التهذيب

في مناسك العمرة والحج

الجزء الأول

سماحة المرجع الديني

آية الله العظمى السيد جواد التبريزي دام ظله

التهذيب

في مناسك العمرة والحج

الجزء الأول

شبكة الفكر
alfeker.net

سماحة المرجع الديني
آية الله العظمى الميرزا جواد التبريزي « دام ظله »

للاتصـال

www.tabrizi.org

tabrizi_t@hotmail.com

الجوال	0098 911 251 9439
المكتب	0098 251 7744286
	0098 251 7733419
الفاكس	0098 251 7743743
للرسائل الهاتفية	0098 251 7741790

مكتب آية الله العظمى الميرزا جواد التبريزي (دام ظله)

عنوان الكتاب:	التهذيب في مناسك العمرة والحج ـ الجزء الأول
المؤلف:	آية الله العظمى الميرزا جواد التبريزي (دام ظله)
الناشر:	دار التفسير
الطبعة وتاريخ النشر:	الأولى ـ ١٤٢٣ هـ
المطبعة:	اسماعيليان
عدد النسخ:	٢٠٠٠ نسخة
شابك:	٩٦٤-٦٣٩٨-٩٦-٠
دورة الشابك:	٩٦٤-٦٣٩٨-٩٩-٥

ايران ـ قم ـ شارع معلم ـ دار التفسير للطباعة والنشر ـ تلفون ٧٧٤٤٢١٢ ـ ٧٧٤١٦٢١

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف خلقه ورسله محمد وآله الطيبين الطاهرين.

وبعد: فهذه جملة من مباحث كتاب الحج اعتمدت فيها متن العروة الوثقى للفقيه الكبير السيد اليزدي طاب ثراه وحيث لم يكن السيد﵀ قد تعرض إلى جملة كبيرة من مسائل الحج في كتابه فقد أضفت متناً آخر اتماماً لما نقص من المسائل وهو كتاب مناسك الحج فكان هذا الكتاب المتواضع حاوياً لأهم المسائل التي هي مورد الابتلاء راجياً من الله سبحانه أن يجعل هذا الجهد المتواضع خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفعني به يوم لا ينفع مال ولابنون وهو السميع العليم.

كتاب الحج

الذي هو أحد أركان الدّين ومن أوكد فرائض المسلمين، قال الله تعالى: **﴿ولله على النّاس حجُّ البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾**.

غير خفي على الناقد البصير ما في الآية الشريفة من فنون التأكيد وضروب الحثّ والتشديد، ولاسيّما ما عرض به تاركه من لزوم كفره وإعراضه عنه بقوله عزّ شأنه: **﴿ومن كفر فإنّ الله غني عن العالمين﴾**.

وعن الصادق عليه السلام في قوله عزّ من قائل: **﴿ومن كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى وأضلّ سبيلاً﴾**: «ذاك الذي يسوّف الحج ـ يعني حجة الإسلام ـ حتى يأتيه الموت». وعنه عليه السلام: «من مات وهو صحيح موسر لم يحج ممّن قال الله تعالى: **﴿ونحشره يوم القيامة أعمى﴾**. وعنه عليه السلام: «من مات ولم يحج حجّة الإسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به أو مرض لا يطيق فيه الحج أو سلطان يمنعه فليمت يهودياً أو نصرانياً».

وفي آخر: «من سوّف الحج حتّى يموت بعثه الله يوم القيامة يهودياً أو نصرانياً».

وفي آخر: «ما تخلف رجل عن الحج إلّا بذنب، وما يعفو الله أكثر».

وعنهم عليهم السلام مستفيضاً: «بني الإسلام على خمس: الصلاة والزكاة والحجّ والصوم والولاية».

والحج فرضه ونفله عظيم فضله، خطير أجره، جزيل ثوابه، جليل جزاؤه، وكفاه ما تضمنه من وفود العبد على سيّده ونزوله في بيته ومحل ضيافته وأمنه، وعلى الكريم إكرام ضيفه وإجارة الملتجئ إلى بيته؛ فعن الصادق عليه السلام: «الحاج والمعتمر وفد الله؛ إن سألوه أعطاهم وإن دعوه أجابهم وإن شفعوا شفعهم وإن سكتوا بدأهم، ويعوضون بالدرهم ألف ألف درهم». وعنه عليه السلام: «الحجّ والعمرة سوقان من أسواق الآخرة، اللازم لهما في ضمان الله؛ إن أبقاه أداه إلى عياله وإن أماته أدخله الجنّة». وفي آخر: إن أدرك ما يأمل غفر الله له، وإن قصر به أجله وقع أجره على الله عزّ وجلّ». وفي آخر: «فإن مات متوجهاً غفر الله له ذنوبه، وإن مات محرماً بعثه ملبّياً، وإن مات بأحد الحرمين بعثه من الآمنين، وإن مات منصرفاً غفر الله له جميع ذنوبه». وفي الحديث: «إنّ من الذنوب ما لا يكفره إلّا الوقوف بعرفة».

وعنه صلى الله عليه وآله في مرضه الّذي توفي فيه في آخر ساعة من عمره الشريف: «يا أبا ذر، اجلس بين يدي اعقد بيدك، من ختم له بشهادة أن لا إله إلّا الله دخل الجنّة -إلى أن قال- ومن ختم له بحجة دخل الجنّة، ومن ختم له بعمرة دخل الجنّة» الخبر. وعنه صلى الله عليه وآله: «وفد الله ثلاثة: الحاج والمعتمر والغازي؛ دعاهم الله فأجابوه، وسألوه فأعطاهم». وسأل الصادق عليه السلام رجل في المسجد الحرام: من أعظم النّاس وزراً؟ فقال: «من يقف بهذين الموقفين -عرفة والمزدلفة- وسعى بين هذين الجبلين، ثمّ طاف بهذا البيت وصلّى خلف مقام إبراهيم، ثمّ قال في نفسه وظنّ أنّ الله لم يغفر له فهو من أعظم النّاس وزراً».

وعنهم عليهم السلام: «الحاج مغفور له وموجوب له الجنّة ومستأنف به العمل ومحفوظ

في أهله وماله، وأن الحجّ المبرور لا يعدله شيء ولا جزاء له إلّا الجنّة، وأنّ الحاج يكون كيوم ولدته أُمّه، وأنّه يمكث أربعة أشهر تكتب له الحسنات ولا تكتب عليه السيّئات إلّا أن يأتي بموجبه، فإذا مضت الأربعة أشهر خلط بالنّاس. وأنّ الحاج يصدرون على ثلاثة أصناف: صنف يعتق من النّار، وصنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته أُمّه، وصنف يحفظ في أهله وماله، فذلك أدنى ما يرجع به الحاج. وأنّ الحاج إذا دخل مكة وكّل الله به ملكين يحفظان عليه طوافه وصلاته وسعيه، فإذا وقف بعرفة ضربا منكبه الأيمن ثمّ قالا: أمّا ما مضى فقد كفيته، فانظر كيف تكون فيما تستقبل».

وفي آخر: «وإذا قضوا مناسكهم قيل لهم: بنيتم بنياناً فلا تنقضوه، كفيتم فيما مضى فأحسنوا فيما تستقبلون». وفي آخر: «إذا صلّى ركعتي طواف الفريضة يأتيه ملك فيقف عن يساره، فإذا انصرف ضرب بيده على كتفه فيقول: يا هذا، أمّا ما قد مضى فقد غفر لك، وأمّا ما يستقبل فجدّ». وفي آخر: «إذا أخذ النّاس منازلهم بمنى نادى مناد: لو تعلمون بفناء من حللتم لأيقنتم بالمغفرة بعد الخلف». وفي آخر: «إن أردتم أن أرضى فقد رضيت».

وعن الثمالي قال: قال رجل لعلي بن الحسين عليه السلام: تركت الجهاد وخشونته ولزمت الحج وليّنه؛ فكان متكئاً فجلس وقال: «ويحك! أمّا بلغك ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع؟! إنّه لمّا وقف بعرفة وهمّت الشمس ان تغيب قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يا بلال، قل للنّاس فلينصتوا. فلمّا أنصتوا قال: إنّ ربّكم تطوّل عليكم في هذا اليوم فغفر لمحسنكم وشفع محسنكم في مسيئكم، فأفيضوا مغفوراً لكم».

وقال النّبي صلى الله عليه وآله وسلم لرجل مميل فاته الحج والتمس منه ما به ينال أجره: «لو أنّ أبا قبيس لك ذهبة حمراء فأنفقته في سبيل الله تعالى ما بلغت ما يبلغ الحاج. وقال: إنّ الحاج إذا أخذ في جهازه لم يرفع شيئاً ولم يضعه إلّا كتب الله له عشر حسنات

ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات، وإذا ركب بعيرة لم يرفع خُفاً ولم يضعه إلّا كتب الله له مثل ذلك، فإذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه، فإذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه، فإذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه، فإذا وقف بالمشعر خرج من ذنوبه، فإذا رمى الجمار خرج من ذنوبه. قال: فعدّ رسول الله كذا وكذا موقفاً إذا وقفها الحاج خرج من ذنوبه، ثمّ قال: أنّىٰ لك أن تبلغ ما يبلغ الحاج».

وقال الصادق عليه السلام: «إنّ الحجّ أفضل من عتق رقبة، بل سبعين رقبة». بل ورد أنّه «إذا طاف بالبيت وصلّى ركعتيه كتب الله له سبعين ألف حسنة، وحطّ عنه سبعين ألف سيئة، ورفع له سبعين ألف درجة، وشفّعه في سبعين ألف حاجة، وحسب له عتق سبعين ألف رقبة قيمة كل رقبة عشرة آلاف درهم، وأنّ الدرهم فيه أفضل من ألفي ألف درهم فيما سواه من سبيل الله تعالى، وأنّه أفضل من الصيام والجهاد والرباط، بل من كل شيء ما عدا الصلاة». بل في خبر آخر: «أنّه أفضل من الصلاة» أيضاً، ولعلّه لاشتماله على فنون من الطاعات لم يشتمل عليها غيره حتى الصلاة التي هي أجمع العبادات، أو لأنّ الحج فيه صلاة والصلاة ليس فيها حج، أو لكونه أشق من غيره، وأفضل الأعمال أحمزها، والأجر على قدر المشقة.

ويستحب تكرار الحج والعمرة وإدمانهما بقدر القدرة، فعن الصادق عليه السلام: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: تابعوا بين الحج والعمرة فإنّهما ينفيان الفقر والذنوب ما ينفي الكير خَبَثَ الحديد». وقال عليه السلام: «حج تترى وعمرة تسعى يدفعان عَيلة الفقر ومِيتة السوء». وقال علي بن الحسين عليه السلام: «حجّوا واعتمروا تصحّ أبدانكم وتتّسع أرزاقكم وتكفون مؤونة عيالكم».

وكما يستحب الحجّ بنفسه كذا يستحبّ الإحجاج بماله؛ فعن الصادق عليه السلام: «إنّه كان إذا لم يحج أحج بعض أهله أو بعض مواليه ويقول لنا: يا بني، إن استطعتم فلا يقف النّاس بعرفات إلّا وفيها من يدعو لكم، فإنّ الحاج ليشفع في ولده وأهله

وجيرانه». وقال علي بن الحسين لإسحاق بن عمّار لما أخبره أنّه موطن على لزوم الحجّ كلّ عام بنفسه أو برجل من أهله بماله: «فأيقن بكثرة المال والبنين، أو أبشر بكثرة المال».

وفي كل ذلك روايات مستفيضة يضيق عن حصرها المقام، ويظهر من جملة منها أنّ تكرارها ثلاثاً أوسنة وسنة لا إدمان، ويكره تركه للموسر في كل خمس سنين. وفي عدّة من الأخبار «إنّ من أوسع الله عليه وهو موسر ولم يحج في كل خمس ـ وفي رواية أربع سنين ـ إنّه لمحروم». وعن الصادق عليه السلام: «من حجّ أربع حجج لم يصبه ضغطة القبر».

مقدّمة

في آداب السفر ومستحبّاته لحج أو غيره

وهي أمور:

أولها ومن أوكدها: الاستخارة، بمعنى طلب الخير من ربّه ومسألة تقديره له عند التردّد في أصل السفر أو في طريقه أو مطلقاً، والأمر بها للسفر وكل أمر خطير أو مورد خطر مستفيض، ولاسيّما عند الحيرة والاختلاف في المشورة، وهي الدعاء لأن يكون خيره فيما يستقبل أمره، وهذا النوع من الاستخارة هو الأصل فيها، بل أنكر بعض العلماء ماعداها ممّا يشتمل على التفوّل والمشاورة بالرِّقاع والحَصَى والسُّبحة والبُندُقة وغيرها لضعف غالب أخبارها، وإن كان العمل بها للتسامح في مثلها لا بأس به أيضاً، بخلاف هذا النوع لورود أخبار كثيرة بها في كتب أصحابنا، بل في روايات مخالفينا أيضاً عن النّبي صلى الله عليه وآله الأمر بها والحث عليها.

وعن الباقر والصادق عليهما السلام «كنّا نتعلّم الاستخارة كما نتعلّم السورة من القرآن». وعن الباقر: «أنّ علي بن الحسين عليه السلام كان يعمل به إذا همّ بأمر حج أو عمرة أو بيع أو

شراء أو عتق». بل في كثير من رواياتنا النهي عن العمل بغير استخارة وأنّه «من دخل في أمر بغير استخارة ثمّ ابتلى لم يؤجر». وفي كثير منها: «ما استخار الله عبد مؤمن إلّا خار له وإن وقع ما يكره»، وفي بعضها: «إلّا رماه الله بخير الأمرين».

وفي بعضها: «استخر الله مائة مرّة ومرّة، ثمّ انظر أجزم الأمرين لك فافعله، فإنّ الخيرة فيه إن شاء الله تعالى». وفي بعضها: «ثمّ انظر أي شيء يقع في قلبك فاعمل به». وليكن ذلك بعنوان المشورة من ربّه وطلب الخير من عنده وبناءً منه أنّ خيره فيما يختاره الله له من أمره، ويستفاد من بعض الروايات أن يكون قبل مشورته ليكون بدء مشورته منه سبحانه وأن يقرنه بطلب العافية؛ فعن الصادق عليه السلام: «وليكن استخارتك في عافية، فإنّه ربّما خير للرجل في قطع يده وموت ولده وذهاب ماله».

وأخصر صورة فيها أن يقول: «أستخير الله برحمته، أو أستخير الله برحمته خيرة في عافية» ثلاثاً أو سبعاً أو عشراً أو خمسين أو سبعين أو مائة مرة ومرة، والكلّ مروي، وفي بعضها في الأمور العظام مائة، وفي الأمور اليسيرة بمادونه. والمأثور من أدعيته كثيرة جداً، والأحسن تقديم تحميد وتمجيد وثناء وصلوات وتوسّل وما يحسن من الدعاء عليها، وأفضلها بعد ركعتي الاستخارة أو بعد صلاة الفريضة أو في ركعات الزوال أو في آخر سجدة من صلاة الفجر أو في آخر سجدة من صلاة الليل أو في سجدة بعد المكتوبة أو عند رأس الحسين عليه السلام أو في مسجد النّبي صلى الله عليه وآله، والكلّ مرويّ، ومثلها كل مكان شريف قريب من الإجابة كالمشاهد المشرفة أو حال أو زمان كذلك. ومن أراد تفصيل ذلك فليطلبه من مواضعه كمفاتيح الغيب للمجلسي قدس سره والوسائل ومستدركه.

وبما ذكر من حقيقة هذا النوع من الاستخارة وأنّها محض الدعاء والتوسّل وطلب الخير وانقلاب أمره إليه، وبما عرفت من عمل السجاد في الحج والعمرة ونحوهما، يعلم أنّها راجحة للعبادات أيضاً خصوصاً عند إرادة الحج، ولا يتعيّن فيما

يقبل التردّد والحيرة، ولكن في رواية أخرى: «ليس في ترك الحج خيرة». ولعلّ المراد بها الخيرة لأصل الحج أو للواجب منه.

ثانيها: اختيار الأزمنة المختارة له من الأسبوع والشهر؛ فمن الأسبوع يختار السبت، وبعده الثلاثاء، والخميس، والكل مروي. وعن الصادق عليه السلام: «من كان مسافراً فليسافر يوم السبت، فلو أن حجراً زال عن جبل يوم السبت لرده الله إلى مكانه». وعنهم عليهم السلام: «السبت لنا، والأحد لبني أميّة». وعن النّبي صلى الله عليه وآله: «اللّهمّ بارك لأمّتي في بكورها يوم سبتها وخميسها».

ويتجنّب ما أمكنه صبيحة الجمعة قبل صلاتها، والأحد، فقد روي أنّ له حدّاً كحدّ السيف، والاثنين فهو لبني أميّة، والأربعاء فإنّه لبني العباس، خصوصاً آخر أربعاء من الشهر فإنّه يوم نحس مستمر. وفي رواية ترخيص السفر يوم الاثنين مع قراءة سورة هل أتى في أوّل ركعة من غداته فإنّه يقيه الله به من شرّ يوم الاثنين. وورد أيضاً اختيار يوم الاثنين؛ وحملت على التقية.

وليتجنّب السفر من الشهر والقمر في المحاق أو في برج العقرب أو صورته؛ فعن الصادق عليه السلام: «من سافر أو تزوّج والقمر في العقرب لم ير الحسنى». وقد عدّ أيام من كل شهر وأيام من الشهر منحوسة يتوقى من السفر فيها ومن ابتداء كل عمل بها، وحيث لم نظفر بدليل صالح عليه لم يهمّنا التعرض لها وإن كان التجنّب منها ومن كل ما يتطير بها أولى، ولم يعلم أيضاً أنّ المراد بها شهور الفُرس أو العربية، وقد يوجه كل بوجه غير وجيه. وعلى كل حال فعلاجها لدى الحاجة بالتوكّل والمضي خلافاً على أهل الطيرة؛ فعن النّبي صلى الله عليه وآله: «كفارة الطيرة التوكّل». وعن أبي الحسن الثاني: «من خرج يوم الأربعاء لا يدور خلافاً على أهل الطيرة وقي من كل آفة وعوفي من كل عاهة وقضى الله حاجته». وله أن يعالج نحوسة ما نحس من الأيام بالصدقة؛ فعن الصادق عليه السلام: «تصدق واخرج أي يوم شئت». وكذا يفعل أيضاً لو عارضه في طريقه ما

يتطير به النّاس ووجد في نفسه من ذلك شيئاً، وليقل حينئذ: «اعتصمت بك يا ربّ من شرّ ما أجد في نفسي فاعصمني»، وليتوكّل على الله وليمض خلافاً لأهل الطيرة.

ويستحب اختيار آخر الليل للسير ويكره أوله؛ ففي الخبر: «الأرض تطوى من آخر الليل». وفي آخر: «وإيّاك والسير في أوّل الليل، وسر في آخره».

ثالثها وهو أهمّها: التصدّق بشيء عند افتتاح سفره، ويستحبّ كونها عند وضع الرجل في الركاب، خصوصاً إذا صادف المنحوسة أو المتطير بها من الأيام والأحوال؛ ففي المستفيضة رفع نحوستها بها. وليشرِ السلامة من الله بما يتيسّر له، ويستحب أن يقول عند التصدّق: «اللّهمّ إنّي اشتريت بهذه الصدقة سلامتي وسلامة سفري. اللّهمّ احفظني واحفظ ما معي، وسلّمني وسلّم ما معي، وبلّغني وبلّغ ما معي ببلاغك الحسن الجميل».

رابعها: الوصية عند الخروج، لاسيّما بالحقوق الواجبة.

خامسها: توديع العيال، بأن يجعلهم وديعة عند ربّه ويجعله خليفة عليهم، وذلك بعد ركعتين أو أربع يركعها عند إرادة الخروج، ويقول: «اللّهمّ إنّي أستودعك نفسي وأهلي ومالي وذرّيّتي ودنياي وآخرتي وأمانتي وخاتمة عملي»؛ فعن الصادق عليه السلام: «ما استخلف رجل على أهله بخلافة أفضل منها، ولم يدع بذلك الدعاء إلّا أعطاه الله عزّ وجلّ ما سأل».

سادسها: إعلام إخوانه بسفره؛ فعن النّبي صلى الله عليه وآله: «حق على المسلم إذا أراد سفراً أن يُعلم إخوانه، وحق على إخوانه إذا قدم أن يأتوه».

سابعها: العمل بالمأثورات من قراءة السور والآيات والأدعية عند باب داره، وذكر الله والتسمية والتحميد وشكره عند الركوب والاستواء على الظهر والإشراف والنزول وكل انتقال وتبدّل حال؛ فعن الصادق عليه السلام: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفره إذا

هبط سبّح، وإذا صعد كبّر». وعن النّبي ﷺ: «من ركب وسمّى ردفه ملك يحفظه، ومن ركب ولم يسمّ ردفه شيطان يمنيه حتّى ينزل».

ومنها قراءة القدر للسلامة حين يسافر أو يخرج من منزله أو يركب دابته، وآية الكرسي والسخرة والمعوذتين والتوحيد والفاتحة، والتسمية وذكر الله في كل حال من الأحوال.

ومنها ما عن أبي الحسن عليه السلام أنّه يقوم على باب داره تلقاء ما يتوجّه له ويقرأ الحمد والمعوذتين والتوحيد وآية الكرسي أمامه وعن يمينه وعن شماله ويقول: «اللّهمّ احفظني واحفظ ما معي وبلّغني وبلّغ ما معي ببلاغك الحسن الجميل» يحفظ ويبلغ ويسلم هو وما معه.

ومنها ما عن الرضا عليه السلام: «إذا خرجت من منزلك في سفر أو حضر فقل: بسم الله وبالله وتوكّلت على الله، ما شاء الله لا حول ولا قوّة إلّا بالله. تضرب به الملائكة وجوه الشياطين وتقول ما سبيلكم عليه وقد سمّى الله وآمن به وتوكّل عليه».

ومنها ما كان الصادق عليه السلام يقول إذا وضع رجله في الركاب، يقول: **﴿سبحان الّذي سخّر لنا هذا وما كنّا له مقرنين﴾** «ويسبّح الله سبعاً ويحمده سبعاً ويهلله سبعاً».

وعن زين العابدين عليه السلام: «أنّه لو حج رجل ماشياً وقرأ إنّا أنزلناه في ليلة القدر ما وجد ألم المشي». وقال: «ما قرأه أحد حين يركب دابته إلا نزل منها سالماً مغفوراً له، ولَقارؤها أثقل على الدواب من الحديد».

وعن أبي جعفر عليه السلام: «لو كان شيء يسبق القدر لقلت قارئ إنّا أنزلناه في ليلة القدر حين يسافر أو يخرج من منزله سيرجع». والمتكفّل لبقية المأثورات منها على كثرتها الكتب المعدّة لها.

وفي وصية النّبي ﷺ: «يا علي، إذا أردت مدينة أو قرية فقل حين تعاينها:

اللّهمّ إنّي أسألك خيرها وأعوذ بك من شرّها. اللّهمّ حببنا إلى أهلها وحبب صالحي أهلها إلينا». وعنه ﷺ: «يا علي، إذا نزلت منزلاً فقل: اللّهمّ أنزلني منزلاً مباركاً وأنت خير المنزلين؛ ترزق خيره ويدفع عنك شرّة». وينبغي له زيادة الاعتماد والانقطاع إلى الله وقراءة ما يتعلّق بالحفظ من الآيات والدعوات، وقراءة ما يناسب ذلك كقوله تعالى: **﴿كلاّ إنّ معي ربّي سيهدين﴾**، وقوله تعالى: **﴿إذ يقول لصاحبه لا تحزن إنّ الله معنا﴾**، ودعاء التوجه وكلمات الفرج ونحو ذلك، وعن النّبي ﷺ: «يسبح تسبيح الزهراء ويقرأ آية الكرسي عندما يأخذ مضجعه في سفر يكون محفوظاً من كل شيء حتّى يصبح».

ثامنها: التحنك بإدارة طرف العمامة تحت حنكه؛ ففي المستفيضة عن الصادق والكاظم عليهما السلام: «الضمان لمن خرج من بيته معتماً تحت حنكه أن يرجع إليه سالماً وأن لا يصيبه السَّرَق ولا الغَرَق ولا الحَرَق».

تاسعاً: استصحاب عصا من اللوز المرّ؛ فعنه عليه السلام: «إن أراد أن تطوى له الأرض فليتّخذ النقد من العصا، والنقد عصا لوز مرّ». وفيه نفي للفقر وأمان من الوحشة والضواري وذوات الحمة، وليصحب شيئاً من طين الحسين عليه السلام ليكون له شفاء من كل داء وأماناً من كلّ خوف، ويستصحب خاتماً من عقيق أصفر مكتوب على أحد جانبيه: «ما شاء الله لا قوّة إلّا بالله استغفر الله» وعلى الجانب الآخر «محمّد وعلي»، وخاتماً من فيروزج مكتوب على أحد جانبيه: «الله الملك» وعلى الجانب الآخر: «الملك لله الواحد القهّار».

عاشرها: اتّخاذ الرِّفْقَة في السفر، ففي المستفيضة الأمر بها والنهي الأكيد عن الوحدة؛ ففي وصية النّبي ﷺ لعلي: «لا تخرج في سفر وحدك فإنّ الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد. ولعن ثلاثة: الآكل زاده وحده والنائم في بيت وحده والراكب في الفلاة وحده». وقال: «شرّ النّاس من سافر وحده ومنع رفده وضرب

عبده»، «وأحبّ الصحابة إلى الله أربعة، ومازاد [قوم] على سبعة إلّا كثر لغطهم» أي تشاجرهم. ومن اضطرّ إلى السفر وحده فليقل: «ما شاء الله ولا قوّة إلّا بالله. اللّهمّ آمن وحشتي وأعنّي على وحدتي وأدّ غيبتي». وينبغي أن يرافق مثله في الإنفاق ويكره مصاحبته دونه أو فوقه في ذلك، وأن يصحب من يتزيّن به ولا يصحب من يكون زينته له، ويستحب معاونة أصحابه وخدمتهم وعدم الاختلاف معهم وترك التقدم على رفيقه في الطريق.

الحادي عشر: استصحاب السُّفرة والتنوّق فيها وتطيب الزاد والتوسعة فيه لاسيّما في سفر الحج، وعن الصادق عليه السلام: «إنّ من المروّة في السفر كثرة الزاد وطيبه وبذله لمن كان معك». نعم، يكره التنوّق في سفر زيارة الحسين عليه السلام، بل يقتصر فيه على الخبز واللبن لمن قرب من مشهده كأهل العراق لا مطلقاً في الأظهر؛ فعن الصادق عليه السلام: «بلغني أنّ قوماً إذا زاروا الحسين عليه السلام حملوا معهم السفرة فيها الجَداء والأخبصة وأشباهه، ولو زاروا قبور آبائهم ما حملوا معهم هذا»! وفي آخر: «تالله إنّ أحدكم ليذهب إلى قبر أبيه كئيباً حزيناً، وتأتونه أنتم بالسُّفَر! كلّا، حتّى تأتونه شُعْثاً غُبراً».

الثاني عشر: حسن التخلق مع صحبه ورِفقَته؛ فعن الباقر عليه السلام: «ما يعبأ بمن يؤمّ هذا البيت إذا لم يكن فيه ثلاث خصال: خلق يخالق به من صحبه أو حلم يملك به غضبه أو ورع يحجزه عن معاصي الله». وفي المستفيضة: «المروّة في السفر ببذل الزاد وحسن الخلق والمزاح في غير المعاصي». وفي بعضها: «قلّة الخلاف على من صحبك، وترك الرواية عليهم إذا أنت فارقتهم». وعن الصادق عليه السلام: «ليس من المروّة أن يحدّث الرجل بما يتفق في السفر من خير أو شر». وعنه عليه السلام: «وطّن نفسك على حسن الصحابة لمن صحبت في حسن خلقك وكفّ لسانك واكظِم غيظك وأقِل لغوك وتفرُّش عفوك وتسخي نفسك».

الثالث عشر: استصحاب جميع ما يحتاج إليه من السلاح والآلات والأدوية كما في ذيل ما يأتي من وصايا لقمان لابنه، وليعمل بجميع ما في تلك الوصيّة.

الرابع عشر: إقامة رفقاء المريض لأجله ثلاثاً؛ فعن النّبي صلى الله عليه وآله: «إذا كنت في سفر ومرض أحدكم فأقيموا عليه ثلاثة أيام». وعن الصادق عليه السلام: «حق المسافر أن يقيم عليه أصحابه إذا مرض ثلاثاً».

الخامس عشر: رعاية حقوق دابته؛ فعن الصادق عليه السلام: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: للدابة على صاحبها خصال: يبدأ بعلفها إذا نزل، ويعرض عليها الماء إذا مرّ به، ولا يضرب وجهها فإنّها تسبح بحمد ربّها، ولا يقف على ظهرها إلّا في سبيل الله، ولا يحملها فوق طاقتها، ولا يكلفها من المشي إلّا ما تطيق». وفي آخر: «ولا تتوركوا على الدواب ولا تتّخذوا ظهورها مجالس». وفي آخر: «ولا يضربها على النِّفار ويضربها على العِثار، فإنّها ترى ما لا ترون».

ويكره التعرس على ظهر الطريق والنزول في بطون الأودية والإسراع في السير وجعل المنزلين منزلاً إلّا في أرض جَدبة، وأن يطرُق أهله ليلاً حتى يُعلمهم، ويستحب إسراع عوده إليهم، وأن يستصحب هدية لهم إذا رجع إليهم. وعن الصادق عليه السلام: «إذا سافر أحدكم فقدم من سفره فليأت أهله بما تيسر ولو بحجر» الخبر.

ويكره ركوب البحر في هيجانه، وعن أبي جعفر عليه السلام: «إذا اضطرب بك البحر فاتّك على جانبك الأيمن وقل: بسم الله، اسكن بسكينة الله وقرّ بقرار الله واهدأ بإذن الله، ولا حول ولا قوّة إلّا بالله».

ولينادِ إذا ضلّ في طريق البر: «يا صالح، يا أبا صالح، ارشدونا رحمكم الله»، وفي طريق البحر: «يا حمزة». وإذا بات في أرض قَفر فليقل: **﴿إنّ ربّكم الله الّذي خلق السّموات والأرض في ستّة أيّام ثمّ استوى ـ إلى قوله ـ تبارك الله ربّ العالمين﴾**.

وينبغي للماشي أن يَنسلِ في مشيه، أي يسرع، فعن الصادق عليه السلام: «سيروا

وانسلوا فإنّه أخف عنكم». «وجاءت المشاة إلى النّبي ﷺ فشكوا إليه الإعياء فقال: عليكم بالنَّسَلان. ففعلوا فذهب عنهم الإعياء»، وأن يقرأ سورة القدر لئلّا يجد ألم المشي كما مرّ عن السجاد عليه السلام، وعن الرسول الله ﷺ: «زاد المسافر الحُداء والشعر ما كان منه ليس فيه خَناء»، وفي نسخة: «جفاء»، وفي أخرى «حَنان». وليختر وقت النزول من بِقاع الأرض أحسنها لوناً وألينها تربة وأكثرها عُشباً. هذه جملة ما على المسافر.

وأمّا أهله ورِفقته فيستحب لهم تشييع المسافر وتوديعه وإعانته والدعاء له بالسهولة والسلامة وقضاء المآرب عند وداعه، قال رسول الله ﷺ: «من أعان مؤمناً مسافراً فرج الله عنه ثلاثاً وسبعين كُربة وأجاره في الدنيا والآخرة من الغمّ والهمّ ونفّس كَربه العظيم يوم يعض النّاس بأنفاسهم». وكان رسول الله ﷺ إذا ودّع المؤمنين قال: «زوّدكم الله التقوى ووجّهكم إلى كل خير وقضى لكم كلّ حاجة وسلم لكم دينكم ودنياكم وردكم سالمين إلى سالمين». وفي آخر: «كان إذا ودع مسافراً أخذ بيده ثمّ قال: أحسن لك الصحابة وأكمل لك المعونة وسهّل لك الحُزونة وقرب لك البعيد وكفاك المهم وحفظ لك دينك وأمانتك وخواتيم علمك ووجّهك لكل خير. عليك بتقوى الله، أستودع الله نفسك، سر على بركة الله عزّ وجلّ». وينبغي أن يقرأ في أذنه: **﴿إنّ الّذي فرض عليك القرآن لرادّك إلى معاد﴾** إن شاء الله، ثمّ يؤذن خلفه وليُقِم كما هو المشهور عملاً، وينبغي رعاية حقّه في أهله وعياله وحسن الخلافة فيهم لاسيّما مسافر الحج؛ فعن الباقر عليه السلام: «من خلف حاجاً بخير كان له كأجره كأنّه يستلم الأحجار». وأن يوقّر القادم من الحج، فعن الباقر عليه السلام: «وقّروا الحاج والمعتمر فإنّ ذلك واجب عليكم». وكان علي بن الحسين عليه السلام يقول: «يا معشر من لم يحج، استبشروا بالحاج وصافحوهم وعظّموهم فإن ذلك يجب عليكم، تشاركوهم في الأجر». وكان رسول الله ﷺ يقول للقادم من مكة: «قبل الله منك وأخلف عليك نفقتك وغفر

ذنبك».

ولنتبرك بختم المقام بخير خبر تكفّل مكارم أخلاق السفر بل والحضر: فعن الصادق عليه السلام قال: «قال لقمان لابنه: يا بني، إذا سافرت مع قوم فأكثر استشارتهم في أمرك وأمورهم، وأكثر التبسّم في وجوههم، وكن كريماً على زادك، وإذا دعوك فأجبهم، وإذا استعانوا بك فأعنهم، واستعمل طول الصمت وكثرة الصلاة وسخاء النفس بما معك من دابة أو ماء أو زاد، وإذا استشهدوك على الحق فاشهد لهم، وأجهد رأيك لهم إذا استشاروك ثمّ لا تعزم حتّى تتثبّت وتنظر، ولا تُجِب في مشورة حتّى تقوم فيها وتقعد وتنام وتأكل وتضع وأنت مستعمل فكرتك وحكمتك في مشورتك فإن من لم يمحض النصح لمن استشاره سلبه الله رأيه ونزع منه الأمانة، وإذا رأيت أصحابك يمشون فامش معهم وإذا رأيتهم يعملون فاعمل معهم فإذا تصدّقوا أو أعطوا قرضاً فأعط معهم، واسمع لمن هو أكبر منك سناً، وإذا أمروك بأمر وسألوك شيئاً فقل نعم ولا تقل لا فإنّها عيّ ولؤم، وإذا تحيرتم في الطريق فانزلوا وإذا شككتم في القصد فقفوا أو تؤامروا، وإذا رأيتم شخصاً واحداً فلا تسألوه عن طريقكم ولا تسترشدوه فإنّ الشخص الواحد في الفلاة مريب لعلّه يكون عين اللصوص أو يكون هو الشيطان الّذي حيّركم، واحذروا الشخصين أيضاً إلّا أن تروا ما لا أرى، فإنّ العاقل إذا أبصر بعينه شيئاً عرف الحقّ منه والشاهد يرى ما لا يرى الغائب.

يا بني إذا جاء وقت الصلاة فلا تؤخّرها لشيء، صلّها واسترح منها فإنّها دين، وصلّ في جماعة ولو على رأس زُجّ، ولا تنامنّ على دابّتك فإنّ ذلك سريع في دبرها وليس ذلك من فعل الحكماء إلّا أن تكون في محمل يمكنك التمدّد لاسترخاء المفاصل، وإذا قربت من المنزل فانزل عن دابّتك وابدأ بعلفها فإنّها نفسك، وإذا أردتم النزول فعليكم من بِقاع الأرض بأحسنها لوناً وألينها تربة وأكثرها عُشباً، وإذا نزلت فصلّ ركعتين قبل أن تجلس، وإذا أردت قضاء حاجتك فأبعد المذهب في

الأرض، وإذا ارتحلت فصلّ ركعتين ثمّ ودّع الأرض الّتي حللت بها وسلّم عليها وعلى أهلها فإنّ لكلّ بُقعة أهلاً من الملائكة، فإن استطعت أن لا تأكل طعاماً حتّى تبدأ وتصّدق منه فافعل. وعليك بقراءة كتاب الله مادمت راكباً، وعليك بالتسبيح مادمت عاملاً، وعليك بالدعاء مادمت خالياً، وإيّاك والسير في أوّل اللّيل وسر في آخره، وإيّاك ورفع الصوت. يابني سافر بسيفك وخُفّك وعِمامتك وحِبالك وسِقائك وخُيوطك ومِخرَزك وتزوّد معك من الأدوية فانتفع به أنت ومن معك، وكن لأصحابك موافقاً إلّا في معصية الله ﷻ».

هذا ما يتعلّق بكلي السفر.

ويختصّ سفر الحج بأمور أُخر:

منها: اختيار المشي فيه على الركوب على الأرجح بل الحَفاء على الانتعال، إلّا أن يضعفه عن العبادة أو كان لمجرّد تقليل النفقة، وعليهما يحمل ما يستظهر منها أفضلية الركوب، وروي: «ما تقرب العبد إلى الله ﷻ بشيء أحبّ إليه من المشي إلى بيته الحرام على القدمين، وأنّ الحجّة الواحدة تعدل سبعين حجّة. وما عبد الله بشيء مثل الصمت والمشي إلى بيته».

ومنها: أن تكون نفقة الحج والعمرة حلالاً طيباً، فعنهم عليهم السلام: «إنّا أهل بيت حج صَرورتنا ومهور نسائنا وأكفاننا من طهور أموالنا». وعنهم عليهم السلام: «من حجّ بمال حرام نودي عند التلبية لا لبّيك عبدي ولا سعديك». وعن الباقر عليه السلام: «من أصاب مالاً من أربع لم يقبل منه في أربع: من أصاب مالاً من غُلول أو رباء أو خيانة أو سرقة لم يقبل منه في زكاة ولا صدقة ولا حجّ ولا عمرة».

ومنها: استحباب نيّة العود إلى الحج عند الخروج من مكّة وكراهة نيّة عدم العود، فعن النّبي صلى الله عليه وآله وسلم: «من رجع من مكّة وهو ينوي الحجّ من قابل زيد في عمره، ومن خرج من مكّة ولا يريد العود إليها فقد اقترب أجله ودنا عذابه». وعن

الصادق عليه السلام مثله مستفيضاً، وقال لعيسى بن أبي منصور: «يا عيسى، إنّي أحبّ أن يراك الله فيما بين الحجّ إلى الحجّ وأنت تتهيأ للحج».

ومنها: البدأة بزيارة النّبي صلى الله عليه وآله لمن حجّ على طريق العراق.

ومنها: أن لا يحجّ ولا يعتمر على الإبل الجلالة، ولكن لا يبعد اختصاص الكراهة بأداء المناسك عليها ولا يسري إلى ما يسار عليها من البلاد البعيدة في الطريق.

ومن أهمّ ما ينبغي رعايته في هذا السفر احتسابه من سفر آخرته بالمحافظة على تصحيح النّية وإخلاص السريرة وأداء حقيقة القربة والتجنّب عن الرياء والتجرّد عن حبّ المدح والثناء، وأن لا يجعل سفره على ما عليه كثير من مترفي عصرنا من جعله وسيلة للرفعة والافتخار بل وصلة إلى التجارة والانتشار ومشاهدة البلدان وتصفّح الأمصار، وأن يراعي أسراره الخفية ودقائقه الجليّة كما يفصح عن ذلك ما أشار إليه بعض الأعلام:

إنّ الله تعالى سنّ الحجّ ووضعه على عباده إظهاراً لجلاله وكبريائه وعلوّ شأنه وعِظَم سلطانه، وإعلاناً لرق النّاس وعبوديّتهم وذلهم واستكانتهم، وقد عاملهم في ذلك معاملة السلاطين لرعاياهم والملاّك لمماليكهم، يستذلونهم بالوقوف على باب بعد باب واللبث في حجاب بعد حجاب، وإنّ الله تعالى قد شرّف البيت الحرام وأضافه إلى نفسه واصطفاه لقدسه وجعله قياماً للعباد ومقصداً يؤمّ من جميع البلاد، وجعل ما حوله حرماً وجعل الحرم آمناً وجعل فيه ميداناً ومجالاً وجعل له في الحلّ شبيهاً ومثالاً، فوضعه على مثال حضرة الملوك والسلاطين، ثمّ أذّن في النّاس بالحج ليأتوه رِجالاً ورُكباناً من كل فَجّ وأمرهم بالإحرام وتغيير الهيئة واللباس شُعثاً غُبراً متواضعين مستكينين رافعين أصواتهم بالتّلبية وإجابة الدعوة، حتّى إذا أتوه كذلك حجبهم عن الدخول وأوقفهم في حجبه يدعونه ويتضرّعون إليه، حتّى إذا طال

تضرّعهم واستكانتهم ورجموا شياطينهم بجمارهم وخلعوا طاعة الشيطان من رقابهم أذن لهم بتقريب قربانهم وقضاء تَفَثهم ليطهّروا من الذنوب التي كانت هي الحجاب بينهم وبينه وليزوروا البيت على طهارة منهم، ثمّ يعيدهم فيه بما يظهر معه كمال الرق وكنه العبودية؛ فجعلهم تارة يطوفون فيه ويتعلّقون بأستاره ويلوذون بأركانه وأخرى يسعون بين يديه مشياً وعَدْواً ليتبيّن لهم عزّ الربوبية وذلّ العبودية وليعرفوا أنفسهم ويضع الكبر من رؤوسهم ويجعل نير الخضوع في أعناقهم ويستشعروا شعار المذلّة وينزعوا ملابس الفخر والعزّة، وهذا من أعظم فوائد الحج.

مضافاً إلى ما فيه من التذكّر بالإحرام والوقوف في المشاعر العظام لأحوال المحشر وأهوال يوم القيامة، إذ الحج هو الحشر الأصغر وإحرام النّاس وتلبيتهم وحشرهم إلى المواقف ووقوفهم بها والهين متضرّعين راجعين إلى الفَلاح أو الخَيبة والشَّقاء أشبه شيء بخروج النّاس من أجداثهم وتوشّحهم بأكفانهم واستغاثتهم من ذنوبهم وحشرهم إلى صعيد واحد إلى نعيم أو عذاب أليم، بل حركات الحاج في طوافهم وسعيهم ورجوعهم وعودهم يشبه أطوار الخائف الوَجِل المضطرب المدهوش الطالب مَلجأً ومَفزعاً نحو أهل المحشر في أحوالهم وأطوارهم، فبحلول هذه المشاعر والجبال الشعب والطلال ولدى وقوفه بموافقه العظام يهون ما بأمامه من أهوال يوم القيامة من عظائم يوم الحشر وشدائد النشر. عصمنا الله وجميع المؤمنين ورزقنا فوزه يوم الدّين، آمين ربّ العالمين.

فصل

في وجوب الحج

من أركان الدين الحج، وهو واجب على كل من استجمع الشرائط الآتية من الرجال والنساء والخنائي بالكتاب والسنّة والإجماع من جميع المسلمين بل بالضرورة، ومنكره في سلك الكافرين، وتاركه عمداً مستخفاً به بمنزلتهم، وتركه من غير استخفاف من الكبائر، ولا يجب في أصل الشرع إلّا مرّة واحدة في تمام العمر، وهو المسمّى بحجة الإسلام، أي الحج الّذي بني عليه الإسلام مثل الصلاة والصوم والخمس والزكاة، وما نقل عن الصدوق في العلل من وجوبه على أهل الجِدَة كل عام على فرض ثبوته شاذ مخالف للإجماع والأخبار، ولابدّ من حمله على بعض المحامل كالأخبار الواردة بهذا المضمون من إرادة الاستحباب المؤكّد أو الوجوب على البدل[١] بمعنى أنّه يجب عليه في عامه وإذا تركه ففي العام الثاني وهكذا.

---

[١] بأن يقيّد مثل صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام «قال: إن الله عزّ وجلّ فرض الحج على أهل الجدة في كل عام»[1] مادام لم يأت به ولو مرة واحدة، بقرينة

---

(١) الوسائل: الباب ٢ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ١ وفي الكافي: ٤/ ٢٦٥/ ٥.

ويمكن حملها على الوجوب الكفائي[١] فإنّه لا يبعد وجوب الحج كفاية على كل أحد في كلّ عام إذا كان متمكّناً بحيث لا تبقى مكّة خالية من الحجّاج، لجملة من الأخبار الدالّة على أنّه لا يجوز تعطيل الكعبة عن الحج، والأخبار الدالّة على أنّ على الإمام كما في بعضها وعلى الوالي كما في آخر أن يجبر النّاس على الحج والمقام في مكّة وزيارة الرسول صلى الله عليه وآله والمقام عنده وأنّه إن لم يكن لهم مال أنفق عليهم من بيت المال.

مثل صحيحة هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام «ما كلّف الله العباد إلّا ما يطيقون -إلى أن قال- وكلّفهم حجة واحدة وهم يطيقون أكثر من ذلك»[(١)]. ويناسب هذا التقييد ما ذكره الإمام عليه السلام في صحيح علي بن جعفر بعد قوله عليه السلام: إنّ الله عزّ وجلّ فرض الحج على أهل الجدة في كل عام وذلك قوله عزّ وجلّ **﴿ولله على النّاس حجُّ البيت من استطاع إليه سبيلاً ومن كفر فإن الله غني عن العالمين﴾**. ولذا سأل علي بن جعفر أخاه عليه السلام بعد ذلك: فمن لم يحج منّا فقد كفر؟ قال: لا، ولكن من قال ليس هذا هكذا فقد كفر. ووجه سؤاله أنه استفاد كون ما ذكره الإمام عليه السلام عين ما ذكره الله عزّ وجلّ فوجّه السؤال عن الكفر الوارد في الآية. والمراد بالجدة بكسر الجيم وتخفيف الدال، الغنى والحصول على المال.

[١] وأمّا الوجوب الكفائي فلا يبعد القول به كما يظهر ذلك من صحيحة عبدالرحمن بن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام إن ناساً من هؤلاء القصاص يقولون: إذا حج الرجل حجة ثم تصدّق ووصل كان خيراً له، قال عليه السلام: كذبوا؛ لو فعل هذا الناس لعطّل هذا البيت، إن الله عزّ وجلّ جعل هذا البيت قياماً[(٢)]. وفي

---

(١) الوسائل: الباب ٣ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ١ وفي المحاسن: ٢٩٦ / ٤٦٥.

(٢) الوسائل: الباب ٤ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ٨ وفي علل الشرائع: ٤ / ٥٢٢.

(مسألة ١) لا خلاف في أنّ وجوب الحج بعد تحقّق الشرائط فوري، بمعنى أنّه يجب المبادرة إليه في العام الأوّل من الاستطاعة فلا يجوز تأخيره عنه، وإن تركه فيه ففي العام الثاني وهكذا. ويدلّ عليه جملة من الأخبار، ولو خالف وأخّر مع وجود الشرائط بلا عذر يكون عاصياً، بل لا يبعد كونه كبيرة[١] كما صرّح به جماعة، ويمكن استفادته من جملة من الأخبار.

الصحيح المروي في الفقيه عن حفص بن البختري وهشام بن سالم ومعاوية بن عمّار وغيرهم عن أبي عبدالله عليه السلام: «لو أنّ الناس تركوا الحج لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك، ولو تركوا زيارة النبي صلى الله عليه وآله لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك. وعلى المقام عنده، فإن لم يكن لهم أموال أنفق عليهم من بيت مال المسلمين»[(١)].

[١] وجوب الخروج إلى الحج في عام الاستطاعة بحيث يعد تركه عصياناً ويجب فعله في السنة الآتية واضح كما هو مقتضى أخبار تسويفه ككون تركه أصلاً من الكبائر الموبقة وأما استفادة كون تركه في أول عام للاستطاعة مع فرض الإتيان به فيما بعد من الكبائر فلا يخلو عن تأمل؛ فإنه وإن ورد في صحيح عبدالعظيم الحسني ـ إن ترك الفريضة من الكبائر ـ إلا أن المذكور في الكتاب وجوبه على من استطاع إليه سبيلاً لا وجوبه نفس عام الاستطاعة، لكن قد يقال بأنه يكفي في صدق ترك الفريضة تطبيقه في بعض الأخبار على تركه في عام الاستطاعة كما هو ظاهر صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال الله تعالى: **﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾**. قال: هذه لمن كان عنده مال وصحة، وإن كان سوَّفه للتجارة فلا يسعه، وإن مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام[(٢)]. وهذا الذيل في

---

(١) الوسائل: الباب ٥ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ٢ وفي الفقيه: ٢/ ٢٥٩/ ١٢٥٩.

(٢) الوسائل: الباب ٦ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث الأول وفي التهذيب: ٥/ ١٨/ ٥٢.

(مسألة ٢) لو توقّف إدراك الحجّ بعد حصول الاستطاعة على مقدّمات من السفر وتهيئة أسبابه وجب المبادرة إلى إتيانها على وجه يدرك الحج في تلك السنة، ولو تعددت الرفقة وتمكّن من المسير مع كل منهم اختار أوثقهم سلامة وإدراكاً[١]، ولو وجدت واحدة ولم يعلم حصول أخرى أو لم يعلم التمكّن من المسير والإدراك للحج بالتأخير فهل يجب الخروج مع الأُولى أو يجوز التأخير إلى الأُخرى بمجرّد احتمال الإدراك أو لا يجوز إلّا مع الوثوق؟

الصحيحة وغيرها ـ وإن مات على ذلك... الخ ـ عام لمن اعتقد تمكّنه من الإتيان به في السنة الآتية أو غيرها ومن لم يعتقد بذلك.

[١] مع الوثوق بالإدراك والسلامة ـ كما هو ظاهر الفرض ـ فلا يلزم اختيار الخروج مع الأوثق، نعم إذا احتمل عدم الإدراك من الخروج مع البعض فلا يبعد تعيّن الخروج مع غيره ولا يكفي مطلق الظن بالتمكن كما هو مقتضى قاعدة الاشتغال بعد فعلية التكليف وإحراز اجتماع قيود موضوع الوجوب.

وأمّا مثل تأخير قضاء الصلاة، حيث ذكروا جوازه إلى حين حصول أمارة الموت، فلأن قضاءها واجب موسع وتمكن المكلف منه غير منوط بحصول الإمور الخارجة عن اختياره نوعاً، فإذا كان المكلف سالماً فهو على وثوق بقضائها، بخلاف التمكن من الحج عام استطاعته فإن طرو المانع منه أو عدم إمكان إدراكه في وقته أمر عادي.

وبالجملة: مقتضى الاشتغال اليقيني بالحج في عامه هو الخروج عن عهدته وعدم جواز التأخير بما يحتمل معه عدم إمكان إدراك الحج.

أقوال: أقواها الأخير، وعلى أي تقدير إذا لم يخرج مع الأُولى واتّفق عدم التمكّن من المسير أو عدم إدراك الحجّ بسبب التأخير استقر عليه الحج[١]، وإن لم يكن آثماً بالتأخير لأنّه كان متمكّناً من الخروج مع الأُولى، إلّا إذا تبيّن عدم إدراكه لو سار معهم أيضاً.

---

[١] لما قد يقال من أنّ تمامية شرائط وجوب الحج في عامه موجبة لتكليفه به واقعاً فيصير الحج ديناً عليه، كما هو مقتضى بعض الروايات، فيجب الإتيان به حال حياته ولو مع عدم بقاء استطاعته، فيجب قضاؤه من تركته مع موته قبل القضاء، ولكن لا يخفى أن الإتيان به مع بقاء استطاعته في السنة اللاحقة لا خلاف في لزومه لتحقق شرائط وجوبه، وأما مع عدم بقائها كما هو ظاهر المتن فلا موجب للاستقرار، فإنّ جواز تأخير الخروج مع الوثوق بإدراكه معه إذن في إتلاف استطاعته ولو كان الجواز المزبور ظاهرياً، كما أنه لو خرج مع قافلة ولم يدرك الحج اتفاقاً لعارض على القافلة بحيث لو خرج مع قافلة أخرى لأدركه لم يكن ذلك موجباً للاستقرار مع عدم بقاء استطاعته للسنة الآتية. وما ذكر من استفادة صيرورته ديناً من بعض الروايات لا يخفى ما فيه، فان موردها تسويف الحج أو في فرض الاستقرار، فالأول كصحيح معاوية بن عمار قال: قال الله تعالى ﴿**ولله على الناس حج البيت ...**﴾. قال: هذه لمن كان عنده مال وصحة وإن كان سوَّفه للتجارة فلا يسعه، وإن مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام[١]. والثاني مثل رواية حارث بيّاع الأنماط أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أوصى بحجة؟ فقال: «إن كان صرورة فهي من صلب ماله، إنما هي دين عليه»[٢].

---

(١) الوسائل: الباب ٦ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ٢٥ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ٥ وفي الفقيه: ٢/ ٢٧٠/ ١٣١٦.

فصل

في شرائط وجوب حجّة الإسلام

وهي أمور:

أحدها: الكمال بالبلوغ والعقل[١]؛ فلا يجب على الصبي وإن كان مراهقاً، ولا على المجنون وإن كان أدوارياً إذا لم يف دور إفاقته بإتيان تمام الأعمال، ولو حجّ الصبي لم يجزئ عن حجّة الإسلام وإن قلنا بصحّة عباداته وشرعيتها كما هو الأقوى وكان واجداً لجميع الشرائط سوى البلوغ؛ ففي خبر مسمع عن الصادق عليه السلام: «لو أنّ غلاماً حجّ عشر حجج ثمّ احتلم كان عليه فريضة الإسلام». وفي خبر إسحاق بن عمّار عن أبي الحسن عليه السلام عن ابن عشر سنين يحج قال عليه السلام: «عليه حجّة الإسلام إذا احتلم، وكذا الجارية عليها الحج إذا طمثت».

والحاصل: ان استقرار وجوب الحج مع عدم بقاء استطاعته إنما هو في صورة التأخير بنحو التهاون والتسويف، وكذلك مع العذر في ترك الحج ولو كان عذره التأخر في الخروج مع الرفقة مع الوثوق بإدراك الحج.

[١] لا خلاف في اعتبار البلوغ والعقل، فلا يجب على الصبي ما لم يبلغ. وفي صحيح إسحاق بن عمّار المروي في الفقيه عن صفوان عنه قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن ابن عشر سنين يحج؟ قال: عليه حجة الإسلام إذا احتلم. وكذلك الجارية عليها الحج إذا طمثت»[(١)]. وقد روي في الفقيه عن أبان عن الحكم قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام «يقول: الصبي إذا حج به فقد قضى حجة الإسلام حتى

---

(١) الوسائل: الباب ١٢ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ٢ وفي الكافي: ٤/٢٧٦/٨

(مسألة ١) يستحبّ للصبي المميز أن يحج[١] وإن لم يكن مجزئاً عن حجّة الإسلام، ولكن هل يتوقّف ذلك على إذن الولي أو لا؟ المشهور، بل قيل لا خلاف فيه، أنّه مشروط بإذنه لاستتباعه المال في بعض الأحوال للهَدي والكفارة، ولأنّه عبادة

يكبر»[(١)]. والتقييد بالغاية قرينة على أن المراد بحجة الإسلام الحج المندوب، كما أطلق لفظ حجة الإسلام على حج النائب حتى يستطيع ـ وفي الوسائل أبان بن الحكم ـ ولكن الظاهر هو أبان عن الحكم؛ فإن أبان بن الحكم غير مذكور في الرجال، مع أن ظاهر كلام الصدوق في المشيخة أن ما يروى عن أبان مطلقاً هو أبان بن عثمان، فإنه قد أطلق أبان في غير واحد من الموارد مع كون المراد به أبان بن عثمان كما يظهر ذلك للمتتبع. والحكم المروي عنه هنا هو الحكم بن الحكم الصيرفي الخلاد بقرينة مثل الرواية السابقة من الباب ١١.

وأما اعتبار العقل فان كل تكليف وثواب وعقاب وإعطاء وأخذ بالعقل كما هو مدلول غير واحد من الروايات، كصحيح هشام وغيره من الروايات في مقدمة العبادات من الوسائل وغيرها من الأبواب. نعم إذا كان جنونه أدوارياً وكان وقت إفاقته وافياً بتمام الأعمال كان مكلفاً به كالتكليف بغيره من الصلاة والصيام وغيرهما حين إفاقته.

[١] كما تدل عليه الروايات الواردة في كيفية حج الصبيان كصحيحة إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن غلمان لنا دخلوا معنا مكة بعمرة وخرجوا معنا إلى عرفات بغير إحرام. قال: قل لهم يغتسلون ثم يحرمون، واذبحوا عنهم كما تذبحون عن أنفسكم[(٢)].

---

(١) الوسائل: الباب ١٣ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث الأول وفي الفقيه: ٢/٢٦٧/١٢٩٨.

(٢) الوسائل: ج ١٤، الباب ٢ من أبواب الذبح، الحديث ٧ وفي الكافي: ٤/٣٠٤/٦.

متلقاة من الشرع مخالف للأصل فيجب الاقتصار فيه على المتيقّن، وفيه أنّه ليس تصرّفاً مالياً وإن كان ربّما يستتبع المال، وأنّ العمومات كافية في صحته وشرعيته مطلقاً،

ويستفاد ذلك أيضاً مما دل على أن الصبي إذا حج فقد قضى حجة الإسلام حتى يكبر.

ولكن الكلام في اشتراط حجه بإذن وليه الشرعي وهو الأب والجد للأب أو الوصي لأحدهما أو الحاكم مع فقدهم. المنسوب للمشهور بل نفي عنه الخلاف هو الاشتراط ـ لوجهين أشار إليهما ـ المستفاد من أن العبادة أمر توقيفي، فاللازم إحراز مشروعيتها والمتيقن منها صورة حج الصبي بإذن الولي، ولأن الحج يستلزم صرف المال الموقوف على إذن الولي كتحصيل الهدي والكفارة ولكن كليهما لا يثبت الاشتراط فإن ما ورد في صحيح معاوية بن عمّار «انظروا من كان معكم من الصبيان وقدموه إلى الجحفة أو إلى بطن مرو»[1] عام للصبي الذي معه وليه وغيره، ودعوى ورودها على نحو القضية في واقعة لعلم الإمام عليه السلام بوجود أولياء الصبيان أو وكلائهم كدعوى أن ذيلها «ومن لا يجد فليصم عنه وليه» لا تمنع من الإطلاق، فإن المقصود بالولي في الصحيح هو من يتولى أمر الصبي وإن لم يكن ولياً شرعياً أو مأذوناً منه كما يأتي، وكونها واردة في قضية خاصة غير ظاهر فضلاً عن فرض علم الإمام بحالهم. وما في المتن من كون العمومات كافية في مشروعيته ولو بدون إذن وليه فغير بعيد إذا كان المراد منه ما ذكرناه من التمسك بالإطلاق أو كان المراد منه ما ورد في فضل الحج واستحبابه كصحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «ودّ من في القبور لو أن له حجة واحدة بالدنيا وما فيها»[2]، وصحيح سيف التمار المروي في العلل عن

---

(١) الوسائل: الباب ١٧ من أقسام وجوب الحج، الحديث ٣ وفي الفقيه: ٢/٢٦٦/١٢٩٤.

(٢) الوسائل: الباب ٤١ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ١ وفي التهذيب: ٥/٢٣/٦٧.

فالأقوى عدم الاشتراط في صحته وإن وجب الاستئذان في بعض الصور. وأمّا البالغ فلا يعتبر في حجّة المندوب إذن الأبوين[١] إن لم يكن مستلزماً للسفر المشتمل على الخطر الموجب لأذيتهما، وأمّا في حجّة الواجب فلا إشكال.

أبي عبدالله عليه السلام قال: «كان أبي يقول: الحج أفضل من الصلاة والصيام»[1]، بلحاظ أن الصلاة والصيام مشروعان للصبي المميّز فحجه أفضل، كما أن مودة أهل القبور عامة لمن كان من أهل القبور كبيراً أو صبياً مميزاً. نعم تحصيل ثوبي الإحرام والهدي الموقوفين على صرف ماله يحتاج لإذن الولي، وهذا غير اشتراط حجه بإذن الولي. وأما الكفارات فلا يبعد القول بعدم ثبوتها في حقه فإنها من الجزاء على العمل المرفوع عنه، وإن لم نقل بذلك فعليه الكفارة ويجب عليه أن يأتي بها بعد بلوغه، أو يجب على الولي أن يخرجها من ماله حال صغره كما يخرج سائر ديونه.

[١] قد يقال بالاشتراط لوجهين:

١ ـ إن سفره بدون إذنهما غير جائز.

٢ ـ ورود اعتبار إذنهما في حجه في بعض الأخبار، وهي رواية نشيط بن صالح عن هشام بن الحكم المروية في الحدائق عن الصدوق في كتاب العلل عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن أحمد بن هلال عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح عن هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من فقه الضيف أن لا يصوم تطوعاً إلا بإذن صاحبه، ومن طاعة المرأه لزوجها أن لا تصوم إلا بإذن زوجها، ومن صلاح العبد ونصحه وطاعته لمولاه أن لا يصوم تطوعاً إلا بإذن مولاه وأمره، ومن بر الولد أن لا يصوم تطوعاً ولا يحج تطوعاً ولا يصلي تطوعاً إلا بإذن أبويه وأمرهما، وإلاّ كان الضيف جاهلاً وكانت المرأة عاصية وكان العبد فاسقاً

---

(١) الوسائل: الباب ٤١ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ٧ وفي علل الشرائع ٤٦٥/٢٣/٦٧.

. . . . . .

عاصياً وكان الولد عاقاً قاطعاً للرحم»[١]. ودلالتها ظاهرة، ولكن رويت في الفقيه والكافي خالية عن ذكر الصلاة تطوعاً وذكر الحج تطوعاً، مع أن الصدوق بعد نقلها قال ـ قال محمد بن علي مؤلف هذا الكتاب جاء الخبر هكذا ـ ولكن ليس للوالدين على الولد طاعة في ترك الحج تطوعاً كان أو فريضةً ولا في ترك الصلاة في ترك الصوم تطوعاً كان أو فريضة ولا في شيء من ترك الإطاعات وناقشه في الحدائق بأنه لم يرد في النقل معارض لها مع أنها مؤيدة بجملة من الأخبار الدالة على وجوب إطاعتهما على الولد وإن لزم منه الخروج من أهله وماله.

أقول: الظاهر نظره ﷺ إلى خبر محمد بن مروان عن أبي عبدالله عليه السلام ان رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال: أوصني. قال: لا تشرك بالله شيئاً وإن أحرقت بالنار وعذبت إلا وقلبك مطمئن بالإيمان، ووالديك فأطعهما وبرّهما حيين أو ميتين، وإن أمراك أن تخرج من أهلك ومالك فافعل فإن ذلك من الإيمان[٢]. ولكن لا يخفى أن الرواية لضعف سندها بأحمد بن هلال وعدم إمكان الأخذ بمدلولها بغض النظر عن السند لا يمكن الالتزام بها، فان الصدوق والكليني ﷺ روّياها في الفقيه والكافي عن أحمد بن هلال من غير إضافة الحج والصلاة، فلا يبعد أن الزيادة وقعت من بعض الرواة عن أحمد بن هلال ولو سهواً. ومع قطع النظر عن ذلك، فلا يحتمل اشتراط الصلاة تطوعاً بإذن الأبوين أو الوالد، وخبر محمد بن مروان ضعيف، مع أن بر الوالدين في الحياة وما بعدها غير واجب كما هو ظاهر عده من الإيمان، وأما حرمة سفر الولد بدون إذن الوالد فهي غير ثابتة أيضاً، وإنما الثابت عدم جوازه إذا كان

(١) الوسائل: ج ١٠، الباب ١٠ من أبواب الاعتكاف، ص ٥٣٠.

(٢) الوسائل: ج ١٦، الباب ٢٩، ص ٢٢٧.

(مسألة ٢) يستحبّ للولي أن يحرم بالصبي الغير المميز بلا خلاف لجملة من الأخبار، بل وكذا الصبية وإن استشكل فيها صاحب المستند[١]، وكذا المجنون[٢]

موجباً لأذى الوالدين إن كان بقصد إيذائهما لصدق العقوق عليه. وبالجملة: اشتراط حج الولد البالغ تطوعاً بإذن الوالدين غير ثابت، بل مقتضى الإطلاق في الترغيب في الحج مندوباً عدم الاشتراط، على ما تقدم في حج الصبي.

[١] وجه إشكاله ورود ما دلّ على الإحجاج في الصبي لا في الصبية، والمشروعية تحتاج للدليل، ولكن لا يخفى أن ذكر الصبي بغلبة الابتلاء به لا لغرض التقييد، وقد ورد في صحيح إسحاق بن عمّار عن ابن عشر سنين يحج. قال: عليه حجة الإسلام إذا احتلم وكذا الجارية عليها الحج إذا طمثت[(١)] وكما أنه لا فرق بين حج الصبي في صغره وحج الصبيّة في المشروعية وعدم الإجزاء عن حجة الإسلام فكذلك لا فرق بينهما في الحج بهما ـ وربما يستدل على ذلك برواية يونس بن يعقوب عن أبيه: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: «إن معي صبية صغاراً وأنا أخاف عليهم البرد، فمن أين يحرمون؟ قال: ائت بهم العرج فليحرموا منها، فإنك إذا أتيت بهم العرج وقعت في تهامة. ثم قال: فإن خفت عليهم فأتِ بهم الجحفة»[(٢)]. ولكن في سندها إشكال؛ فإن يونس يرويها عن أبيه ولا توثيق لأبيه ـ ودلالتها مبنية على أن لفظ ـ الصبية ـ وإن كان جمعاً للصبي لكنه يعم الذكر والأنثى ولو من باب التغليب، والعمدة عدم احتمال الفرق بين الصبي والصبية.

[٢] ذكر ذلك الأصحاب، ولكن إلحاقه بالصبي غير المميز لا يخلو عن إشكال لورود الرواية، واحتمال الفرق بينه وبين المجنون موجودة، ولذلك يجب أن يكون

---

(١) الوسائل: الباب ١٣ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ١ وفي الفقيه: ٢/٢٦٦/١٢٩٦.

(٢) الوسائل: الباب ١٨ من أبواب أقسام الحج، الحديث ٧ وفي الفقيه: ٢/٢٦٦/١٢٩٣.

وإن كان لا يخلو عن إشكال لعدم نص فيه بالخصوص فيستحقّ الثواب عليه. والمراد بالإحرام به جعله محرماً[١] لا أن يحرم عنه، فيلبسه ثوبي الإحرام ويقول: اللّهمّ إنّي أحرمت هذا الصبي... الخ، ويأمره بالتلبية، بمعنى أن يلقنه إيّاها، وإن لم يكن قابلاً يلبي عنه، ويجنبه عن كلّ ما يجب على المحرم الاجتناب عنه، ويأمره بكل فعل من أفعال الحج يتمكّن منه، وينوب عنه في كل ما لا يتمكّن، ويطوف به ويسعى به بين

إحجاجه بقصد الرجاء، بخلاف الصبي فإن إحجاجه مستحب والولي مستحق للثواب عليه. وفي صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول: مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله بورقاء وهو حاج، فقامت إليه امرأة ومعها صبي لها، فقالت: يا رسول الله، أيحج عن مثل هذا؟ قال: نعم، ولك أجره[١].

[١] هذا فيما إذا أمكن للصبي غير المميز التلبية ولو بالتلقين بعد قول الولي «اللّهمّ إني أحرمت هذا الصبي» ظاهر فإن نية الإحرام لا يمكن أن يتصدى لها الصبي غير المميز. وفي صحيح معاوية بن عمار «انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه إلى الجحفة أو إلى بطن مرو، ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم، يطاف بهم ويرمى عنهم»[٢]. وخبر محمد بن الفضيل: «سألت أبا جعفر الثاني عليه السلام عن الصبي متى يحرم به؟ قال: إذا أثغر»[٣]. وأمّا ما في صحيح عبدالرحمن بن الحجّاج عن أبي عبدالله عليه السلام: «إذا كان يوم التروية فأحرموا عنه»[٤]، فهو محمول على صورة عدم

---

(١) الوسائل: الباب ٢٠ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ١ وفي التهذيب: ١٦/٦/٥ والاستبصار: ٢/١٤٦/٤٧٨.

(٢) الوسائل: الباب ١٧ من أبواب أقسام الحج، الحديث ٣ وفي الفقيه: ٢/٢٦٦/١٢٩٤.

(٣) الوسائل: الباب ٢٠ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ١ وفي التهذيب: ١٦/٦/٥ والاستبصار: ٢/١٤٦/٤٧٨.

(٤) الوسائل: الباب ١٧ من أبواب أقسام الحج، الحديث ١ وفي الكافي: ٤/٣٠٠/٥.

الصفا والمروة، ويقف به في عرفات ومنى، ويأمره بالرمي، وإن لم يقدر يرمي عنه، وهكذا يأمره بصلاة الطواف، وإن لم يقدر يصلّي عنه، ولابدّ من أن يكون طاهراً ومتوضئاً ولو بصورة الوضوء[١]، وإن لم يمكن فيتوضأ هو عنه، ويحلق رأسه، وهكذا جميع الأعمال.

(مسألة ٣) لا يلزم كون الولي محرماً في الإحرام بالصبي، بل يجوز له ذلك وإن كان محلاً[٢].

(مسألة ٤) المشهور على أنّ المراد بالولي في الإحرام بالصبي الغير المميز الولي الشرعي من الأب والجد والوصي لأحدهما والحاكم وأمينه أو وكيل أحد المذكورين، لا مثل العمّ والخال ونحوهما والأجنبي، نعم ألحقوا بالمذكورين الأم وإن لم تكن ولياً

تمكنه من التلبية ولو بالتلقين فيلبّي عنه وليه. ولذلك ذكر عليه السلام في صحيح معاوية بن عمار يطاف بهم ويرمى عنهم، حيث إنّ الرمي مما لا يتيسر للصبي بخلاف الطواف، وقد ورد في صحيح زرارة: «فإن لم يحسن أن يلبي لبوا عنه»[(١)].

[١] لا يبعد أن يكون إجراء الوضوء للصبي كتلبيته؛ فكما أن الولي المتصدي لقصد إحرامه يأمر الطفل بالتلبية فيلبي الطفل ولو بالتلقين فكذلك يقصد الولي إجراء الوضوء، فإن تمكن الطفل من الغسل والمسح فهو، وإلاّ قام الولي بمباشرته، كما هو المستفاد من صحيح زرارة عن أحدهما عليهما السلام.

[٢] لأصالة البراءة عن اشتراط إحجاجه بإحرام الولي مع إمكان نفي الاشتراط بإطلاق بعض الأخبار، كقوله عليه السلام: «فقالت إذا كان يوم التروية فأحرموا عنه وجردوه وغسلوه»[(٢)]. فانه عام لما إذا كان المحرم عنه غير محرم لنفسه.

---

(١) الوسائل: الباب ١٧ من أبواب أقسام الحج، الحديث ٥ وفي الفقيه: ٢/ ٢٦٥/ ١٢٩١.

(٢) الوسائل: الباب ١٧ من أقسام الحج، الحديث ١.

شرعياً للنص الخاص فيها، قالوا: لأنّ الحكم على خلاف القاعدة فاللازم الاقتصار على المذكورين، فلا يترتّب أحكام الإحرام إذا كان المتصدّي غيره. ولكن لا يبعد كون المراد الأعم منهم وممّن يتولّى أمر الصبي[١] ويتكفّله وإن لم يكن وليّاً شرعياً لقوله عليه السلام: «قدموا من كان معكم من الصبيان إلى الجحفة أو إلى بطن مرو... الخ»، فإنّه يشمل غير الولي الشرعي أيضاً، وأمّا في المميز فاللازم إذن الولي الشرعي إن اعتبرنا في صحة إحرامه الإذن.

(مسألة ٥) النفقة الزائدة على نفقة الحضر على الولي لا من مال الصبي[٢] إلّا إذا كان حفظه موقوفاً على السفر به أو يكون السفر مصلحة له.

---

[١] إنّ القول باختصاص الحكم بالولي الشرعي وإن كان مشهوراً بين الأصحاب واستثنوا من ذلك الأم لصحيح عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله بروثة وهو حاج، فقامت إليه امرأة معها صبي لها فقالت: يا رسول الله، أيحج عن مثل هذا؟ فقال صلى الله عليه وآله: نعم، ولك أجره[١]. ولكن الأظهر عدم الاختصاص بالولي الشرعي إذا لم يكن إحجاجه متوقفاً على التصرف في مال الصبي، ولا يبعد إطلاق صحيح معاوية بن عمّار في قوله عليه السلام: «انظروا إلى من كان معكم من الصبيان فقدموه إلى الجحفة»[٢]، لفرض ما إذا كان الصبي مع غير وليّه الشرعي على ما تقدم.

[٢] فإنّ المقدار المصروف من مال الصبي نفقته المعتادة، وما زاد عن ذلك من نفقة السفر فصرفه من ماله خلاف مصلحته، فهو على وليّه. نعم لو اقتضت مصلحة الصبي السفر جاز الإنفاق من ماله.

---

(١) الوسائل: الباب ٢٠ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ١٧ من أبواب أقسام الحج، الحديث ٣.

(مسألة ٦) الهدي على الولي[١]، وكذا كفارة الصيد[٢] إذا صاد الصبي، وأمّا

[١] وهو مقتضى ما ورد في صحيح إسحاق بن عمّار من قوله عليه السلام: واذبحوا عنهم كما تذبحون عن أنفسكم[١] وما ورد في صحيح زرارة: قلت: ليس لهم ما يذبحون. قال: يذبح عن الصغار ويصوم الكبار[٢] إلّا أنه لا يبعد كون الهدي من مال الطفل مع عدم المال للولي كما يدل عليه إطلاق صحيح معاوية بن عمّار في قوله عليه السلام: «ومن لا يجد الهدي منهم فليصم عنه وليّه»[٣]. فان الظاهر رجوع ضمير الجمع إلى الأطفال لا إلى الأولياء، وإلّا كان ذكر وليّه مستدركاً. وبالجملة فان الطفل إذا لم يكن له مال وكان لوليّه مال ولو بمقدار الهدي الواحد فعليه أن يذبح عن الصغير ويصوم عن نفسه بدل هديه، كما هو المستفاد من صحيح زرارة وصحيح معاوية بن عمّار، وإن كان للطفل مال فهديه من ماله، إذ لا دلالة في وجوب الصوم على الولي مع عدم المال للطفل على كون هديه مع وجود مال له على وليّه، وثبوت الهدي في مال الطفل إنما في فرض احجاجه بأبيه أو جدّه للأب أو المأذون منهما وإلّا، فلا يجوز لمن حج به التصرف في ماله، بل يكون على من حج به الهدي عن الطفل، ومع عدم المال يذبح عنه ويصوم عن نفسه.

[٢] كما ورد ذلك في صحيح زرارة «وإن قتل صيداً فعلى أبيه»[٤]. وأمّا كفارة غير الصيد فليست على وليّه ولا في ماله لقوله عليه السلام: «ليس على الصبي شيء» ولرفع القلم عنه ـ وأمّا ما ورد من أن عمده خطأ ـ فقد قيل في معناه أنه ليس عليه سائر

(١) الوسائل: ج ١٤، الباب ٢ من أبواب الذبح، الحديث ٧.

(٢) الوسائل: ج ١١، الباب ١٨ من أبواب أقسام الحج، الحديث ٥ وفي الفقيه: ٢/ ٢٦٥/ ١٢٩١.

(٣) الوسائل: الباب ١٧ من أبواب أقسام الحج، الحديث ٣ وفي الفقيه: ٢/ ٢٦٦/ ١٢٩٤.

(٤) الوسائل: الباب ١٧ من أبواب أقسام الحج، الحديث ٥ وفي الفقيه: ٢/ ٢٦٥/ ١٢٩١.

الكفارات الأُخر المختصّة بالعمد فهل هي أيضاً على الولي أو في مال الصبي أو لا يجب الكفارة في غير الصيد لأنّ عمد الصبي خطأ والمفروض أنّ تلك الكفارات لا تثبت في صورة الخطأ؟ وجوه، لا يبعد قوّة الأخير، إمّا لذلك وإمّا لانصراف أدلّتها عن الصبي، لكن الأحوط تكفل الولي بل لا يترك هذا الاحتياط، بل هو الأقوى، لأن قوله عليه السلام: «عمد الصبي خطأ» مختص بالديات، والانصراف ممنوع، وإلّا فيلزم الالتزام به في الصيد أيضاً.

(مسألة ٧) قد عرفت أنّه لو حجّ الصبي عشر مرّات لم يجزئه عن حجّة الإسلام، بل يجب عليه بعد البلوغ والاستطاعة، لكن استثنى المشهور من ذلك ما لو بلغ وأدرك المشعر فإنّه حينئذ يجزئ عن حجّة الإسلام، بل ادّعى بعضهم الإجماع عليه، وكذا إذا حجّ المجنون ندباً ثمّ كمل قبل المشعر، واستدلّوا على ذلك بوجوه:

أحدها: النصوص الواردة في العبد، على ما سيأتي، بدعوى عدم خصوصية للعبد في ذلك، بل المناط الشروع حال عدم الوجوب لعدم الكمال ثمّ حصوله قبل المشعر. وفيه أنّه قياس، مع أنّ لازمه الالتزام به فيمن حجّ متسكعاً ثمّ حصل له الاستطاعة قبل المشعر، ولا يقولون به.

الثاني: ما ورد من الأخبار من أنّ من لم يحرم من مكّة أحرم من حيث أمكنه. فإنّه يستفاد منها أنّ الوقت صالح لإنشاء الإحرام، فيلزم أن يكون صالحاً للانقلاب أو القلب بالأولى، وفيه ما لا يخفى.

الكفارات لسقوطها مع الجهل والنسيان، لكن لا يمكن المساعدة عليه، لأن ظاهره ما إذا كان كل من العمد والخطأ موضوعاً لحكم خاص، فلا يجري على عمد الصبي إلاّ حكم الخطأ، كما في مورد كون القصاص أو الدية على القاتل، وكون الدية على العاقلة؛ فقد ورد في تلك الروايات أن عمد الصبي خطأ تحمله العاقلة.

الثالث: الأخبار الدالّة على أنّ من أدرك المشعر فقد أدرك الحج. وفيه أنّ موردها من لم يحرم[١] فلا يشمل من أحرم سابقاً لغير حجّة الإسلام، فالقول بالإجزاء مشكل، والأحوط الإعادة بعد ذلك إن كان مستطيعاً بل لا يخلو عن قوّة. وعلى القول بالإجزاء يجري فيه الفروع الآتية في مسألة العبد من أنّه هل يجب تجديد النية لحجّة الإسلام أو لا؟ وأنّه هل يشترط في الإجزاء استطاعته بعد البلوغ من البلد أو من الميقات أو لا؟ وأنّه هل يجري في حج التمتّع مع كون العمرة بتمامها قبل البلوغ أو لا؟ إلى غير ذلك.

(مسألة ٨) إذا مشى الصبي إلى الحج فبلغ قبل أن يحرم من الميقات وكان

ولا يجري الحديث فيما إذا كان أمره موضوعاً لحكم بغرض رفعه في صورة الخطأ، كما إذا تكلّم الصبي في صلاته متعمداً أو شرب في صومه متعمداً فانه لا يمكن الحكم بصحة صلاته وصومه بدعوى أن عمد الصبي خطأ حتى إذا كان الصبي معتقداً عدم البطلان بذلك.

[١] ليس موردها من لم يحرم للحج من قبل، بل هي من حيث الإحرام مطلقة، ولكنها لا تعم ما إذا أدرك المشعر بالغاً مع صغره قبله، فإنها ناظرة إلى من فات عنه الوقوف بعرفة لا أنه أدركه مع عدم كونه مكلّفاً بحجة الإسلام لصغره. وقد يقال في وجه الإجزاء أن حج الصبي بعينه حجة الإسلام ولا فرق بينهما إلاّ بالاستحباب والوجوب، ويؤيده إطلاق حجة الإسلام عليه في رواية أبان عن الحكم. والحاصل أنه ليست حجة الإسلام نوعاً من الحج والحج المندوب نوع آخر ليكون اجزاء الثاني عن الأول محتاجاً لدليل خاص، فالمقام نظير من بلغ أثناء صلاته فانه لا ينبغي التأمل في صحتها وعدم الحاجة لإعادتها.

أقول: ما ورد في صحيح إسحاق بن عمّار عن أبي الحسن عليه السلام بعد السؤال عن ابن عشر سنين يحج؟ قال عليه السلام: عليه حجة الإسلام إذا احتلم وكذلك الجارية عليها

مستطيعاً لا إشكال في أنّ حجّه حجّة الإسلام[١].

الحج إذا طمثت[١] مقتضاه أن حج الإسلام هو الحج المأتي به بعد تحقق شرائط الوجوب. وعليه فلو أحرم الصبي ثم بلغ مع تحقق شرائط الإحرام وأمكنه تجديد الإحرام لحجة الإسلام فيحكم ببطلان إحرامه السابق، لأنه مأمور بعد بلوغه بالإحرام لحجة الإسلام، وإلاّ كان إحرامه وحجه مستحباً ولا يجزي عن حجة الإسلام، فعليه الإتيان بحجة الإسلام مع بقاء استطاعته إلى السنة الآتية.

[١] قد ظهر مما ذكرنا في المسألة السابقة عدم انحصار حجة إسلامه بما إذا بلغ قبل إحرامه، بل لو بلغ بعد إحرامه مع تحقق سائر شرائط وجوب الحج يرجع إلى الميقات لتجديد إحرامه، ومع عدم إمكانه يحرم على الأظهر من موضعه ولو كان أمامه ميقات آخر، وذلك لأنه بعد إمكان تجديد الإحرام يكون إحرامه السابق محكوماً بالبطلان فهو ممن ترك الإحرام من الميقات أو ميقات أهله وحكمه الرجوع إلى الميقات إذا أمكن، وإذا دخل الحرم أو مكة وإن أتى بأعمال العمرة ولم يمكنه الرجوع للميقات فيخرج إلى خارج الحرم ويحرم منه، والأحوط بعد خروجه من الحرم الرجوع إلى ما أمكن كما يدل عليه صحيح معاوية بن عمّار «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة كانت مع قوم فطمثت، فأرسلت إليهم، فقالوا: لا ندري أعليكِ إحرام أم لا وأنت حائض، فتركوها حتى دخلت الحرم. فقال: إن كان عليها مهلة فترجع إلى الوقت فلتحرم منه، فان لم يكن عليها مهلة فلترجع إلى ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم»[٢]. حيث إنّ اختصاص الحكم بالحائض التي تركت الإحرام جهلاً مع أن المناسب للمرأة هو تسهيل الأمر عليها لا يخلو عن بعد. إذن

---

(١) الوسائل: الباب ١٢ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ١ و ٢.

(٢) الوسائل: ج ١١، الباب ١٤ من أبواب المواقيت، الحديث ٤ وفي الكافي: ٤/٣٢٧/ ١٠.

. . . . . .

فالأمر في من ترك الإحرام من الميقات كذلك. فيرفع اليد بهذه الصحيحة عن إطلاق صحيح عبدالله بن سنان، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مرّ على الوقت الذي يحرم الناس منه فنسي أو جهل فلم يحرم حتى أتى مكة، فخاف إن رجع إلى الوقت أن يفوته الحج. فقال: يخرج من الحرم ويحرم ويجزيه ذلك[١]. واحتمال حمل ما ورد في صحيح معاوية بن عمّار على الاستحباب بعيد جداً غير مناسب مع موضوع الحكم ـ المرأة ـ ولكن هذا فيما إذا لم يكن ترك الإحرام من الميقات علماً وعمداً، وإلّا فإن أمكن الرجوع والتدارك من الميقات فهو، وإلاّ حكم ببطلان إحرامه من غير الميقات ولو من الطريق أو خارج الحرم كما هو مقتضى ما ورد في عدم جواز الإحرام من غير الميقات. ودعوى أن تارك الإحرام من الميقات عالماً متعمداً حكمه حكم الناسي والجاهل فلا يحكم ببطلان عمرته إذا تدارك إحرامه من غير الميقات من خارج الحرم أخذاً بإطلاق صحيح الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ترك الإحرام حتى دخل الحرم، فقال: «يرجع إلى ميقات أهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم، فإن خشي أن يفوته الحج فليحرم من مكانه، وإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج»[٢] لا يمكن المساعدة عليها، فان الإطلاق بمعنى ترك الاستفصال في الجواب لا مورد له، لأن المكلف العازم على الإتيان بالواجب لا يتركه علماً وعمداً، خصوصاً في هذا الواجب الذي يحتاج إتيانه إلى مؤنة وفي تداركه صعوبة. وما ورد في أن من كان بمكة وأراد أن يعتمر فليحرم من خارج الحرم، فالمراد به العمرة المفردة لا عمرة التمتع.

---

(١) الوسائل: ج ١١، الباب ١٤ من أبواب المواقيت، الحديث ٢ وفي الكافي: ٤/ ٣٢٤/ ٦.

(٢) الوسائل: ج ١١، الباب ١٤ من أبواب المواقيت، الحديث ١، ص ٣٢٨ وفي الكافي: ٤/ ٣٢٣/ ١.

(مسألة ٩) إذا حجّ باعتقاد أنّه غير بالغ ندباً فبان بعد الحج أنّه كان بالغاً، فهل يجزئ عن حجّة الإسلام أو لا؟ وجهان، أوجههما الأوّل[١]، وكذا إذا حجّ الرجل باعتقاد عدم الاستطاعة بنية الندب ثمّ ظهر كونه مستطيعاً حين الحج.

الثاني من الشروط [٢]: الحريّة، فلا يجب على المملوك وإن أذن له مولاه وكان مستطيعاً من حيث المال بناءً على ما هو الأقوى من القول بملكه أو بذل له مولاه الزاد والراحلة. نعم لو حجّ بإذن مولاه صحّ بلاإشكال ولكن لا يجزئه عن حجّة الإسلام، فلو

كما أن ما ورد من أن العمرة المفردة في أشهر الحج لمن أراد البقاء إلى الحج تحسب عمرة التمتع، موردها البعيد عن مكة الذي أحرم للعمرة المفردة من الميقات، فراجع.

[١] وذلك لما تقدم من أنّ حجة الإسلام المتعلق بها الوجوب هي ما تقع عند تحقق شرائطه، وحيث إنّ الحج من العبادات فالمعتبر في صحة وقوعه بقصد القربة، وقصد امتثال الأمر الندبي لاعتقاده عدم بلوغه لكونه من الخطأ في التطبيق لا ينافي قصد التقرب ولا يوجب تقييداً في الحج فان الواقع خارجاً هو الحج بعد تحقق شرائط وجوبه، نعم لو كان من قصده أن لا يأتي بالحج على تقدير بلوغه ووجوبه عليه فهذا أمر آخر موجب لفقد قصد التقرب إذا كان بنحو التعليق في القصد.

[٢] فلا يجب على المملوك وإن أذن له مولاه وكان مستطيعاً؛ فحج المملوك بإذن مولاه وإن كان مشروعاً إلاّ أنه لا يجزي عن حجة الإسلام بعد عتقه واستطاعته كما يدل عليه صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام ان المملوك إن حج وهو مملوك أجزأه إذا مات قبل أن يعتق وإن أعتق فعليه الحج[١] وصحيح علي بن جعفر عن

---

(١) الوسائل: الباب ١٦ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث الأول وفي الفقيه: ٢/ ٢٦٤/ ١٢٨٧.

اعتق بعد ذلك أعاد، للنصوص منها خبر مسمع: «لو أنّ عبداً حجّ عشر حجج ثمّ أعتق كانت عليه حجّة الإسلام إذا استطاع إلى ذلك سبيلاً». ومنها: «المملوك إذا حجّ وهو مملوك أجزأه إذا مات قبل أن يعتق، فإن أُعتق أعاد الحج». وما في خبر حكم بن حكيم: «أيّما عبد حج به مواليه فقد أدرك حجّة الإسلام» محمول على إدراك ثواب الحج أو على أنّه يجزئه عنها مادام مملوكاً لخبر أبان: «العبد إذا حج فقد قضى حجّة الإسلام حتّى يعتق» فلاإشكال في المسألة. نعم لو حجّ بإذن مولاه ثمّ انعتق قبل إدراك المشعر أجزأه عن حجّة الإسلام بالإجماع والنصوص.

أخيه عليه السلام قال: المملوك إذا حج ثم أعتق فان عليه إعادة الحج[١] وفي معتبرة مسمع بن عبدالملك عن الصادق، قال عليه السلام: لو أنّ مملوكاً حج عشر حجج ثم أعتق كان عليه حجة الإسلام إذا استطاع[٢]. وكذلك ما ورد من أنّه لو أعتق وأدرك أحد الموقفين بعد الانعتاق أجزأه عن حجة الإسلام[٣]، حيث إنّ مقتضاه عدم الإجزاء مع عدم إدراكه أحد الموقفين بعد عتقه. وكيف كان فلا خلاف نصاً وفتوى في أصل الحكم، وما ورد في رواية حكم بن حكيم الصيرفي الخلّاد قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام أيّما عبد حج به مواليه فقد قضى حجة الإسلام[٤]، ناظر لاحتساب ما يأتيه حال رقّيته حجة الإسلام من حيث الثواب والمشروعية لا أنّه حجة الإسلام حقيقة، نظير ما ورد في الصبي انه إذا حج به فقد قضى حجة الإسلام حتى يكبر.

وإنما يقع الكلام في المقام في جهات على ما أشار إليه الماتن:

---

(١) الوسائل: الباب ١٦ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ٢ وفي الفقيه: ٢/٢٦٧/١٢٩٨.

(٢) الوسائل: الباب ١٦ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ٥ وفي التهذيب: ٥/٥/٩.

(٣) الوسائل: الباب ١٧ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ٢ـ٥.

(٤) الوسائل: الباب ١٦ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ٧ وفي التهذيب: ٥/٥/١١.

ويبقى الكلام في أمور:

أحدها: هل يشترط في الإجزاء تجديد النيّة للإحرام بحجّة الإسلام بعد الانعتاق فهو من باب القلب، أو لا بل هو انقلاب شرعي؟ قولان، مقتضى إطلاق النصوص الثاني وهو الأقوى؛ فلو فرض أنّه لم يعلم بانعتاقه حتّى فرغ أو علم ولم يعلم الإجزاء حتّى يجدّد النّية كفاه وأجزأه.

الثاني: هل يشترط في الإجزاء كونه مستطيعاً حين الدخول في الإحرام، أو يكفي استطاعته من حين الانعتاق، أو لا يشترط ذلك أصلاً؟ أقوال أقواها الأخير؛ لإطلاق النصوص وانصراف ما دلّ على اعتبار الاستطاعة من المقام.

الأولى: هل يعتبر في إجزاء حجه إذا أدرك المشعر بعد عتقه قصده حجة الإسلام أو لا؟ فلو لم يعلم بعتقه قبل وقوفه في المشعر إلاّ بعد الوقوف أو بعد تمام حجه، فهل يحكم بإجزائه؟ لا يبعد ذلك، لإطلاق قوله عليه السلام ـ في حسنة شهاب بن عبد ربه ـ في عبد أعتق عشية عرفة، قال: يجزي عن العبد حجة الإسلام[1]، وقوله عليه السلام في صحيح معاوية بن عمّار «مملوك أعتق يوم عرفة، قال: إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحج»[2] فإن المراد إدراك حجة الإسلام لكون حجه مشروعاً ولو كان رقاً، فمدلولها أنه إذا أدرك أحد الموقفين بعد عتقه حسب له حجة الإسلام من دون فرق بين علمه بعتقه وقصده حجة الإسلام في أحد الموقفين أم لا.

الثانية: هل يشترط في اجزاء حجه عن حجة الإسلام استطاعته عند الدخول في الإحرام ولو ببذل مولاه أو يكفي استطاعته حين عتقه، أو لا يشترط ذلك أيضا؟ ذكر الماتن أن الأقوى الأخير لإطلاق الحسنة والصحيحة، ولكن لا يخفى أن الروايتين

---

(١) الوسائل: الباب ١٧ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ١ وفي التهذيب: ٢ / ٢٦٥ / ١٢٩٨.

(٢) الوسائل: الباب ١٧ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ٢ وفي الفقيه: ٢ / ٢٦٥ / ١٢٩٠.

الثالث: هل الشرط في الإجزاء إدراك خصوص المشعر سواء أدرك الوقوف بعرفات أيضاً أو لا، أو يكفي إدراك أحد الموقفين، فلو لم يدرك المشعر لكن أدرك الوقوف بعرفات معتقاً كفى؟ قولان، الأحوط الأوّل، كما أنّ الأحوط اعتبار إدراك الاختياري من المشعر، فلا يكفي إدراك الاضطراري منه، بل الأحوط اعتبار إدراك كلا الموقفين، وإن كان يكفي الانعتاق قبل المشعر، لكن إذا كان مسبوقاً بإدراك عرفات أيضاً ولو مملوكاً.

ناظرتان إلى أن الحرية المعتبرة في حجة الإسلام تعم ما إذا انعتق العبد قبل أحد الموقفين من دون اعتبار حصولها من أوّل الأعمال، وأمّا أن سائر الشرائط لحجة الإسلام غير معتبرة في حج العبد المعتق قبل أحد الموقفين فلا دلالة لهما على ذلك فضلاً عمّا إذا لم تحصل له الاستطاعة ولو بعد عتقه؛ ولذا لا يمكن الحكم بأن العبد إذا كان صبياً وبلغ قبل أحد الموقفين يكون حجه أيضاً حجة الإسلام. فالحاصل أنه لا إطلاق في الروايتين إلاّ من جهة عدم مانعية الرقّية قبل الموقفين عن كون حجه بعد إعتاقه في أحد الموقفين حجة الإسلام.

الثالثة: هل المعتبر في إجزاء حجه عن حجة الإسلام إدراكه أحد الموقفين حراً أو أن المعتبر إدراكه الوقوف بالمشعر بعد عتقه، أو يكفي في الإجزاء إدراكه أحد الموقفين الاختياريين بعد عتقه؟ الأظهر هو الأخير، وذلك لما ورد في صحيح معاوية بن عمّار «إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحج»[1]. وقد ذكرنا في محلّه أن مثل عنوان الموقفين ينصرف إلى الاختياري كانصراف الوقت والقبلة إلى الاختياري منهما، وعلى ذلك فإن أدرك الوقوف الاختياري بعرفة بعد عتقه ثم فاته الوقوف الاختياري بالمشعر حكم بإجزاء حجه عن حجة الإسلام مطلقاً ـ بناءً على صحة

---

(١) الوسائل: الباب ١٧ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ٢.

الرابع: هل الحكم مختص بحجّ الإفراد والقران أو يجزي في حجّ التمتّع أيضاً وإن كانت عمرته بتمامها حال المملوكية؟ الظاهر الثاني لإطلاق النصوص، خلافاً لبعضهم فقال بالأوّل لأنّ إدراك المشعر معتقاً إنّما ينفع للحج لا للعمرة الواقعة حال المملوكية.

الحج بإدراك الوقوف الاختياري بعرفة فقط وأمّا بناءً على أنّ الحكم بالصحة فيما إذا أدرك الوقوف بالمشعر ولو بوقوف اضطراري يكون الحكم بالإجزاء فيما إذا أدرك بعد الوقوف الاضطراري بالمشعر، كما أنه إذا فاته الوقوف الاختياري بعرفة أو حتى الوقوف الاضطراري بها وأدرك الوقوف الاختياري بالمشعر بعد عتقه حكم بإجزاء حجه. نعم لو فاته الوقوف الاختياري بكل من عرفة والمشعر وأدرك الوقوف الاضطراري فيهما أو في المشعر فقط حكم بصحة حجة، ولكنه لا يجزي عن حجة الإسلام. ودعوى أن الانصراف إلى الاختياري بدوي لا يمكن المساعدة عليها بعد ملاحظة ما ورد من النهي عن استقبال القبلة واستدبارها عند التخلي والأمر بالتيمم إذا خاف فوت الوقت إلى غير ذلك، كما أن دعوى أنّ مقتضى صحيح معاوية بن عمّار الحكم بصحة الحج وإجزائه عن حجة الإسلام إذا لم يدرك العبد من الوقوفين إلاّ الوقوف بعرفة بعد عتقه وفات منه الوقوف بالمشعر رأساً لا يمكن المساعدة عليها، فإن الصحيحة ناظرة إلى بيان الإجزاء عن حجة الإسلام بعد الفراغ عن تحقق شرائط صحة الحج؛ فمفادها أن الحرية لا يعتبر حدوثها من أول أعمال الحج في الحكم بالإجزاء، وأما سائر ما يعتبر في صحة الحج ومنه إدراك الوقوف بالمشعر ولو اضطراراً فغير معتبر في المقام، فلا دلالة للصحيحة على ذلك أصلاً.

الرابعة: قد يقال إنّ مقتضى صحيح معاوية بن عمّار اختصاص الحكم بالإجزاء بحج الإفراد وحج القران فإنها ناظرة إلى بيان إجزاء الحج لا إجزاء العمرة المعتبرة قبل حجة الإسلام في حج التمتع. ولكن لا يخفى أن عمرة التمتع شرط في حج

وفيه ما مرّ من الإطلاق، ولا يقدح ما ذكره ذلك البعض لأنّهما عمل واحد، هذا إذا لم ينعتق إلّا في الحج، وأمّا إذا انعتق في عمرة التمتّع وأدرك بعضها معتقاً فلا يرد الإشكال.

(مسألة ١) إذا أذن المولى لمملوكه في الإحرام فتلبّس به ليس له أن يرجع[١] في إذنه لوجوب الإتمام على المملوك، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. نعم لو أذن له ثمّ رجع قبل تلبسه به لم يجز له أن يحرم إذا علم برجوعه، وإذا لم يعلم برجوعه فتلبّس به هل يصحّ إحرامه ويجب إتمامه أو يصحّ ويكون للمولى حله أو يبطل؟ وجوه أوجهها الأخير، لأنّ الصحّة مشروطة بالإذن المفروض سقوطه بالرجوع، ودعوى أنّه دخل دخولاً مشروعاً فوجب إتمامه فيكون رجوع المولى كرجوع الموكّل قبل التصرّف ولم يعلم الوكيل، مدفوعة بأنّه لا تكفي المشروعية الظاهرية، وقد ثبت الحكم في الوكيل بالدليل ولا يجوز القياس عليه.

التمتع وغالب الحج هو حج التمتع، ومقتضى إطلاق الصحيحة ـ أي عدم الاستفصال في الجواب عن كون حج العبد حج التمتع أو غيره مع كون الغالب هو التمتع ـ عدم الفرق في الإجزاء بإدراك أحد الموقفين بعد عتقه.

[١] ذكروا أن العبد إذا أحرم بإذن مولاه وجب عليه إتمام الحج أو العمرة ورجوع المولى في إذنه لا أثر له، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. وقد يورد على ذلك كما عن صاحب المستند وبعض من تأخر عنه بأنه وإن لم يكن هناك نقاش في كبرى حرمة طاعة المخلوق في فرض مزاحمتها لطاعة الخالق لاستقلال العقل بها بلا حاجة للاستدلال عليها بالنصوص كي يناقش في ذلك بضعف السند إلاّ أنّ الصغرى لهذه الكبرى غير متحققة في المقام؛ لأن جملة من أعمال الحج والعمرة منافية لحق المولى، وبما أن منافع العبد ملك للمولى فلا يجوز له تفويتها على مولاه بدون إذنه، ومجرد إحرامه بإذن مولاه لا يقتضي جواز سائر الأعمال بدون إذنه، نظير

. . . . . .

ما إذا سافر المكلف للحج على مركب الغير بعد إحرامه فإنه لا يحتمل الالتزام بأن مطالبة المالك لمركبه لا أثر لها. وبعبارة أخرى: إتمام الحج والعمرة مع رجوع المولى عن إذنه ليس من طاعة الله كي يقال بأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

ومما ذكرنا يظهر وجه النظر فيما رتب على ذلك من أنه لو بيع العبد المأذون في إحرامه أو انتقل إلى ورثة مولاه بموته لم يجز للمشتري أو الوارث منعه عن إتمام مناسكه.

ولكن نظر الأصحاب في حكمهم بعدم الأثر لرجوع المولى إلى أن إحرام العبد حيث وقع بإذن مولاه فصحته موضوع لوجوب إتمام العمل، نظير ما إذا نذر العبد سفر الزيارة بإذن مولاه فانه يجب على العبد مع صحة نذره الوفاء به ولا أثر لرجوع المولى عن إذنه بل ينتفي حقه على عبده عند أمر الشارع بما ينهاه مولاه عنه. وقد استفيد مما ورد في المحصور والمصدود ومن لم يدرك الموقفين أن إحرام الحج والعمرة إذا وقع صحيحاً وجب إتمامه، كما هو الحال فيما إذا وقع نذر العبد أو حلف الولد صحيحاً فلا أثر حينئذ لرجوع المولى أو الوالد عن اذنهما. وتنظير المقام بما لو ركب المكلف مركب الغير عند سفره للحج أو العمرة بإذنه ثم رجع المالك عن رضاه بعد الإحرام غير صحيح، فان صحة الإحرام موضوع لوجوب الإتمام عند التمكن منه، وتوقف الإتمام على ارتكاب الحرام موجب لارتفاع التمكن والقدرة، بخلاف حج العبد فانه وإن كان ملكاً لمولاه بحيث لا يجوز للغير استخدامه ويجب على نفس العبد رعاية حق مولاه إلاّ أنه لاحق لمولاه فيه إذا أمره الشارع بما ينهى عنه مولاه ولو بنحو الاستلزام، وقوله تعالى: **﴿ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء﴾**[1] معناه

(١) سورة النحل: الآية ٧٥.

(مسألة ٢) يجوز للمولى أن يبيع مملوكه المحرم بإذنه وليس للمشتري حل إحرامه، نعم مع جهله بأنّه محرم يجوز له الفسخ[١] مع طول الزمان الموجب لفوات بعض منافعه.

(مسألة ٣) إذا انعتق العبد قبل المشعر فهديه عليه[٢]، وإن لم يتمكّن فعليه أن يصوم، وإن لم ينعتق كان مولاه بالخيار بين أن يذبح عنه أو يأمره بالصوم للنصوص والإجماعات.

أنه لا يقدر عليه بالاستقلال لا مطلقاً ولو باذن مولاه، بل يمكن أن يقال: انّ نفس قوله تعالى: **﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾**[١] كافٍ في وجوب إتمام الحج على العبد إذا كان إحرامه بإذن مولاه وقد وقع صحيحاً، أي إن أذن المولى في الدخول في الإحرام إسقاط لحقه عنه إلى زمان خروجه عن الإحرام، بل إلى زمان إتمام حجه إذا كان إحرامه بعمرة التمتع.

[١] لو قيل بجواز رجوع المولى عن إذنه ومع ذلك فلا يجوز للعبد إتمام حجه لأنه تفويت لمنافعه على مولاه، فلا موضوع لخيار الفسخ للمشتري، إلاّ إذا كان رجوع المولى عن إذنه لا ينفع في فوت منافعه على المشتري. وأما لو قلنا بعدم نفوذ رجوع مولاه عن إذنه وأنه يجب على العبد الإتمام، فمع كون زمان فوت المنافع معتداً به يثبت للمشتري خيار الفسخ، نظير ما إذا باع عيناً ثم انكشف كونها ملكاً مسلوب المنفعة لزمان معتد به.

[٢] حيث إنّ الهدي واجب على الحاج المتمتع، فالظاهر عدم الفرق بين عتقه قبل أحد الموقفين الموجب لإجزاء حجه عن حجة الإسلام على ما تقدم أو عتقه

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

. . . . . .

بعد الموقفين غير الموجب للإجزاء، فان الهدي على ما تقدم وظيفة الحاج، وكونه على غيره يحتاج إلى دليل. نعم لو حج المملوك بإذن مولاه ففي بعض الروايات المعتبرة أن مولاه إما أن يذبح عنه أو يأمره بالصوم؛ ففي صحيحة جميل بن درّاج «سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أمر مملوكه أن يتمتع. قال: فمره فليصم، وإن شئت فاذبح عنه»[١]. وصحيح سعد بن أبي خلف، قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام قلت: أمرت مملوكي أن يتمتع. فقال: إن شئت فاذبح عنه، وإن شئت فمره فليصم»[٢]. وموثقة الحسن العطّار قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام: رجل أمر مملوكه أن يتمتع بالعمرة إلى الحج، أعليه أن يذبح عنه؟ قال عليه السلام: لا، لأن الله تعالى يقول: ﴿**عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء**﴾»[٣]. ومقتضى الجمع بينها وبين ما تقدم حملها على عدم تعين الذبح على مولاه. وفي صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «وسألته عن المتمتع المملوك، فقال عليه السلام: عليه مثل ما على الحر إما أُضحية وإما صوم»[٤]. فإن مقتضى مماثلة ما عليه مع ما على الحر لزوم الهدي وعدم وصول النوبة إلى صومه مع التمكن من الهدي. وقد ذكرها الشيخ قدس سره بعد نقلها:

وهذا الخبر يحتمل وجهين:

---

(١) الوسائل: الباب ٢ من أبواب الذبح، الحديث ١ وفي التهذيب: ٥/ ٢٠٠/ ٦٦٧.

(٢) الوسائل: الباب ٢ من أبواب الذبح، الحديث ٢، وفي التهذيب: ٥/ ٤٨٢/ ١٧٤٨٢.

(٣) الوسائل: الباب ٢ من أبواب الذبح، الحديث ٣ وفي التهذيب: ٥/ ٤٨٢/ ٦٦٥ والاستبصار: ٢/ ٢٦٢/ ٩٢٣.

(٤) الوسائل: الباب ٢ من أبواب الذبح، الحديث ٥ وفي التهذيب: ٥/ ٢٠١/ ٦٦٨ والاستبصار: ٢/ ٢٦٢/ ٩٢٦.

. . . . . .

أحدهما: أن يكون مملوكاً ثم أعتق قبل أن يفوته أحد الموقفين، فانه يجب عليه الهدي، لأن حجه يجزي عن حجة الإسلام. والوجه الآخر أن المولى إذا لم يأمره بالصوم إلى يوم النفر الأخير فانه يلزم أن يذبح عنه ولا يجزيه الصوم. واستشهد للثاني برواية علي بن أبي حمزة عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: «سألته عن غلام أخرجته معي فأمرته فتمتع ثم أهلّ بالحج يوم التروية ولم أذبح عنه، أفله أن يصوم بعد النفر وقد ذهبت الأيام التي قال الله تعالى؟ فقال: ألا كنت أمرته أن يفرد الحج؟ فقلت: طلبت الخير. فقال: كما طلبت الخير فاذهب واذبح عنه شاة سمينة»[1]. وكان ذلك يوم النفر الأخير.

وأضاف في الاستبصار وجهاً ثالثاً وهو أن يكون الخبر ناظراً إلى تسويته مع ما على الحر من حيث الكمية لا من حيث الكيفية، أي لا يجري على بدل الهدي ما يجري على الظهار حتى يجب على العبد نصف ما يجب على الحر.

ولكن لا يخفى ما في الوجوه المذكورة، فإنه قد فرض فيها المتمتع مملوكاً وأن السؤال عن وظيفته في حج التمتع، فحملها مع من أعتق قبل الموقفين أو أحدهما غير ممكن، لأنه مع العتق يكون حراً يوم النحر والذبح.

وأما الوجه الثاني: فهو كذلك أيضاً. وخبر علي بن أبي حمزة ضعيف سنداً، كما أنه لا بأس بتأخير الصوم إلى ما بعد أيام التشريق والنفر الثاني مع العذر كما يأتي. نعم لا بأس بحمل المماثلة على الكمية، بمعنى رفع اليد عن إطلاق المماثلة في صحيح

---

(١) الوسائل: الباب ٢ من أبواب الذبح، الحديث ٤ وفي التهذيب: ٥/ ٢٠١/ ٦٦٩ والاستبصار: ٢/ ٢٦٣/ ٩٥٧.

(مسألة ٤) إذا أتى المملوك المأذون في إحرامه بما يوجب الكفارة، فهل هي على مولاه، أو عليه ويتبع بها بعد العتق، أو تنتقل إلى الصوم فيما فيه الصوم مع العجز، أو في الصيد عليه وفي غيره على مولاه؟ وجوه[١] أظهرها كونها على مولاه، لصحيحة حريز، خصوصاً إذا كان الإتيان بالموجب بأمره أو بإذنه. نعم لو لم يكن مأذوناً في الإحرام بالخصوص بل كان مأذوناً مطلقاً إحراماً كان أو غيره لم يبعد كونها عليه، حملاً لخبر عبدالرحمن بن أبي نجران النافي لكون الكفارة في الصيد على مولاه على هذه الصورة.

ابن مسلم بقرينة صحيح جميل بن درّاج وصحيح سعد بن أبي خلف لدلالتهما على تخيير المولى بين الذبح عنه أو أمره بالصوم، فوظيفة العبد مماثلة لوظيفة الحر بحسب الكم.

[١] قد يقال بكون الكفارة فيما إذا أحرم بإذن المولى على سيده بلا فرق بين جزاء صيده وغيره، كما يقال بعدم كونها عليه بل تتعلق بنفس العبد؛ ففيما إذا كان الصوم فيصوم مع عجزه، وإلّا تبقى على عهدته لما بعد عتقه كسائر الجنايات التي يتبع بها بعد العتق، حيث إن تكليف مولاه بها ينافي قوله تعالى: **﴿ولا تزر وازرة وزر أُخرى﴾**.

وقد يقال إن جزاء الصيد على العبد وغيره على مولاه، والمحكي عن المفيد ﷺ عكس ذلك وإن جزاء الصيد على مولاه دون غيره. وذكر الماتن ﷺ تفصيلاً آخر وهو أنه إذا أذن مولاه في إحرامه بخصوصه كان الجزاء عليه بلا فرق بين جزاء الصيد وغيره، بخلاف ما لم يأذن فيه بخصوصه بأن أذن له في أي فعل يريده إحراماً كان أو غيره فان الجزاء في ذلك على العبد بلا فرق بين جزاء الصيد وغيره. والوجه في هذا التفصيل ما أشار إليه ﷺ من عموم قوله ﷺ في صحيحة حريز المرويّة في الاستبصار: «كل ما أصاب العبد وهو محرم في إحرامه فهو على السيد إذا أذن له في

. . . . . .

الإحرام»[١]. فإنها ظاهرة أو محمولة على الإذن في الاحرام بخصوصه. وما ورد في صحيح عبدالرحمن بن أبي نجران قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن عبد أصاب صيداً وهو محرم، هل على مولاه شيء من الفداء؟ فقال: لا شيء عليه»[٢] ناظر إلى صورة عدم الإذن في إحرامه بخصوصه. ولكن لا يخفى أن ما ذكر لا يخرج عن الجمع التبرعي. نعم قد يقال برفع اليد بهذه الصحيحة عن إطلاق صحيحة حريز، فيلتزم بأن كل ما أصاب العبد في إحرامه فالجزاء على مولاه، إلّا الصيد فان الجزاء فيه ليس على مولاه. وقد يقال بأنه لم يفرض في صحيح عبدالرحمن اذن المولى في إحرامه فيحمل على صورة عدم الاذن كما ذكر ذلك الشيخ قدس سره، ولكن لا يخفى أن ظاهر الصحيحة فرض صحة إحرام العبد ولو كان إحرامه باطلاً، لما كان مورداً للسؤال عن الكفارة هل هي على مولاه أم لا، فيتعين الالتزام بأنه ليس الجزاء في الصيد على مولاه. وأما المناقشة في الرواية سنداً بأنّ رواية محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن بن أبي نجران غير معهودة ففيها أنّ رواية الصفار وغيره عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن بن نجران ثابتة في بعض الموارد، كما ذكرنا ذلك في الطبقات، كما أن رواية سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسن الصفار كذلك، فلا مورد للمناقشة في السند أصلاً. نعم قد يقال في المقام إنّ صحيحة حريز المتقدمة الدالة على أن كل ما أصاب العبد في احرامه فهو على سيده مروية في الاستبصار بعين السند، والمملوك كلما أصاب من الصيد وهو محرم فهو على سيده إذا أذن له في الإحرام. وعليه

---

(١) الوسائل: الباب ٥٦ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ١ وفي التهذيب: ٥/ ٣٨٢/ ١٣٣٤.

(٢) الوسائل: الباب ٥٦ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ٣ وفي التهذيب: ٥/ ٣٨٣/ ١٣٣٥ والاستبصار: ٢/ ٢١٦/ ٧٤٢.

(مسألة ٥) إذا أفسد المملوك المأذون حجّه بالجماع قبل المشعر فكالحر في وجوب الإتمام والقضاء، وأمّا البدنة ففي كونها عليه أو على مولاه فالظاهر أنّ حالها حال سائر الكفارات على ما مرّ، وقد مرّ أنّ الأقوى كونها على المولى الآذن له في الإحرام. وهل يجب على المولى تمكينه من القضاء لأنّ الإذن في الشيء إذن في لوازمه، أو لا لأنّه من سوء اختياره؟ قولان أقواهما الأوّل[١] سواء قلنا إنّ القضاء هو حجّه أو إنّه عقوبة وإنّ حجّه هو الأوّل، هذا إذا أفسد حجّه ولم ينعتق. وأمّا إن أفسده بما ذكر ثمّ انعتق؛ فإن انعتق قبل المشعر. كان حاله حال الحر في وجوب الإتمام والقضاء والبدنة وكونه مجزئاً عن حجّة الإسلام إذا أتى بالقضاء على القولين من كون الإتمام عقوبة وأنّ حجّه هو القضاء أو كون القضاء عقوبة، بل على هذا إن لم يأت بالقضاء أيضاً أتى بحجّة الإسلام وإن كان عاصياً في ترك القضاء، وإن انعتق بعد المشعر فكما ذكر إلّا أنّه لا يجزئه عن حجّة الإسلام فيجب عليه بعد ذلك إن استطاع، وإن كان مستطيعاً فعلاً ففي وجوب تقديم حجّة الإسلام أو القضاء وجهان مبنيان على أنّ القضاء فورى أولا، فعلى الأوّل يقدم لسبق سببه، وعلى الثاني تقدّم حجّة الإسلام لفوريتها دون القضاء.

فلا موجب للالتزام بكون الجزاء على السيد في غير الصيد بل في الصيد أيضاً، لتعارض هذه الصحيحة مع صحيحة عبدالرحمن الدالة على عدم كون جزاء صيد العبد على مولاه. ولكن لا يبعد كون ما أخرجه في الاستبصار من النقل بالمعنى بقرينة رواية الكليني والفقيه لاكونها رواية أخرى، فان نقل رواية في الاستبصار مع عدم التعرض لها في التهذيب مع ملاحظة مخالفة مدلولها للروايات الأخرى بعيد جداً، فالوجه الثالث المذكور في المتن غير بعيد.

[١] لا يخفى أن الفعل المأذون فيه هو إحرام العبد لا إفساده بالجماع قبل المشعر، والإفساد بالجماع ليس لازماً للإحرام ليكون الإذن في الشيء إذناً في

(مسألة ٦) لا فرق فيما ذكر من عدم وجوب الحج على المملوك وعدم صحته إلّا بإذن مولاه وعدم إجزائه عن حجّة الإسلام إلّا إذا انعتق قبل المشعر بين القنّ والمدبر والمكاتب وأم الولد والمبعض إلّا إذا هاياه مولاه وكانت نوبته كافية مع عدم كون السفر خطرياً فإنّه يصحّ منه بلاإذن، لكن لا يجب ولا يجزئه حينئذ عن حجّة الإسلام وإن كان

لوازمه. نعم يمكن أن يقال بأن الجماع قبل المشعر موضوع لوجوب الإتمام وأعادته فلا يكون لطاعة السيد في المنع عن الإتمام أو المنع عن القضاء موضوع، نظير ما تقدم من عدم جواز رجوع المولى عن إذنه والمنع عن إتمام العمل إذا أذن فيه في الإحرام، حيث إن الإحرام الصحيح موضوع لوجوب الإتمام على ما مرّ، هذا بالإضافة إلى وجوب الإتمام والقضاء. وأما الكفارة فقد تقدم أن الجزاء على مولاه، فالكفارة اللازمة داخلة في الجزاء على ما أصاب من غير فرق بين عتقه بعد الإفساد أم لا، حتى فيما إذا كان عتقه قبل الوقوف بأحد الموقفين فانه حين الارتكاب عبد، فما أصابه على مولاه، وإنما الفرق فيما إذا كان مستطيعاً؛ فان كان عتقه قبل أحد الموقفين على ما مرّ أجزأ حجه عن حجة الإسلام، وقد يقال بوجوب القضاء بناءً على ما هو الأظهر من كون حجه الأول الذي واقع فيه صحيحاً وأن القضاء عقوبة له، بخلاف ما إذا كان عتقه بعد الموقفين أو لم يكن مستطيعاً، لأنه إذا استطاع وجب عليه حجة الإسلام كما يجب القضاء، وبما أنّ الفورية في القضاء غير ثابتة فيجب عليه تقديم حجة الإسلام إذا استطاع فان تأخيرها كما تقدم غير جائز بل هو كبيرة. وبهذا يظهر أنه لا يبعد القول بلزوم تقديمها حتى بناءً على فورية القضاء لما ذكرنا من أهمية حجة الإسلام. وسيأتي أن المأخوذ من الاستطاعة في وجوب حجة الإسلام هو أن يكون عنده ما يحج به مع صحته وتخلية السرب، لا ما يقال من القدرة الشرعية، بحيث يكون تكليفه بأمر آخر لا يجتمع مع حجة الإسلام موجباً لارتفاع

مستطيعاً لأنّه لم يخرج عن كونه مملوكاً، وإن كان يمكن دعوى الانصراف[١] عن هذه الصورة، فمن الغريب ما في الجواهر من قوله: «ومن الغريب ما ظنّه بعض النّاس من وجوب حجّة الإسلام عليه في هذا الحال ضرورة منافاته للإجماع المحكي عن المسلمين الذي يشهد له التتبّع على اشتراط الحريّة المعلوم عدمها في المبعض» انتهى، إذ لا غرابة فيه بعد إمكان دعوى الانصراف، مع أنّ في أوقات نوبته يجرى عليه جميع آثار الحرية.

موضوع وجوب حجة الإسلام كما هو المعروف في الواجبين إذا تزاحما، فان أخذ القدرة الشرعية بالمعنى المزبور في موضوع أحد التكليفين يخرجهما عن المتزاحمين حقيقة.

[١] المبعض داخل في عنوان المملوك، وقد ورد في صحيحة عبدالله بن سنان وغيرها «أنه لا يجب عليه حجة الإسلام حتى يعتق»[(١)]، وفي صحيح على بن جعفر «المملوك إذا حج ثم أعتق فعليه إعادة الحج»[(٢)]. والمبعضَ وإن هاياه مولاه وكانت نوبته كافية للحج فهو عبد مملوك لمولاه ولو في بعضه، وقد رفع اليد عن الحكم المزبور إذا أعتق قبل المشعر أو أحد الموقفين وكان على سائر شرائط الاستطاعة فان حجه يجزي عن حجة الإسلام على ما تقدم، ودعوى أن المبعض الذي هاياه مولاه في نوبته يجري عليه جميع أحكام الحرية لا يمكن المساعدة عليها، فان ما يجري لا يقبل التبعيض كالإرث، وأما مثل وجوب الحج فلا تبعيض فيه لأن نصف شخص واحد لا يكون مكلفاً بشيء.

---

(١) الوسائل: الباب ١٥ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ١ ـ ٤.

(٢) الوسائل: الباب ١٦ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ٣ وفي التهذيب: ٥/٤/٧ والاستبصار: ٢/١٤٧/٤٧٩.

(مسألة ٧) إذا أمر المولى مملوكه بالحج وجب عليه طاعته[١] وإن لم يكن مجزئاً عن حجّة الإسلام، كما إذا آجره للنيابة عن غيره، فإنّه لا فرق بين إجارته للخياطة أو الكتابة وبين إجارته للحج أو الصلاة أو الصوم.

الثالث: الاستطاعة من حيث المال وصحّة البدن وقوّته وتخلية السِّرب وسلامته وسعة الوقت وكفايته، بالإجماع والكتاب والسنّة.

(مسألة ١) لا خلاف ولا إشكال في عدم كفاية القدرة العقلية في وجوب الحج، بل يشترط فيه الاستطاعة الشرعية[٢]، وهي ـ كما في جملة من الأخبار ـ الزاد والراحلة، فمع عدمهما لا يجب وإن كان قادراً عليه عقلاً بالاكتساب ونحوه. وهل يكون اشتراط وجود الراحلة مختصّاً بصورة الحاجة إليها لعدم قدرته على المشي أو كونه مشقة عليه أو منافياً لشرفه، أو يشترط مطلقاً ولو مع عدم الحاجة إليه؟ مقتضى إطلاق الأخبار والإجماعات المنقولة الثاني، وذهب جماعة من المتأخّرين إلى الأوّل لجملة

---

[١] فان ذلك مقتضى كون العبد بمنافعه ملكاً لمولاه فلا يجوز له صرفها في غير ما أذن فيه، بل يجب عليه صرفها فيما أمر به مولاه، ويؤيد ذلك ما ورد في الهدي الواجب من أنّه يأمر عبده بالصيام بلا فرق بين أمره بالحج عن نفسه أو غيره، كان بنحو إيجاره للنيابة عن الغير أم لا، فان إيجاره للحج عن الغير كإيجاره للخياطة وغيرها من الأعمال.

[٢] قد يقال إنّه لو لم يكن في البين الروايات الواردة في بيان الاستطاعة المعتبرة في وجوب الحج والناظرة إلى بيان المراد من الاستطاعة الواردة في الكتاب العزيز كان المتعين الالتزام بكفاية القدرة العقلية في وجوبه كسائر الواجبات، غاية الأمر كما أنها تسقط مع الحرج كذلك وجوبه، وأما بالنظر إلى الروايات المشار إليها فالاستطاعة العقلية غير كافية في وجوبه، بل يعتبر أن يكون للمكلف الزاد والراحلة

من الأخبار المصرحة بالوجوب إن أطاق المشي بعضاً أو كلاً، بدعوى أنّ مقتضى الجمع بينها وبين الأخبار الأُوَل حملها على صورة الحاجة مع أنّها منزلة على الغالب بل انصرافها إليها. والأقوى هو القول الثاني لإعراض المشهور عن هذه الأخبار مع كونها بمرأى منهم ومسمع، فاللازم طرحها أو حملها على بعض المحامل كالحمل على الحج المندوب وإن كان بعيداً عن سياقها، مع أنّها مفسرة للاستطاعة في الآية الشريفة، وحمل الآية على القدر المشترك بين الوجوب والندب بعيد، أو حملها على من استقرّ عليه حجّة الإسلام سابقاً وهو أيضاً بعيد، أو نحو ذلك. وكيف كان فالأقوى ما ذكرنا، وإن كان لا ينبغي ترك الاحتياط بالعمل بالأخبار المزبورة، خصوصاً بالنسبة إلى من لا فرق عنده بين المشي والركوب أو يكون المشي أسهل، لانصراف الأخبار الأُوَل عن هذه الصورة، بل لولا الإجماعات المنقولة والشهرة لكان هذا القول في غاية القوّة.

مع تخلية السرب وسلامته وسعة الوقت، بحيث يمكن مع الخروج إدراك المناسك في أوقاتها؛ والمراد بالزاد ما يتقوت به الإنسان في الطريق والمنازل ذهاباً وإياباً وعند القيام بالأعمال، كما أن المراد بالراحلة الوسيلة المناسبة لقطع المسافة بها ذهاباً وإياباً سواء كان بملك عينها أو باستئجارها.

وعلى الجملة ـ كما يأتي ـ أن يكون عند المكلف مال كاف لمصارف الحج زائداً على ما يحتاج إليه في إعاشة عياله. وهل اعتبار الراحلة في وجوبه مطلق حتى بالإضافة إلى المتمكن من المشي، أو يختص اعتبارها بصورة الحاجة وعدم التمكن من الحج مشياً؟ فالمنسوب إلى المشهور إطلاق اعتبارها في وجوبه، كما أن المنسوب إلى جماعة اختصاص اعتبارها بصورة الحاجة والحرج من المشي، ومنشأ ذلك اختلاف الروايات فان بعضها ظاهرة في اعتبارها مطلقاً كصحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام «في قول الله عزّ وجلّ: **﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع**

. . . . . .

إليه سبيلاً﴾ ما يعنى بذلك؟ قال: من كان صحيحاً في بدنه مخلىً سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج»[١]. وفي صحيحة محمد بن يحيى الخثعمي أو موثقته، قال: «سأل حفص الكناسى أبا عبدالله عليه السلام: **﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾** ما يعنى بذلك؟ قال: من كان صحيحاً في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج. أو قال: ممن كان له مال. فقال له حفص الكناسي: فإذا كان صحيحاً في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فلم يحج، فهو ممن يستطيع الحج؟ قال: نعم»[٢]. ويؤيدهما رواية السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله رجل من أهل القدر فقال: يابن رسول الله، أخبرني عن قول الله عز وجل: **﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾**، أليس قد جعل الله لهم الاستطاعه؟! فقال: ويحك! إنما يعنى بالاستطاعة الزاد والراحلة ليس استطاعة البدن[٣]. إنما عنى بالاستطاعة الزاد والراحلة.

وعلى الجملة، مقتضى الإطلاق فيها اعتبار الراحلة مطلقاً.

وفي مقابل ذلك روايات يستظهر منها عدم اعتبار الراحلة مع التمكن من الحج مشياً، كصحيحة محمد بن مسلم قال قلت لأبي جعفر عليه السلام: فإن عرض عليه الحج فاستحيى؟ قال: هو ممن يستطيع الحج ولم يستحيِ ولو على حمار أجدع أبتر. قال:

---

(١) الوسائل: الباب ٨ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ٧ والتوحيد: ٣٥٠/١٤ والآية: آل عمران: ٩٧.

(٢) الوسائل: الباب ٨ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ٤ وفي الكافي: ٤/٢٦٧/٢.

(٣) الوسائل: الباب ٨ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ٥، وفي الكافي: ٤/٢٦٨/٥.

. . . . . .

فإن كان يستطيع أن يمشي بعضاً ويركب بعضاً فليفعل[١]. وفي صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام: فإن كان دعاه قوم أن يحجوه فاستحيى فلم يفعل فانه لا يسعه إلّا أن يخرج ولو على حمار اجدع ابتر[٢]. وفي صحيحة الحلبي «قال: قلت له فان عرض عليه ما يحج به فاستحيى من ذلك، أهو ممن يستطيع إليه سبيلاً؟ قال: نعم، ما شأنه يستحيي ولو على حمار اجدع أبتر، فإن كان يستطيع أن يمشي بعضاً ويركب بعضاً فليحج»[٣]. وربما تحمل هذه الأخبار على من استقر عليه الحج بعد عدم الخروج عندما عرض الحج عليه، فإنه يجب عليه الخروج بعد عدم الخروج بالبذل ولو على حمار اجدع ابتر. وهذا الحمل وإن كان غير بعيد بالاضافة إلى مثل صحيحة معاوية بن عمار الا انه لا يناسب ما في صحيحة محمد بن مسلم: ولم يستحيِ ولو على حمار أجدع أبتر. ومثلها بل أوضح منها صحيحة أبي بصير المروية في الفقيه، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: من عرض عليه الحج ولو على حمار أجدع مقطوع الذنب فأبى فهو مستطيع للحج[٤]. ومع ذلك كله فمع عدم احتمال اختصاص ما ورد في الاخبار بصورة بذل الحج في اعتبار الراحلة وعدمه كما لا يبعد كون هذه الاخبار معارضة بما دل على اعتبار الراحلة الظاهرة فيما تناسب المكلف

---

(١) الوسائل: الباب ١٠ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ١ وفي التهذيب: ٥/٣/٤ والاستبصار: ٢/١٤٠/٤٥٦.

(٢) الوسائل: الباب ١٠ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ٣ وفي التهذيب: ٥/١٨/٥٢.

(٣) الوسائل: الباب ١٠ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ٥ وفي الكافي: ٤/٢٦٦/١ والتهذيب: ٥/٣/٣ والاستبصار: ٢/٦٤٠/٣٥٥.

(٤) الوسائل: الباب ١٠ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ٧ وفي الفقيه: ٢/٢٥٩/١٢٥٦.

(مسألة ٢) لا فرق في اشتراط وجود الراحلة بين القريب والبعيد حتّى بالنسبة إلى أهل مكّة لإطلاق الأدلّة، فما عن جماعة من عدم اشتراطه بالنسبة إليهم لا وجه له[١].

في سفره، ويؤخذ بالدالة على اعتبارها لكونها موافقة لظاهر الآية المباركة، فإن ظاهرها اعتبار الاستطاعة إلى الحج بالاستطاعة العرفية التي يدخل فيها الزاد والراحلة بالمعنى المتقدم. وما قيل من أنه لو لم يكن في البين الروايات لم يكن المستفاد من الآية بأزيد من القدرة العقلية كسائر الواجبات لا يمكن المساعدة عليه، فإنه لا حاجه إلى تقييد موضوع التكليف بالقدرة العقليه لاستقلال العقل باعتبارها، فذكر الاستطاعة في المقام وعدم ذكرها في خطابات سائر التكاليف ظاهره أنّ المراد بالاستطاعة غير ما يستقل به العقل، وليس في البين من الاستطاعة الخاصة إلّا ما ورد في الروايات الواردة في بيان تفسير الآية ونحوها. ويؤيد ما ذكر بعض الروايات التي لا يمكن الالتزام بظاهرها، كرواية أبي بصير، حيث ورد فيها: «يخرج ويمشي إن لم يكن عنده. قلت: لا يقدر على المشي قال: يمشي ويركب. قلت: لا يقدر على ذلك أعني المشي. قال: يخدم القوم ويخرج معهم»[(١)] فإن ظاهر هذه وجوب الاكتساب للحج ولو بإيجار نفسه للخدمة.

[١] قيل الوجه فيه هو أن ما دل على اعتبار الراحلة في الاستطاعة الواردة في الآية المباركه ناظر إلى اعتبارها في السفر إلى بيت الله الحرام، وهذا غير جار بالاضافة إلى اهل مكة والمجاورين بها، بل لا يجرى بالاضافة إلى من كان قريباً إلى مكة بحيث لا حاجة له في وصوله إلى مكة بالراحلة.

وفيه أن المراد من الآية المباركة ليس مجرد الوصول إلى بيت الله الحرام، بل

---

(١) الوسائل: الباب ١١ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ٢ وفي التهذيب: ٥/ ١٠/ ٢٦.

(مسألة ٣) لا يشترط وجودهما عيناً عنده[١]، بل يكفي وجود ما يمكن صرفه في تحصيلهما من المال من غير فرق بين النقود والأملاك من البساتين والدكاكين والخانات ونحوها، ولا يشترط إمكان حمل الزاد معه، بل يكفي إمكان تحصيله في المنازل بقدر الحاجة، ومع عدمه فيها يجب حمله مع الإمكان من غير فرق بين علف الدابّة وغيره، ومع عدمه يسقط الوجوب.

(مسألة ٤) المراد بالزاد هنا المأكول والمشروب وسائر ما يحتاج إليه المسافر من الأوعية التي يتوقّف عليها حمل المحتاج إليه وجميع ضروريات ذلك السفر بحسب

المراد الاتيان بالمناسك الخاصة المعبر عنها بحج بيت الله الحرام، وإذا كان المراد ذلك فلا يكون عدم الحاجة إلى الراحلة في مجرد الوصول إلى بيت الله الحرام موجباً لعدم اعتبارها في وجوب الحج مع الحاجة اليها في الانتقال إلى عرفات والمشعر والمراجعة إلى مكة.

[١] إذا كان له مال وافٍ لتحصيل الزاد والراحلة، فمع امكان تحصيلهما يجب عليه الحج ولا يعتبر وجود عين الزاد والراحلة في وجوبه، لما ورد في صحيحة محمد بن مسلم من قوله عليه السلام: يكون له ما يحج به. ومثلها صحيحة معاوية بن عمار قال الله تعالى **﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً﴾**، قال: هذه لمن كان عنده مال وصحة.

وعلى الجملة، هذه العناوين تصدق فيما إذا كان عنده بستان أو دكّان أو غيرهما بحيث يمكن تحصيل الزاد والراحلة بالبيع والشراء، فضلاً عما إذا كان عنده النقود المتعارفة. ومما ذكر يظهر أنه لا يعتبر في الزاد حمله معه بل يكفي تحصيله تدريجاً بمقدار الحاجة في المنازل. نعم إذا لم يمكن تحصيله فيها بالشراء ونحوه يجب حمله معه مع الامكان، ومع عدم امكانه أو كونه حرجياً يسقط وجوب الحج.

حاله قوّة وضعفاً وزمانه حراً وبرداً وشأنه شرفاً وضعة، والمراد بالراحلة مطلق ما يركب ولو مثل سفينة في طريق البحر، واللازم وجود ما يناسب حاله بحسب القوّة والضعف، بل الظاهر اعتباره من حيث الضعة والشرف كماً وكيفاً، فإذا كان من شأنه ركوب المحمل أو الكنيسة بحيث يعد ما دونهما نقصاً عليه يشترط في الوجوب القدرة عليه ولا يكفي ما دونه، وإن كانت الآية والأخبار مطلقة، وذلك لحكومة قاعدة نفي العسر والحرج على الإطلاقات[١]. نعم إذا لم يكن بحد الحرج وجب معه الحج، وعليه يحمل ما في بعض الأخبار من وجوبه ولو على حمار أجدع مقطوع الذَّنَب.

(مسألة ٥) إذا لم يكن عنده الزاد ولكن كان كسوباً يمكنه تحصيله بالكسب في الطريق لأكله وشربه وغيرهما من بعض حوائجه، هل يجب عليه أو لا؟ الأقوى عدمه وإن كان أحوط[٢].

---

[١] لا يبعد أن يقال بظهور الآية والروايات الواردة في تفسير الاستطاعة أن يكون للمكلف زائداً على نفقته واعاشته الاعتيادية مال يحج به لراحلته وزاده المناسبين لحاله، والمنفي بقاعدة نفي الحرج هو الحرج الشخصي، ولو لم يكن للمكلف مبالاة بحيث لو حج براحلة لا تناسبه لم يكن حجه حجة الاسلام، وكذا لو فقدت راحلته أو نفقته قبل العود إلى بلاده لا يكون حجه حجة الاسلام ولو كان اعتبارهما للحرج لم يكن نافياً لوجوبه في الفرض لكون نفيه خلاف الامتنان.

نعم لو كان متمكناً فيما ذكر الحج بالمناسب وتحصيل الراحلة المناسبة ومع ذلك تحمل الحرج ولم يبال بشأنه يكون حجه حجة الاسلام حتى بناء على اعتبار كل ذلك، للظهور المشار اليه، وما ورد في بعض الاخبار من وجوبه ولو على حمار اجدع أبتر يحمل على من لا ينافي حاله أو استقرار الحج عليه.

[٢] والوجه في عدم الوجوب هو فقده ما يحج به من المال المشروط وجوب

(مسألة ٦) إنّما يعتبر الاستطاعة من مكانه لا من بلده؛ فالعراقي إذا استطاع وهو في الشام وجب عليه وإن لم يكن عنده بقدر الاستطاعة من العراق، بل لو مشى إلى ما قبل الميقات متسكعاً أو لحاجة أخرى من تجارة أو غيرها وكان له هناك ما يمكن أن يحج به وجب عليه، بل لو أحرم متسكعاً فاستطاع وكان أمامه ميقات آخر أمكن أن يقال بالوجوب عليه[١]، وإن كان لا يخلو عن إشكال.

الحج به كما في ظاهر الروايات، وقد تقدم أنّ رواية أبي بصير لضعفها سنداً ومعارضتها بظاهر تلك الروايات لا يمكن الاعتماد عليها، قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: قول الله عز وجل: **﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً﴾**. قال يخرج ويمشي إن لم يكن عنده. قلت: لا يقدر على المشي؟ قال: يمشي ويركب. قلت لا يقدر على ذلك ـ أعني المشي ـ قال: يخدم القوم ويخرج معهم»[(١)]. نعم بعد ايجار نفسه للخدمة في الحج يدخل في المستطيع إذا حصلت له سائر شرائط وجوبه فيكون حجه حجة الاسلام.

[١] بل يتعين القول بالوجوب عليه لاجتماع شرائط الوجوب مع سعة الوقت لحجة الاسلام، ويكشف هذا عن بطلان احرامه لغيرها، فاللازم أن يرجع إلى الميقات والإحرام منه إذا لم يكن أمامه ميقات آخر. وعلى الجملة فالاحرام للعمرة والحج ندباً وان يكون موضوعاً لوجوب الاتمام، ولكن هذا مع صحتهما لا مع انكشاف البطلان لعدم الامر بهما في سنة الاستطاعة. وإن لم يكن امامه ميقات ولم يمكن رجوعه إليه احرم من موضعه، ولا يترك الرجوع بالمقدار المتمكن منه، كما يأتي فيمن ترك الاحرام من الميقات.

---

(١) الوسائل: الباب ١١ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ٢.

(مسألة ٧) إذا كان من شأنه ركوب المحمل أو الكنيسة ولم يوجد سقط الوجوب[١]. ولو وجد ولم يوجد شريك للشق الآخر؛ فإن لم يتمكّن من أجرة الشقين سقط أيضاً، وإن تمكّن فالظاهر الوجوب لصدق الاستطاعة، فلاوجه ـ لما عن العلّامة ـ من التوقّف فيه، لأن بذل المال له خسران لامقابل له. نعم لو كان بذله مجحفاً ومضرّاً بحاله لم يجب، كما هو الحال في شراء ماء الوضوء.

---

[١] لما تقدم من أن اعتبار الراحلة في الاستطاعة المأخوذة في الموضوع لوجوب الحج هي الظاهرة فيما يناسبه بحسب حاله، وشأنه. وما ورد في بعض روايات بذل الحج كقوله عليه السلام «هو ممن يستطيع الحج ولم يستحيِ ولو على حمار أجدع أبتر» لا يوجب رفع اليد عن الظهور المذكور، لما ذكرنا من ظهور ذلك في فرض الامتناع عن الخروج بالمبذول، كما هو ظاهر صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام «فإن كان دعاه قوم أن يحجّوه فاستحيى فلم يفعل فانه لا يسعه إلّا أن يخرج ولو على حمار اجدع أبتر».[١] نعم ما ورد في صحيحة هشام بن سالم «من عرض عليه الحج ولو على حمار أجدع مقطوع الذنب فأبى فهو مستطيع للحج»[٢] ظاهره كون الراحلة المبذولة كذلك، ولكنها معرض عنها عند الأصحاب مع كونها واردة في بذل الحج ولا يتعدى إلى صورة استطاعة المكلف للحج لكونه واجداً لما يحج به. وعلى ما ذكر فان كان شأنه ركوب المحمل أو الكنيسة ولم يوجد سقط عنه الوجوب. وكذا لو وجد ولم يوجد له شريك للشق الآخر ولم يتمكن من اجرة الشقين، وأمّا إذا تمكن من أُجرتهما فقد حكم الماتن بوجوب الحج، ولكن قد يقال أن تمكنه عن اجرتهما لا يوجب الحج عليه لأن وجوبه في مثل الفرض ضرري، وكما

---

(١) الوسائل: الباب ١٠ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ٣.

(٢) الوسائل: الباب ١٠ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ٧.

(مسألة ٨) غلاء أسعار ما يحتاج إليه أو أجرة المركوب في تلك السنة لا يوجب السقوط، ولا يجوز التأخير عن تلك السنة مع تمكّنه من القيمة، بل وكذا لو توقّف على الشراء بأزيد من ثمن المثل والقيمة المتعارفة، بل وكذا لو توقّف على بيع أملاكه بأقل من ثمن المثل لعدم وجود راغب في القيمة المتعارفة، فما عن الشيخ من سقوط الوجوب ضعيف. نعم لو كان الضرر مجحفاً بماله مضرّاً بحاله لم يجب، وإلّا فمطلق الضرر لا يرفع الوجوب بعد صدق الاستطاعة وشمول الأدلّة، فالمناط هو الإجحاف والوصول إلى حدّ الحرج الرافع للتكليف.

أنّ وجوبه ينتفي بالحرج كذلك ينفى الضرر ودعوى عدم حكومة نفي الضرر في الموارد التي يكون اصل الحكم والتكليف ضررياً كوجوب الخمس والجهاد ونحوهما، وانما تكون حكومته فيما إذا كان اطلاق الحكم والتكليف ضررياً ويرفع اليد عن اطلاقهما بنفيه، كما هو الحال في قاعدة نفي الحرج لا يمكن المساعدة عليها.

وعلى الجملة، الضرر الملازم لطبيعى الحج غير مؤثر في نفي وجوب الحج، وأمّا الضرر الزائد الطارئ في بعض الاحيان فرافع لوجوبه، ولا يقاس بالضرر في شراء الماء للوضوء، فإن مقتضى النص الوارد لزوم الشراء بأي ثمن. نعم إذا كان ثمنه مجحفاً بحيث يوقع المكلف في الحرج يكون وجوب الوضوء فيه مرفوعاً بقاعدة نفي الحرج، ولكن لا يخفى أنّ التكليف في المقام لم يتعلق بطبيعي الحج وبالإتيان به في سنة الاستطاعة بأن يكون في البين تكليفان، بل يجب الحج في سنة حصول المال مع الصحة وتخلية السرب. والحج في تلك السنة في استلزامه الضرر يختلف بالاضافة إلى الأشخاص؛ فربّما يكون بلد المكلف الذي يخرج منه إلى الحج بعيداً يستلزم الضرر الكثير ومكان الآخر قريباً، أو خروج المكلف من بلد يحتاج إلى تهيئة

(مسألة ٩) لا يكفي في وجوب الحج وجود نفقة الذهاب فقط، بل يشترط وجود نفقة العود إلى وطنه إن أراده وإن لم يكن له فيه أهل ولا مسكن مملوك ولو بالإجارة، للحرج في التكليف بالإقامة في غير وطنه المألوف له. نعم إذا لم يرد العود أو كان وحيداً لا تعلّق له بوطن لم يعتبر وجود نفقة العود[١]، لإطلاق الآية والأخبار في كفاية وجود نفقة الذهاب، وإذا أراد السكنى في بلد آخر غير وطنه لابدّ من وجود النفقة إليه إذا لم يكن أبعد من وطنه[٢]، وإلّا فالظاهر كفاية مقدار العود إلى وطنه.

مقدمات تستلزم صرف المال الكثير وإلى مكلف آخر في بلد آخر لا يكون كذلك، وإذا كانت تهيئة الراحلة موقوفةً على بيع بعض أمواله التي لا تدخل في المستثنيات بالأقل لنزول سعرها أو كانت الاسعار في تلك السنة غالية بالاضافة إلى الراحلة والزاد والنفقه فلا حكومة لقاعدة نفي الضرر. وأمّا إذا كان بيعها بالأقل لا لنزول الأسعار بل لاتفاق عدم المشتري لها بقيمتها فلا بأس في الفرض بالأخذ بقاعدة نفي الضرر ولو لم يصل تحمله إلى الحد الموجب للحرج عليه. ومما ذكرنا يظهر الحال في المسأله الثامنة.

وعلى الجملة، فيما إذا اشترى شيئاً في سنة بقيمته السوقية أو باع متاعه بالقيمة السوقية مع كون القيمة في تلك السنة نازلة لم يكن الشراء أو البيع ضررياً، بخلاف ما إذا اشترى أو باع بغير القيمة السوقية فان ذلك ضرر، ولكن مع ذلك كله فالأحوط رعاية الضرر الموجب للحرج، والله العالم.

[١] ولكن يعتبر أن يكون له نفقة البقاء في ذلك البلد إلى زمان تمكّنه من الاكتساب فيه لمؤنته، وإلّا لم يجب عليه الحج، حيث يكون وجوبه عليه حرجياً كفاقد نفقة العودة.

[٢] نعم إذا كان مضطراً إلى الذهاب إلى ذلك البلد البعيد على تقدير الحج

(مسألة ١٠) قد عرفت أنّه لا يشترط وجود أعيان ما يحتاج إليه في نفقة الحج من الزاد والراحلة ولا وجود أثمانها من النقود، بل يجب عليه بيع ما عنده من الأموال لشرائها، لكن يستثنى من ذلك ما يحتاج إليه في ضروريات معاشه؛ فلاتباع دار سكناه اللائقة بحاله، ولا خادمه المحتاج إليه، ولا ثياب تجمله اللائقة بحاله فضلاً عن ثياب مهنته، ولا أثاث بيته من الفراش والأواني وغيرهما ممّا هو محل حاجته، بل ولا حليّ المرأة مع حاجتها بالمقدار اللائق بها بحسب حالها في زمانها ومكانها، ولا كتب العلم ـ لأهله ـ التي لابدّ له منها فيما يجب تحصيله لأنّ الضرورة الدينية أعظم من الدنيوية، ولا آلات الصنائع المحتاج إليها في معاشه، ولا فرس ركوبه مع الحاجة إليه، ولا سلاحه ولا سائر ما يحتاج إليه[١]، لاستلزام التكليف بصرفها في الحج العسر والحرج، ولا يعتبر فيها الحاجة الفعلية، فلا وجه لما عن كشف اللثام: من أنّ فرسه إن كان صالحاً لركوبه في طريق الحج فهو من الراحلة وإلّا فهو في مسيره إلى الحج لا يفتقر إليه بل يفتقر إلى غيره. ولا دليل على عدم وجوب بيعه حينئذ، كما لا وجه لما عن الدروس من التوقّف في استثناء ما يضطرّ إليه من أمتعة المنزل والسلاح وآلات الصنائع. فالأقوى استثناء جميع ما يحتاج إليه في معاشه ممّا يكون إيجاب بيعه مستلزماً للعسر والحرج. نعم لو زادت أعيان المذكورات عن مقدار الحاجة وجب بيع الزائد في نفقة الحج، وكذا لو استغنى عنها بعد الحاجة كما في حلي المرأة إذا كبرت واستغنت عنه ونحوه.

فيعتبر في وجوب الحج عليه وجود نفقة الذهاب اليه.

[١] ولو كانت حاجته اليها في اعاشته واعاشة عياله بالاسترباح منها، كرأس مال تجارته أو أرض زراعته وبستانه مما يعيش باستنمائها، وقد يحدّد ذلك بما إذا كان بيعها وصرف ثمنها في الحج موجباً لوقوعه في الحرج أو المهانة. ولكن لا يخفى أنّ بيعها وصرف ثمنها في الحج مع لزوم الحرج والمهانة وان كان كما ذكر من عدم

(مسألة ١١) لو كان بيده دار موقوفة تكفيه لسكناه وكان عنده دار مملوكة فالظاهر وجوب بيع المملوكة[١] إذا كانت وافية لمصارف الحج أو متممة لها، وكذا في الكتب

وجوب الحج معه الا ان التحديد بذلك لا يخلو عن الخلل، كما يأتي بيان ذلك في المسألة الآتية، ولا يخفى أن المكلف لو حج مع كونه حرجياً لا يجزي عن حجة الاسلام وإذا استطاع بعد ذلك فعليه الحج؛ ودعوى أن دليل نفي الحرج يرفع الوجوب لا المشروعية لا تفيد في المقام، لما تقدم من ان حجة الاسلام نوع خاص من الحج وهو الحج الذي يؤتى به بعد تحقق الشرائط المعتبرة في الوجوب، والحج المأتي به قبل تحققها لا يكون حجة الاسلام. نعم لو كان المكلف واجداً لشرائط الوجوب ولكن تحمل الحرج في حجه، بأن حج مشياً أو اشتغل في حجه بأعمال شاقة تحصيلاً للمال ونحو ذلك، يكون حجه حجة الاسلام؛ هذا لو قيل بعدم كون المستثنيات موجباً للاستطاعة لقاعدة نفي الحرج، وأما لو قيل بأن منصرف الآية والروايات الواردة في تفسيرها ظاهر كون المكلف واجداً للمال الزائد على ما يحتاج اليه في اعاشته المناسبة له، كما يأتي، فهدمها ببيعها وصرف ثمنها في الحج لا يدخله في المستطيع للحج بلا حاجه إلى الأخذ بقاعدة نفي الحرج، كما أن جواز صرف المال الذي بيده فيها لا يحتاج إلى تلك القاعدة.

وتظهر الثمرة بين المسلكين ما إذا فقد الحاج نفقة عودته إلى بلاده بعد تمام الحج بحيث انكشف كون حجه حرجياً؛ فبناءً على اعتبار نفقة العود لقاعدة نفي الحرج يُحكم بإجزائه عن حجة الاسلام، لأن نفي وجوب الحج في الفرض خلاف الامتنان، بخلاف ما ذكر عن انصراف الآية والروايات فان مقتضاها عدم كون حجه حجة الاسلام، فتدبر.

[١] ذكر جماعة من الأصحاب أنه لو كان عنده دار مملوكة يسكنها وبيده

المحتاج إليها إذا كان عنده من الموقوفة مقدار كفايته فيجب بيع المملوكة منها، وكذا الحال في سائر المستثنيات إذا ارتفعت حاجته فيها بغير المملوكة، لصدق الاستطاعة حينئذ، إذا لم يكن ذلك منافياً لشأنه ولم يكن عليه حرج في ذلك. نعم لو لم تكن موجودة وأمكنه تحصيلها لم يجب عليه ذلك، فلا يجب بيع ما عنده وفي ملكه. والفرق عدم صدق الاستطاعة في هذه الصورة بخلاف الصورة الأُولى إلّا إذا حصلت بلا سعي منه أو حصّلها مع عدم وجوبه، فإنّه بعد التحصيل يكون كالحاصل أولاً.

اخرى موقوفة يمكن ان يسكنها ويبيع المملوكة ويحج بثمنها وجب عليه الحج إذا لم يكن في بيعها والسكنى في الموقوفة حرج ومهانة، وكذا الحال إذا كان عنده الكتب الموقوفة يمكن الاستغناء بها عن المملوكة. نعم إذا لم يكن عنده الدار الموقوفة أو الكتب الموقوفة ولكن يمكن له تحصيلها وبيع الدار المملوكة أو الكتب المملوكة فلا يجب عليه الحج. والفرق انه في الفرض الاول لوجود المال الزائد الوافي لمصارف الحج فهو مستطيع فعلاً، بخلاف الفرض الثاني فان تحصيل الدار الموقوفة أو الكتب الموقوفة من تحصيل الاستطاعة، ولا يجب تحصيلها، ويمكن ان يقال على ما ذكر بوجوب الحج في الفرض الثاني أيضاً، لأن فيه أيضاً أن عنده مال فعلاً وهي داره المملوكة أو الكتب كذلك، ومع تمكنه من تحصيل الموقوفة من غير لزوم حرج يتمكن من الحج، وفرق بين تحصيل المال الذي يمكن الحج به وبين تمكنه من الحج بالمال الموجود فعلاً، وما هو غير لازم هو الاول دون الثاني، ولكن يدفع ذلك بما ذكرنا من ظاهر الروايات الواردة في تفسير الآية أن يكون للمكلف زائداً على ما يحتاج اليه في اعاشته مال يحج به، وهذا غير متحقق في الفرض الثاني كالأوّل، بل في صورة كون الدار الموقوفة أو الكتب التي عنده في معرض الأخذ منه، فلا تكفي في وجوب الحج.

(مسألة ١٢) لو لم تكن المستثنيات زائدة عن اللائق بحاله بحسب عينها لكن كانت زائدة بحسب القيمة وأمكن تبديلها بما يكون أقل قيمة مع كونه لائقاً بحاله أيضاً، فهل يجب التبديل للصرف في نفقة الحج أو لتتميمها؟ قولان، من صدق الاستطاعة ومن عدم زيادة العين عن مقدار الحاجة والأصل عدم وجوب التبديل، والأقوى الأوّل إذا لم يكن فيه حرج[١] أو نقص عليه، وكانت الزيادة معتداً بها كما إذا كانت له دار تسوى مائة وأمكن تبديلها بما يسوى خمسين مع كونه لائقاً بحاله من غير عسر فإنّه يصدق عليه الاستطاعة، نعم لو كانت الزيادة قليلة جداً بحيث لا يعتنى بها أمكن دعوى عدم الوجوب وإن كان الأحوط التبديل أيضاً.

---

[١]إذا لم تكن داره بحسب العين زائدة على شأنه، ويمكن له بيعها وشراء دار اخرى مثلها بحسب العين من المساحة والحجرات، ولكن داره لقوة بنيانه يُثمن بمائة والدار الاخرى يمكن شرائها بخمسين، فظاهر الماتن لزوم التبديل بلا فرق بين كون الدار مملوكة له بالميراث أو بالشراء أو بغيرهما. وذلك فان الدار المملوكة مال يمكن ان يحج بها بتبديلها إذا لم يكن التبديل حرجاً ومهانة، أو كان التفاوت بين الدارين في القيمة قليلاً وانه يمكن تتميم استطاعته للحج بذلك التفاوت. وكذا الحال في غير الدار من سائر المستثنيات، ولكن لا يخفى ما في الفرق بين التفاوت القليل والكثير فان الدليل على حساب الاستطاعة للحج بعدها اما للزوم الحرج والمهانة فيجب مع عدم لزومهما التبديل في الصورتين، ومع عدم لزومهما لا يجب فيهما، اما لما ذكرنا من أن منصرف الآية والروايات الواردة في تفسير الآية ان يكون للمكلف ما يحج به زائداً على الامور المحتاج اليها في اعاشته بحسب شأنه، ولو عيناً، وفي ذلك لا يجب البيع في الصورتين خصوصاًبملاحظة ما في حسنة ابن اذينة عن غير واحد عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام «أنهما سئلا عن الرجل له دار وخادم أيقبل الزكاة.

(مسألة ١٣) إذا لم يكن عنده من أعيان المستثنيات، لكن كان عنده ما يمكن شراؤها به من النقود أو نحوها ففي جواز شرائها وترك الحج إشكال، بل الأقوى عدم جوازه[١] إلّا أن يكون عدمها موجباً للحرج عليه، فالمدار في ذلك هو الحرج وعدمه، وحينئذ فإن كانت موجودة عنده لا يجب بيعها إلّا مع عدم الحاجة، وإن لم تكن موجودة لا يجوز شراؤها إلّا مع لزوم الحرج من تركها، ولو كانت موجودة وباعها بقصد التبديل بآخر لم يجب صرف ثمنها في الحج فحكم ثمنها حكمها، ولو باعها لا بقصد التبديل وجب بعد البيع صرف ثمنها في الحج إلّا مع الضرورة إليها على حد الحرج في عدمها.

قالا: نعم ان الدار والخادم ليسا بمال»[١] فانها مطلقة حتى فيما إذا كان سكناه بحسب شأنه عيناً.

[١] لا يبعد جوازها حتى فيما لم يكن فقدها موجباً للحرج عليه، ولكن كان شرائها موافقاً لشأنه من جهة اعاشته كامثاله، وذلك فان وجوب الحج مشروط بان يكون للمكلف ما يحج به زائداً على ما يحتاج اليه بحسب شأنه في اعاشته كما هو منصرف الآية والروايات الواردة في تفسيرها، كما لا يكون عليه بيع تلك الاعيان أو بعضها حتى فيما إذا لم يكن البيع صرف ثمنها في حجه موجباً لوقوعه في الحرج الرافع للتكليف على ما تقدم في المسألة التاسعة، فكون داره وسيعة بحيث يمكن له ان يكتفى بغيرها وصرف الزائد في حجة أمر واقع، ولم يرد في شيء من الروايات بيعها، بل ورد في بعضها ان الدار ليست بمال. وكذا الحال في المركب وغيره من اثاث بيته، ودعوى دوران الأمر في جميع ذلك مدار الحرج كما ترى. فان الرافع للتكليف هو الحرج الشخصي، وربما لا يكون الشخص مبالياً باعاشته وان يعيش

---

(١) الوسائل: ج ٩، الباب ٩، ص ٢٣٦.

(مسألة ١٤) إذا كان عنده مقدار ما يكفيه للحج ونازعته نفسه إلى النكاح صرّح جماعة بوجوب الحج وتقديمه على التزويج، بل قال بعضهم: وإن شقّ عليه ترك التزويج؛ والأقوى وفاقاً لجماعة أخرى عدم وجوبه[١] مع كون ترك التزويج حرجاً عليه أو موجباً لحدوث مرض أو للوقوع في الزنا ونحوه. نعم لو كانت عنده زوجة واجبة النفقة ولم يكن له حاجة فيها لا يجب أن يطلقها ويصرف مقدار نفقتها في تتميم مصرف الحج لعدم صدق الاستطاعة عرفاً.

كامثاله فلا يجد في نفسه حرجاً من فقدها ولو صرف مثل هذا الشخص المال في تملك الدار وتهيئة الاثاث اللائق بحاله فلا بأس به، بل يمكن القول بانه على تقدير عدم صرفه فيما ذكر بل صرف في حجة لا يكون حجه من حجة الاسلام، فيجب عليه الاتيان بها إذا استطاع اليها على اقرار الحج مع فقد سائر الشرائط. اللّهمّ إلّا أن يقال مع ترك صرف المال في محاويجه بحسب شأنه واكتفائه بالإعاشة بدونها يصدق أن عنده ما يحج به فيكون حجه حجة الاسلام، وعلى الجملة فصرف المال فيهما جائز، ولكن مع تركه يتحقق موضوع وجوب حجة الاسلام.

[١] قيل إن النكاح أمر مندوب والحج على الواجد لما يحج به، واجب يزاحم المندوب الواجب، ولكن لا يخفى انه إذا كان في صرف المال في الحج وترك التزويج حرجاً عليه يسقط وجوب الحج بلا فرق بين الاعزب أو من تكون له زوجة، ولكن لمرضها أو غيابها عنه نازعته نفسه إلى نكاحٍ آخر. نعم من تكون اعاشته بلا زوجة أمراً حرجياً عليه، ومع ذلك قصد الابقاء بماله وترك التزويج يجب عليه الخروج إلى الحج ولا يكون وجوب الحج موجباً للحرج عليه، بل الحرج عليه من اختياره ترك التزوج. والحاصل فرق بين من حجّ مع فقده الزاد والراحلة فان تحمله الحرج لا يكون موجباً لكونه مستطيعاً، وبين من كان له مال زائد على نفقته يكفي

(مسألة ١٥) إذا لم يكن عنده ما يحج به، ولكن كان له دين على شخص بمقدار مؤونته أو بما تتمّ به مؤونته، فاللازم اقتضاؤه وصرفه في الحج إذا كان الدين حالّاً وكان المديون باذلاً، لصدق الاستطاعة حينئذ. وكذا إذا كان مماطلاً[١] وأمكن إجباره بإعانة

لمصارف الحج، ولكن كان صرفه فيه حرجياً لاحتياجه إلى ما يكون عدم صرفه فيه حرجاً عليه، فإنه مع اختيار عدم صرفه فيه لا يكون في الحج حرجاً عليه. وهكذا الحال فيما إذا كان ترك التزويج ضرراً عليه فان وجوب الحج عليه الموجب لترك التزويج يكون حرجاً عليه، بخلاف وجوبه مع اختياره ترك التزويج والابقاء بالمال، فان وجوب صرفه في الحج على تقدير ترك التزويج لا يكون فيه ضرر، بل الضرر في تركه التزويج. وذكر الماتن ﷺ أنه لو كان ترك التزويج موجباً لوقوعه في الحرام كالزنا لم يجب الحج، ولكن لا يخفى أنه لو كان ترك التزويج وصرف المال في الحج موجباً لوقوعه في مشقة حبس الشهوة وضرره الا ان يرتكب الحرام يكون الفرض داخلاً فيما تقدم من كون ترك التزويج بوجوب صرف المال في الحج مطلقاً حرجاً عليه، واما مع عدم وقوعه في الضرر والحرج اصلا بترك التزويج فلا موجب لسقوط وجوب الحج بناءً على أن الدليل على سقوط وجوب الحج في الفرض دليل نفى الضرر أو نفى الحرج. واما بناءً على ما تقدم من ظهور الآية والروايات في كون الاستطاعة المعتبرة في وجوب الحج ان يكون للمكلف مال زائد على حوائجه المعاشية فلا يجب عليه الحج وإن أمكنه ذلك إذا احتمل في ترك التزويج ضرراً وحرجاً، ولذا لو كانت عنده زوجة واجبة النفقة ولم يكن له حاجة فيها، لم يجب ان يطلقها ويصرف مقدار نفقتها في الحج أو في تتميم مصرف الحج، لعدم صدق الاستطاعة عرفاً.

[١] قد يشكل بان تحصيل ماله على الغير من تحصيل الاستطاعة وفعلاً ليس

متسلّط أو كان منكراً وأمكن إثباته عند الحاكم الشرعي وأخذه بلاكلفة وحرج، بل وكذا إذا توقّف استيفاؤه على الرجوع إلى حاكم الجور بناءً على ما هو الأقوى من جواز الرجوع إليه مع توقّف استيفاء الحق عليه، لأنّه حينئذ يكون واجباً بعد صدق الاستطاعة لكونه مقدمه للواجب المطلق، وكذا لو كان الدين مؤجلاً وكان المديون باذلاً قبل الأجل لو طالبه، ومنع صاحب الجواهر الوجوب حينئذ بدعوى عدم صدق الاستطاعة محل منع، وأمّا لو كان المديون معسراً أو مماطلاً لا يمكن إجباره أو منكراً للدين ولم يمكن إثباته أو كان الترافع مستلزماً للحرج أو كان الدين مؤجلاً مع عدم كون المديون باذلاً فلا يجب، بل الظاهر عدم الوجوب لو لم يكن واثقاً ببذله مع المطالبة.

(مسألة ١٦) لا يجب الاقتراض للحج إذا لم يكن له مال وإن كان قادراً على وفائه بعد ذلك بسهولة، لأنّه تحصيل للاستطاعة وهو غير واجب، نعم لو كان له مال غائب لا يمكن صرفه في الحج فعلاً أو مال حاضر لا راغب في شرائه أو دين مؤجل لا يكون المديون باذلاً له قبل الأجل، وأمكنه الاستقراض والصرف في الحج ثمّ وفاؤه بعد ذلك، فالظاهر وجوبه[١] لصدق الاستطاعة حينئذ عرفاً، إلّا إذا لم يكن واثقاً بوصول

مال ليكون ما ذكر مقدمة للواجب.

ولكن لا يخفى ما فيه، فان ماله على الغير مال له. وحيث انه يمكن أخذه منه بلا حرج فيكون المال في اختياره مع التمكن في صرفه في حجه، فلا وجه للقول المذكور. ومثله ما إذا توقف استيفائه وأخذه على الرجوع إلى حاكم الجور على ما هو الاظهر من جواز الرجوع اليه في صورة توقف استيفاء الحق عليه، ومما ذكر يظهر أنه لو كان الدين على الغير مؤجلاً ولم يبذل المديون ولكن أمكن بيعه بالأقل بما هو المتعارف في بيع الدين والحج به أو تتيمم ما يحج به تعين بيعه لتحقق استطاعته.

[١] بل الاظهر عدم وجوبه، فان الموضوع للوجوب وجود ما يحج به فعلاً وما

الغائب أو حصول الدين بعد ذلك فحينئذ لا يجب الاستقراض، لعدم صدق الاستطاعة في هذه الصورة.

(مسألة ١٧) إذا كان عنده ما يكفيه للحج وكان عليه دين ففي كونه مانعاً عن وجوب الحج مطلقاً سواء كان حالاً مطالباً به أو لا أو كونه مؤجلاً، أو عدم كونه مانعاً إلّا مع الحلول والمطالبة، أو كونه مانعاً إلّا مع التأجيل أو الحلول مع عدم المطالبة، أو كونه مانعاً[١] إلّا مع التأجيل وسعة الأجل للحج والعود أقوال، والأقوى كونه مانعاً إلّا مع التأجيل والوثوق بالتمكّن مع أداء الدين إذا صرف ما عنده في الحج، وذلك لعدم صدق الاستطاعة في غير هذه الصورة وهي المناط في الوجوب لا مجرّد كونه مالكاً للمال، وجواز التصرّف فيه بأي وجه أراد وعدم المطالبة في صورة الحلول أو الرضا بالتأخير لا ينفع في صدق الاستطاعة، نعم لا يبعد الصدق إذا كان واثقاً بالتمكّن من الأداء مع فعلية الرضا بالتأخير من الدائن، والأخبار الدالّة على جواز الحج لمن عليه دين لا تنفع في الوجوب وفي كونه حجّة الإسلام، وأمّا صحيح معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام عن رجل عليه دين أعليه أن يحج؟ قال: «نعم إنّ حجّة الإسلام واجبة على

هو موجود بالفعل وهو دينه على الغير الذي لا يمكن الحج به، وما يمكن الحج به وهو ما سيحصله بالاستدانه من تحصيل الاستطاعة وهو غير واجب، نعم لو امكن بيع الدين المفروض ولو بالأقل وكان وافياً لمصارف الحج أو متمماً لما يحج به، يجب عليه الحج ولو بالاستدانة على ما مرّ.

[١] قد يقال ان الدين لا يكون عدمه قيداً للاستطاعة المعتبرة في وجوب الحج، بل المعتبر في وجوبه وجود ما يحج به، غاية الأمر يكون كل من وجوب اداء الدين ووجوب الحج من المتزاحمين إذا لم يمكن للمكلف الجمع بينهما في الامتثال أو كان الجمع حرجياً عليه، وبما أن اداء ما للغير من الدين أهم يقدّم على

من أطاق المشي من المسلمين»، وخبر عبدالرحمن عنه عليه السلام أنّه قال: «الحج واجب على الرجل وإن كان عليه دين» فمحمولان على الصورة الّتي ذكرنا أو على من استقرّ عليه الحج سابقاً، وإن كان لا يخلو عن إشكال كما سيظهر، فالأولى الحمل الأوّل.

وأمّا ما يظهر من صاحب المستند من أنّ كلاًّ من أداء الدين والحج واجب فاللازم بعد عدم الترجيح التخيير بينهما في صورة الحلول مع المطالبة أو التأجيل مع عدم سعة الأجل للذهاب والعود، وتقديم الحج في صورة الحلول مع الرضا بالتأخير أو التأجيل مع سعة الأجل للحج والعود ولو مع عدم الوثوق بالتمكّن من أداء الدين بعد ذلك، حيث لا يجب المبادرة إلى الأداء فيهما فيبقى وجوب الحج بلا مزاحم.

ففيه أنّه لا وجه للتخيير في الصورتين الأُوليين ولا لتعيين تقديم الحج في الأخيرتين بعد كون الوجوب تخييراً أو تعييناً مشروطاً بالاستطاعة الغير الصادقة في المقام خصوصاً مع المطالبة وعدم الرضا بالتأخير، مع أنّ التخيير فرع كون الواجبين مطلقين وفي عرض واحد، والمفروض أنّ وجوب أداء الدين مطلق بخلاف وجوب الحج فإنّه مشروط بالاستطاعة الشرعية، نعم لو استقرّ عليه وجوب الحج سابقاً فالظاهر التخيير لأنّهما حينئذ في عرض واحد، وإن كان يحتمل تقديم الدين إذا كان حالاّ مع المطالبة أو مع الرضا بالتأخير لأهميّة حقّ النّاس من حقّ الله، لكنّه ممنوع ولذا لو فرض كونهما عليه بعد الموت يوزّع المال عليهما ولا يقدم دين النّاس، ويحتمل تقديم الأسبق منهما في الوجوب، لكنّه أيضاً لا وجه له كما لا يخفى.

التكليف بالحج، ودعوى ان الدين للناس مع وجوب الحج متزاحمين من غير اهمية الاول من الثانى، ولذا توزّع تركه الميت عليهما، ولا يقدم دين الناس لا يمكن المساعدة عليها، فان توزيع التركه عليهما فيما إذا كان الحج الميقاتى ممكناً بالحصة التى تقع على الحج والا يقدم الحج، كما هو مقتضى النص الوارد. وعلى الجملة

(مسألة ١٨) لا فرق في كون الدين مانعاً من وجوب الحج بين أن يكون سابقاً على حصول المال بقدر الاستطاعة أو لا، كما إذا استطاع للحج ثمّ عرض عليه دين بأن أتلف مال الغير مثلاً على وجه الضمان من دون تعمّد قبل خروج الرفقة أو بعده قبل أن يخرج هو أو بعد خروجه قبل الشروع في الأعمال، فحاله حال تلف المال من دون دين فإنّه يكشف عن عدم كونه مستطيعاً[١].

ثبوت التوزيع على قضاء الحج لا يكشف عن عدم اهمية اداء الدين للناس على الحج بالنسبة إلى الحي المكلف واما بالنسبة إلى الميت فهو كسائر الديون التى تتعلق بالتركه. فلا مورد للحاظ الاهمية أو أنّه يقدم الحج للنص الوارد.

أقول: عدم مانعية الدين عن الاستطاعة مبني على كون المراد من الاستطاعة المأخوذة في وجوب الحج مطلق المال الذى يمكن للمكلف صرفه في حجه من غير لزوم حرج، وعليه يجب صرف المال في أداء دينه مع كون صرفه في حجّه حرجياً أو لا يتمكّن مع صرفه في الحج من أداء دينه، والا يجب عليه الحج. واما بناءً على ما ذكر من ظهورالاستطاعة الواردة في الآية وما في الروايات من كون المكلف واجداً للمال الوافي للحج زائداً على نفقة اعاشته فلا يكون مستطيعاً مع كون الدين حالاً بمطالبة الدائن، نعم إذا كان الدين موجلاً أو رخص الدائن في التأخير في أدائه وامكن له الأداء بعد رجوعه من الحج بلا لزوم محذور في ادائه فيما بعد يجب عليه الحج، فان ما يؤدى به دينه بعد رجوعه عن حجه كسائر ما يحتاج اليه من النفقات في اعاشته لا يكون فقدها عند الخروج إلى الحج ومع التمكن منها في زمانها مانعة عن صدق الاستطاعة بالمعنى الذى استظهرناه من الأدلة.

[١] وذلك لأنّ الاستطاعة المعتبرة في وجوب حجة الاسلام هو المال الوافي لمصارف الحج زائداً على نفقته الاعاشية التى منها اداء دينه المطالب به، بل لوكان

(مسألة ١٩) إذا كان عليه خمس أو زكاة وكان عنده مقدار ما يكفيه للحج لولاهما فحالهما حال الدين مع المطالبة، لأنّ المستحقّين لهما مطالبون فيجب صرفه فيهما ولا يكون مستطيعاً، وإن كان الحج مستقراً عليه سابقاً تجيء الوجوه المذكورة من التخيير أو تقديم حقّ النّاس[١] أو تقديم الأسبق، هذا إذا كان الخمس أو الزكاة في ذمّته، وأمّا إذا كانا في عين ماله فلاإشكال في تقديمهما على الحج سواء كان مستقراً عليه أو لا، كما أنّهما يقدمان على ديون النّاس أيضاً، ولو حصلت الاستطاعة والدين والخمس والزكاة معاً فكما لو سبق الدين.

وجوب الحج ووجوب اداء الدين من المتزاحمين فيقدم التكليف باداء الدين لكونه أهم ولا أقل من كونه محتمل الاهمية، وسبق احد التكليفين زماناً لا يوجب تقديمه في مقام التزاحم على الآخر ما لم يكن زمان امتثاله اسبق، بل سبق الزمان بحسب الامتثال في نفسه مرجح في مقام التزاحم ولو كان زمان التكليفين واحداً حدوثاً، هذا كله إذا لم يكن صرف المال في الحج موجباً لوقوعه في الحرج ولو لاتهامه أنه يأكل اموال الناس ولا يؤدى اموالهم إليهم، والا فلا تكليف بالنسبة إلى حجة الاسلام ولو مع الاغماض عن كون أداء الدين أهم.

ثم إنّه قد قيد الماتن كون اتلاف مال الغير قبل الشروع في الاعمال وكون اتلافه مال الغير بلا تعمّد، ولعلّ نظره ان مع كونه بعد شروع الاعمال أو كونه على وجه التعمد يجب عليه الاتمام أو الشروع، لوجوب اتمام العمرة والحج في الاول، واستقرار وجوب الحج عليه في الثاني، ولكن لا يخلو كل منهما عن التأمل.

[١] قد تقدم أنّ حقوق الناس أهم، فتقدم على وجوب الحج ولو مع استقراره عليه أولاً، وكون وجوبه فورياً. واما ما ذكر ﷺ من اجتماع الاستطاعة والدين والخمس والزكاة معاً فلا يخفى ما فيه، فان الدين على ما ذكرنا وإن أمكن اجتماعه مع

(مسألة ٢٠) إذا كان عليه دين مؤجل بأجل طويل جداً كما بعد خمسين سنة فالظاهر عدم منعه عن الاستطاعة[١]، وكذا إذا كان الديّان مسامحاً في أصله كما في مهور نساء أهل الهند فإنّهم يجعلون المهر ما لا يقدر الزوج على أدائه كمائة ألف روبية أو خمسين ألف لإظهار الجلالة وليسوا مقيّدين بالإعطاء والأخذ، فمثل ذلك لا يمنع من الاستطاعة ووجوب الحج، وكالدين ممّن بناؤه على الإبراء إذا لم يتمكّن المديون من الأداء أو واعده بالإبراء بعد ذلك.

الاستطاعة في بعض الفروض، إلّا إن حدوث الاستطاعة مع تعلق الخمس أو الزكاة إذا لم يكن المال الحاصل وافياً لمصارف الحج بعد اداء خمسه أو الزكاة فلا يمكنه، لان الخمس أو الزكاة من المال للغير قيل فيهما بالاشاعة أو التعلق بنحو الكلى في المعين، ومعه لا يكون له مال واف لمصارف الحج ليكون مستطيعاً.

[١] قد تقدّم أنّ الدين إذا كان بحيث يتمكن المديون عند حلول اجله من ادائه بلا لزوم حرج عليه مع صرف ماله الموجود في حجه، فهذا النحو من الدين لا يمنع عن الاستطاعة، فان أداء دينه عنده كسائر نفقاته المعاشية بعد رجوعه من الحج. ونظير ذلك الدين المتعارف ادائه من تركة الشخص بعد موته كمهور النساء في أكثر البلاد، حيث إن التأخير في أدائه إلى ما بعد الطلاق أو الموت كالشرط الضمنى في عقد النكاح، ومثل ذلك لا يمنع عن الاستطاعة، بل لا يكون للمرأة الامتناع من التمكين ليلة الزفاف الا بعد تسلم المهر تماماً كالمهور التى لا يتمكن الزوج من أدائه إلّا أن يحصل له مال كثير أو يموت ويؤدى من تركته، واما ما ذكره ﷺ من كون الدين حالاً ولكن من له الدين لا يطالبه أو يواعده بالابراء فهذا لا ينافي تحقق الاستطاعة، فلا يمكن المساعدة عليه إذا كان صرف المال الموجود في الحج موجبا للحرج على تقدير المطالبة وعدم الابراء، بل لا يصدق الاستطاعة في مثله الا مع فعلية الابراء.

(مسألة ٢١) إذا شكّ في مقدار ماله وأنّه وصل إلى حدّ الاستطاعة أو لا؟ هل يجب عليه الفحص أو لا؟ وجهان أحوطهما ذلك[١]، وكذا إذا علم مقداره وشك في مقدار مصرف الحج وأنّه يكفيه أولا.

نعم ان احرز تمكنه من ادائه بعد رجوعه عن حجة على تقدير المطالبة كسائر نفقاته الاعاشية فقد تقدم ان الدين كذلك لا يمنع عن تحقق الاستطاعة.

[١] لا بأس بتركه بلا فرق بين العلم بمقدار مصارف الحج والجهل بان ماله يبلغ ذلك المقدار ام لا وبين العلم بمقدار ماله ولكن لا يعلم المقدار اللازم لمصارف الحج وأنها بمقدار ماله أو زائداً عليه، والشبهة في كلتا الصورتين موضوعية ويجرى الاستصحاب في ناحية عدم استطاعته في الصورة الاولى، واصالة البرائة عن وجوبه في الثانية، وما يقال من عدم المجال للاصل النافي في الشبهات التى يكون ترك الفحص فيها موجباً لمخالفة التكاليف الواقعية كالشك في بلوغ المال مقدار النصاب، والشك في مقدار دينه للغير، لا يمكن المساعدة عليه لعدم الدليل على لزوم رفع اليد عن اطلاق أدلتها إلّا في موارد العلم الاجمالي، أو وجود اصل مثبت للتكليف حاكم على الاصول النافيه. والمقام ليس من موارد العلم الاجمالى كما لا يكون فيه اصل مثبت للتكليف، وقد يقال بوجوب الفحص لرواية زيد الصائغ[1] الواردة في مورد الشك في القدر الواجب من الزكاة الواجبة في الدراهم المغشوشة، ولكنها مع ضعفها سنداً لعدم ثبوت التوثيق لزيد الصائغ، وكذا محمد بن عبدالله بن هلال، أنّها واردة في الشك في المقدار الواجب من الزكاة مع العلم بوجوبها والشك في مقدارها، فالتعدي إلى غير موردها من الشك في المقدار الواجب من غير الزكاة فضلاً إلى مورد الشك في اصل التكليف، بلا موجب مع احتمال الخصوصية.

---

(١) الوسائل: ح ٩، الباب ٧، ص ١٥٣.

(مسألة ٢٢) لو كان بيده مقدار نفقة الذهاب والإياب وكان له مال غائب لو كان باقياً يكفيه في رواج أمره بعد العود لكن لا يعلم بقاءه أو عدم بقائه فالظاهر وجوب الحج بهذا الذي بيده[١] استصحاباً لبقاء الغائب، فهو كما لو شك في أنّ أمواله الحاضرة تبقى إلى ما بعد العود أولا، فلا يعد من الأصل المثبت.

(مسألة ٢٣) إذا حصل عنده مقدار ما يكفيه للحج يجوز له قبل أن يتمكّن من المسير أن يتصرّف فيه[٢] بما يخرجه عن الاستطاعة، وأمّا بعد التمكّن منه فلا يجوز وإن كان قبل خروج الرفقة، ولو تصرّف بما يخرجه عنها بقيت ذمته مشغولة به،

---

[١] لا يخفى أنّ الاستصحاب في ناحية بقاء المال الغايب لا يثبت تمكنه من التصرف فيه، وعدم كون حجة بهذا المال حرجاً عليه. وقد يقال ان وجوب الحج وصرف المال الموجود مقتضى ما دل على الخروج على من كان عنده ما يحج به، فان اطلاقه يعم ما إذا احتمل تلف ما عنده أو تلف ماله الآخر. ولذا لا يمكن الالتزام بعدم وجوب الخروج في حق من احتمل تلف زاده أو راحلته، وفيه ان ما دل على وجوب الخروج مدلوله حكم واقعى وليس وارداً في مورد الشك في تلف ماله أو عدم تلفه، والتكليف الواقعى بالحج مقيد بعدم كون وجوبه عليه حرجياً ولو من جهة عدم النفقه له ولعياله بعد عودته من الحج.

[٢] إذا حصل له مال يكفى لمصارف حجّه، وكان في تلك السنة متمكناً من الخروج بأن كان صحيحاً مع خلوّ السرب فلا يجوز له ان يتصرف فيه بما يخرجه عن الاستطاعة ولو تصرف فيه كذلك يحكم بصحته، ولو كان ذلك بغرض الفرار عن وجوب الحج. نعم صحة التصرف لا ينافي استقرار الحج عليه، كما استفيد ذلك من اخبار البذل للحج، ويكفى في الوجوب التمكن من الخروج وتخليه السرب في السنة التى يخرج فيها للحج. نعم إذا لم يكن السّرب في تلك السنة مُخلىً أو الصحة

والظاهر صحّة التصرّف في مثل الهبة والعتق وإن كان فعل حراماً، لأنّ النهي متعلّق بأمر خارج، نعم لو كان قصده في ذلك التصرّف الفرار من الحج لالغرض شرعي أمكن أن يقال بعدم الصحّة، والظاهر أنّ المناط في عدم جواز التصرّف المخرج هو التمكّن في تلك السنّة، فلو لم يتمكّن فيها ولكن يتمكّن في السنّة الأخرى لم يمنع عن جواز التصرّف، فلا يجب إبقاء المال إلى العام القابل إذا كان له مانع في هذه السنة فليس حاله حال من يكون بلده بعيداً عن مكّة بمسافة سنتين.

(مسألة ٢٤) إذا كان له مال غائب بمقدار الاستطاعة وحده أو منضماً إلى ماله الحاضر وتمكّن من التصرّف في ذلك المال الغائب يكون مستطيعاً ويجب عليه الحج، وإن لم يكن متمكّناً من التصرّف فيه ولو بتوكيل من يبيعه هناك فلا يكون مستطيعاً إلّا بعد التمكّن منه أو الوصول في يده، وعلى هذا فلو تلف في الصورة الأُولى بقي وجوب الحج مستقراً عليه إن كان التمكّن في حال تحقّق سائر الشرائط، ولو تلف في الصورة الثانية لم يستقر، وكذا إذا مات مورثه وهو في بلد آخر وتمكّن من التصرّف في حصّته أو لم يتمكّن فإنّه على الأوّل يكون مستطيعاً بخلافه على الثاني.

للبدن ففي عدم جواز التصرف تأمل، ولا يبعد جوازه إذا لم يكن في سنة حصوله صحة البدن أو تخليه السرب، حيث ان تعلق وجوب الحج يكون باجتماعهما في السنة. نعم وجوب الخروج في سنةٍ لا ينافي عدم التمكن من الاتيان بالمناسك في تلك السنة لبعد المسافة بين بلده ومكة بأن يتوقف الحج في سنةٍ على الخروج اليه قبل تلك السنة.

(مسألة ٢٥) إذا وصل ماله إلى حد الاستطاعة لكنّه كان جاهلاً به أو كان غافلاً عن وجوب الحج عليه[١] ثمّ تذكر بعد أن تلف ذلك المال فالظاهر استقرار وجوب الحج عليه.

(مسألة ٢٦) إذا اعتقد أنّه غير مستطيع فحج ندباً فإن قصد امتثال الأمر المتعلّق به فعلاً وتخيّل أنّه الأمر الندبي أجزأ عن حجّة الإسلام، لأنّه حينئذ من باب الاشتباه في

---

[١] بل الأظهر التفصيل في كل من صورتي الجهل والغفلة، فانه مع الغفلة إذا كان واجداً لسائر الشرائط حين وجوده، والجهل والغفلة لا يمنعان عن الاستطاعة غاية الأمر أنّه معذور في ترك ما وجب عليه، وحينئذ فإذا مات قبل التلف أو بعده وجب الاستئجار عنه إن كانت له تركة بمقداره، وكذا إذا نقل ذلك المال إلى غيره بهبة أو صلح ثمّ علم بعد ذلك أنّه بقدر الاستطاعة، فلا وجه لما ذكره المحقّق القمي في أجوبة مسائله من عدم الوجوب لأنّه لجهله لم يصر مورداً، وبعد النقل والتذكر ليس عنده ما يكفيه فلم يستقر عليه، لأنّ عدم التمكّن من جهة الجهل والغفلة لا ينافي الوجوب الواقعي، والقدرة التي هي شرط في التكاليف، القدرة من حيث هي وهي موجودة، والعلم شرط في التنجّز لا في أصل التكليف.

لا يمكن أن يتعلق به الوجوب وفعليته في حق الغافل عن استطاعته بالمرة، وكذا في الغافل عن الحكم لقصوره. نعم لو كانت غفلته من جهة تقصيره بترك التعلم يتم استقرار الحج بتلف المال، لا لكونه مكلفاً بالحج حال الغفلة، بل الاستقرار لتفويته الملاك الملزم بتركه التعلم من قبل، فان ما دل على وجوب تعلم الاحكام اسقط عذرية الجهل والغفله عن الحكم إذا كانا ناشئين من ترك التعلم.

ومما ذكر يظهر الحال في صورة الجهل بالاستطاعة وكون ما عنده وافياً بمصارف الحج، فان الترخيص الظاهرى في ترك الخروج بالاستصحاب في عدم

التطبيق، وإن قصد الأمر الندبي على وجه التقييد[١] لم يجزئ عنها وإن كان حجّه صحيحاً، وكذا الحال إذا علم باستطاعته ثمّ غفل عن ذلك. وأمّا لو علم بذلك وتخيّل عدم فوريتها فقصد الأمر الندبي فلا يجزئ لأنّه يرجع إلى التقييد.

استطاعته أو حديث الرفع عن وجوبه، لازمه الترخيص في صرف المال الموجود في غيره ومع الترخيص كذلك لا يستقر عليه الحج، وكذا مع جهله بالحكم إذا كان جهلاً قصورياً، بخلاف ما إذا كان تقصيرياً، فانه لا يمنع عن استقرار الحج عليه بصرفه المال في غيره.

[١] ذكر ﷺ أنه إذا كان قصده امتثال الأمر الفعلى غاية الأمر لتخيله أنه غير مستطيع، قصد امتثال الامر الندبى، فيكون المأتى به في الفرض حجة الاسلام ويعنون المأتى به بها لقصده الاجمالى. واما إذا كان قصده امتثال الامر الندبى بنحو التقييد، بمعنى انه لو كان عالماً باستطاعته لم يحج حجة الاسلام لا يكون المأتى به حجة الاسلام، ولكن المأتى به استحباباً محكوم بالصحة، كما إذا علم باستطاعته وتخيل عدم فورية وجوب حجة الاسلام وأتى بالحج ندباً. وعلى الجمله موارد التقييد خارج عن الاشتباه في التطبيق.

أقول: إذا كان متعلق التكليف من العناوين القصدية يصح فيه القول بانه إذا كان المكلف من قصده امتثال الأمر الفعلي، ولكن تخيل ان الأمر الفعلى تعلق بغير ما قصده من العنوان، يكون القصد الاجمالي الارتكازي كافياً في تحقق ما تعلق به الأمر الفعلي. وكذلك إذا كان تعلق التكليف الوجوبي بفعل، والأمر الاستحبابي بفعل آخر، يكون امتياز كل من الفعلين عن الآخر بالخصوصية الخارجية، وقصد المكلف احدهما بخصوصه لاعتقاده فعلية خصوصيته الخارجية، فانه إذا كان للتحقق خارجاً خصوصية الفعل الآخر وكان من قصده امتثال الأمر الفعلى يكون قصده الفعل الآخر

(مسألة ٢٧) هل تكفي في الاستطاعة الملكية المتزلزلة للزاد والراحلة وغيرهما، كما إذا صالحه شخص ما يكفيه للحج بشرط الخيار له إلى مدّة معيّنة أو باعه محاباة كذلك؟ وجهان أقواهما العدم لأنّها في معرض الزوال إلّا إذا كان واثقاً[١] بأنّه لا يفسخ، وكذا لو وهبه وأقبضه إذا لم يكن رحماً فإنّه مادامت العين موجودة له الرجوع، ويمكن أن يقال بالوجوب هنا حيث إنّ له التصرّف في الموهوب فتلزم الهبة.

نظير الاشتباه في التطبيق، والأمر في المقام كذلك. لان امتياز حجة الاسلام عن غيرها من الحج بوقوع الحج بعد تحقق الشرائط المعينة التى منها الاستطاعة المالية. والمفروض تحققها والمكلف وان قصد امتثال غيره ولكنه لتخيله عدم تحققها، وإلاّ كان قصده امتثال الأمر الفعلي. وما ذكر ﷺ من التقييد لا يصح، لأن القيد أمر خارجي لا يتبع القصد ولابد من أن يكون المراد منه في المقام ونظائره عدم قصده امتثال الامر على تقدير كونه مكلفاً بالفعل الآخر، فبطلان العمل حينئذ لعدم أمره بالفعل الآخر ولو مترتباً، فان الخصوصية للفعل الآخر لا تجتمع مع خصوصية الفعل الذى تعلق به التكليف.

وعلى الجملة في موارد التقييد لا يكون الفعل الآخر صحيحاً ولا مجزياً عن حجة الاسلام، نعم الحكم بالصحة وعدم الاجزاء في موارد امكان اجتماع الخصوصيتين وفرض التقييد في الامتثال كما إذا كان مستطيعاً بالحج وحجّ عن غيره تطوعاً أو نيابة، والله سبحانه هو العالم.

[١] ذكر ﷺ أنه إذا كان المال المنتقل اليه الوافي بمصارف حجّه بصلح خيارى أو لبيعه منه محاباة بشرط الخيار للناقل فهذا المال لا يكفى في الاستطاعة، الا إذا كان واثقاً بانه لا يفسخ الصلح أو البيع. وكأن نظره ان تحقق الاستطاعة على تقدير بقاء الصلح أو البيع لما يأتي من أن بقاء المال إلى تمام أعمال الحج شرط في وجوب

. . . . . .

الحج. وعليه فالمكلف غير واجد للمال إلى تمام اعماله على تقدير فسخه فلا يحرز استطاعته ليجب الخروج إلى الحج، نعم بما أن الوثوق بعدم الفسخ طريق إلى استطاعته يجب معه الخروج اليه، ثم ذكر أنه لو كان المال الوافي بمصارفه منتقلا اليه حتى بالهبة غير اللازمة فلا يبعد الالتزام بحصول الاستطاعة، حيث يمكن له التصرف في المال الموهوب ولو بتبديله بمال آخر، ومعه لا يمكن للواهب الرجوع، ووجود مال يحج به في وجوب الحج أعمّ من الحج بنفس ذلك المال أو ببدله. وهذا لا يجرى في موردي الصلح أو البيع محاباة بعوض، حيث ان الفسخ ولو مع عدم بقاء عين المال موجب للضمان ومع الضمان يخرج المكلف عن الاستطاعة المعتبرة في وجوب الحج، ويمكن أن يقال ما ذكر ﷺ في المقام من عدم وجوب الخروج ينافي ما ذكره سابقاً في مسألة اثنتين وعشرين، من وجوب الخروج إلى الحج ولو مع احتماله تلف ماله الموجود، فانه لا فرق بين احتمال تلفه وبين فسخ المُصالح أو البائع، حيث ان كلاً منهما من تلف المال. وما يقال في تلك المسألة من ان وجوب الخروج مقتضى الاستصحاب في ناحية المال ولا يكون من الاصل المثبت، جارٍ في المقام ايضاً، فان الاستصحاب في بقاء المال في ملكه وعدم الفسخ في المقام ايضاً، يقتضى بقاء الاستطاعة، بل ذكرنا ان الاستصحاب يجرى في بقاء التمكن من التصرف في المال إلى آخر تمام الاعمال وعدم عوده إلى ملك ناقله، غاية الأمر إذا اتفق الفسخ ينكشف عدم استطاعته مع بقاء عين المال مطلقاً، ومع صرفه وتلفه ايضاً، بناءً على ان الدين مطلقا يمنع عن الاستطاعة. واما بناءً على التفصيل السابق يختلف الحال بحسب الموارد. وعلى الجملة مجرد الوثوق بعدم الفسخ مع اتفاق الفسخ لا يوجب الاستطاعة، بل اتفاقه يكشف عن عدم الاستطاعة على ما مرّ،

(مسألة ٢٨) يشترط في وجوب الحج بعد حصول الزاد والراحلة بقاء المال إلى تمام الأعمال، فلو تلف بعد ذلك ولو في أثناء الطريق كشف عن عدم الاستطاعة، وكذا لو حصل عليه دين قهراً عليه كما إذا أتلف مال غيره خطأ، وأمّا لو أتلفه عمداً فالظاهر كونه كإتلاف الزاد والراحلة عمداً[١] في عدم زوال استقرار الحج.

(مسألة ٢٩) إذا تلف بعد تمام الأعمال مؤونة عودته إلى وطنه أو تلف ما به الكفاية من ماله في وطنه بناءً على اعتبار الرجوع إلى كفاية في الاستطاعة فهل يكفيه عن حجّة الإسلام أو لا؟ وجهان، لا يبعد الإجزاء[٢] ويقربه ما ورد من أنّ من مات

ووجوب الخروج ظاهراً إلى الحج، مع عدم العلم باتفاق الفسخ لا يتوقف على خصوص الوثوق، والله سبحانه هو العالم.

[١] وذلك فان وجوب الحج في سنة على من له مال وصحة وتخلية للسرب فيها من الواجب التعليقي بالاضافة إلى الاعمال في ايام الحج، فيجب على الواجد للشرائط المذكورة في سنةٍ يتوقف عليها الحج من الخروج وتهيئة سائر مقدمات الخروج، وإذا كان خروجه موقوفاً على حفظ المال يجب حفظه ولو ترك الخروج لاتلافه ذلك المال عمداً استقر عليه الحج، بخلاف ما كان اتلافه خطأً أو لجهله باستطاعته فانه يخرج بذلك عن موضوع وجوب الحج على ما بينا سابقاً. ويستفاد ايضاً كون ترك الخروج فيها لاتلاف المال عمداً موجباً لاستقراره ما ورد في الامتناع عن الخروج مع بذل الزاد والراحلة ولو بنحو الاباحة في التصرف فيهما للحج، فانه لا فرق في ترك الخروج لاتلاف هذا البذل ولو بالاعراض عن البذل أو اتلاف المال الموجب لترك الخروج. ومما ذكرنا سابقاً يظهر في حصول دين قهري في الاثناء فإنّه لا يوجب فقد الاستطاعة مطلقا على ما ذكرناه في مانعية الدين عن الاستطاعة.

[٢] الإجزاء مبني على أحد أمرين أحدهما، أن يكون اعتبار مؤنة العود من

بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأه عن حجة الإسلام، بل يمكن أن يقال بذلك إذا تلف في أثناء الحج أيضاً.

(مسألة ٣٠) الظاهر عدم اعتبار الملكية في الزاد والراحلة، فلو حصلا بالاباحة اللازمة كفى في الوجوب لصدق الاستطاعة[١]، ويؤيده الأخبار الواردة في البذل، فلو شرط أحد المتعاملين على الآخر في ضمن عقد لازم أن يكون له التصرّف في ماله بما يعادل مائة ليره مثلاً وجب عليه الحج ويكون كما لو كان مالكاً له.

سفره لنفي الحرج، ونفي الحرج غير جارٍ في موارد كون رفع التكليف خلاف الامتنان. وثانيهما، أن مؤنه الرجوع وإن كان مقوماً للاستطاعة ممن إعاشته في بلده إلّا أنّ المقوم وجوده من الأوّل، واما إذا تلفت مؤنته بعد أعمال الحج أو في أثناء الحج فهذا التلف لا ينافي صدق الاستطاعة، بل إذا فقد ماله في أثناء الحج وكان اتمامه موقوفاً على صرف المال بحيث يكون اتمامه حرجياً عليه لاحتياجه إلى الاستدانة المضرة لاعاشته فلا يجب عليه التمام فضلاً عن كونه حجة الاسلام، واما ما ذكره ﷺ ويقربه ما ورد من أن من مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأه عن حجة الاسلام لا يمكن المساعدة عليه، فان الاجزاء في ذلك لا يرتبط بالمقام.

[١] قد يقال بعدم الكفاية لما ورد في بعض الروايات من ان يكون له زاد وراحلة، أو ما يحج به، وظاهر اللام الملكية فلا تنفع الاباحة ولو كانت لازمة، وما ورد في بعضها الآخر من قوله ﷺ إذا قدر الرجل على ما يحج به أو إذا يجد ما يحج به، وأنّه يعم صورة الاباحة، الّا انه لابد من رفع اليد عن الاطلاق وحمل القدرة والوجدان على كونه بنحو الملك حملاً للمطلق على المقيد. ولكن لا يخفى ما فيه فان الحكم إذا كان انحلالياً ذكر في احد الخطابين المطلق موضوعاً، وفي الخطاب الأخر المقيد موضوعاً، لا يحمل المطلق على المقيد، بل يلتزم بأن الحكم يثبت مع

(مسألة ٣١) لو أوصى له بما يكفيه للحج فالظاهر وجوب الحج عليه بعد موت الموصي خصوصاً إذا لم يعتبر القبول[١] في ملكية الموصى له وقلنا بملكيته ما لم يرد فإنّه ليس له الرد حينئذ.

المقيد والمطلق كما إذا ورد الأمر بتجهيز المؤمن، وفي خطاب آخر الأمر بتجهيز المسلم، وانما يحمل المطلق على المقيد في موارد وحدة التكليف والحكم، وذكر المتعلق له في أحدهما مطلقاً وفي الأخر مقيداً أو كان في ناحية خطاب المقيد قيداً يستفاد منه المفهوم وشيء من ذلك غير وارد في المقام، ودعوى انه كما لا تكفى الاباحة الشرعية في وجوب الحج كجواز التصرف في الانفال والمباحات الاصلية كذلك لا تكفي الاباحة المالكية لا يمكن المساعدة عليها، فان تلك المباحات ما لم تدخل في حيازة الشخص وكذا الانفال لا يصدق عليها المستطيع بالمعنى المتقدم، بخلاف الاباحة المالكية لو كانت لازمة كمثال المتن فانه يصدق عنده مال زائداً على اعاشته الاعتيادية. نعم صدقه مع الاباحة غير اللازمة التي زمامها بيد مالك المال غير ظاهر خصوصاً إذا لم يكن المال بيد المباح له، نعم يلزم بالكفاية إذا أذن له في التصرف للحج خاصة فإن الاباحة كذلك داخلةٌ في أخبار البذل كما يأتي.

[١] لا يجب عليه الحج ما لم يقبل الوصية بناءً على اعتبار القبول فيها لانه لا يصدق عنده الاستطاعة على ما يحج به إلا بعد القبول، فان القدرة على المال ظاهره كون الانسان واجداً له فعلاً بتملكه أو جواز التصرف فيه، لا مجرد تمكنه من تملكه فانه تحصيل للاستطاعة بقبول الوصية فلا يجب، وبتعبير آخر القدرة على الحج غير القدرة على ما يحج به فعلاً، والصادق في الفرض هو الأول، ولكنه غير مأخوذ في موضوع وجوب الحج، بل المأخوذ هو الثاني ولا يتحقق إلا بعد قبول الوصية بناءً على اعتباره.

(مسألة ٣٢) إذا نذر قبل حصول الاستطاعة أن يزور الحسين عليه السلام في كل عرفة ثمّ حصلت له لم يجب عليه الحج[١]، بل وكذا لو نذر إن جاء مسافره أن يعطي الفقير كذا مقداراً فحصل له ما يكفيه لأحدهما بعد حصول المعلق عليه، بل وكذا إذا نذر قبل حصول الاستطاعة أن يصرف مقدار مائة ليرة مثلاً في الزيارة أو التعزية أو نحو ذلك، فإن هذا كلّه مانع عن تعلّق وجوب الحج به، وكذا إذا كان عليه واجب مطلق فوري قبل حصول الاستطاعة ولم يمكن الجمع بينه وبين الحج، ثمّ حصلت الاستطاعة وإن لم يكن ذلك الواجب أهمّ من الحج، لأنّ العذر الشرعي كالعقلي في المنع من الوجوب، وأمّا لو حصلت الاستطاعة أولاً ثمّ حصل واجب فوري آخر لا يمكن الجمع بينه وبين الحج يكون من باب المزاحمة فيقدم الأهمّ منهما، فلو كان مثل إنقاذ الغريق قدم على الحج، وحينئذ فإن بقيت الاستطاعة إلى العام القابل وجب الحج فيه، وإلّا فلا إلّا أن يكون الحج قد استقرّ عليه سابقاً فإنّه يجب عليه ولو متسكعاً.

---

[١] وقد يقال في وجه تقديم الوفاء بالنذر أن المأخوذ في موضوع وجوب الحج القدرة الشرعية بالاتيان به، ومع النذر قبل حصول الاستطاعة وفعلية وجوب الوفاء به فلا يتمكن المكلف من الحج في تلك السنة، ولذا لم يجب عليه الحج. ولو خالف المكلف وجوب الوفاء بالنذر أيضاً، لم يجب عليه الحج. كما هو مقتضى كل مورد يكون فيه ثبوت أحد التكليفين موجباً لارتفاع الموضوع للتكليف الآخر بخلاف موارد ثبوت التكليفين بالتضادين على نحو الترتب، فان الترتب يثبت ما إذا كان صرف التمكن في أحد التكليفين موجباً لارتفاع موضوع التكليف الآخر، كما هو المقرر في محله، ولكن أخذ القدرة الشرعية في موضوع وجوب الحج بحيث يكون ثبوت التكليف الآخر رافعاً لموضوع وجوبه غير صحيح، لان المأخوذ في الاستطاعة المأخوذة في وجوبه ان يكون للمكلف مال يتمكن من صرفه في الحج مع صحته

. . . . . .

وتخلية سربه، وهذا الموضوع لا ينتفى بثبوت التكليف بفعل آخر لا يتمكن المكلف من الجمع بينهما، ولذا تخير غير واحد من الاعيان أن وجوب الحج مع وجوب الوفاء بالنذر من المتزاحمين فيقدم الحج عليه لكونه أهم، كيف وهو فرض الله سبحانه وأحد الخمسة التي بني الاسلام عليها ومع الأهمية لا ينظر إلى الترجيح بسبق فعلية وجوب الوفاء بالنذر، وعلى ذلك فلو ترك الحج عصياناً أو جهلاً يجب عليه الوفاء بالنذر، كما هو مقتضى الأمر بالمهم على نحو الترتب. وقد يقال بانه إذا حصلت الاستطاعة للحج ينحل النذر السابق وانه كما لا أثر للنذر بعد الاستطاعة كذلك لا أثر للنذر السابق عليه. وذلك لما يستظهر من بعض الروايات أن المكلف إذا نذر عملاً ورأى بعده ما هو خير منه لا يكون اختيار الخير حنثاً، كما ورد ذلك في اليمين أيضاً وفي موثقة زرارة الواردة في النذر قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام «أي شيء لا نذر فيه، قال: كل ما كان لك فيه منفعة في دين أو دنيا فلا حنث عليك فيه»[1] ولكن لا يخفى أن غاية ما يستفاد منها أن مع اختيار ما فيه نفع أُخروي أو دنيوي لا يكون حنثاً، واما إذا ترك المنذور والخير فلا حنث أيضاً فلا دلالة لها على ذلك، وعلى الجملة الموثقة لا تنافي التزاحم بين التكليف بالحج ووجوب الوفاء بالنذر، أضف إلى ذلك أن ظهور الروايات المشار اليها هو عدم الحنث إذا كان خلاف المحلوف عليه أو المنذور خيراً، واما إذا كان الفعل الراجح ملازماً للمرجوح اتفاقاً للمضادة بين الفعلين كما في المقام فلا دلالة لها على حكم ذلك، بل يكون التكليف بكل من الفعلين ما يلازم كل منهما ترك الآخر من المتزاحمين.

---

(١) الوسائل: ج ٢٣، الباب ١٧، ص ٣١٧.

(مسألة ٣٣) النذر المعلق على أمر قسمان: تارة يكون التعليق على وجه الشرطية كما إذا قال: «إن جاء مسافري فللّه عليَّ أن أزور الحسين عليه السلام في يوم عرفة»، وتارة يكون على نحو الواجب المعلّق كأن يقول: «لله عليَّ أن أزور الحسين عليه السلام في يوم عرفة عند مجيء مسافري»، فعلى الأوّل يجب الحج إذا حصلت الاستطاعة[١] قبل مجيء

لكن الصحيح لا يكون مورد نذر الفعل المضاد للحج ولو قبل الاستطاعة مع وجوب الحج من موارد التزاحم، حيث إن موارد التزاحم بين التكليفين يكشف العقل بقرينة امتناع تكليف العاجز، إن التكليف بكل من الفعلين في مقام الجعل مقيد بعدم صرف قدرته في الفعل الآخر إذا لم يكن لاحدهما مرجح، أو أن التكليف باحدهما المعين في صورة عدم صرف القدرة في الآخر بخصوصه، كما إذا كان للآخر مرجح حتى لا يلزم من التكليف بهما في زمان طلب الجمع بين الضدين، وحيث إن جاعل الفعل على ذمته في فرض النذر، هو الناذر ودليل الوفاء بالنذر تكليف بالعمل على ما جعله على ذمته لله، والجاعل جعل الفعل المضاد للحج على عهدته مطلقاً بحيث يصرف قدرته فيه حتى مع تحقق الموضوع لوجوب الحج، فان أوجب الشارع الوفاء بهذا النذر مع ايجابه الحج لاستطاعته يكون هذا من طلب الجمع بينهما، وإن أوجب الوفاء بالنذر على تقدير ترك الحج فهذا لم يتعلق به النذر، نعم لو كان من قصده الاتيان بزيارة الحسين عليه السلام يوم عرفه إذا ترك الحج كان النذر المزبور صحيحاً ويجب الوفاء به، ولكن هذا غير الفرض والكلام في ما نعية النذر عن وجوب الحج كما لا يخفى.

وعلى الجملة لا أثر للنذر المفروض في المقام في شيء من الصور التي ذكرها الماتن دام ظله، والله العالم.

[١] ما ذكر دام ظله لا يناسب مسلك التزاحم فانه عليه يقدم الأهم ولو كان فعلية

مسافره، وعلى الثاني لا يجب فيكون حكمه حكم النذر المنجز في أنّه لو حصلت الاستطاعة وكان العمل بالنذر منافياً لها لم يجب، سواء حصل المعلق عليه قبلها أو بعدها، وكذا لو حصلا معاً لا يجب من دون فرق بين الصورتين، والسرّ في ذلك أنّ وجوب الحج مشروط والنذر مطلق فوجوبه يمنع من تحقّق الاستطاعة.

(مسألة ٣٤) إذا لم يكن له زاد وراحلة ولكن قيل له: «حجّ وعليّ نفقتك ونفقة عيالك» وجب عليه، وكذا لو قال: «حجّ بهذا المال» وكان كافياً له ذهاباً وإيّاباً ولعياله،

المهم قبل فعلية الأهم، وقد تقدم أن حجة الاسلام من الخمس التي بني عليها الاسلام فيقدم على المنذور، بل يتبنى على القول بان الاستطاعة المعتبرة في وجوب الحج استطاعة شرعية حتى بان لايكون الانسان مكلفاً بالفعل المضاد له عند حصول المال الوافي لمصارف الحج مع صحته وتخلية السرب، وعلى ذلك فان كان النذر بزيارة الحسين عليه السلام ليوم عرفة سابقاً من غير تعليق فهو يمنع عن تحقق الاستطاعة التي هي موضوع لوجوب الحج، وكذا يمنع عن وجوبه إذا كان المعلق عليه قيداً للمنذور لا للنذر، بان نذر أن يزور الحسين عليه السلام يوم عرفة بالزيارة التي تكون مع مجيء ولده، فانه في هذا الفرض لا يجب عليه الحج ولو كان حصول المال له قبل مجى ء ولده، لأن وجوب النذر فعلي في الفرض من حين إنشاء النذر أما بنحو الواجب المعلق أو بنحو الواجب المشروط بالشرط المتأخر، وهذا بخلاف ما كان مجى ء ولده قيداً لفعلية النذر بنحو الشرط المقارن، فانه يكون حصول المال الوافي مع صحته وتخلية سربه قبل مجيئه موجباً لفعلية وجوب الحج.

أقول: قد ذكرنا في التعليقه السابقة ان الاستطاعة المأخوذة في وجوب الحج نفس حصول ما يحج به مع الصحة، وتخلية السرب، وأن النذر المتعلق بما يضاده لا يمكن أن يدخل في وجوب الوفاء بالنذر.

فتحصل الاستطاعة ببذل النفقة كما تحصل بملكها[١] من غير فرق بين أن يبيحها له أو يملكها إيّاه، ولا بين أن يبذل عينها أو ثمنها، ولا بين أن يكون البذل واجباً عليه بنذر أو يمين أو نحوهما أولا، ولا بين كون الباذل موثوقاً به أولا على الأقوى، والقول

---

[١] لا ينبغي التأمل في وجوب الحج على المبذول له وأنه لو امتنع عن الحج بالمبذول يكون ذلك موجباً لاستقرار الحج عليه، وفي صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام «فمن عرض عليه الحج فاستحى قال: هو ممن يستطيع»[(١)] وما يقال من ان الأخذ بظاهر أخبار عرض الحج مشكل فان ظواهرها وجوب الحج على المعروض عليه حتى في صورة كون الحج بالبذل حرجياً «وقد ورد في صحيحة أبي بصير سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول من عرض عليه الحج ولو على حمار أجدع مقطوع الذنب فأبى فهو مستطيع للحج»[(٢)] وفي صحيحة محمد بن مسلم «فان عرض عليه الحج فاستحى؟ قال: هو ممن يستطيع الحج، ولم يستحي؟ ولو على حمار أجدع أبتر، قال: فان كان يستطيع أن يمشي بعضاً ويركب بعضاً فليفعل»[(٣)].

ولكن قد ذكرنا سابقاً أنه لو فرض عدم امكان الالتزام بوجوب الحج على المبذول له وكان حجه بالبذل حرجياً أن تحمل صحيحة أبي بصير على من لا يكون حجة على الحمار الاجدع حرجياً عليه، كما يحمل ما ورد في ذيل مثل صحيحة محمد بن مسلم على ما بعد الامتناع عن الحج المقارن الموجب لاستقراره ويجب معه الخروج ولو كان فاقداً للاستطاعة المعتبرة في وجوب الحج، حيث إن الاستطاعة المتقدمه موضوع لوجوب الحج حدوثاً لا لوجوبه بقاءً بعد تركه

---

(١) الوسائل: ج ١١، الباب ٨، ص ٣٤.

(٢) الوسائل: ج ١١، الباب ١٠، ص ٤٢.

(٣) الوسائل: الباب ١٠ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ٩.

بالاختصاص بصوره التمليك ضعيف[١]، كالقول بالاختصاص بما إذا وجب عليه أو بأحد الأمرين، من التمليك أو الوجوب، وكذا القول بالاختصاص بما إذا كان موثوقاً به، كل ذلك لصدق الاستطاعة وإطلاق الأخبار المستفيضة، ولو كان له بعض النفقة فبذل له البقية وجب أيضاً، ولو بذل له نفقة الذهاب فقط ولم يكن عنده نفقة العود لم يجب، وكذا لو لم يبذل نفقة عياله إلّا إذا كان عنده ما يكفيهم إلى أن يعود أو كان لا يتمكّن من نفقتهم مع ترك الحج أيضاً.

مستطيعاً، وظاهر الماتن ﷺ أن الاستطاعة التي ذكرت موضوعاً لوجوب الحج تعم بذل النفقه بلا فرق بين كون البذل بنحو الاباحة أو بنحو التمليك، ولعل مراده تعميمها باخبار البذل، وإلّا فلا تصدق الاستطاعة بالمعنى المتقدم مع عدم القبول إذا كان البذل بنحو التمليك، حيث إن ظاهرها حصول المال الوافي للحج فعلاً لا الأعم منه ومن التمكن من تحصيله، فان قبول البذل إذا كان بنحو التمليك من تحصيل الاستطاعة، نعم ما ورد في بذل الحج يعم ما كان بنحو الاباحة والتمليك، وعلى الجملة تطبيق الاستطاعة على تمليك المال للصرف في الحج ولو مع عدم قبوله، تعبدٌ في التطبيق لو لم يكن التعبد حتى في صورة البذل بنحو الاباحة على ما يأتي. والمتحصل الفرق بين تمليك المال الوافي لمصارف الحج وبين تمليك مال ليصرفه في الحج من عدم وجوب القبول في الاول، ووجوبه في الثاني، للروايات المشار إليها فيكون القبول في الاول من شرط الوجوب، وفي الثاني مقدمة للواجب. وايضاً لا فرق في شمول الاخبار بين ان يكون المبذول عين الزاد والراحلة أو ثمنهما.

[١] لم يظهر وجه لدعوى الاختصاص بصورة التمليك مع أن الوارد في صحيحة معاوية بن عمار «فان كان دعاه قوم أن يحجوّه فاستحيى، فلم يفعل، فانه لا يسعه» وظاهره البذل بنحو الاباحة، ودعوى ان مع التمليك واحتمال رجوع الباذل

(مسألة ٣٥) لا يمنع الدين من الوجوب في الاستطاعة البذلية، نعم لو كان حالاً وكان الديان مطالباً مع فرض تمكّنه من أدائه لو لم يحج ولو تدريجاً ففي كونه مانعاً أو لا وجهان[١].

(مسألة ٣٦) لا يشترط الرجوع إلى كفاية[٢] في الاستطاعة البذلية.

يستصحب بقاء الملك فيحرز الوجوب كما ترى، فان الاستصحاب يجري في ناحية البذل بنحو الاباحة أيضاً، لأن الاباحة المالكية معناها الاذن في الانتفاع بالزاد والراحلة ويحرز بقائها بالاستصحاب. ومما ذكر يظهر أنه لا وجه لاعتبار الوثوق أو وجوب البذل على الباذل بالنذر ونحوه حتى يحرز بظاهر حال المسلم أنه يعمل بوظيفته ولا يرجع في بذله.

وعلى الجملة اطلاق الاخبار المشار إليها بل ظهور بعضها في خصوص البذل بنحو الاباحة هو المتبع، نعم مع احتمال الرجوع في البذل لا تفيد تلك الأخبار فانها غير متضمنه للحكم الظاهري فيمكن احراز بقاء البذل بالاستصحاب كما ذكرنا، وهذا أيضاً يجري في صورة احتمال المكلف تلف زاده أو راحلته بحيث يكشف عن عدم استطاعته للحج كما تعرضنا لذلك آنفاً.

[١] وجوب الحج في الفرض مع وجوب أداء الدين من المتزاحمين فانه لم يُوخذ في موضوع وجوب الحج بالبذل إلّا بذل الزاد والراحلة، كما أنّه يجب اداء الدين مع التمكن ومطالبة الدائن، وحيث إن المكلف غير متمكن في الفرض من الجمع بينهما فعليه اختيار اداء الدين لكونه حق الناس، ولو لم تكن اهميته محرزه فلاأقل من احتمالها.

[٢] لما تقدم من أن الموضوع لوجوب الحج بالبذل، بذل الزاد والراحلة

(مسألة ٣٧) إذا وهبه ما يكفيه للحج لأن يحج وجب عليه القبول على الأقوى، بل وكذا لو وهبه وخيّره بين أن يحج به أولا[١]، وأمّا لو وهبه ولم يذكر الحج لا تعييناً ولا تخييراً فالظاهر عدم وجوب القبول كما عن المشهور.

وتطبيق الاستطاعة على البذل كما ذكرنا سابقاً تعبدي، فيكون وجوبه معه حتى وجوب الانفاق على عياله من المتزاحمين، فيقدم وجوب الانفاق للجزم بكونه أهم، بل يمكن أن يقال بعدم وجوب الحج عليه بالبذل المفروض لكونه حرجياً، ولذا يعتبر في وجوب الحج مع عدم النفقة لعياله بذل نفقتهم أيضاً، نعم لو لم يكن متمكناً على الانفاق عليهم حتى مع تركه الحج يجب عليه الحج ولو مع عدم بذل نفقتهم. كما تقدم في كلام الماتن في مسألة الأربع والثلاثين، ومما ذكرنا يظهر أنه لو كان الحج بالبذل موجباً لان لا تكون له نفقة بعد رجوعه كما إذا اتفق الخروج اليه في موسم يتوقف نفقته بعد رجوعه على الزراعة مثلاً، بحيث لو استجاب بالبذل يقع في عسر وحرج في اعاشته ففي مثل ذلك يعتبر في وجوب الحج عليه فعلاً بذل اعاشته بعد رجوعه بمقدار يفوت النفقه بالحج.

[١] لا ينبغي التأمّل في صدق عرض الحج له إذا ملكه المال لأن يحج به فإنّه يجب في الفرض قبول الهبة لدلالة الاخبار المشار اليها في وجوب الحج عليه، وذكر الماتن أنه كذلك إذا ملكه المال وخيرّه بين ان يحج به أم لا، وكأن لتخييره بين ان يحج به أم لا، يصدق أنه عرض عليه الحج ولو كان عرضه بنحو التخيير، ولكن لا يبعد أن يقال ظاهر الاخبارالمشار اليها عرض الحج لا تمليك المال وتخييره بين الحج أو أي تصرف ولو كان ابقائه كما هو شأن المالك في ماله، وبتعبير آخر ظاهر تلك الاخبار عرض الحج لا الجامع بينه وبين غيره كما هوالمفروض في المقام، وعليه فلا يجب الحج عليه حتى يجب قبول الهبة ولو كان الموهوب متمماً

(مسألة ٣٨) لو وقف شخص لمن يحج أو أوصى أو نذر كذلك فبذل المتولي أو الوصي أو الناذر له وجب عليه، لصدق الاستطاعة[١] بل إطلاق الأخبار، وكذا لو أوصى له بما يكفيه للحج بشرط أن يحج فإنّه يجب عليه بعد موت الموصي.

(مسألة ٣٩) لو أعطاه ما يكفيه للحج خمساً أو زكاة وشرط عليه أن يحج به فالظاهر الصحّة[٢] ووجوب الحج عليه إذا كان فقيراً أو كانت الزكاة من سهم سبيل الله.

لاستطاعته المعتبرة في وجوب الحج فان قبولها من تحصيل الاستطاعة، كما هو الحال فيما إذا وهبه ولم يذكر الحج لا تعييناً ولا تخييراً ويؤيد ما ذكرنا، صحيحة حماد بن عثمان المروية في باب ٢٤ من أبواب النيابة والتأييد لعدم فرض الصرورة فيها.

[١] قد تقدم ان الاستطاعة المأخوذة موضوعاً لوجوب الحج هي حصول مال عنده كاف لمصارف الحج زائداً على نفقته الاعتيادية، وهذه غير حاصله في موارد التمليك بناءً على حصول الملك بالقبول، نعم ما ذكر داخل في عنوان عرض الحج له، والاستطاعة فيه تعبديه.

[٢] لم يثبت وجه للصحة حيث إنّ من عليه الحق وان يكون له ولاية اعطاء زكاة الفقير، وسهم السادة من الخمس لمستحقه، والاعطاء وتمليك الولاية به لا يلازم ان يكون له الاشتراط على المعطى على حدّ الشرط في المعاملات على أحد المتعاملين، واما ارجاع الاشتراط في المقام إلى تعليق التمليك على حصول الشرط بنحو الشرط المتأخر فهو أيضاً غير مفيد، لان الولاية على التمليك المعلق غير ثابتة أيضاً على من عليه الحق. ودعوى ان ماذكر فيما كان الاعطاء بنحو التمليك، واما إذا كان من قبيل الصرف في سبيل الله فلا بأس بالاشتراط، فلا يمكن المساعدة عليها لما تقدم في مسائل مستحقى الزكاة ان مثل هذا لا يكون من قبيل صرف الزكاة

(مسألة ٤٠) الحج البذلي مجزئ عن حجّة الإسلام، فلا يجب عليه إذا استطاع مالاً بعد ذلك على الأقوى[١].

في سبيل الله، بل ينحصر صرفها فيه إلى ما يرجع إلى المصالح العامة.

[١] قد تقدم أنّه قد ورد في الروايات ان المبذول له مستطيع إلى الحج يعني الاستطاعة الواردة في ظاهر الآية المباركة، وورد في صحيحة هشام بن سالم «أن الحج الواجب مرة واحدة»(١) بل كون الحج الواجب على المستطيع مرة واحدة من ضروريات الفقه فيكون الحج من المبذول له حجة الاسلام، أضف إلى ذلك ما في صحيحة معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام «رجل لم يكن له مال فيحج به رجل من أخوانه يجزيه ذلك عنه عن حجة الاسلام أم هي ناقصة؟ قال: بل هي حجة تامة»(٢) ولكن ذكر في الاستبصار بما حاصله أن المراد بالإجزاء، الإجزاء ما لم يستطع، فان استطاع يجب عليه الحج، نظير ما ورد في بعض الروايات الواردة في النائب عن غيره في الحج أنه يجزيه عن النائب أيضاً مادام لم يستطع، وإذا استطاع يجب عليه، وفي صحيحة الفضل بن عبد الملك أو موثقته عن أبي عبدالله عليه السلام «سألته عن رجل لم يكن له مال فحج به اناس من اصحابه أقضى حجة الاسلام؟ قال: نعم، فان أيسر بعد ذلك فعليه ان يحج، قلت: هل تكون حجة تامة أو ناقصة إذا لم يكن حج من ماله؟ قال: نعم قضى عنه حجة الاسلام وتكون تامة وليست بناقصة فان أيسر فليحج»(٣) ولكن في التهذيب عكس الأمر، وحمل ما ورد في هذه الصحيحة أو

---

(١) الوسائل: الباب ٣ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ١ وفي المحاسن: ٢٩٦/ ٤٦٥.

(٢) الوسائل: الباب ١٠ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ٢، في التهذيب: ٥/ ٧/ ١٧ والاستبصار: ٢/ ١٤٣/ ٤٦٧.

(٣) الوسائل: الباب ١٠ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ٦ وفي الكافي: ٤/ ٢٧٤/ ٢.

(مسألة ٤١) يجوز للباذل الرجوع عن بذله قبل الدخول في الإحرام، وفي جواز رجوعه عنه بعده وجهان[١]، ولو وهبه للحج فقبل فالظاهر جريان حكم الهبة عليه في جواز الرجوع قبل الإقباض وعدمه بعده، إذا كانت لذي رحم أو بعد تصرّف الموهوب له.

(مسألة ٤٢) إذا رجع الباذل في أثناء الطريق ففي وجوب نفقة العود عليه أولا وجهان.

الموثقة على استحباب الاعادة.

أقول: لا يمكن الالتزام بما ذكر في الاستبصار، فانه لو لم يكن عرض الحج موجباً لكون حج المبذول له حجة الاسلام، لم يجب الخروج عليه عند البذل مع أن الوارد في صحيحة آخرى لمعاوية بن عمار «فان كان دعاه قوم ان يحجوّه فاستحيى فلم يفعل فانه لا يسعه إلا الخروج»[(١)] على ما مر من الامتناع عن الخروج يوجب استقرار الحج عليه، وعلى ذلك تحمل الصحيحة أو الموثقة على استحباب الاعادة أو على ما كان حجه مع اناس ذهبوا إلى الحج بالنيابة عن الغير.

[١] ربما يقال بجواز الرجوع سواءً كان البذل بنحو الاباحة في التصرف أو بنحو التمليك، فان الاباحة المالكية إذنٌ في التصرف في المال، والملكية في الهبة متزلزلةٌ مع عدم كون المبذول له من ذي رحم، وعدم تصرف المبذول له في المال تصرفاً يمنع عن الرد. غاية الأمر يجب على المبذول له مع استطاعته عند الرجوع اتمام العمل وتكون مصارف اتمامه على الباذل الراجع، ولكن لا يخفى أنه لا موجب للضمان. فان قاعدة الغرر لا تجري في المقام لإقدام المبذول له على الدخول في

---

(١) الوسائل: الباب ١٠ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ٣ وفي التهذيب: ٥/٧/١٧.

(مسألة ٤٣) إذا بذل لأحد اثنين أو ثلاثة فالظاهر الوجوب عليهم كفاية[١]، فلو ترك الجميع استقرّ عليهم الحج فيجب على الكل لصدق الاستطاعة بالنسبة إلى الكل، نظير ما إذا وجد المتيمّمون ماءً يكفي لواحد منهم فإن تيمّم الجميع يبطل.

العمل مع علمه بان للباذل الرجوع عن بذله، وجواز الهبة له نظير ما إذا أذن لجاره وضع خشبة بنائه على جداره ثم طلب منه رفعها، فان الضرر على الجار برفعها أمر قد اقدم عليه الجار، ولهذا يفرق بين المصالحة على وضعها وبين مجرد الاذن والرضا في وضعها. فانه لا اثر للرجوع في الاول للزوم الصلح بخلاف مجرد الرضا، ومما ذكرنا يظهر أنه إذا رجع الباذل في أثناء الطريق فلا موجب لكون نفقة العود عليه كما أنه لو رجع عن البذل بعد الشروع في الاعمال، فان لم يكن المبذول له مستطيعاً مع قطع النظر عن البذل أو صار مستطيعاً بعد رجوعه عن بذله ولم يمكن ادراك الحج باعادة الاحرام على ما تقدم بيانه لايجب عليه الاتمام، لانكشاف عدم كونه مكلفاً بحجة الاسلام. والمفروض أنه احرم له، نعم إذا كان مستطيعاً أو أمكن تدارك الاحرام بعد استطاعته يجب عليه حجة الاسلام ولم يكن في البين موجب لضمان الباذل، ودعوى أن أمرالغير بفعل يوجب الضمان، لا يخفى ما فيه فان ذلك فيما إذا أتى الفعل للغير بحيث يكون له أجرة أو يتوقف على صرف المال مما لا ينفذ رجوعه عن اذنه كما تقدم.

[١] لا يخفى أن الموضوع لبطلان التيمم تمكن الشخص من الوضوء أو الاغتسال ولو بالسبق إلى الماء، وحيث إن كلاً من المكلفين متمكن من السبق إليه يبطل تيممهم. وهذا بخلاف المقام فان مدلول الروايات المتقدمة وجوب الحج على المبذول له وكل من الاثنين أو الثلاثة لم يبذل له الحج، بل المبذول هو السابق منهم بالأخذ بالبذل. ولم يقم في المقام دليل على وجوب السبق إلى الأخذ، ولذا لو

(مسألة ٤٤) الظاهر أنّ ثمن الهدي على الباذل[١]، وأمّا الكفارات فإن أتى بموجبها

لم يسبق أحد منهم إلى الأخذ لم يجب الحج على أحدهم فضلاً عن استقراره على كل منهم. وعلى الجملة السبق إلى أخذ البذل يدخل السابق في موضوع وجوب الحج بالبذل وادخال المكلف نفسه في موضوع التكليف غير لازم، والبذل على الجامع وان كان أمراً معقولاً إلا أنه غير مشمول للروايات المتقدمة.

[١] المراد الباذل إذا لم يرجع في بذله له يكون عليه ثمن الهدي، وقد يقال في وجهه بعدم وجوب الحج على من ليس عنده نفقة الهدي من الاول، نعم إذا كان واجداً له ثم فُقد أو صُرف يكون عليه الصيام، وإذا كان الأمر في وجوب الحج بالبذل معلقاً ببذل نفقة الحج يكون وجوبه على المبذول له ببذل الهدى أيضاً، ويكون ثمن الهدى على الباذل حتى لو ذبح الهدي المبذول له من ماله فضمانه على الباذل. وعلى الجملة ظاهر نفقة الحج نفقة تمام اعماله التي منها الهدي، ولو بذل تمام نفقاته من الأول بلا نفقة الهدي، بأن قال: لا أعطى ثمن الهدي، ولم يكن المكلف مستطيعاً إلى الحج الاختياري بضميمة البذل، لم يجب عليه الحج حتى فيما إذا لم يكن في صوم ثلثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع حرج عليه، ولكن لا يخفى ان وجوب الحج بالبذل أو بمن عنده الزاد والراحلة أو ما يحج به وان يقتضي وجدان ثمن الهدي أو بذله، الا ان هذا بالاطلاق فيرفع اليد عنه بالاضافة إلى ثمن الهدي لما دلت عليه الآية والروايات «على أن من لم يجد الهدي يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع» خصوصاً الآية المباركة مدلولها يختص بالحج الواجب، بقرينة قوله سبحانه **﴿ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام﴾** فان اطلاقها كاطلاق الروايات يعم من لم يكن واجداً للهدي من الأول. وعلى الجملة لو لم يكن بذل ثمن الهدي واجباً على الباذل بنذره أو نحوه يجب على المبذول له، إذا كان عنده ثمنه، وإلّا يصوم وإذا لم

عمداً اختياراً فعليه، وإن أتى بها اضطراراً أو مع الجهل أو النسيان فيما لا فرق فيه بين العمد وغيره ففي كونه عليه أو على الباذل وجهان[١].

(مسألة ٤٥) إنّما يجب بالبذل الحج الّذي هو وظيفته على تقدير الاستطاعة فلو بذل للآفاقي بحج القران أو الإفراد أو لعمرة مفردة لا يجب عليه[٢]، وكذا لو بذل للمكي لحج التمتّع لا يجب عليه، ولو بذل لمن حجّ حجّة الإسلام لم يجب عليه ثانياً، ولو بذل لمن استقرّ عليه حجّة الإسلام وصار معسراً وجب عليه، ولو كان عليه حجّة النذر أو نحوه ولم يتمكّن فبذل له باذل وجب عليه وإن قلنا بعدم الوجوب لو وهبه لا للحج، لشمول الأخبار من حيث التعليل فيها بأنّه بالبذل صار مستطيعاً، ولصدق الاستطاعة عرفا.

يكن عنده ثمنه وكان الصوم حرجياً لم يجب الحج بالبذل، بلا بذل نفقة الهدي والله العالم.

[١] الظاهر عدم الموجب لكونها على الباذل، فان ثبوت الكفارة مع الارتكاب جهلاً أو نسياناً أو مع الاضطرار وان تثبت في بعض الموارد الأ أنها خارجة عن الحج. والتكاليف المستقلة تسقط عند عدم التمكن منها وليست من ضمان نفقة الحج بوجه، وبتعبير آخر لم يصدر موجب للكفارة بطلب الباذل واذنه سواء كان صدوره عن عمد أو خطاء ليدعى على ما تقدم، من ان الأمر والطلب يوجبان الضمان ولم يقع غرور من الباذل ليقال أنه مقتضى القاعدة.

[٢] وذلك لظهور اخبار عرض الحج في كون الواجب على المكلف على تقدير استطاعته يجب بعرضه له مع عدم استطاعته أي عدم كونه واجداً لما يحج به، نعم لو استقر عليه حجة الاسلام ولم يتمكن من الاتيان به لعسره فبذل له مال وجب عليه قبول البذل ان كان بنحو التمليك لوجوب الاتيان بالحج الذي استقر عليه ليسره

(مسألة ٤٦) إذا قال له: «بذلت لك هذا المال مخيراً بين أن تحج به أو تزور الحسين عليه السلام» وجب عليه الحج[١].

(مسألة ٤٧) لو بذل له مالاً ليحج بقدر ما يكفيه فسرق في أثناء الطريق سقط الوجوب.

(مسألة ٤٨) لو رجع عن بذله في الأثناء وكان في ذلك المكان يتمكّن من أن يأتي ببقية الأعمال من مال نفسه، أو حدث له مال بقدر كفايته وجب عليه الإتمام وأجزأه عن حجّة الإسلام[٢].

بالبذل المزبور، كما لو كان البذل بنحو الاباحة. لأن المعتبر في وجوب الحج بعد استقراره التمكن من الاتيان به عقلاً، وعدم كونه حرجاً وعسراً عليه. ويتحقق ذلك بالبذل ولو مطلقاً، وكذا الحال إذا كان الحج واجباً عليه بالنذر ونحوه فبذل له المال فانه إذا تمكن من الوفاء بنذره يجب عليه الوفاء ولو لم يكن عليه حجة الاسلام، واما في المتن وان قلنا بعدم الوجوب لو وهبه لا للحج، فالظاهر أنه من تتمة المسألة الآتية وذكره في هذه المسألة من سهو القلم.

[١] قد ظهر مما ذكرناه في مسألة البذل لاحد شخصين أو الاشخاص لا بعينه ان الاظهر في المقام عدم وجوب قبول البذل وعدم وجوب الحج بهذا النحو من البذل، لظهورالاخبار المتقدمة في عرض الحج بخصوصه والمبذول والمعروض في الفرض الجامع بين الحج وغيره، نعم لو حصل عند المكلف سائر ما يعتبر في الاستطاعة المالية يتعين القول بوجوب الحج عليه لكونه مستطيعاً مع كون البذل بنحو الاباحة، واما إذا كان بنحو التمليك لا يجب القبول لان القبول من تحصيل الاستطاعة ولا يجب تحصيلها.

[٢] في كل من وجوب الاتمام والإجزاء تأمل، فانه إذا لم يكن بنفسه مستطيعاً

(مسألة ٤٩) لا فرق في الباذل بين أن يكون واحداً أو متعدّداً، فلو قالا له: حجّ وعلينا نفقتك وجب[١] عليه.

(مسألة ٥٠) لو عين له مقداراً ليحج به واعتقد كفايته فبان عدمها وجب عليه الإتمام في الصورة الّتي لا يجوز له الرجوع، إلّا إذا كان ذلك مقيّداً بتقدير كفايته.

(مسألة ٥١) إذا قال: «اقترض وحجّ وعليّ دينك» ففي وجوب ذلك عليه نظر، لعدم صدق الاستطاعة عرفاً، نعم لو قال: «اقترض لي وحج به» وجب مع وجود المقرض[٢] كذلك.

للحج فرجوع الباذل عن بذله كاشف عن عدم استطاعته بالبذل فاحرامه لحجة الاسلام كان فاسداً، وحدوث الاستطاعة في أثناء العلم لا يوجب كونه حجة الاسلام. فانها ما يقع بعد فرض الاستطاعة ولو كانت استطاعته بضميمة البذل المزبور، وعلى ذلك فان تمكن بعد حصولها من تدارك الاحرام على ما مر فهو وإلا لا يجب عليه الاتمام أيضاً، إلا إذا قصد الوظيفة الواقعية في احرامه. فان مع قصده كذلك يكون حجة واقعاً الحج المندوب، ويجب عليه اتمامه إذا أمكن والله سبحانه هو العالم.

[١] وذلك لاطلاق الروايات الواردة في عرض الحج كقوله عليه السلام «نعم فيما قيل له فان عرض عليه ما يحج به فاستحيى من ذلك أهو ممن يستطيع اليه سبيلاً؟» فانه يعم ما إذا كان عرضه عن واحد أو متعدد، بل في صحيحة معاوية بن عمار قال «فإن كان دعاه قوم أن يحجوه فاستحيى» وظاهرها كون الباذل متعدداً.

[٢] ان كان المراد أن المكلف في الفرض يدخل في عنوان من عرض عليه الحج، فالمعروض في الفرض ليس نفقة الحج، بل الاقتراض لنفقته ولو من الغير، وان كان المراد ان المكلف يدخل مع وجود المقرض في عنوان المستطيع، فلا ينبغي التأمل في ان الاقتراض إذا كان من الغير فهو تحصيل للاستطاعة وتحصيل الاستطاعة

(مسألة ٥٢) لو بذل له مالاً ليحج به فتبيّن بعد الحج أنّه كان مغصوباً ففي كفايته للمبذول له عن حجّة الإسلام وعدمها وجهان أقواهما العدم، أمّا لو قال: «حج وعليّ نفقتك» ثمّ بذل له مالاً فبان كونه مغصوباً فالظاهر صحّة الحج وإجزاؤه عن حجّة الإسلام[١] لأنّه استطاع بالبذل، وقرار الضمان على الباذل في الصورتين عالماً كان بكونه مال الغير أو جاهلاً.

(مسألة ٥٣) لو آجر نفسه للخدمة في طريق الحج بأجرة يصير بها مستطيعاً وجب عليه الحج، ولا ينافيه وجوب قطع الطريق عليه للغير، لأنّ الواجب عليه في حج نفسه أفعال الحج، وقطع الطريق مقدمة توصلية بأي وجه أتى بها كفى ولو على وجه الحرام أولا، بنيّة الحج. ولذا لو كان مستطيعاً قبل الإجارة جاز له إجارة نفسه للخدمة في الطريق، بل لو آجر نفسه لنفس المشي معه بحيث يكون العمل المستأجر عليه نفس المشي صحّ أيضاً ولا يضرّ بحجه، نعم لو آجر نفسه لحج بلدي لم يجز له أن يؤجر نفسه لنفس المشي[٢] كإجارته لزيارة بلدية أيضاً، أمّا لو آجر للخدمة في الطريق فلا بأس وإن كان مشيه للمستأجر الأوّل، فالممنوع وقوع الاجارة على نفس ما وجب عليه أصلاً أو بالإجارة.

غير واجب.

[١] بل الاظهر عدم وجوب حجة الاسلام وعدم إجزاء المأتي به كما في الصورة الاولى، وذلك فان مجرد انشاء البذل لا يكون موضوعاً للوجوب ما لم يكن وفاء به، والمال الذي اعطاه لم يكن للباذل سلطان فيه فلا يكون وفاءً بالبذل، ليجب على المبذول له حجة الاسلام.

[٢] نعم يجوز إذا كان المستاجر عليه المشي الخاص كالمشي مع المستأجر الثاني.

(مسألة ٥٤) إذا استؤجر ـ أي طلب منه إجارة نفسه ـ للخدمة بما يصير به مستطيعاً لا يجب عليه القبول ولا يستقر الحج عليه، فالوجوب عليه مقيّد بالقبول ووقوع الإجارة، وقد يقال بوجوبه إذا لم يكن حرجاً عليه لصدق الاستطاعة ولأنّه مالك لمنافعه فيكون مستطيعاً قبل الإجارة، كما إذا كان مالكاً لمنفعة عبده أو دابّته وكانت كافية في استطاعته، وهو كما ترى إذ نمنع صدق الاستطاعة بذلك، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط في بعض صوره كما إذا كان من عادته إجار نفسه للأسفار.

(مسألة ٥٥) يجوز لغير المستطيع أن يؤجر نفسه للنيابة عن الغير، وإن حصلت الاستطاعة بمال الإجارة قدم الحج النيابي[١]، فإن بقيت الاستطاعة إلى العام القابل وجب عليه لنفسه، وإلّا فلا.

(مسألة ٥٦) إذا حجّ لنفسه أو عن غيره تبرّعاً أو بالإجارة مع عدم كونه مستطيعاً لا يكفيه عن حجّة الإسلام فيجب عليه الحج إذا استطاع بعد ذلك، وما في بعض الأخبار من إجزائه عنها محمول على الإجزاء مادام فقيراً كما صرح به في بعضها الآخر، فالمستفاد منها أنّ حجّة الإسلام مستحبّة على الغير المستطيع[٢] وواجبة على المستطيع، ويتحقّق الأوّل بأي وجه أتى به ولو عن الغير تبرّعاً أو بالإجارة، ولا يتحقّق الثاني إلّا مع حصول شرائط الوجوب.

---

[١] هذا فيما إذا كان الحج النيابي مقيداً بسنة الاستئجار واحرز أو احتمل عدم تمكنه من الحج الاستئجاري، لو صرف الأجرة كلاً أو بعضاً منها في الحج عن نفسه.

[٢] قد تقدم ان الحج مع عدم الاستطاعة وعدم البذل لايكون من حجة الاسلام، واطلاقها عليه مع عدمها بلحاظ ما يترتب عليه من ثوابها.

(مسألة ٥٧) يشترط في الاستطاعة مضافاً إلى مؤونة الذهاب والإياب وجود ما يمون به عياله حتّى يرجع، فمع عدمه لا يكون مستطيعاً[١]، والمراد بهم من يلزمه نفقته لزوماً عرفياً وإن لم يكن ممّن يجب عليه نفقته شرعاً على الأقوى، فإذا كان له أخ صغير أو كبير فقير لا يقدر على التكسب وهو ملتزم بالإنفاق عليه أو كان متكفلاً لإنفاق يتيم في حجره ولو أجنبي يعد عيالاً له، فالمدار على العيال العرفي.

(مسألة ٥٨) الأقوى وفاقاً لأكثر القدماء اعتبار الرجوع إلى كفاية من تجارة أو زراعة أو صناعة أو منفعة ملك له، من بستان أو دكان أو نحو ذلك بحيث لا يحتاج إلى التكفف ولا يقع في الشدّة والحرج، ويكفي كونه قادراً على التكسب اللائق به أو التجارة باعتبار وجاهته وإن لم يكن له رأس مال يتجر به، نعم قد مرّ عدم اعتبار ذلك في الاستطاعة البذلية، ولا يبعد عدم اعتباره أيضاً فيمن يمضي أمره بالوجوه اللائقة به كطلبة العلم من السادة وغيرهم، فإذا حصل لهم مقدار مؤونة الذهاب والإياب ومؤونة عيالهم إلى حال الرجوع وجب عليهم، بل وكذا الفقير الّذي عادته وشغله أخذ الوجوه ولا يقدر على التكسب إذا حصل له مقدار مؤونة الذهاب والإياب له ولعياله، وكذا كل من لا يتفاوت حاله قبل الحج وبعده إذا صرف ما حصل له من مقدار مؤونة الذهاب والإياب من دون حرج عليه.

---

[١] المراد من الاستطاعة المعتبرة في وجوب الحج ان تكون له نفقة الحج زائداً على نفقة الاعاشة الاعتيادية ومن لا يكون له نفقة عياله لا يكون مستطيعاً، وكذا الحال بالاضافة إلى الرجوع إلى ما به الكفاية، وذكرنا ما يستفاد منه ذلك ليس نفي الحرج والعسر ليكون حجه مع عدمهما حجة الاسلام، كما إذا انكشف بعد الحج عدم كونه واجداً لنفقة عياله، حيث إن نفي جزمها عليه في الفرض بقاعدة نفي الحرج لا يوافق الامتنان.

(مسألة ٥٩) لا يجوز للولد أن يأخذ من مال والده ويحجّ به، كما لا يجب على الوالد أن يبذل له، وكذا لا يجب على الولد بذل المال لوالده ليحجّ به، وكذا لا يجوز للوالد الأخذ من مال ولده للحج، والقول بجواز ذلك أو وجوبه كما عن الشيخ ضعيف، وإن كان يدلّ عليه صحيح سعيد بن يسار «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يحج من مال ابنه وهو صغير؟ قال: نعم يحج منه حجّة الإسلام، قال: وينفق منه؟ قال: نعم، ثمّ قال: إنّ مال الولد لوالده، إن رجلاً اختصم هو ووالده إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقضى أنّ المال والولد للوالد» وذلك لإعراض الأصحاب عنه مع إمكان حمله على الاقتراض[١] من ماله مع استطاعته من مال نفسه أو على ما إذا كان فقيراً وكانت نفقته على ولده، ولم تكن نفقة السفر إلى الحج أزيد من نفقته في الحضر إذ الظاهر الوجوب حينئذ.

(مسألة ٦٠) إذا حصلت الاستطاعة لا يجب أن يحج من ماله، فلو حجّ في نفقة غيره لنفسه أجزأه، وكذا لو حجّ متسكعاً، بل لو حجّ من مال الغير غصباً صحّ وأجزأه، نعم إذا كان ثوب إحرامه وطوافه وسعيه[٢] من المغصوب لم يصح، وكذا إذا كان ثمن هديه غصبا.

(مسألة ٦١) يشترط في وجوب الحج الاستطاعة البدنية، فلو كان مريضاً لا يقدر على الركوب أو كان حرجاً عليه ولو على المحمل أو الكنيسة لم يجب، وكذا لو تمكّن من الركوب على المحمل لكن لم يكن عنده مؤونته؛ وكذا لو احتاج إلى خادم ولم يكن عنده مؤونته.

---

[١] لا يخفى ان الحمل على ماذكر لا يناسب التعليل الوارد فيه والعمدة أنه معارض بصحيحة الحسين بن أبي العلاء، ومقتضى القاعدة جواز الانفاق على نفسه وعلى ولده الصغير وأمه إذا لم يكن له وللام نفقة.

[٢] لم يثبت اشتراط الاحرام والسعي بالثوب، بل هو واجب فيهما بخلاف

(مسألة ٦٢) ويشترط أيضاً الاستطاعة الزمانية، فلو كان الوقت ضيقاً لا يمكنه الوصول إلى الحج أو أمكن لكن بمشقة شديده لم يجب، وحينئذ فإن بقيت الاستطاعة إلى العام القابل وجب، وإلّا فلا.

(مسألة ٦٣) ويشترط أيضاً الاستطاعة السِربية بأن لا يكون في الطريق مانع لا يمكن معه الوصول إلى الميقات أو إلى تمام الأعمال وإلّا لم يجب، وكذا لو كان غير مأمون بأن يخاف على نفسه أو بدنة أو عرضه أو ماله وكان الطريق منحصراً فيه أو كانت جميع الطرق كذلك، ولو كان هناك طريقان أحدهما أقرب لكنّه غير مأمون، وجب الذهاب من الأبعد المأمون، ولو كانت جميع الطرق مُخوفة إلّا أنّه يمكنه الوصول إلى الحج بالدوران في البلاد مثل ما إذا كان من أهل العراق ولا يمكنه إلّا أن يمشي إلى كرمان ومنه إلى خراسان ومنه إلى بخارا ومنه إلى الهند ومنه إلى بوشهر ومنه إلى جدّة مثلاً ومنه إلى المدينة ومنها إلى مكّة فهل يجب أو لا؟ وجهان أقواهما عدم الوجوب[١] لأنّه يصدق عليه أنّه لا يكون مخلى السِّرب.

(مسألة ٦٤) إذا استلزم الذهاب إلى الحج تلف مال له في بلده معتد به لم يجب، وكذا إذا كان هناك مانع شرعي من استلزامه ترك واجب فوري سابق على حصول الاستطاعة أو لاحق مع كونه أهمّ من الحج كإنقاذ غريق أو حريق، وكذا إذا توقّف على ارتكاب محرم[٢] كما إذا توقّف على ركوب دابّة غصبية أو المشي في الأرض المغصوبة.

الطواف، فان الستر فيه شرط فيبطل الطواف بدونه.

[١] بل الاظهر الوجوب إذا لم يكن الدوران أمراً حرجياً أو متضرراً بضرر مجحف، لصدق انه يمكن له ان يخرج إلى الحج وله إليه سبيل.

[٢] لا يخفى ان الواجب إذا توقف على ارتكاب محرّم وان يكون وجوبه مع

(مسألة ٦٥) قد علم ممّا مرّ أنّه يشترط في وجوب الحج مضافاً إلى البلوغ والعقل والحريّة، الاستطاعة المالية والبدنية والزمانية والسربية وعدم استلزامه الضرر أو ترك واجب أو فعل حرام[١]، ومع فقد أحد هذه لا يجب، فبقي الكلام في أمرين:

أحدهما: إذا اعتقد تحقّق جميع هذه مع فقد بعضها واقعاً أو اعتقد فقد بعضها وكان متحقّقاً فنقول: إذا اعتقد كونه بالغاً أو حراً مع تحقّق سائر الشرائط فحجّ ثمّ بان أنّه كان صغيراً أو عبداً فالظاهر بل المقطوع عدم إجزائه عن حجّة الإسلام، وإن اعتقد كونه غير بالغ أو عبداً مع تحقّق سائر الشرائط وأتى به أجزأه عن حجّة الإسلام[٢]

حرمة ذلك الفعل من المتزاحمين، إلا انه إذا لم يحرز اهمية الواجب يكون مقتضى اطلاق خطاب الحرمة موجباً لارتفاع التكليف المتعلق بذلك الواجب، وعليه فبمجرد توقف الحج على ارتكاب حرام ما مع احراز اهميته لا يوجب سقوط وجوبه اصلا وفي غيره يؤمر به على نحو الترتب.

مسائل في شرائط وجوب الحج

[١] قد تقدم أنّ مع احراز اهمية الحج بل مع احتمالها فلا يكون استلزامه ترك واجب أو فعل حرام موجباً لسقوط وجوبه، نعم مع عدم احراز الاهمية واحتمالها يكون مكلفاً بالحج الا على نحو الترتب على ترك الوجب وفعل الحرام.

[٢] لا يقال مع اعتقاده بعدم بلوغه يشكل الاجزاء فانه لايكون مكلفاً بحجة الاسلام لغفلته واعتقاده بعدم دخوله في الموضوع لوجوبها، والأمر استحباباً بغيرحجة الاسلام غير ثابت في حقه لكون الصادر عنه لا يكون غير حجة الاسلام، وكذا الحال في الاعتقاد بعدم حرمته أو عدم استطاعته فانه يقال امتياز حجة الاسلام عن غيرها، وان يكون بالقيود، إلا أن القيود مأخوذة في ناحية الموضوع في الأمر

كما مرّ سابقاً، وإن تركه مع بقاء الشرائط إلى ذي الحجّة فالظاهر استقرار وجوب الحج عليه[١] فإن فقد بعض الشرائط بعد ذلك كما إذا تلف ماله وجب عليه الحج ولو متسكعاً، وإن اعتقد كونه مستطيعاً مالاً وأن ما عنده يكفيه فبان الخلاف بعد الحج ففي إجزائه عن حجّة الإسلام وعدمه وجهان من فقد الشرط واقعاً ومن أنّ القدر المسلّم من عدم إجزاء حج غير المستطيع عن حجّة الإسلام غير هذه الصورة، وإن اعتقد عدم

والمتعلق في كل من الأمر الوجوبي والاستحبابي فعل واحد، وعليه فالمعتقد بعدم بلوغه أو عدم استطاعته يعلم بتوجه الأمر بالحج اليه غاية الأمر يعتقد انه امر استحبابي، والمعلوم في الواقع وجوبه فمثل هذه الغفلة لا تمنع عن اعتبار التكليف الواقعي الذي يمكن للمكلف الاتيان بمتعلقه ولو من باب الاشتباه والخطاء في تعيين ذلك التكليف.

[١] قد تقدم سابقاً أنّه مع العذر في تفويت المال الوافي لمصارف الحج لا يكون الحج مستقراً، عليه كما إذا شك في استطاعته المالية فترك الحج ثم صرفه في أمر آخر وانكشف بعد صرفه انه كان وافياً لحجة، فإن ترخيص الشارع في صرف ذلك المال ولو ظاهراً في غير الحج يمنع عن استقرار وجوبه، وكذا مع الاعتقاد بعدم كون المال الموجود عنده وافياً لمصارفه، وذلك فان وجوب الحج موضوعه مقيد بالاستطاعة المالية، وبقائها إلى تمام اعمال الحج على ما تقدم، وحفظ الموضوع غير لازم على المكلف غاية الأمر خرجنا عن ذلك بالاخبار الواردة في تسويف الحج ولو يصرف المال الموجود عنده في مصرف آخر كالتزوج بامرأة أخرى، وبما ورد في أن ترك الحج مع عرضه عليه موجب لاستقرار الحج وشيء من ذلك لا يجري في صرف المال الموجود في مصرف آخر لاعتقاده عدم كفايته بمصارف الحج، فيؤخذ فيه بما ذكرنا من مقتضى القاعدة من عدم لزوم حفظ المال الذي يعتقد عدم كفايته لحجه.

كفاية ما عنده من المال وكان في الواقع كافياً وترك الحج فالظاهر الاستقرار عليه، وإن اعتقد عدم الضرر أو عدم الحرج فحج فبان الخلاف فالظاهر كفايته، وإن اعتقد المانع من العدو أو الضرر أو الحرج فترك الحج فبان الخلاف فهل يستقر عليه الحج أولا؟ وجهان، والأقوى عدمه لأنّ المناط في الضرر الخوف وهو حاصل، إلّا إذا كان اعتقاده على خلاف روية العقلاء[١] وبدون الفحص والتفتيش، وإن اعتقد عدم مانع شرعي فحج فالظاهر الإجزاء إذا بان الخلاف، وإن اعتقد وجوده فترك فبان الخلاف فالظاهر الاستقرار.

ثانيهما: إذا ترك الحج مع تحقّق الشرائط متعمداً أو حج مع فقد بعضها كذلك، أمّا الأوّل فلاإشكال في استقرار الحج عليه مع بقائها إلى ذي الحجّة[٢]، وأمّا الثاني فإن حج مع عدم البلوغ أو مع عدم الحرية فلاإشكال في عدم إجزائه إلّا إذا بلغ أو انعتق قبل أحد الموقفين على إشكال في البلوغ[٣] قد مرّ، وإن حجّ مع عدم الاستطاعة المالية فالظاهر مسلمية عدم الإجزاء ولا دليل عليه إلّا الإجماع[٤]، وإلّا فالظاهر أنّ حجّة الإسلام هو الحج الأوّل وإذا أتى به كفى ولو كان ندباً، كما إذا أتى الصبي صلاة الظهر مستحباً بناءً على شرعية عباداته فبلغ في أثناء الوقت فإنّ الأقوى عدم وجوب

---

[١] قد ظهر مما ذكرنا في التعليقه السابقة ان الاعتقاد حتى ما لو كان على خلاف رؤية العقلاء لا يوجب استقرار الحج عليه.

[٢] لا يخفى أن فقد بعض الشرائط بترك الخروج إلى الحج كما إذا سرق ماله من بيته، بحيث لو خرج إلى الحج لم يكن يُسرق، بل كان له صرفه في مصارفه فمثل هذا الفقد لا يمنع عن استقرار وجوبه.

[٣] قد تقدم عدم الاجزاء إلا إذا تدارك الاحرام من جديد على ما مرّ.

[٤] قد بينا ان ظاهر الأدلة وجوب الحج بعد تحقق الشرائط المأخوذة في

إعادتها، ودعوى أنّ المستحب لا يجزئ عن الواجب ممنوعة بعد اتّحاد ماهية الواجب والمستحب، نعم لو ثبت تعدّد ماهية حج المتسكع والمستطيع تم ما ذكر، لالعدم إجزاء المستحب عن الواجب بل لتعدد الماهية، وإن حج مع عدم أمن الطريق أو مع عدم صحّة البدن مع كونه حرجاً عليه أو مع ضيق الوقت كذلك فالمشهور بينهم عدم إجزائه عن الواجب، وعن الدروس الإجزاء إلّا إذا كان إلى حد الإضرار بالنفس، وقارن بعض المناسك فيحتمل عدم الإجزاء، ففرق بين حج المتسكع وحج هؤلاء، وعلّل

ناحية المكلف، والحج المأتي به قبل تحققها حج استحبابي فاقد للقيود المعتبرة في ناحية حجة الاسلام، فإجزاء المأتي به عنها يحتاج إلى قيام دليل، وذكرنا أن عدم أخذ تلك القيود في ناحية الحج في خطاب التكليف للاستغناء عن أخذها بالأخذ في ناحية الموضوع، ولا يقاس ذلك بالصلاة المأتي بها في أول الوقت من الصبي ثم ان يبلغ بعدها أو في أثنائها، فإن البلوغ مأخوذ في ناحيه موضوع الوجوب فقط لا في ناحية صلاة الوقت، فان طبيعي صلاة الوقت مطلوب من البالغ والصبي المميز، غاية الأمر المطلوبية في الصبي بنحو الاستحباب، بخلاف الحج فان الطلب الوجوبي في حق المستطيع الوجوب بعد تحقق الشرائط وان كان قد حج قبل ذلك مع فقد الشرائط، ولذا لو أتى به متسكعاً قبل الاستطاعة يكون عليه الحج بعدها كما هو مورد النص في حج الصبي والعبد والالتزام بعدم الاجزاء في حج الصبي إذا بلغ بعد تمام الموقفين، وبالاجزاء ما إذا حج بلا استطاعة مالية ثم استطاع بعد الحج لا يخلو عن تهافت. وعلى الجملة ظاهر ما ورد في الصلواة اليوميه ان الصلاة الواجبة على كل مكلف في اليوم والليلة خمس صلوات، والمشروع في حق الصبي أيضاً في يوم وليلة تلك الصلواة الخمس، وإذا أتى الصبي بصلاة الوقت قبل بلوغه ثم بلغ بعدها يطلب منه الوجود الثاني، بخلاف الحج فان المطلوب من المستطيع الحج بعد

الإجزاء بأنّ ذلك من باب تحصيل الشرط فإنّه لا يجب لكن إذا حصله وجب، وفيه أنّ مجرد البناء على ذلك لا يكفي في حصول الشرط مع أنّ غاية الأمر حصول المقدمة الّتي هي المشي إلى مكّة ومنى وعرفات، ومن المعلوم أنّ مجرّد هذا لا يوجب حصول الشرط الّذي هو عدم الضرر أو عدم الحرج، نعم لو كان الحرج أو الضرر في المشي إلى الميقات فقط ولم يكونا حين الشروع في الأعمال تم ما ذكر ولا قائل بعدم الإجزاء في هذه الصورة، هذا ومع ذلك فالأقوى ما ذكره في الدروس، لا لما ذكره بل لأنّ الضرر والحرج إذا لم يصلا إلى حد الحرمة، إنّما يرفعان الوجوب والإلزام لا أصل الطلب[١] فإذا تحملهما وأتى بالمأمور به كفى.

(مسألة ٦٦) إذا حج مع استلزامه لترك واجب أو ارتكاب محرم لم يجزئه عن حجّة الإسلام، وإن اجتمعت سائر الشرائط. لا لأنّ الأمر بالشيء نهي عن ضدّه لمنعه أولاً، ومنع بطلان العمل بهذا النّهي ثانياً، لأنّ النّهي متعلّق بأمر خارج، بل لأنّ الأمر

الاستطاعة، وإن كان قد حج قبل ذلك فعدم الاجزاء لا يبتني على القول بتعدد الماهية، بل يجري بناءً على وحدتهما ماهيةً، ولكن متعلق الوجوب الوجود بعد حصول الشرائط ولو كان هذا الوجود الوجود الثاني، لان مطلوبية الحج بالاضافة إلى كل سنة انحلالي، بخلاف صلاة الوقت فان المطلوب منها للبالغ وغيره نفس الطبيعي أي صرف وجوده بين الحدين.

[١] لا يخفى أن مع ارتفاع الوجوب يكون حجّة ندبياً والواجب الوجود غير الحرجي والضرري، فإجزاء الحرجي والضرري عنه يحتاج إلى دليل، نعم كما ذكرنا سابقاً أنه لو أنكشف الحرج أو الضرر بعد تمام الاعمال لا يكون وجوبه منفياً، لان نفي الوجوب في الفرض خلاف الامتنان، فيكون المأتي به مجزياً وداخلاً في عنوان حجة الاسلام، أو يكون من الوجود بعد تحقق الشرائط.

مشروط بعدم المانع ووجوب ذلك الواجب مانع[١]، وكذلك النّهي المتعلّق بذلك المحرم مانع ومعه لا أمر بالحج، نعم لو كان الحج مستقرّاً عليه وتوقّف الإتيان به على ترك واجب أو فعل حرام دخل في تلك المسألة وأمكن أن يقال بالاجزاء، لما ذكر من منع اقتضاء الأمر بالشيء للنهي عن ضدّه ومنع كون النّهي المتعلّق بأمر خارج موجباً للبطلان.

(مسألة ٦٧) إذا كان في الطريق عدو لا يندفع إلّا بالمال فهل يجب بذله ويجب الحج أو لا؟ أقوال ثالثها الفرق بين المضر بحاله وعدمه فيجب في الثاني دون الأوّل[٢].

---

[١] لا يخفى انه لو كان الحج مستلزماً لترك واجب أو ارتكاب حرام، وقيل بان الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده الخاص، وتقديم جانب الواجب الآخر أو الحرام يكون الحج به محكوماً بالفساد حتى مع كون النهي عنه غيرياً تبعياً. وذلك فإن النهي الغيري التبعي يتعلّق بنفس ما هو ضد للواجب لا بعنوانه خارجي، فان عنوان الضد جهة تعليلة لا تقييدية، ويكون النهي المزبور مانعاً عن شمول خطاب الأمر لمتعلق النهي الغيري لعدم امكان اجتماع الأمر والنهي في شيء، فلاكاشف عن الملاك في ذلك المتعلق. بخلاف ما إذا قيل بعدم الاقتضاء فانه في الفرض يكون الحج واجباً ولو بنحو الترتب على نحو ترك الواجب الآخر. وعلى الجملة مجرد وجود واجب آخر أهم أو رعاية حرام آخر أهم أو يحتمل الأهمية لا يوجب ارتفاع الوجوب عن الحج كما هو الحال في صورة استقرار وجوبه فالتفرقة بين الصورتين بلا وجه.

[٢] لا يخفى أنه إذا كان دفع المال إلى العدو مضراً بحاله بحيث يقع في الحرج من جهة اعاشته ولو بعد رجوعه فلا يكون مستطيعاً إلى الحج على ما تقدم، واما مع عدم لزومه فانما يجب الحج إذا لم يكن دفع المال موجباً لتقوية الظالم وبسط سلطته

(مسألة ٦٨) لو توقّف الحج على قتال العدو لم يجب حتّى مع ظنّ الغلبة عليه والسلامة[١]، وقد يقال بالوجوب في هذه الصورة.

(مسألة ٦٩) لو انحصر الطريق في البحر وجب ركوبه إلّا مع خوف الغرق أو المرض خوفاً عقلائياً[٢] أو استلزامه الإخلال بصلاته أو إيجابه لأكل النجس أو شربه، ولو حجّ مع هذا صحّ حجّه لأنّ ذلك في المقدّمة وهي المشي إلى الميقات كما إذا ركب دابّة غصبيّة إلى الميقات.

ولو بحسب عمود الزمان، والا ففي وجوب الحج بدفع المال تأمل بل منع. نعم لو لم يكن للدفع أثر في بقاء سلطته وتقويته كما يشاهد ذلك في بعض البلاد التي تربع على كرسي الحكم فيها من يأخذ المال قهراً ممن ارادها دخولاً أو خروجاً، فلا يوجب مثل ذلك سقوط وجوبه.

[١] لا يبعد عدم وجوبه حتى مع العلم بالسلامة فيما إذا كانت الغلبة عليه تستدعي وقوعه في الضرر. نعم إذا كان العدو داخلاً في عنوان الباغي أو المحارب يجب دفع شره كفاية ولو بالقتال، وعدم الظن بالسلامة حتى بالاضافة إلى من لا يجب عليه الحج. وعلى الجملة القتال في الفرض مع احتمال الظفر والسلامة تكليف آخر لا لوجوب الحج، ليقال ان مع العدو المفروض لا يكون تخلية السرب وقتاله من تحصيل استطاعته مع ظن السلامة، بل مع العلم بها وتحصيلها غير لازم.

[٢] إذا كان الخوف مما يتعارف في ركوب البحر لعامة الناس نوعاً، وان كان هذا الخوف أمراً عقلائياً، فلا يمنع عن تحقق الاستطاعة الموجبة للحج. فان هذا الخوف متحقق في ركوب الطائرة بل ركوب السيارة أيضاً ولازم للحج. نعم إذا كان البحر متلاطماً يجري فيه الطوفان فيكون مانعاً عن تحقق الاستطاعة لعدم تخلية السرب. واما الاخلال ببعض ما يعتبر في الصلاة فلايسقط وجوب الحج بذلك، لعدم وجوب

(مسألة ٧٠) إذا استقرّ عليه الحج وكان عليه خمس أو زكاة أو غيرهما من الحقوق الواجبة وجب عليه أداؤها، ولا يجوز له المشي إلى الحج قبلها، ولو تركها عصى، وأمّا حجّه فصحيح إذا كانت الحقوق في ذمّته لا في عين ماله، وكذا إذا كانت في عين ماله ولكن كان ما يصرفه في مؤونته من المال الّذي لا يكون فيه خمس أو زكاة أو غيرهما، أو كان ممّا تعلّق به الحقوق ولكن كان ثوب إحرامه[١] وطوافه وسعيه وثمن هديه من المال الّذي ليس فيه حق، بل وكذا إذا كانا ممّا تعلّق به الحق من الخمس والزكاة إلّا أنّه بقي عنده مقدار ما فيه منهما بناءً على ما هو الأقوى[٢] من كونها في العين على نحو الكلّي في المعيّن لا على وجه الإشاعة.

(مسألة ٧١) يجب على المستطيع الحج مباشرة، فلا يكفيه حج غيره عنه تبرعاً أو بالإجارة إذا كان متمكّناً من المباشرة بنفسه.

حفظ القدرة على الصلاة الاختيارية قبل دخول وقتها وحرمة أكل النجس مع التكليف بالحج من المتزاحمين ولا يبعد أهمية الحج، وهذا بناءً على مانعيه ما ذكر عن الاستطاعة، فالحج المأتي به وان كان صحيحاً ويجزي عن حجة الاسلام إذا كان مستقراً عليه قبل ذلك إلا ان مع عدم استقراره لا يكون مجزياً عن حجة الاسلام إذا ابتلى بعد رجوعه أيضاًبما ذكر من المحذور، والوجه في عدم الاجزاء عدم تحقق الاستطاعة المعتبرة في وجوبه كما لا يخفى.

[١] هذا ينافي ما يذكره في مسائل الاحرام من ان لبس ثوبى الاحرام واجب مستقل بالاضافة إلى الاحرام، وكذا بالاضافة إلى سعيه بل في ثوب طوافه الذي هو غير الساتر.

[٢] كون الحق في الزكاة مطلقاً وفي الخمس بنحو الكلي في المعين ممنوع كما تقدم في مسائل الزكاة والخمس.

(مسألة ٧٢) إذا استقرّ الحج عليه ولم يتمكّن من المباشرة لمرض لم يرج زواله أو حصر كذلك أو هرم بحيث لا يقدر أو كان حرجاً عليه، فالمشهور وجوب الاستنابة عليه[١]، بل ربّما يقال بعدم الخلاف فيه وهو الأقوى، وإن كان ربّما يقال بعدم الوجوب، وذلك لظهور جملة من الأخبار في الوجوب، وأمّا إن كان موسراً من حيث

---

[١] وقد يقال بعدم وجوبها بل هي أمر مستحب، ويستدل على ذلك بانه وان ورد في بعض الروايات الأمر ببعث الرجل ليحج عنه كما في صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام «أن علياً عليه السلام رأى شيخاً لا يحج قط ولم يطق الحج من كبره فأمره أن يجهز رجلاً فيحج عنه»[١] وصحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «وان كان موسراً وحال بينه وبين الحج مرض، أو حصر، أو أمر يعذره الله فيه، فإن عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له»[٢] إلّا ان في بعضها الآخر قرينة على المراد من الأمر الاستحباب، وهي تعليق الأمر بالبعث على مشية المكلف، ففي خبر عن سلمة أبي حفص عن أبي عبدالله عليه السلام «ان رجلاً أتى علياً ولم يحج قط، إلى أن قال علي عليه السلام ان شئت فجهز رجلاً ثم ابعثه يحج عنك»[٣] وقريب منها ما في خبر عبدالله بن ميمون، وكذا اعتبار كون النائب رجلا صرورة مع جواز نيابة المرأة عن الرجل، والرجل عن المرأة بلا فرق بين الصرورة وغيرها، والالتزام بالاستحباب في القيد لا في أصل النيابة لا يخلو عن بعد، ولكن لا يخفى أنه يمكن اعتبار كون النائب عن الرجل في حياته صرورة، وما ورد في تعليق التجهيز على المشيئة لا يدل على الاستحباب بحيث يكون قرينة على رفع اليد عما يدل على الوجوب، حيث ان

---

(١) الوسائل: الباب ٢٤ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ١ وفي التهذيب: ٥/ ١٤/ ٣٨.

(٢) الوسائل: الباب ٢٤ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ٢ وفي التهذيب: ٥/ ٤٠٣/ ١٤٠٥.

(٣) الوسائل: الباب ٢٤ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ٣ وفي التهذيب: ٥/ ٤٦٠/ ١٥٩٩.

المال ولم يتمكّن من المباشرة مع عدم استقراره عليه ففي وجوب الاستنابة وعدمه قولان لا يخلو أولهما عن قوة، لإطلاق الأخبار المشار إليها، وهي وإن كانت مطلقة من حيث رجاء الزوال وعدمه لكن المنساق من بعضها ذلك، مضافاً إلى ظهور الإجماع على عدم الوجوب مع رجاء الزوال، والظاهر فورية الوجوب كما في صورة المباشرة،

التعليق لبيان البدل للحج المباشري في تفريغ الذمة. فالمعنى ان اردت تفريغ الذمة فجهز رجلاً بمؤونة الحج ليحج عنك، هذا مع الاغماض عن ضعف السند في الروايتين. ثم ان المتيقن من مدلول الروايات بل مدلول بعضها يختص بصورة استقرار الحج على المكلف قبل طرو العجز، ومن كان موسراً من حيث المال ولم يتمكن من المباشرة فلا يبعد وجوب الاستنابة عليه، فان وجوبها عليه مقتضى الاطلاق في بعض الروايات كصحيحة الحلبي المتقدمة، بل ذكر الماتن ﷺ ان اطلاقها وان يعم صورة رجاء العذر وعدمه، إلا ان ظهور بعضها في عدم رجاء الزوال مضافاً إلى الاجماع يوجب رفع اليد عن الاطلاق المزبور. وقد يناقش فيما ذكر تارة بعدم الاطلاق في الروايات الدالة على وجوب الاستنابة في صورة التمكن من المباشرة ولو في السنين الآتية، فان ظاهر صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كان علي عليه السلام يقول لو ان رجلاً أراد الحج فعرض له عرض أو خالطه سقم فلم يستطع الخروج، فليجهز رجلاً من ماله ثم ليبعثه مكانه»[1] حيث يقال ان ظاهرها حصول المانع عن الخروج فعلاً، وان استطاع الخروج مستقبلاً. والحال فرق بين قوله لم يستطع الخروج، وبين قوله لا يستطيع الخروج، ولكن يورد عليها أيضاً بان ظاهرها الحج الارادي يعني الاستحبابي والكلام في المقام في حجة الاسلام.

أقول: ظاهر قوله عليه السلام لو أن رجلاً أراد الحج، ما إذا اراد افراغ ذمته نظير ما تقدم

---

(١) الوسائل: الباب ٢٤ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ٥ وفي الكافي: ٤/ ٢٧٣/ ٤.

ومع بقاء العذر إلى إن مات يجزئه حج النائب فلا يجب القضاء عنه وإن كان مستقراً عليه، وإن اتفق ارتفاع العذر بعد ذلك، فالمشهور أنّه يجب عليه المباشرة[١] وإن كان بعد إتيان النائب، بل ربّما يدّعى عدم الخلاف فيه، لكن الأقوى عدم الوجوب لأنّ ظاهر الأخبار أنّ حجّ النائب هو الّذي كان واجباً على المنوب عنه فإذا أتى به فقد حصل ما كان واجباً عليه ولا دليل على وجوبه مرة أخرى، بل لو قلنا باستحباب الاستنابة فالظاهر كفاية فعل النائب بعد كون الظاهر الاستنابة فيما كان عليه، ومعه لا وجه لدعوى أنّ المستحب لا يجزئ عن الواجب، إذ ذلك فيما إذا لم يكن المستحب

في قوله ﷺ «ان شئت فجهز رجلاً»، وعلى الجملة لو لم يكن ظاهر هذه الصحيحة ارادة خصوص حجة الاسلام فلا ينبغي التأمل في أن إطلاقها يعمّها، فان ثبت اجماع تعبدي على عدم وجوب البعث في فرض زوال العذر مستقبلاً ولو مع ثبوت الاطلاق المشار اليه فهو، والا فرفع اليد عن الاطلاق مشكل. وبعض الروايات وان وردت فيمن لا يتمكن من الحج مباشرة ولو مستقبلاً، إلا أنها لا توجب رفع اليد عن الاطلاق لعدم التنافي بين الطائفيتن.

[١] ظاهر الروايات كون الموضوع لوجوب الاستنابة عدم التمكن من الحج مباشرةً، فان قيل باختصاص الوجوب بمن لا يتمكن على طبيعي الحج ولو مستقبلاً كان المأتي به من فعل النائب حكماً اعتقادياً أو ظاهرياً، فمع كشف الخلاف باتفاق التمكن من المباشرة فلا يحكم بالإجزاء، وبتعبير آخر لم يؤخذ عدم رجاء الزوال موضوعاً للحكم الواقعي ليقال ان ما يأتي به النائب هو الواجب في حقه واقعاً. ومما ذكرنا يظهر أنه لو قيل بوجوب الاستنابة مع عدم التمكن من المباشرة في السنة الفعلية واتفق زوال العذر، فإن كان المنوب عنه متمكناً من المباشرة في سنته كان تمكنه كاشفاً عن عدم الأمر بالبدل، وبطلان الاجارة على تقدير تعلقها بحجة

نفس ما كان واجباً والمفروض في المقام أنّه هو، بل يمكن أن يقال إذا ارتفع العذر في أثناء عمل النائب بأن كان الارتفاع بعد إحرام النائب إنّه يجب عليه الإتمام ويكفي عن المنوب عنه، بل يحتمل ذلك وإن كان في أثناء الطريق قبل الدخول في الإحرام، ودعوى أنّ جواز النيابة مادامي كما ترى بعد كون الاستنابة بأمر الشارع وكون الإجارة لازمة لا دليل على انفساخها خصوصاً إذا لم يمكن إبلاغ النائب المؤجر ذلك، ولا فرق فيما ذكرنا من وجوب الاستنابة بين من عرضه العذر من المرض وغيره وبين من كان معذوراً خلقة[١]، والقول بعدم الوجوب في الثاني، وإن قلنا بوجوبه في الأوّل ضعيف، وهل يختص الحكم بحجّة الإسلام أو يجري في الحج النذري والإفسادي أيضاً؟ قولان، والقدر المتيقّن هو الأول بعد كون الحكم على خلاف القاعدة[٢]، وإن لم يتمكّن المعذور من الاستنابة ولو لعدم وجود النائب أو وجوده مع عدم رضاه إلّا بأزيد من أجرة المثل ولم يتمكّن من الزيادة أو كانت مجحفة سقط الوجوب، وحينئذ

الاسلام، واما إذا لم يتمكن يكون المورد من موارد الأمر بالبدل حتى فيما إذا كان طرو التمكن قبل احرام النائب.

[١] وذلك لاطلاق أمر يعذره الله فيه، كما ورد ذلك في صحيحة الحلبي المتقدمة. وأورد جملة من الاخبار وان كانت صورة طرو العذر، إلا ان ذلك لا يمنع عن الأخذ بالاطلاق المشار اليه.

[٢] ما ذكر من القدر المتيقن لا يمنع الأخذ بالاطلاق، من صحيحة محمد بن مسلم. نعم لو صحة المناقشة في دلالتها على وجوب الاستنابة على ما تقدم، فلا دلالة في سائر الروايات على وجوبها في غير حجة الاسلام. وقد يأتي عن الماتن ﷺ في فصل وجوب الحج بالنذر والعهد واليمين وجوب الاستنابة في طريان العذر في الحج النذرى أيضاً، ولكن إذا كان متمكناً من الحج النذرى قبل طريان

يجب القضاء عنه بعد موته إن كان مستقرّاً عليه، ولا يجب مع عدم الاستقرار، ولو ترك الاستنابة مع الإمكان عصى بناءً على الوجوب ووجب القضاء عنه مع الاستقرار، وهل يجب مع عدم الاستقرار أيضاً أولا؟ وجهان أقواهما نعم، لأنّه استقرّ عليه بعد التمكّن من الاستنابة، ولو استناب مع كون العذر مرجوّ الزوال لم يجزئ عن حجّة الإسلام[١] فيجب عليه بعد زوال العذر، ولو استناب مع رجاء الزوال وحصل اليأس بعد عمل النائب فالظاهر الكفاية، وعن صاحب المدارك عدمها ووجوب الإعادة لعدم الوجوب مع عدم اليأس فلا يجزئ عن الواجب، وهو كما ترى، والظاهر كفاية حج المتبرّع[٢] عنه في صورة وجوب الاستنابة، وهل يكفي الاستنابة من الميقات كما هو الأقوى في القضاء عنه بعد موته؟ وجهان، لا يبعد الجواز حتّى إذا أمكن ذلك في مكّة مع كون الواجب عليه هو التمتّع، ولكن الأحوط خلافه لأنّ القدر المتيقّن من الأخبار الاستنابة من مكانه، كما أنّ الأحوط عدم كفاية التبرّع عنه لذلك أيضاً.

العذر، وكذا في صورة العهد واليمين، ولا يبعد هذا الاختصاص لان عدم التمكن من الوفاء بالنذر يوجب انحلاله، ولا يبقى موجب لارادة الناذر الحج ليدخل في مدلول الصحيحة.

[١] ولو استظهر من صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام المتقدمة أن الحيلولة بينه وبين الحج في سنته موضوع لوجوب الاستنابة، فمقتضاها الإجزاء. فان ما يأتي به النائب هو الواجب في حقه ويحسب حجة الاسلام فلا موجب لعدم الاجزاء، فان الواجب في حق المكلف حجة واحدة كانت بالمباشرة أو بالتسبيب.

[٢] بل الاظهر عدم الكفاية، فان الواجب على العاجز هو بعث النائب وتجهيزه. كما هو ظاهر الروايات كما أن مقتضى اطلاقها عدم اعتبار كون البعث والتجهيز من بلد المنوب عنه، بل يجوز البعث والتجهيز من أي بلد حتى من

(مسألة ٧٣) إذا مات من استقرّ عليه الحج في الطريق فإن مات بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأه عن حجّة الإسلام فلا يجب القضاء عنه، وإن مات قبل ذلك وجب القضاء عنه وإن كان موته بعد الإحرام على المشهور الأقوى[١]، خلافاً لما عن الشيخ وابن إدريس فقالا بالاجزاء حينئذ أيضاً، ولا دليل لهما على ذلك إلّا إشعار بعض الأخبار كصحيحة بريد العجلي، حيث قال فيها بعد الحكم بالإجزاء إذا مات في الحرم:

الميقات. واما ما في معتبرة محمد بن مسلم ثم ليبعثه مكانه ظاهره بعثه بدلاً عنه، ولو كان هذا البعث بالتسبيب كما ان يوكّل حاجاً ان يأخذ له نائباً يحج عنه كما لا يخفى.

[١] ويدل على ذلك صحيحة ضريس عن أبي جعفر عليه السلام قال «في رجل خرج حاجاً حجة الاسلام فمات في الطريق، فقال: ان مات في الحرم فقد أجزأت عنه حجة الاسلام، وان مات دون الحرم، فليقض عنه ولّيه حجة الاسلام»[(١)] فانها وان كانت مطلقة من حيث استقرار حجة الاسلام عليه وعدمه، إلا ان من استقر عليه الحج داخل في مدلولها قطعاً، وهذه الصحيحة وان لم تتعرض لكون دخوله في الحرم بعد الاحرام، ولذا ربما يقال بان اطلاقها يعم ما إذا نسى الاحرام حتى دخل الحرم إلا أن انصرافها إلى صورة دخول الحرم بعد الاحرام غير بعيد، حيث ان خروجه حاجاً مقتضاه كون دخوله في الحرم بعد الاحرام.

وعلى الجملة ظاهرها إن مات قبل دخول الحرم ولو كان بعد احرامه لا يوجب الاجزاء، وقد يقال ان مقتضى ما ورد في صحيحة بريد العجلي الاجزاء بعد الاحرام وان لم يدخل الحرم حيث سأل أبا جعفر عليه السلام «عن رجل خرج حاجاً ومعه جمل له

---

(١) الوسائل: الباب ٢٦ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ١ وفي الكافي: ٤/ ٢٧٦/ ١٠.

«وإن كان مات وهو صَرورة قبل أن يحرم جعل جمله وزاده ونفقته في حجّة الإسلام» فإن مفهومه الإجزاء إذا كان بعد أن يحرم، لكنّه معارض بمفهوم صدرها وبصحيح ضريس، وصحيح زرارة، ومرسل المقنعة، مع أنّه يمكن أن يكون المراد من قوله: «قبل أن يحرم» قبل أن يدخل في الحرم كما يقال: «أنجد» أي دخل في نجد و«أيمن» أي دخل اليمن، فلا ينبغي الإشكال في عدم كفاية الدخول في الإحرام، كما لا يخفى الدخول في الحرم بدون الإحرام كما إذا نسيه في الميقات ودخل الحرم ثمّ مات، لأنّ المنساق من اعتبار الدخول في الحرم كونه بعد الإحرام، ولا يعتبر دخول مكّة وإن كان الظاهر من بعض الأخبار ذلك، لإطلاق البقية في كفاية دخول الحرم، والظاهر عدم الفرق بين كون الموت حال الإحرام أو بعد الإحلال كما إذا مات بين الإحرامين، وقد يقال بعدم الفرق أيضاً بين كون الموت في الحل أو الحرم بعد كونه بعد الإحرام ودخول الحرم،

نفقة وزاد فمات في الطريق، قال: ان كان صرورة ثم مات في الحرم فقد اجزأ عنه حجة الاسلام، وان مات وهو صرورة قبل ان يحرم جعل جمله وزاده ونفقته وما معه في حجة الاسلام، فان فضل من ذلك شيء فهو للورثة ان لم يكن عليه دين»[1] الحديث بدعوى ان مقتضى الشرطيه الثانية أي مفهومها الإجزاء إذا كان موته بعد الاحرام، ولكن لا يخفى أنه من المحتمل جداً ان يكون المراد من قوله قبل أن يحرم، قبل أن يدخل الحرم بقرينة الشرطية الاولى. حيث يقال لمن دخل الحرم أنه أحرم، ولمن دخل اليمن أيمن، ولمن دخل نجد أنجد، ومع الاغماض عن ذلك يكون مفهوماً معارضاً بمنطوق الشرطية الاولى، والمنطوق فيها أخص فيرفع اليد به وبما ورد في الشرطية الثانية في صحيحة ضريس المتقدمة عن اطلاق المفهوم المزبور.

---

(١) الوسائل: الباب ٢٦ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ٢ وفي الكافي: ٤/ ٢٧٦/ ١١.

وهو مشكل لظهور الأخبار في الموت في الحرم. والظاهر عدم الفرق بين حج التمتّع والقران والإفراد، كما أنّ الظاهر أنّه لو مات في أثناء عمرة التمتّع أجزأه عن حجّه أيضاً، بل لا يبعد الإجزاء إذا مات في أثناء حج القران أو الإفراد عن عمرتهما وبالعكس، لكنّه مشكل لأنّ الحج والعمرة فيهما عملان مستقلان بخلاف حج التمتّع فإنّ العمرة فيه داخلة في الحج[١] فهما عمل واحد، ثمّ الظاهر اختصاص حكم الإجزاء

أضف إلى ذلك أنّ الإجزاء على خلاف القاعدة فيرفع اليد عنها بمقدار تمام دليل الاجزاء وهو صورة الاحرام ودخول الحرم والموت بعده، بل قد يقال لابد في الإجزاء من الموت بعد دخول مكة. كما هو مقتضى صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام حيث ورد فيها «فان مات وهو محرم قبل ان ينتهي إلى مكة؟ قال: يحج عنه ان كان حجة الاسلام ويعتمر، انما هو شيء عليه»(١).

ودلالتها على اعتبار دخول مكة انما هي بعدم الاستفصال في جوابه عليه السلام بدخوله الحرم أو عدمه فيرفع اليد عن الاطلاق، بمثل صحيحة ضريس المتقدمة الدالة على كفاية دخول الحرم في الاجزاء، كما يرجع اليها في عدم كفايه مجرد الاحرام لو فرض سقوط صحيحة بريد العجلي بالمعارضة بين صدرها وذيلها.

[١] أضف إلى ذلك أن فرض الموت في الطريق قبل الاحرام أو بعده يكون نوعاً في عمرة التمتع، فالحكم بالاجزاء مع فوته فيه يعم الموت بعد احرام عمرة التمتع جزماً. واما عموم ما يدل عليه لما مات بعد الاحرام للعمرة المفردة أو إذا مات بعد الاحرام لحج الافراد أو القران اجزائه عن عمرتها غير ظاهر، وعلى ذلك فالأظهر وجوب قضاء عمرتهما مع الاستقرار على الميت.

---

(١) الوسائل: الباب ٢٦ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ٣ وفي الكافي: ٤/ ٣٧٠/ ٤.

بحجّة الإسلام[١] فلا يجري الحكم في حج النذر والإفساد إذا مات في الأثناء، بل لا يجري في العمرة المفردة أيضاً، وإن احتمله بعضهم.

وهل يجري الحكم المذكور فيمن مات مع عدم استقرار الحج عليه فيجزئه عن حجّة الإسلام إذا مات بعد الإحرام ودخول الحرم ويجب القضاء عنه إذا مات قبل ذلك؟ وجهان بل قولان من إطلاق الأخبار في التفصيل المذكور ومن أنّه لا وجه لوجوب القضاء عمّن لم يستقر عليه بعد كشف موته عن عدم الاستطاعة الزمانية، ولذا لا يجب إذا مات في البلد قبل الذهاب أو إذا فقد بعض الشرائط الأخر مع كونه موسراً، ومن هنا ربّما يجعل الأمر بالقضاء فيها قرينة على اختصاصها بمن استقرّ عليه، وربّما يحتمل اختصاصها بمن لم يستقرّ عليه وحمل الأمر بالقضاء على الندب، وكلاهما مناف لإطلاقها، مع أنّه على الثاني يلزم بقاء الحكم فيمن استقرّ عليه بلا دليل مع أنّه مسلّم بينهم، والأظهر الحكم بالإطلاق[٢] إمّا بالتزام وجوب القضاء في خصوص هذا المورد من الموت في الطريق كما عليه جماعة وإن لم يجب إذا مات مع فقد سائر الشرائط أو الموت وهو في البلد، وإمّا بحمل الأمر بالقضاء على القدر المشترك واستفادة الوجوب فيمن استقر عليه من الخارج، وهذا هو الأظهر فالأقوى جريان الحكم المذكور فيمن لم يستقر عليه أيضاً فيحكم بالإجزاء إذا مات بعد الأمرين واستحباب القضاء عنه إذا مات قبل ذلك.

---

[١] وذلك لتقييد الاجزاء في الروايات بحجة الاسلام فيبقى غيرها على القاعدة، نعم يجري الاجزاء في حجة الافساد بناءً على أنها حجة الاسلام لا الحجة الاولى الفاسدة. ولكن الاظهر ان حجة الاسلام هي الاولى كما يأتي.

[٢] وقد يقال بعدم الفرق بين من استقر عليه الحج ومن لم يستقر، فان مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزئه عن حجة الاسلام، واما إذا كان موته قبل دخول

(مسألة ٧٤) الكافر يجب عليه الحج إذا استطاع لأنّه مكلّف بالفروع لشمول الخطابات له أيضاً، ولكن لا يصح منه مادام كافراً[١] كسائر العبادات وإن كان معتقداً

الحرم وبعد الاحرام يجب القضاء عنه، كما هو مقتضى صحيحة ضريس حيث إن ظاهر تلبس المكلف بالاحرام ومدلولها أنه «إن مات بعد دخول الحرم يكفي ذلك في حجه، واما إذا مات قبل دخول الحرم فيجب القضاء عنه» ولا بأس بالالتزام بوجوب القضاء عنه مع عدم استقرار الحج عليه، ودعوى ان موته كاشف عن عدم وجوب الحج عليه كما في فقد سائر شرائط وجوبه أو الموت في البلد فيحمل الأمر بالقضاء على القدر المشترك، واستفادة وجوب القضاء فيمن استقر عليه الحج من الخارج لا يمكن المساعدة عليها، فانه وان كان ما ذكر مقتضى القاعدة إلا إنه يلتزم بوجوب القضاء حتى فيمن استقر عليه الحج لدلالة الصحيحة بالاطلاق ولو كان وجوبه أمراً تعبدياً، بل لا يبعد الالتزام بوجوب القضاء عنه. وكذا من استقر عليه الحج ويخرج مصارفه من جَمَلِهِ وزاده ونفقته التي معه في سفره كما هو مقتضى صحيحة بريد العجلي، ولا يخرج من صلب ماله.

أقول: ان ظهر اختصاص وجوب القضاء عمن مات قبل دخول الحرم أو قبل الاحرام بمن كان الحج مستقراً عليه، فان الاختصاص مقتضى التعليل الوارد في صحيحة زرارة المتقدمة، حيث ذكر عليه السلام فيها «يحج عنه ان كان حجة الاسلام ويعتمر انما هو شيء عليه» حيث ان ظاهر التعليل كون الحج والعمرة واجباً عليه قبل موته وكانت ذمته مشغولة بهما، وهذا لا يجري في حق من لم يكن مستطيعاً للحج قبل هذه السنة، والله العالم.

[١] لقوله تعالى ﴿ومن يبتغ غير الاسلام ديناً فلم يقبل منه﴾، ولفحوى ما ورد من الروايات الظاهرة في بطلان عمل المخالف، ولان قصد التقرب المعتبر في

لوجوبه وآتياً به على وجهه مع قصد القربة لأنّ الإسلام شرط في الصحّة، ولو مات لا يقضى عنه لعدم كونه أهلاً للإكرام والإبراء، ولو أسلم مع بقاء استطاعته وجب عليه، وكذا لو استطاع بعد إسلامه، ولو زالت استطاعته ثمّ أسلم لم يجب عليه على الأقوى لأنّ الإسلام يجب ما قبله، كقضاء الصلاة والصيام حيث إنّه واجب عليه حال كفره كالأداء وإذا أسلم سقط عنه، ودعوى أنّه لا يعقل الوجوب عليه إذ لا يصح منه إذا أتى به وهو كافر، ويسقط عنه إذا أسلم. مدفوعة بأنّه يمكن أن يكون الأمر به حال كفره أمراً تهكمياً ليعاقب لا حقيقياً، لكنّه مشكل بعد عدم إمكان إتيانه به لا كافراً ولا مسلماً،

العبادة لا يتمشى من الكافر نوعاً لعدم اعتقاده بالشريعة، والبحث في كون الكفار مكلفين بالفروع أم لا، فيختص تكليفهم بالاصول ما لا يترتب عليه ثمرة فقهية، وفي باب الحج إذا كان الكافر مستطيعاً ثم اسلم وكانت استطاعته باقية فهو مكلف بالحج لاستطاعته عند اسلامه، وكذا ما إذا استطاع بعد اسلامه. نعم إذا لم يستطع بعد اسلامه وكان مستطيعاً قبله فلا ينبغي التأمل في عدم وجوب الحج عليه، لان الاسلام يجب ما قبله. وهذا وان ورد في بعض الروايات التي في سندها ضعف، الا ان الحكم مقطوع به بحسب السيرة القطعية، ولذا لا يجب عليه قضاء الصلاة والصوم وغيرهما مما فات حال كفره بناءً على كون الكفار مكلفين بالفروع، نعم لو اسلم الكافر في وقت الفريضة يجب عليه الاتيان بها في وقتها نظير بقاء استطاعته بعد اسلامه، فان هذا غير داخل في السيرة المشار اليها بل ولا في حديث الجبّ.

ثم انه قد يورد على الالتزام بكون الكفار مكلفين بالفروع، بانه كيف يصح تكليفهم مع بطلان عملهم حال كفرهم، ومع اسلامهم لا يثبت في حقهم القضاء، وهذا في الحقيقة إشكال في تكليفهم بالقضاء لا بالاضافة إلى الاداء. حيث يمكن

والأظهر أن يقال: إنّه حال استطاعته مأمور بالإتيان به مستطيعاً وإن تركه فمتسكعاً، وهو ممكن في حقّه لإمكان إسلامه وإتيانه مع الاستطاعة ولا معها إن ترك، فحال الاستطاعة مأمور به في ذلك الحال ومأمور على فرض تركه حالها بفعله بعدها، وكذا يدفع الإشكال في قضاء الفوائت فيقال: إنّه في الوقت مكلّف بالأداء ومع تركه بالقضاء، وهو مقدور له بأن يسلم فيأتي بها أداءً ومع تركها قضاءً فتوجّه الأمر بالقضاء إليه إنّما هو في حال الأداء على نحو الأمر المعلّق، فحاصل الإشكال أنّه إذا لم يصح الإتيان به حال الكفر ولا يجب عليه إذا أسلم، فكيف يكون مكلّفاً بالقضاء ويعاقب على تركه؟! وحال الجواب أنّه يكون مكلّفاً بالقضاء في وقت الأداء على نحو الوجوب المعلق، ومع تركه الإسلام في الوقت فوّت على نفسه الأداء والقضاء فيستحق العقاب عليه، وبعبارة أخرى كان يمكنه الإتيان بالقضاء بالإسلام في الوقت إذا ترك الأداء، وحينئذ فإذا ترك الإسلام ومات كافراً يعاقب على مخالفة الأمر بالقضاء، وإذا أسلم يغفر له وإن خالف أيضاً واستحقّ العقاب.

لهم امتثال التكليف به باسلامهم في الوقت، واما بالاضافة إلى القضاء فتكليفه غير معقول. لأنّه لا يصح عمله بدون اسلامه، ومع اسلامه يسقط التكليف بالقضاء، ولذا ذكر الماتن أن تكليفهم حال كفرهم بالقضاء تهكمى لتسجيل العقاب. ولكن لا يخفى ما فيه فان الكفار على مسلك تكليفهم بالفروع مكلفون بالتكاليف المتوجهة إلى المسلمين. والتكليف التهكمي ليس داخلاً في التكليف، وذكر ثانياً ان الكافر كما هو مكلف بالاداء في الوقت كذلك مكلف بالاداء خارج الوقت على تقدير تركه فيه. وعلى ذلك فلو اسلم الكافر أثناء الوقت ولم يأتي بفريضته فهو مكلف من حين التكليف بالاداء بالقضاء أيضاً، فيجب عليه القضاء في الفرض. وفيه ان هذا النحو من التعليق في الواجب وأن يصحح الأمر بالقضاء في حق الكفار، الا ان شيئاً من ادلة

(مسألة ٧٥) لو أحرم الكافر ثمّ أسلم في الأثناء لم يكفيه، ووجب عليه الإعادة من الميقات[١]، ولو لم يتمكّن من العود إلى الميقات أحرم من موضعه ولا يكفيه إدراك أحد الوقوفين مسلماً لأن إحرامه باطل.

(مسألة ٧٦) المرتد يجب عليه الحج سواء كانت استطاعته حال إسلامه السابق أو حال ارتداده[٢]، ولا يصح منه، فإن مات قبل أن يتوب يعاقب على تركه، ولا يقضى عنه على الأقوى لعدم أهليته للإكرام وتفريغ ذمّته كالكافر الأصلي، وإن تاب وجب عليه

القضاء لا يساعد على الواجب المعلق، ودعوى ان ما ذكر في وجوب قضاء الصلاة أو الصوم من التوجيه لا يجري في الحج، فان وجوبه ليس من الموقت فلا يمكن المساعدة عليها، فان وجوب الحج على المستطيع فوراً ففوراً بمنزلة التوقيت حيث يمكن الأمر في السنة الاولى بحج السنة الثانية على تقدير تركها بعد استطاعته في السنة الاولى إذا اسلم فيها.

[١] الوجه في وجوب الرجوع إلى الميقات واعادة الاحرام بطلان الاحرام الواقع، فان كفره كان مانعاً عن صحته ولو لم يتمكن من الرجوع إلى الميقات أحرم من موضعه على ما يأتي في مسأله من ترك الاحرام من الميقات. وعلى الجملة بعد بطلان الاحرام من الميقات لكفره لا يفيد ادراك احد الوقوفين، ولا يقاس بما إذا تحرر العبد بعد احرامه مع ادراكه احد الوقوفين على ما تقدم.

شرائط وجوب الحج (في وجوب الحج على المرتد فطرياً أو ملياً)

[٢] وذلك فان ما استفيد منه عدم تكليف الكفار بالفروع يختص بالكافر الاصلي، واما المرتد فمقتضى الاطلاقات كونه مكلفاً بالحج حتى ما إذا استطاع حال ردته. غاية الأمر أنّه لا يصح منه الحج حال ارتداده، فعليه الانابة والرجوع إلى

وصح منه وإن كان فطرياً على الأقوى من قبول توبته سواء بقيت استطاعته أو زالت قبل توبته، فلا تجري فيه قاعدة جبّ الإسلام لأنّها مختصّة بالكافر الأصلي بحكم التبادر، ولو أحرم في حال ردته ثمّ تاب وجب عليه الإعادة كالكافر الأصلي، ولو حجّ في حال إسلامه ثمّ ارتدّ لم يجب عليه الإعادة على الأقوى، ففي خبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «من كان مؤمناً فحج ثمّ أصابه فتنة ثمّ تاب يحسب له كل عمل صالح عمله ولا يبطل منه شيء»، وآية الحبط مختصّة بمن مات على كفرة بقرينة الآية الأخرى وهي قوله تعالى: ﴿ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهوكافر فأُولئك حبطت أعمالهم﴾، وهذه الآية دليل على قبول توبة المرتد الفطري، فما ذكره بعضهم من عدم قبولها منه لا وجه له.

الاسلام. ولو احرم حال ردته ثم اسلم فعليه الرجوع إلى الميقات والاحرام منه على ما ذكرنا في إحرام الكافر قبل اسلامه، نعم لو زالت استطاعته عند اسلامه فعليه الحج لاستقراره عليه. ولا يجري في حقه جب الاسلام لما قبله لاختصاص السيرة المتقدمة، بل ظاهر حديث الجب بالاسلام بعد الكفر الاصلي، ولو حج حين ارتداده يحكم ببطلانه لان الاسلام شرط لقبول العمل. نعم لو حج مسلماً ثم ارتد ثم تاب لا يجب عليه الاعادة، كما يدل على ذلك معتبرة زرارة المروية في مقدمة العبادات عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من كان مؤمناً فحج وعمل في ايمانه ثم اصابته في ايمانه فتنة فكفر ثم تاب وآمن، قال: يحسب له كل عمل صالح عمله في ايمانه ولا يبطل منه شيء»[1] ورواها الشيخ قدس سره في التهذيب بسنده عن الحسين بن علي أو هو الحسين بن علي بن سفيان البزوفري أبو عبدالله وقد ذكر قدس سره في رجاله ان له كتب اخبرنا عنها جماعة منهم محمد بن محمد بن النعمان وموسى بن بكر من المعاريف اللذين لم يرد فيهم قدح بل لا يبعد دلالة الآية المباركة **﴿ومن يرتد منكم عن دينه**

---

(١) الوسائل: ج ١، الباب ٣٠، ص ١٢٥.

(مسألة ٧٧) لو أحرم مسلماً ثمّ ارتدّ ثمّ تاب لم يبطل إحرامه على الأصح[١]، كما هو كذلك لو ارتدّ في أثناء الغسل ثمّ تاب، وكذا لو ارتدّ في أثناء الأذان أو الإقامة أو الوضوء ثمّ تاب قبل فوات الموالاة، بل وكذا لو ارتدّ في أثناء الصلاة ثمّ تاب قبل أن يأتي بشيء أو يفوت الموالاة على الأقوى من عدم كون الهيئة الاتصالية جزءاً فيها، نعم لو ارتدّ في أثناء الصوم بطل وإن تاب بلافصل.

(مسألة ٧٨) إذا حج المخالف ثمّ استبصر لا يجب عليه الإعادة بشرط أن يكون صحيحاً فيمذهبه[٢] وإن لم يكن صحيحاً في مذهبنا من غير فرق بين الفِرَق لإطلاق الأخبار، وما دلّ على الإعادة من الأخبار محمول على الاستحباب بقرينة بعضها الآخر من حيث التعبير بقوله عليه السلام : «يقضي أحب إليّ» وقوله عليه السلام : «والحجّ أحبّ إليّ».

فيمت وهو كافر فاولئك حبطت أعمالهم﴾ وظاهرها قبول توبة المرتد حتى ما إذا كان فطرياً، وان حبط الاعمال بالارتداد فيما إذا مات كافراً.

[١] وذلك فان الاحرام وان كان عبادة تعتبر فيه الامور المعتبرة في العبادة من اسلام المكلف، وقصد التقرب فيه، الا انه حدوثاً كذلك. واما بعد انعقاده واجداً للشرائط فاستمراره أمر قهري حتى يحصل الاحلال وتنضم إليه سائر الاعمال. وكذلك الارتداد في الآنات المتخللة بين اجزاء الصلاة، والغسل، والوضوء، وان يناقش في ذلك بان الارتداد موجب للنجاسه ويشترط طهارة البدن في الآنات المتخللة، كما يشترط طهارة البدن قبل الغسل وطهارة العضو قبل الوضوء، ولكن لا يخفى ان هذا في النجاسه العرضية في الصلاة، والمعتبر في الغسل والوضوء طهارة العضو المغسول قبل غسله، نعم الارتداد في أثناء الصوم يوجب بطلانه لبطلان الامساك حين الارتداد والواجب هو جميع الامساكات بوجوب واحد.

[٢] وذلك فان الاجزاء مع صحته في مذهبه هو القدر المتيقن من الروايات

(مسألة ٧٩) لا يشترط إذن الزوج للزوجة في الحج إذا كانت مستطيعة ولا يجوز له منعها منه[١].

الدالة على الاجزاء كصحيحة بريد بن معاوية العجلي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام «عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الأمر ثم منَّ الله عليه بمعرفته والدينونة به، أعليه حجة الاسلام أو قد قضى فريضته؟ فقال: قد قضى فريضته ولو حج لكان أحب إليّ، وقال: سألته عن رجل حج وهو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم منّ الله عليه فعرف هذا الأمر، يقضي حجة الاسلام؟ قال: يقضي أحب إلي»[(١)] وما ورد في بعض الروايات من الأمر بالاعادة، يحمل على الاستحباب. بقرينة ما في ذيل هذه الصحيحة ونحوها، وربما أن ظاهر مثل هذه الصحيحة ناظرة إلى أن فقد الولاية عند الحج مع استبصاره بعده لا يوجب القضاء تفضلاً من الشارع، فلا يعم ما إذا كان المأتي به فاسداً حتى على مذهبه، نعم لو كان حجه على مذهبنا وتمشى منه قصد القربة ولو لاحتمال صحة الحج على المذاهب الأخر فلا يبعد شمول الاطلاق لذلك أيضاً.

شرائط وجوب الحج وعدم اعتبار إذن الزوج في حجة الإسلام لزوجته

[١] ولعله من غير خلاف ويشهد له جملة من الروايات لصحيحة محمد عن أبي جعفر عليه السلام «قال سألته عن امرأة لم تحج ولها زوج وأبى أن يأذن لها في الحج فغاب زوجها فهل لها أن تحج؟ قال: لا طاعة له عليها في حجة الاسلام»[(٢)] وصحيحة معاوية بن وهب قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام امراة لها زوج فأبى ان يأذن

---

(١) الوسائل: الباب ٢٣ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ١ وفي التهذيب: ٢٣/٩٥، والاستبصار: ٢/١٤٥/٤٧٢.

(٢) الوسائل: الباب ٥٩ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ١ وفي التهذيب: ٥/٤٠٠/١٣٩١ والاستبصار: ٢/٣١٨/١١٢٦.

وكذا في الحج الواجب بالنذر[١] ونحوه إذا كان مضيقاً، وأمّا في الحج المندوب

لها في الحج، ولم تحج حجة الاسلام، فغاب عنها زوجها وقد نهاها ان تحج، قال: لاطاعة له عليها في حجة الاسلام ولاكرامه لتحج ان شاءت»[١] وصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن امراة لها زوج وهي صرورة ولا يأذن لها في الحج، قال: تحج وان لم يأذن لها»[٢] وفي صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبدالله عن الصادق عليه السلام «تحج وان رغم انفه»[٣] ومع اطلاق هذه الروايات وعدم الاستفصال في الجواب عن استقرار الحج على المرأة اذن لها زوجها أو لم يأذن فلا مجال لتوهم أن نهى زوجها عن الخروج مانع عن تحقق الاستطاعة لها.

أضف إلى ذلك ما تقدم سابقاً كون المراد بالاستطاعة في الحج ان يكون له مال زائد واف بمصارف الحج، زائداً على اعاشته العائلية. فيكون النهي عن خروجها من بيتها مع وجوب الحج عليها من المتزاحمين ولاهمية الحج يقدم على النهي.

[١] الاظهر اعتبار كون المنذور راجحاً في ظرف العمل، حيث ورد في بعض روايات اليمين «ان رأيت خيراً منه فاتركه» ومع نهي الزوج عن الخروج من بيتها لا يكون الحج المزبور راجحاً، ولا يقاس ذلك بما إذا استأجر شخص إمرأة على عمل خارج بيتها ثم بعد زواجها منعها زوجها من الخروج، حيث لا يكون لزوجها حق المنع عن خروجها، وذلك فان عملهابالاجارة صار ملكاً للغير بالاستئجار فيجب عليها تسليمه إلى المستأجر، ولا يكون لزوجها منعها عن تسليم مال الغير إلى صاحبه. بخلاف المنذور فانه لحرمة خروجها عن بيتها من غير اذن زوجها يكون حجها غير راجح.

---

(١) الوسائل: الباب ٦٠ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ٣ وفي التهذيب: ٥/ ٤٧٤/ ١٦٧١.

(٢) الوسائل: الباب ٥٩ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ٤ وفي الفقيه: ٢/ ٢٦٨/ ١٣٠٥.

(٣) الوسائل: الباب ٥٩ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ٥ وفي الفقيه: ٢/ ٢٦٨/ ١٣٠٦.

فيشترط إذنه[١]، وكذا في الواجب الموسع قبل تضيقه على الأقوى، بل في حجّة الإسلام يجوز له منعها من الخروج مع أوّل الرفقة مع وجود الرفقة الأخرى قبل تضيق الوقت، والمطلقة الرجعية كالزوجة في اشتراط إذن الزوج مادامت في العدّة،

---

[١] من غير خلاف، حيث إنّه لا يجوز لها الخروج من بيتها من غير رضا زوجها خصوصاً إذا كان منافياً لحق الزوج، ويدل على ذلك صحيحة اسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام «قال: سألته عن المرأة الموسرة قد حجت حجة الاسلام وتقول لزوجها أحج من مالي أله ان يمنعها من ذلك، قال: نعم ويقول لها حقي عليك أعظم من حقك عليّ في هذا»[(١)] وفي صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام «ولا تخرج من بيتها إلا باذنه وان خرجت بغير اذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الارض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع إلى بيتها»[(٢)] وصحيحة علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال: «سألته عن المرأة ألها أن تخرج بغير إذن زوجها؟ قال: لا»[(٣)] ومما ذكر أنه يجوز له منعها عن السفر مع أول الرفقة مع وجود الرفقة الاولى ووثوقها بادراك المناسك مع التأخير، ومما ذكر يظهر الحال في المطلقة الرجعية قبل انقضاء عدتها فانها زوجة، بل يدل عليه بعض الروايات المعتبرة كصحيحة منصور بن حازم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام «عن المطلقة تحج في عدتها؟ قال: ان كانت صرورة حجت في عدتها وان كانت حجت فلا تحج حتى تقضي عدتها»[(٤)] ومثل هذه محمول على المطلقة الرجعية بقرينة موثقة معاوية بن عمار

---

(١) الوسائل: الباب ٧٩ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ٢ وفي التهذيب: ٥/ ٤٠٠/ ١٣٩٣.

(٢) الوسائل: ج ٢٠، الباب ٧٩، ص ١٥٨.

(٣) الوسائل: الجزء ٢٠، الباب ٧٢، ص ١٥٩.

(٤) الوسائل: الباب ٦٠ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ٢ وفي التهذيب: ٥/ ٤٠٢/ ١٣٩٩

بخلاف البائنة لانقطاع عصمتها منه، وكذا المعتدة للوفاة فيجوز لها الحج واجباً كان أو مندوباً، والظاهر أنّ المنقطعة كالدائمة في اشتراط الإذن[١]، ولا فرق في اشتراط الإذن بين أن يكون ممنوعاً من الاستمتاع بها لمرض أو سفر أو لا.

(مسألة ٨٠) لا يشترط وجود المَحرم في حج المرأة إذا كانت مأمونة على نفسها وبضعها كما دلّت عليه جملة من الأخبار[٢]، ولا فرق بين كونها ذات بعل أولا، ومع عدم أمنها يجب عليها استصحاب المحرم ولو بالأجرة مع تمكّنها منها، ومع عدمه

عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته «يقول المطلقة تحج في عدتها ان طابت نفس زوجها»[(١)] وموثقة سماعة قال: «سألته عن المطلقة أين تعتد؟ فقال: في بيتها، إلى أن قال: وليس لها أن تحج حتى تقضي عدتها»[(٢)].

[١] لانها زوجة تدخل فيما دل على عدم جواز خروجها إلى الحج المندوب إلّا إذا طابت نفس زوجها، ومقتضى الاطلاق عدم الفرق في ذلك بين ان يكون ممنوعاً من الاستمتاع بها وعدمه.

[٢] كصحيحة سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام «في المرأة تريد الحج ليس معها محرم هل يصلح لها الحج؟ فقال: نعم إذا كانت مأمونة»[(٣)] وصحيحة معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام «عن المرأة تحج إلى مكة بغير ولي؟ قال: لا بأس تخرج مع قوم ثقات»[(٤)] وصحيحته الأخرى قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام «عن المرأة

والاستبصار: ٢/ ٣١٨/ ١١٢٥.

(١) الوسائل: ج ٢٢، ص ٢١٩، الرواية ٢٨٤٣١، الباب ٢٢.

(٢) الوسائل: ج ٢٢، ص ٢١٩، الرواية ٢٨٤٣٢، الباب ٢٢.

(٣) الوسائل: ج ١١، الباب ٥٨ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ٢ وفي الكافي: ٥/ ٢٨٢/ ٤.

(٤) الوسائل: ج ١١، الباب ٥٨ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ٣.

لا تكون مستطيعة، وهل يجب عليها التزويج تحصيلاً للمحرم؟ وجهان[١] ولو كانت ذات زوج وادّعى عدم الأمن عليها وأنكرت، قدم قولها مع عدم البينة أو القرائن الشاهدة، والظاهر عدم استحقاقه اليمين عليها[٢] إلّا أن ترجع الدعوى إلى ثبوت حق الاستمتاع له عليها بدعوى أن حجها حينئذ مفوّت لحقه مع عدم وجوبه عليها فحينئذ عليها اليمين على نفي الخوف، وهل للزوج مع هذه الحالة منعها عن الحج باطناً

تحجّ بغير ولي، قال: لا بأس»[(١)] إلى غير ذلك ومقتضى الاطلاق عدم الفرق بين كونها ذات بعل أو لا.

ومع عدم امنها يجب عليها استصحاب المحرم لها ولو بالأجرة مع تمكنها منها، ومع عدم التمكن لا تكون مستطيعة أي لا يجب عليها الحج.

[١] أوجههما وجوب التزويج عليها ما لم يكن أمراً حرجياً عليه، فان التزويج كاستصحاب المحرم من مقدمات الوجود، وغير مأخوذ في الاستطاعة المتقدمة التي ذكرناها أنهاالموضوع لوجوب الحج.

[٢] هذا إذا كان الزوج معترفاً بأنها خائفة في سفرها ولكنّه يخاف عليها، فان في هذا الفرض لا يكون في البين دعوى له عليها بعد اعترافه احرازها الموضوع لوجوب الحج عليها، نعم إذا كان الزوج مدعياً أنها غير خائفة على نفسها وانما تدعي كونها آمنة كذباً، وفي ذلك تحلف الزوجة على نفي دعوى زوجها، وما يقال من ان الزوجة في الفرض أيضاً مدعيه النفقه عليه كالحاضر، والزوج مدّع لحقه في الاستمتاع بها وحقه في منعها عن سفرها فيكون من باب التداعي، فلا يكون بعد

---

(١) الوسائل: ج ١١، الباب ٥٨ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ٤ وفي التهذيب: ٥/ ٤٠١/ ١٣٩٣.

إذا أمكنه ذلك؟ وجهان في صورة عدم تحليفها، وأمّا معه فالظاهر سقوط حقه، ولو حجّت بلامحرم مع عدم الأمن صحّ حجّها إن حصل الأمن قبل الشروع في الإحرام، وإلّا ففي الصحّة إشكال[١] وإن كان الأقوى الصحّة.

(مسألة ٨١) إذا استقر عليه الحج بأن استكملت الشرائط وأهمل حتّى زالت أو

التحالف للزوج المنع ولا للزوجة حق مطالبة النفقة، لا يمكن المساعدة عليه، فان حق الزوج مترتب على عدم ثبوت وجوب الحج عليها، ومع احراز وجوبه عليها بحلفها على أمنها وعدم خوفها يثبت لها حق النفقة، ولا موضوع لمطالبة الزوج حق الاستمتاع بها أو لمنعها عن سفرها. كما أنه ليس المقام من باب التزاحم بين الحقين أو التكليفين فان التزاحم ما إذا ثبت الحقان أو التكليفان على واحد مع عدم تمكنه من الاداء.

[١] ذكر ﷺ بعد الاستشكال ان الاقوى الصحة، ولكن لا يخفى ان مع زوال خوفها وحصول أمنها بوصولها إلى الميقات يجب عليها الحج إذا لم تكن خائفة من عودها إلى ما قبل الميقات عند رجوعها لاستطاعتها إلى الحج عند وصولها إلى الميقات، واما إذا لم تزل خائفة بعد وصولها اليه فالاظهر الحكم ببطلان حجها بناءً على ان خروجها عن بيتها في الفرض محرم، فان وقوفها في عرفات والمشعر الحرام وطوافها وسعيها مصداق للحرمة على ما ذكرنا من استفادة ذلك مما ورد في خروجها عن بيتها. نعم إذا ظهر بعد حجتها أنه لم يكن في البين موجب لعدم أمنها وفرض حصول قصد التقرب منها كما إذا كانت جاهلة باعتبار خوفها لا يبعد الحكم بصحة حجها، بل كونها حجة الاسلام بناءً على أن خوفها طريق إلى عدم وجوب حجة الاسلام عليها، والموضوع لوجوبها عليها، عدم الضرر لها في حجها كما هو غير بعيد.

زال بعضها صار ديناً عليه ووجب الإتيان به بأي وجه تمكّن[١]، وإن مات فيجب أن يقضى عنه إن كانت له تركة، ويصحّ التبرّع عنه، واختلفوا فيما به يتحقّق الاستقرار على أقوال: فالمشهور مضي زمان يمكن فيه الإتيان بجميع أفعاله مستجمعاً للشرائط وهو إلى اليوم الثاني عشر من ذي الحجّة، وقيل باعتبار مضي زمان يمكن فيه الإتيان بالأركان جامعاً للشرائط فيكفي بقاؤها إلى مضي جزء من يوم النحر يمكن فيه الطوافان والسعي، وربّما يقال باعتبار بقائها إلى عود الرفقة، وقد يحتمل كفاية بقائها إلى زمان يمكن فيه الإحرام ودخول الحرم، وقد يقال بكفاية وجودها حين خروج الرفقة فلو أهمل استقر عليه وإن فقدت بعض ذلك لأنّه كان مأموراً بالخروج معهم، والأقوى اعتبار بقائها إلى زمان يمكن فيه العود إلى وطنه بالنسبة إلى الاستطاعة المالية والبدنية والسِربية، وأمّا بالنّسبة إلى مثل العقل فيكفي بقاؤه إلى آخر الأعمال[٢]، وذلك لأن فقد بعض هذه الشرائط يكشف عن عدم الوجوب عليه واقعاً وأنّ وجوب الخروج مع الرفقة كان ظاهرياً، ولذا لو علم من الأوّل أنّ الشرائط لا تبقى إلى الآخر لم يجب عليه، نعم لو فرض تحقّق الموت بعد تمام الأعمال كفى بقاء تلك الشرائط إلى آخر الأعمال لعدم الحاجة حينئذ إلى نفقة العود والرجوع إلى كفاية وتخلية السرب

---

[١] هذا فيما لم يكن الاتيان حرجياً عليه، والا ينتفي وجوبه كسائر الواجبات. نعم لا يبعد كونه ديناً عليه فيخرج الحج بالقضاء عنه، ان كانت له تركة نظير الدين إذا لم يتمكن من ادائه حال حياته.

[٢] وليكن المراد الى آخر اعمال الحج، واما طواف النساء فلا يشترط امكان الاتيان به ومثله المبيت في ليالي منى فانه أيضاً واجب مستقل في حق المتمكن منه، ولذا لو علم بعدم تمكنه منه يجب عليه الحج. وما ذكر يجري فيمن وظيفته حج الإفراد أو القران.

ونحوها، ولو علم من الأوّل بأنّه يموت بعد ذلك فإن كان قبل تمام الأعمال لم يجب عليه المشي، وإن كان بعده وجب عليه، هذا إذا لم يكن فقد الشرائط مستنداً إلى ترك المشي، وإلّا استقر عليه كما إذا علم أنّه لو مشى إلى الحج لم يمت أو لم يقتل أو لم يسرق ماله مثلاً، فإنّه حينئذ يستقر عليه الوجوب لأنّه بمنزلة تفويت الشرائط على نفسه، وأمّا لو شك في أنّ الفقد مستند إلى ترك المشي أولا فالظاهر عدم الاستقرار[١] للشك في تحقّق الوجوب وعدمه واقعاً، هذا بالنسبة إلى استقرار الحج لو تركه، وأمّا لو كان واجداً للشرائط حين المسير فسار ثمّ زالت بعض الشرائط في الأثناء فأتم الحج على ذلك الحال كفى حجّه عن حجّة الإسلام[٢] إذا لم يكن المفقود مثل العقل بل كان هو الاستطاعة البدنية أو المالية أو السربية ونحوها على الأقوى.

(مسألة ٨٢) إذا استقر عليه العمرة فقط أو الحج فقط كما فيمن وظيفته حجّ الإفراد والقران ثمّ زالت استطاعته فكما مر يجب عليه أيضاً بأي وجه تمكّن، وإن مات يقضى عنه.

(مسألة ٨٣) تقضى حجّة الإسلام من أصل التركة إذا لم يوص بها[٣] سواء كانت

---

[١] بل الاظهر الاستقرار، فان الموضوع لوجوب الحج عليه واستقراره بقاء الشرائط على ما ذكر، وهذا يحرز بالاستصحاب واصالة السلامة التي عليها بناء العقلاء.

[٢] وفي الكفاية اشكال إذا انكشف بفقد الشرط عدم الوجوب من أول الأمر، نعم إذا كان اعتبار المفقود بدليل نفي الحرج فيمكن ان يقال بان نفي الوجوب في الفرض خلاف الامتنان فلا يكون لدليله شمول لذلك، ومسألة الإجزاء «فيمن مات بعد الاحرام ودخول الحرم» حكم تعبدي يحتاج ثبوته في غيره إلى قيام دليل عليه.

[٣] يجب قضاء حجة الاسلام عن الميت من تركته، الا إذا أوصى بالقضاء عنه

حج التمتّع أو القران أو الإفراد، وكذا إذا كان عليه عمرتها، وإن أوصى بها من غير تعيين كونها من الأصل أو الثلث فكذلك[١] أيضاً، وأمّا إن أوصى بإخراجها من الثلث وجب إخراجها منه وتقدّم على الوصايا المستحبّة وإن كانت متأخّرة عنها في الذكر،

من ثلثه ووجوب القضاء عنه سواء أوصى بالقضاء أو لم يوص أمر متفق عليه بين الاصحاب، ويدل عليه غير واحد من الروايات منها صحيحة محمد بن مسلم قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها أيقضى عنه؟ قال: نعم»(١) وصحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام «يقضى عن الرجل حجة الاسلام من جميع ماله»(٢) إلى غير ذلك، وما ورد في صحيحة معاوية بن عمار من قوله عليه السلام «ومن مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الا قدر نفقة الحمولة وله ورثة فهم احق بما ترك فان شاءوا اكلوا أو ان شاءوا حجوا عنه»(٣) لا ينافي ما ذكر فان ظاهر صورة عدم وفاء ماترك لنفقه الحج عنه، بل كفايته لأجرة الحمولة خاصة، وفي الفرض يكون المال غير وافي للورثة. ومقتضى الاطلاق فيها عدم الفرق بين كون ما على الميت حج التمتع أو حج الافراد والقران، وكذا ما كان عليه عمرتهما. وقد ورد في صحيحة زرارة المتقدمة «فيمن مات قبل الانتهاء إلى مكة، قال: يحج عنه ان كان حجة الاسلام ويعتمر انما هو شيء عليه»(٤).

[١] يعني يخرج من اصل التركه مع عدم الوصيه بالقضاء عنه من ثلثه كما يدل

---

(١) الوسائل: ج ١١ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ٥ وفي التهذيب: ٥/٤٩٣/١٧٦٩.

(٢) الوسائل: ج ١١ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ٣ وفي التهذيب: ٥/٤٠٣٠/١٤٠٥ وأورده كذلك في الباب ٢٤، الحديث ٣.

(٣) الوسائل: ج ١١، الباب ٢٥ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ٤ وفي الكافي: ٤/٣٠٥/١.

(٤) الوسائل: الباب ٢٦ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ٣ وفي الكافي: ٤/٣٧٠/٤.

وإن لم يف الثلث بها أخذت البقية من الأصل، والأقوى أن حج النذر أيضاً كذلك[١]، بمعنى أنّه يخرج من الأصل كما سيأتي الإشارة إليه، ولو كان عليه دين أو خمس أو زكاة وقصرت التركة فإن كان المال المتعلّق به الخمس أو الزكاة موجوداً قدم

عليه ما في صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «يقضى عن الرجل حجة الاسلام من جميع ماله فان أوصى ان يحج عنه رجل فليحج ذلك الرجل» وصحيحة معاوية بن عمار قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مات فاوصى أن يحج عنه، قال: إن كان صرورة فمن جميع المال، وان كان تطوعاً فمن ثلثه»[١].

[١] يعني يخرج الحج النذري من اصل المال، ولكن لا يخفى انه لم يتم دليل على وجوب قضاء الحج النذري مع عدم الوصية فضلاً عن اخراجه من صلب المال. ويستدل على ما ذكر الماتن قدس سره تارة برواية الخثعمية المروية في مستدرك الوسائل، وباطلاق الدين على الحج النذري كاطلاقه على حجة الاسلام، وبان الناذر في نذره يجعل الحج على ذمته لله سبحانه فيكون من الدين لله، وشيء منها غير قابل الاعتماد عليه لضعف الرواية وعدم ثبوت اخراج كل دين ولو لم يكن من قبيل المال من اصل التركة، واخراج حجة الاسلام من صلب المال كاخراج مؤنة التجهيز لثبوت الدليل عليه، وبتعبير آخر «لا يكون الدين لله من قبيل كون المنذور ملكاً اعتبارياً لله سبحانه» ولذا لا فرق بين ان يقول الناذر لله على صوم كذا أو صلاة كذا أو التصدق بكذا في أنه يخرج من ثلث الميت مع وصيته، نعم قد يقال بوجوب اخراج الحج النذري من ثلث التركة ولو مع عدم الوصية به، ويستظهر ذلك من صحيحة ضريس الكناسي قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل عليه حجة الاسلام نذر نذراً في شكر ليحجن به رجلاً إلى مكة فمات الذي نذر قبل ان يحج حجة الاسلام، ومن قبل ان

---

(١) الوسائل: الباب ٢٥ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ١ و ٢.

لتعلقهما بالعين فلا يجوز صرفه في غيرهما، وإن كانا في الذمّة فالأقوى أنّ التركة توزع

يفي بنذره الذي نذر، قال: ان ترك مالاً يحج عنه حجة الاسلام من جميع المال واخرج من ثلثه ما يحج به رجلاً لنذره وقد وفي بالنذر. وان لم يكن ترك مالاً إلا بقدر ما يحج به حجة الاسلام حج عنه بما ترك، ويحج عنه وليه حجة النذر انما هو مثل دين عليه»[١] وصحيحة عبدالله بن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام «رجل نذر لله ان عافى الله ابنه من وجعه ليحجنه إلى بيت الله الحرام، فعافى الله الأبن ومات الأب. فقال: هي واجبة على الأب من ثلثه أو يتطوع ابنه فيحج عن أبيه»[٢] ولكن لا يخفى أن المفروض فيها نذر الاحجاج وما ورد فيها من ثلثه، لعله قرينة على كون الاخراج مع وصيته بثلثه في الخيرات، ويناسبه ما ورد من حج الأبن عن ابيه مع أن نذر ابيه كان متعلقاً باحجاج ابنه، وما ورد في صحيحة ضريس من احجاج رجل من ثلثه ينافيه: نعم ورد في صحيحة مسمع قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام «كانت لي جارية حبلى، فنذرت لله عزّ وجلّ ان ولدت غلاماً ان احجه أو احج عنه، فقال: ان رجلاً نذر لله عزّ وجلّ في ابن له، ان هو ادرك ان يحج عنه أو يحجّه فمات الأب، وادرك الغلام بعد، فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله الغلام، فسأله عن ذلك، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يحج عنه مما ترك ابوه»[٣] وهذه كما تتم في نذر الاحجاج تعم نذر الحج عن الأبن، وظاهرها الاخراج من صلب المال الا ان الظهور بالاطلاق يحمل على ثلثه، بقرينة صحيحة

---

(١) الوسائل: ج ١١، الباب ٢٩ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ١ وفي الفقيه: ٢/ ٢٦٣/ ١٢٨٠.

(٢) الوسائل: ج ١١، الباب ٢٩ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ٣ وفي التهذيب: ٥/ ٤٠٦/ ١٤١٤.

(٣) الوسائل: ج ٢٣، الباب ١٦، ص ٣١٦.

على الجميع[١] بالنسبة كما في غرماء المفلس، وقد يقال يقدم الحج على غيره وإن كان هناك دين، للنّاس لخبر معاوية بن عمّار الدال على تقديمه على الزكاة ونحوه بخبر آخر، لكنّهما موهونان بإعراض الأصحاب لأنّهما في خصوص الزكاة، وربّما يحتمل تقديم دين النّاس لأهميّته، والأقوى ما ذكر من التخصيص، وحينئذ فإن وفت حصّة الحج به فهو، وإلّا فإن لم تف إلّا ببعض الأفعال كالطواف فقط أو هو مع السعي فالظاهر سقوطه وصرف حصّته في الدين أو الخمس أو الزكاة، ومع وجود الجميع توزع عليها، وإن وفت بالحج فقط أو العمرة فقط ففي مثل حج القران والإفراد تصرف فيهما مخيّراً بينهما، والأحوط تقديم الحج، وفي حج التمتّع الأقوى السقوط وصرفها في الدين وغيره، وربّما يحتمل فيه أيضاً التخيير أو ترجيح الحج لأهميّته أو العمرة لتقدمها، لكن لا وجه لها بعد كونهما في التمتّع عملاً واحداً، وقاعدة الميسور لا جابر لها في المقام.

ضريس وعبدالله بن أبي يعفور وعليه تكون على خلاف القاعدة، فيرجع إليها في غير ذلك، ويلتزم بعدم ثبوت القضاء فيما كان المنذور حجة ومات قبل الوفاء بها حتى مع تمكنه من الوفاء لانه لم يثبت القضاء في النذر إلا في نذر الاحجاج أو الحج عن ولده إذا مات قبل الوفاء به والله العالم.

[١] إذا كان على الميت دين وخمس وزكاة، فان كان ما تعلق به الخمس أو الزكاة موجوداً، فلا ينبغي التأمل في تقديم اخراج الخمس والزكاة، فان ديون الميت تؤدي من تركته، ومقدار الخمس أو الزكاة في العين المتعلق بها احدهما لا يكون من تركته، وهذا بخلاف ما إذا كانت الزكاة أو الخمس على ذمة الميت، فانهما كسائر الديون. فان كانت تركة الميت وافية بجميع ديونه، فهو والا فيوزع عليها بالنسبة. كما يدل على ذلك موثقة زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام «عن رجل مات وترك عليه ديناً

. . . . . .

وترك عبداً له مال في التجارة وولداً، وفي يد العبد مال ومتاع، وعليه دين استدانه العبد في حياة سيّده في تجارة، وان الورثة وغرماء الميت اختصموا فيما في يد العبد من المال والمتاع في رقبة العبد فقال: أرى ان ليس للورثة سبيل على رقبة العبد، ولا على ما في يده من المتاع، والمال، الا ان يضمنوا دين الغرماء جميعاً، فيكون العبد وما في يده للورثة، فان أبوا كان العبد وما في يده للغرماء، يقوم العبد وما في يده من المال، ثم يقسم ذلك بالحصص، فان عجز قيمة العبد وما في يده من المال للغرماء رجعوا إلى الورثة فيما بقى لهم ان كان الميت ترك شيئاً»[١] الحديث.

أضف إلى ذلك أنه إذا كان كل من الحقوق ديناً ولم يدل دليل على تقديم بعضها في الاداء يكون التحصيص أمراً متعيناً كما هو الحال في غرماء المفلس على ما تقدم، وقد يقال بتقديم الحج على غيره من الحقوق حتى ما إذا كان ديناً للناس. ويستظهر ذلك من صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل مات وترك ثلاثمأة درهم وعليه من الزكاة سبعمأة درهم، واوصى ان يحج عنه، قال: يحج عنه من اقرب المواضع ويجعل ما بقي في الزكاة»[٢] هذا بحسب رواية الشيخ، واما بحسب رواية الكليني قال: معاوية بن عمار قلت «له رجل يموت وعليه خمسمأة درهم من الزكاة وعليه حجة الاسلام وترك ثلاثمأة درهم واوصى بحجة الاسلام وان يقضى عنه دين الزكاة قال: يحج عنه من اقرب ما يكون وتخرج البقية من الزكاة»[٣] وظاهرهما خصوصاً الأخيرة كون الزكاة ديناً وأن مع قصور التركة يقدم الحج،

---

(١) الوسائل: ج ١٨، الباب ٣١، ص ٣٧٥.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٢، ص ٣٥٩.

(٣) الوسائل: ج ٩، الباب ٢١، ص ٢٥٥.

(مسألة ٨٤) لا يجوز للورثة التصرّف في التركة قبل استئجار الحج إذا كان مصرفه مستغرقاً لها[١] بل مطلقاً على الأحوط إلّا إذا كانت واسعة جداً فلهم التصرف في بعضها حينئذ مع البناء على إخراج الحج من بعضها الآخر كما في الدين، فحاله حال الدين.

ولا يبعد عدم الفرق في ذلك بين الخمس وبينها، واما تقديم الحج حتى بالاضافة إلى ديون الناس فقد يستظهر ذلك من صحيحة بريد العجلي قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل خرج حاجاً ومعه جمل له ونفقة وزاد فمات في الطريق؟ قال ان كان صرورة ثم مات في الحرم فقد اجزء عنه حجة الاسلام، وان مات وهو صرورة قبل ان يحرم جعل جَمَله وزاده ونفقته وما معه في حجة الاسلام، فان فضل من ذلك شيء فهو للورثة ان لم يكن عليه دين»[١] الحديث. ووجه الاستظهار ان تعليق كون الزائد للورثة على عدم الدين للميت بخلاف انفاق جَمَله وزاده ونفقته وما معه من المال، حيث إنّ هذا الانفاق لم يعلق على عدم الدين فيكون مقتضى تعليق دفع الزائد للورثة على عدم الدين، وعدم تعليق صرف ما ذكر في الحج عليه تقديم الحج على الدين. ولكن يمكن المناقشة بانه لم تفرض في الرواية عدم وفاء تركته للحج ودينه على تقديره، ولم يفرض انحصار تركته على ما معه بل ظاهرها فرض عدم انحصارها أضف إلى ذلك اختصاصها بالتركة التي كانت في سفر حجه.

[١] لان مع الاستغراق لا ينتقل شيء من التركة إلى الورثة ليجوز لهم التصرف فيها، بخلاف ما إذا كانت زائداً على مصارفه فانه يجوز لهم التصرف في المقدار الزائد لان ما هو ملك للميت منها بنحو الكلي في المعين، ومع بقاء مقدار الكلي يكون تصرفهم في الزائد من التصرف في مقدار مالهم بلا فرق بين كون التركة واسعة

---

(١) الوسائل: ج ١١، الباب ٧٦ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ٢ وفي الكافي: ٤/ ٢٧٦/ ١١.

(مسألة ٨٥) إذا أقرّ بعض الورثة بوجوب الحج على المورث وأنكره الآخرون لم يجب عليه إلّا دفع ما يخص حصّته بعد التوزيع[١]، وإن لم يف ذلك بالحج لا يجب عليه تتميمه من حصّته، كما إذا أقرّ بدين وأنكره غيره من الورثة فإنّه لا يجب عليه دفع الأزيد، فمسألة الإقرار بالحج أو الدين مع إنكار الآخرين نظير مسألة الإقرار بالنسب، حيث إنّه إذا أقرّ أحد الأخوين بأخ آخر وأنكره الآخر لا يجب عليه إلّا دفع الزائد عن حصّته فيكفي دفع ثلث ما في يده ولا ينزّل إقراره على الإشاعة على خلاف القاعدة للنص.

جداً أم لا، ويدل على ذلك موثقة عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام «عن رجل يموت ويترك عيالاً وعليه دين أينفق عليهم من ماله، قال: ان استيقن ان الذي عليه يحيط بجميع دينه فلا ينفق عليهم، وإن لم يكن يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال»[١] ومع النص لا مناقشة في البين مع أن الحكم على القاعدة بعد كون مال الميت أي الدين من الكلي في المعين.

[١] ويستدل على ذلك بمعتبرة اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل مات فأقر بعض ورثته لرجل بدين، قال: يلزم ذلك في حصته»[٢] بدعوى ان ظاهرها أنه يؤخذ باقراره بالاضافة إلى حصته، فان كان الوارث ابنين فاقر احدهما بدين على ابيه يؤخذ نصف الدين من نصيبه هذا وإن كان على خلاف القاعدة، فان تعلق الدين بالتركة بنحو الكلي في المعين. فمقدار الدين باق على ملك الميت بهذا النحو ولازمه ان يؤدي الوارث تمام الدين مما وصل بيده، غاية الأمر له ان يطالب الوارث الأخر المنكر للدين أو الممتنع من ادائه بمابيده من حصته من الارث، وهذا بخلاف

---

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٩، ص ٣٣٢.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٦، ص ٣٢٤، كتاب الوصايا، ح ٣.

(مسألة ٨٦) إذا كان على الميّت حجاً ولم تكن تركته وافية به ولم يكن عليه دين، فالظاهر كونها للورثة ولا يجب صرفها في وجوه البر[١] عن الميّت، لكن الأحوط التصدّق عنه، للخبر عن الصادق عليه السلام «عن رجل مات وأوصى بتركته أن أحج بها فنظرت في ذلك فلم يكفه للحج فسألت من عندنا من الفقهاء، فقالوا: تصدق بها، فقال عليه السلام : ما

اقراره بوارث آخر أو بوصيته للميت، فان الوارث الآخر أو الميت يشارك الورثة بنحو الاشاعة وإذا اخرج حصة الوارث الآخر ما بيده بحسب ما بيده جاز له التصرف في الباقي ولا يكون له الدعوى على الآخر بشيء. وقد يقال ما ورد في المعتبرة لا يخالف القاعدة في دين الميت، فان المراد من قوله عليه السلام «يلزم ذلك في حصته» ان تمام الدين المقر به يلزم اخراجه من حصته، ولكن ملاحظة سائر الروايات الواردة في اقرار بعض الورثة في عتق الميت عبده قبل موته أو بوارث الآخر يشهد ان المرادمن الكلام المزبور نفوذ الاقرار بالاضافة إلى ما وصل إليه من الحصة فلاحظ، واستظهاره من الرواية لا يتوقف على اعتبارها كما لا يخفى.

[١] وذلك فان ما ينتقل إلى الوراث من تركة الميت وان يكون هو الباقي من بعد اداء دينه ووصيته ولازم ذلك بقائها على ملك الميت في مقدار الدين ومقدار الوصية النافذة، الا ان هذا فيما إذا كان دينه قابلاً للاداء ووصيته قابلة للعمل بها، ومع عدم امكان ذلك تدخل التركة في ملك الوارث لانصراف قوله سبحانه «من بعد وصية يوصي بها أو دين» إلى ما ذكر، نعم في رواية على بن يزيد السابري ما يستظهر منه أنه مع عدم وفاء التركة لدين الميت، وعدم امكان ذلك، تصرف في وجوه الخير، قال: «أوصى إلى رجل بتركته وأمرني ان أحج بها عنه، فنظرت في ذلك فاذا هو شيء يسير لا يكون للحج إلى أن قال، فسألت أبا عبدالله عليه السلام ، فقال: ما صنعت بها؟ قلت: تصدقت بها. قال: ضمنت أويكون يبلغ ان يحج به مكة فان كان لا يبلغ ان يحج به من

صنعت بها؟ قلت: تصدقت بها؛ فقال عليه السلام : ضمنت إلّا أن لا يكون يبلغ ما يحج به من مكّة، فإن كان لا يبلغ ما يحج به من مكّة فليس عليك ضمان» نعم لو احتمل كفايتها للحج بعد ذلك أو وجود متبرّع بدفع التتمّة لمصرف الحج وجب إبقاؤها[١].

(مسألة ٨٧) إذا تبرّع متبرّع بالحج عن الميت رجعت أُجرة الاستيجار الى الورثة، سواء عينها الميّت أو لا، والأحوط صرفها في وجوه البر أو التصدق عنه خصوصاً فيما إذا عينها الميّت.

(مسألة ٨٨) هل الواجب الاستئجار عن الميّت من الميقات أو البلد؟ المشهور وجوبه من أقرب المواقيت إلى مكّة إن أمكن، وإلّا فمن الأقرب إليه فالأقرب، وذهب جماعة إلى وجوبه من البلد مع سعة المال وإلّا فمن الأقرب إليه فالأقرب، وربّما يحتمل قول ثالث وهو الوجوب من البلد مع سعة المال وإلّا فمن الميقات وإن أمكن من الأقرب

مكة فليس عليك ضمان وان كان يبلغ به من مكة فانت ضامن»[(١)]، ولكن في سندها بل في دلالتها ضعف، اما الاول فلعدم ثبوت وتوثيق لزيد النرسي، ولا لعلي بن يزيد، واما الثاني فان غاية المستفاد منها عدم دخول التركة في الميراث مع عدم وفائها بمصارف الحج في صورة وصية الميت بالحج، واما مع عدم الوصية فلا دلالة لها على ذلك.

[١] لا يبعد القول بعدم وجوب الابقاء بالاستصحاب في عدم تبرع البقية وبقائها على ما عليه من عدم كفايته بمصارف الحج فتدخل في الميراث، نعم هذا حكم ظاهرى فلا ينافي ضمان الوارث إذا وجد بعد ذلك متبرع للبقية أو صارت التركة وافية لمصارفه.

---

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٧، ص ٣٤٩.

إلى البلد فالأقرب، والأقوى هو القول الأوّل[١] وإن كان الأحوط القول الثاني لكن لا يحسب الزائد عن الأجرة الميقاتية على الصغار من الورثة، ولو أوصى بالاستئجار من البلد وجب ويحسب الزائد عن الأجرة الميقاتية من الثلث، ولو أوصى ولم يعين شيئاً كفت الميقاتية إلّا إذا كان هناك انصراف إلى البلدية أو كانت قرينة على إرادتها كما إذا عين مقداراً يناسب البلدية.

---

[١] وذلك فان الحج كسائر اسماء العبادات اسم لمجموع الاعمال التي تبدء بالاحرام، ومقتضى قضائه عن الميت الاتيان بتلك الاعمال. واما الخروج من بلده إلى الميقات فليس داخلاً في الحج، بل تكون مقدمة ولا حاجة اليها في فرض أخذ النائب من الميقات، بل يجوز أخذه من اقرب المواقيت إلى مكة. نعم لو أوصى الميت بالحج بنحو يكون في البين قرينة على ارادته الخروج من البلد يجب ذلك عملاً بالوصية، وعلى تقدير الوصية بالحج البلدي وكان عليه حجة الاسلام يسقط الحج عن ذمته حتى مع أخذ النائب من الميقات، وقيل بوجوب النيابة من البلد مع عدم الوصية أيضاً، فان مقتضى ما ذكرنا من كون الحج عبارة عن نفس الاعمال فيكون وجوب الخروج اليه من البلد مطلوب آخر بالوصية أو حتى بدونها، وتظهر الثمرة بين القولين في استثناء مؤنة الوصول إلى الميقات، فانه على القول بوجوبه حتى مع عدم الوصية تخرج من اصل التركة، بخلاف القول بلزومه معها فانها تخرج من ثلثة. وما ذكرنا من كفاية الميقاتي لا يفرق فيه بين سعة التركة وعدمها. ويستدل على وجوب النيابة من بلد الميت على تقدير سعة تركته بموثقة ابن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام «أنه سُئل عن رجل أوصى بماله فكان لا يبلغ ما يحج به من بلاده؟ قال: فيعطى في الموضع الذي يحج به عنه»[1] ورواية محمد بن عبدالله قال: سألت أبا الحسن

---

(١) الوسائل: ج ١١، الباب ٢ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ٢ وفي التهذيب:

(مسألة ٨٩) لو لم يمكن الاستئجار إلّا من البلد وجب، وكان جميع المصرف من الأصل[١].

(مسألة ٩٠) إذا أوصى بالبلدية أو قلنا بوجوبها مطلقاً فخولف واستؤجر من الميقات أو تبرّع عنه متبرّع منه برأت ذمّته وسقط الوجوب من البلد، وكذا لو لم يسع المال إلّا من الميقات[٢].

الرضا عليه السلام: «عن الرجل يموت فيوصى بالحج من أين يحج عنه؟ قال: على قدر ماله ان وسعه ماله فمن منزله، وان لم يسعه ماله فمن الكوفة، فان لم يسعه من الكوفة فمن المدينة»[(١)] ولكن لا يمكن الاستدلال بهما على الحكم، فان المفروض فيها وصيته بالحج من ماله، وماله مقدار ثلث التركة فان لم يف ثلث تركته للحج من بلده فيحج عنه مما يسعه المال، مضافاً إلى ما في سند الثانية من الضعف.

[١] لأنه في المفروض تكون أجرة النيابة للحج من البلد من مؤنه طبيعي الحج التي تخرج من التركة.

[٢] قد تقدم أن ما على الميت من الاعمال تبدء من الاحرام ومع الاتيان بها عن الميت تبرء ذمته، ولكن إذا أوصى بالحج البلدي واستؤجر للحج عنه من الميقات يسقط مع حج النائب عن ذمته، الا انه لا يصح الاستئجار من الميقات. فان وجوب الوفاء بهذه الاجارة لا يجتمع مع وجوب الوفاء بوصيته، فالذي تم استئجاره من الميقات خلاف الوصية فيكون ضامناً لاجرة المثل للاجير، فهل يؤديها من تركة الميت لان الحج المزبور دينه، الاظهر ذلك، واما مقدار الأجرة الزائدة على اجرة المثل الميقاتي فلا يبعد عودها إلى ملك الورثة على ما تقدم في المسألة

٩٩٢/٢٢٧/١٩ تهذيب.

(١) الوسائل: ج ١١، الباب ٢ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ٣ وفي الكافي: ٣/٣١٨/٤.

(مسألة ٩١) الظاهر أنّ المراد من البلد هو البلد الّذي مات فيه[١]، كما يشعر به خبر زكريا بن آدم رضي الله عنهما: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل مات وأوصى بحجّة أيجزئه أن يحج عنه من غير البلد الّذي مات فيه؟ فقال عليه السلام: ما كان دون الميقات فلا بأس به» مع أنّه آخر مكان كان مكلفاً فيه بالحج، وربّما يقال: إنّه بلد الاستيطان لأنّه المنساق من النص والفتوى، وهو كما ترى، وقد يحتمل البلد الّذي صار مستطيعاً فيه، ويحتمل التخيير بين البلدان الّتي كان فيها بعد الاستطاعة، والأقوى ما ذكرنا وفاقاً لسيد المدارك قدس سره ونسبه إلى ابن إدريس رحمه الله أيضاً، وإن كان الإحتمال الأخير وهو التخيير قوياً جدّاً.

(مسألة ٩٢) لو عين بلدة غير بلده كما لو قال: استأجروا من النجف أو من كربلاء؛ تعين.

(مسألة ٩٣) على المختار من كفاية الميقاتية لا يلزم أن يكون من الميقات أو الأقرب إليه فالأقرب بل يكفي كل بلد دون الميقات، لكن الأجرة الزائدة على الميقات مع إمكان الاستئجار منه لا تخرج من الأصل ولا من الثلث إذا لم يوص بالاستئجار من ذلك البلد، إلّا إذا أوصى بإخراج الثلث من دون أن يعين مصرفه ومن دون أن يزاحم واجباً مالياً عليه.

السابعة والثمانين.

[١] قد تقدم كفاية الحج الميقاتي مع عدم الوصية، واما معها فظاهرها الحج من بلد استيطانه إلا إذا عين بلداً آخر أو لم يبلغ مال الوصية فيحج عنه من البلد الذي يسعه المال. وما في خبر زكريا بن آدم باعتبار الغالب من موته في بلد يستوطنه يعم ما إذا ادركه الموت في سفر، الا إذا كان في وصيته ظهور بالاستنابة منه، كما إذا أوصى بالاستنابة إن مات في الطريق في سفره إلى الحج اضف إلى ذلك ان في سنده

(مسألة ٩٤) إذا لم يمكن الاستئجار من الميقات وأمكن من البلد وجب، وإن كان عليه دين النّاس أو الخمس أو الزكاة، فيزاحم الدين إن لم تف التركة بهما، بمعنى أنّها توزع عليهما بالنسبة[١].

(مسألة ٩٥) إذا لم تف التركة بالاستئجار من الميقات لكن أمكن الاستئجار من الميقات الاضطراري كمكة أو أدنى الحل وجب[٢]، نعم لو دار الأمر بين الاستئجار من البلد أو الميقات الاضطراري قدم الاستئجار من البلد، ويخرج من أصل التركة لأنّه لا اضطرار للميّت مع سعة ماله.

سهل بن زياد.

بناءً على ان تعين الحج البلدي بالوصية والواجب بدونها الحج الميقاتي، واما بناءً على ما ذكره بعض الاصحاب من وجوب الحج البلدي بالاصل تكون الوصية بخلافه، خلاف المعروف فلا تنفذ.

[١] إذا كان ما عليه من الدين الزكاة أو الخمس يقدم الحج عليها على ما تقدم في مسألة الثالثة والثمانين.

[٢] في وجوب الحج عنه في هذه الصورة تأمل، فان ما ورد في الاحرام من أدنى الحل أو مكة غير شامل للفرض، حيث إنّ ظاهره من ترك الاحرام من الميقات ولم يمكن رجوعه اليه، كما ان ما ورد من أنّه إذا أو صى بالحج عنه ولم يكفى المال للحج من بلده، مدلوله جواز النيابة من غير بلده. والحج عبارة عن الاعمال التي تبدء بالاحرام من الميقات فلا دلالة له على جواز الاحرام من غير الميقات في الفرض، ومما ذكر يظهر الوجه في تعين الاستئجار من البلد مع عدم امكان أخذ النائب من الميقات أو من الاقرب اليه.

(مسألة ٩٦) بناءً على المختار من كفاية الميقاتية، لا فرق بين الاستئجار عنه وهو حي أو ميّت، فيجوز لمن هو معذور بعذر لا يرجى زواله أن يجهز رجلاً من الميقات كما ذكرنا سابقاً أيضاً، فلا يلزم أن يستأجر من بلده على الأقوى[١]، وإن كان الأحوط ذلك.

(مسألة ٩٧) الظاهر وجوب المبادرة إلى الاستئجار في سنة الموت[٢] خصوصاً خصوصاً إذا كان الفوت عن تقصير من الميّت، وحينئذ فلو لم يمكن إلّا من البلد وجب وخرج من الأصل، ولا يجوز التأخير إلى السنة الأخرى ولو مع العلم بإمكان الاستئجار من الميقات توفيراً على الورثة، كما أنّه لو لم يمكن من الميقات إلّا بأزيد من الأجرة المتعارفة في سنة الموت وجب ولا يجوز التأخير إلى السنة الأخرى توفيراً عليهم.

---

[١] قد تقدم في مسألة الثانية والسبعين، أن مقتضى اطلاق البعث وتجهيز النائب في أن يحج عنه، هو جواز أخذ النائب من أي بلد حتى إذا كان التجهيز والبعث من الميقات ولو بالتسبيب، بان يوكل الحي المعذور عن المباشرة حاجاً ان يأخذ نائباً في الحج عنه من الميقات، نعم استئجاره من بلده أحوط.

[٢] ويستدل على ذلك بان المال الوافي للحج عن الميت باق على ملك الميت بيد الورثة أو الوصي بامانة شرعية ولا يجوز لهم التصرف فيه أوابقائه الا بدليل، فيجب صرفه في الحج عن الميت في أول ازمنة الامكان خصوصاً في فرض فوته عن الميت بتقصيره، حيث يحتمل مع الحج عنه ارتفاع العقاب عنه. وعلى الجملة إذا كان قضاءالحج عنه واجباً فوراً مع عدم التقصير، ففي صورة التقصير يكون الوجوب فوراً أولى.

أقول: لا يخلو هذا الاستدلال عن المناقشة، فان مقتضى الأمر بقضاء حجة الاسلام عن الميت من تركته من غير تقييد بكونه في السنة الاولى أو سنة موته جواز

(مسألة ٩٨) إذا أهمل الوصي أو الوارث الاستئجار فتلفت التركة أو نقصت قيمتها فلم تف بالاستئجار ضمن[١]، كما أنّه لو كان على الميّت دين وكانت التركة وافية وتلفت بإهمال ضمن.

(مسألة ٩٩) على القول بوجوب البلدية وكون المراد بالبلد الوطن إذا كان له وطنان الظاهر وجوب اختيار الأقرب إلى مكة إلّا مع رضا الورثة بالاستئجار من الأبعد، نعم مع عدم تفاوت الأجرة يكون الحكم بالتخيير.

التأخير، وهذا الاطلاق دليل على جواز الامساك بماله وابقائه إذا لم يعد التأخير اهمالاً، ودعوى المستفاد من الروايات ان وجوب الاحجاج عن الميت على الوارث أو الوصي نظير وجوب الحج على الميت قبل وفاته من كونه فوراً ففوراً لا يمكن المساعدة عليه، بل هو نظير وجوب قضاء الصلاة أو الصوم على الولد الاكبر في أن الثابت عدم جواز التأخير إذا عدّ ذلك اهمالاً، لا مثل انتظار من يقضي منه بأقل الاجرة لتوفير المال على الورثة ونحو ذلك، وكون الحج ديناً بل مقدماً على سائر الديون لا يقتضي ما ذكر. فان الدين المطالب به لا يجوز التاخير في ادائه وطلب الشارع القضاء عنه مع اطلاقه غير طلب الديان، حيث إن التأخير في الثاني من الواجب وكونه ظلماً على الدائن، ولكن يأتي أن التأخير في أداء الوصي والورثة للدين يوجب الضمان إلّا أنّ الضمان لا يلازم عدم جواز التأخير، ومع ذلك الاحوط عدم التأخير مع التمكن.

[١] بمعنى أن نقصان القيمة وإن لم يكن بحدوث نقص في تركته يوجب ضمان الورثة أو الوصي الاحجاج عن الميت، حيث إنه مع الاهمال فوتوا الحج على الميت. كما يشهد لذلك ما في صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام بعد ذكر «ضمان ناقل الزكاة» وكذلك «الوصي الذي يوصي اليه يكون ضامناً لما دفع اليه إذا أوجد ربّه

(مسألة ١٠٠) بناءً على البلدية الظاهر عدم الفرق بين أقسام الحج الواجب فلااختصاص بحجّة الإسلام، فلو كان عليه حج نذري لم يقيد بالبلد ولا بالميقات يجب الاستئجار من البلد[١]، بل وكذا لو أوصى بالحج ندباً اللازم الاستئجار من البلد إذا خرج من الثلث.

(مسألة ١٠١) إذا اختلف تقليد الميّت والوارث في اعتبار البلدية أو الميقاتية فالمدار على تقليد الميّت[٢]، وإذا علم أنّ الميّت لم يكن مقلّداً في هذه المسألة فهل المدار على تقليد الوارث أو الوصي أو العمل على طبق فتوى المجتهد الّذي كان يجب عليه تقليده إن كان متعيّناً، والتخيير مع تعدّد المجتهدين ومساواتهم؟ وجوه، وعلى الاوّل فمع اختلاف الورثة في التقليد يعمل كل على تقليده، فمن يعتقد البلدية يوخذ من حصّته بمقدارها بالنسبة فيستأجر مع الوفاء بالبلدية بالأقرب فالأقرب إلى البلد،

الذي أمر بدفعه اليه» وبتعبير آخر تأخيرهم في الاحجاج عن الميت اتلاف للحج عنه فيضمنون لمنعه.

[١] قد تقدم أن الحج النذري لا يخرج من اصل المال وانما يخرج من الثلث بالوصية، ولو لم يكن في البين قرينة على وصيته بالحج البلدي أو كونه منذوراً فلا يبعد الاكتفاء بالحج الميقاتي.

[٢] لا يخفى أن تقليد الميت كان طريقاً إلى احرازه الوظيفة بالاضافة إلى نفسه ولا يكون الطريق إلى وظيفة الوارث إلا تقليد نفسه، حيث انه يرث المال بعد اخراج الحج. ولو كان مقتضى تقليد الميت الاكتفاء بالحج من الميقات وتقليد الوارث الحج عنه من البلد لا يكون تقليد الميت طريقاً للوارث إلى تملك الزائد عن أجرة الحج الميقاتي، وكذا العكس. وعليه فعلى الوراث الأخذ بمقتضى تقليدهم وكونهم مكلفين باخراج الحج عن الميت من تركته، وهكذا الحال إذا كان اختلاف تقليد

ويحتمل الرجوع إلى الحاكم لرفع النزاع فيحكم بمقتضى مذهبه نظير ما إذا اختلف الولد الأكبر مع الورثة في الحبوة، وإذا اختلف تقليد الميّت والوارث في أصل وجوب الحج عليه وعدمه بأن يكون الميّت مقلداً لمن يقول بعدم اشتراط الرجوع إلى كفاية، فكان يجب عليه الحج والوارث مقلداً لمن يشترط ذلك فلم يكن واجباً عليه أو بالعكس فالمدار على تقليد الميّت[١].

الميت والورثة في شرائط وجوب الحج، فان الميزان في تملك التركة مقتضى تقليد الورثة، واما إذا كان الاختلاف بين الورثة بحسب تقليدهم بان كان مقتضى تقليد بعضهم وجوب البلدي، وتقليد البعض الأخر الحج الميقاتي، أو وجوب الحج عن مورثهم، أو عدم وجوب الحج عنه، لعدم استقراره على مورثهم، فان بنى على خروج الدين عن سهام الوراث بنحو التقسيط كما التزمنا بذلك في اخراج ثلث الميت، فعلى كل من الورثة العمل على وظيفته باخراج ما يخص حصته فان كان ما يخص حصته ذلك البعض بالحج ولو من الميقات فهو، وإلا يجري عليه ما تقدم من صرفه في وجوه الخير أو عوده إلى ملك الوارث. وهذا بخلاف ما قيل من كون خروج الحج عن تركة الميت بنحو الكلي في المعين، فالمتعين رفع الواقعة إلى الحاكم الشرعي وقضائه ويكون حكمه وقضائه نافذاً في حق الجميع على ما ذكر في بحث القضاء. وهذا كله إذا لم يكن اخراج الحج عن الميت بوصيته، وإلا يكون المتبع ظاهر وصيته ويعمل الوصي بها على ما استظهر منها. نعم إذا خاصمه الورثة في ظهور الوصية أو كون الحج من حجة الاسلام أو غيره ليخرج من ثلث الميت لا من التركة فالمرجع أيضاً المرافعة.

[١] قد تقدم أن المدار على تقليد الوارث، ففي الفرض لا يجب عليهم الاحجاج عن ميتهم إلا مع وصيته، ومعه يخرج من ثلثه على ما ذكرنا.

(مسألة ١٠٢) الأحوط في صورة تعدّد من يمكن استئجاره، استئجار من أقلهم أجرة مع إحراز صحّة عمله ولو مع عدم رضا الورثة أو وجود قاصر فيهم، سواء قلنا بالبلدية أو الميقاتية، وإن كان لا يبعد جواز استئجار المناسب[١] لحال الميّت من حيث الفضل والأوثقية مع عدم قبوله إلّا بأزيد وخروجه من الأصل، كما لا يبعد عدم وجوب المبالغة في الفحص عن أقلهم أجرة وإن كانت أحوط.

(مسألة ١٠٣) قد عرفت أنّ الأقوى كفاية الميقاتية، لكن الأحوط الاستئجار من البلد بالنسبة إلى الكبار من الورثة بمعنى عدم احتساب الزائد عن أجرة الميقاتية على القُصَّر إن كان فيهم قاصر.

(مسألة ١٠٤) إذا علم أنّه كان مقلداً ولكن لم يعلم فتوى مجتهده في هذه المسألة فهل يجب الاحتياط أو المدار على تقليد الوصي أو الوارث؟ وجهان أيضاً[٢].

(مسألة ١٠٥) إذا علم استطاعة الميّت مالاً ولم يعلم تحقّق سائر الشرائط في حقّه فلا يجب القضاء عنه[٣]، لعدم العلم بوجوب الحج عليه لاحتمال فقد بعض الشرائط.

(مسألة ١٠٦) إذا علم استقرار الحج عليه ولم يعلم أنّه أتى به أم لا فالظاهر وجوب

---

[١] وذلك لدعوى انصراف الأمر بالقضاء إلى المناسب والمتعارف لحال الميت.

[٢] قد تقدم أن العبرة بتقليد الوارث ولا عبرة بتقليد الميت سواء علم ذلك ام لم يعلم.

[٣] ولو بالاصل في عدم اشتغال ذمة الميت بالحج، نعم لو بنى أن الموضوع لوجوب الحج على الميت في حياته هو الموضوع لوجوب القضاء عنه مع تركه إلى ان مات فيجب القضاء عنه، إذا احرز تحقق الشرائط في حقه ولو بالاصل.

القضاء عنه لأصالة بقائه في ذمّته، ويحتمل عدم وجوبه عملاً بظاهر حال المسلم[١] وأنّه لا يترك ما وجب عليه فوراً، وكذا الكلام إذا علم أنّه تعلّق به خمس أو زكاة أو قضاء صلوات أو صيام ولم يعلم أنّه أداها أو لا.

(مسألة ١٠٧) لا يكفي الاستئجار في براءة ذمّة الميّت والوارث بل يتوقّف على الأداء، ولو علم أنّ الأجير لم يؤد وجب الاستئجار ثانياً، ويخرج من الأصل إن لم يمكن استرداد الأجرة من الأجير.

(مسألة ١٠٨) إذا استأجر الوصي أو الوارث من البلد غفلة عن كفاية الميقاتية ضمن مازاد عن أجرة الميقاتية للورثة أو لبقيتهم.

(مسألة ١٠٩) إذا لم يكن للميّت تركة وكان عليه الحج لم يجب على الورثة شيء وإن كان يستحب على وليّه، بل قد يقال بوجوبه للأمر به في بعض الأخبار[٢].

---

[١] لم يقم دليل على اعتبار ظاهر حال المسلم ما لم يكن في البين وثوق باداء ما عليه، وإلا فمقتضى الاستصحاب بقاء اشتغال ذمته إذا لم يكن في البين اصل حاكم عليه. كما إذا شك في اداء الزكاة من العين الزكوية التي تركها أو اداء الخمس المتعلق بها، فان مقتضى يده على العين الموجوده كونها بتمامها ملكه عند موته، نظير ما إذا باع المالك العين الزكويه وشك المشتري في اداء زكاتها. وهذا بخلاف ما إذا احرز أن ذمته كانت مشغوله بالزكاة أو الخمس لا تلافه العين والنصاب فان مقتضى الاستصحاب بقاء عهدته وعدم الاداء قبل موته، ولا ينافي ذلك مادل على عموم ثبوت الدين على الميت إلا باليمين الاستظهاري.

[٢] ما ورد في خروج الحج من تركة الميت والأمر بالاحجاج من ماله، ظاهره في ان وجوب القضاء عنه في فرض ثبوت التركة خصوصاً بملاحظة التصدق الوارد

(مسألة ١١٠) من استقر عليه الحج وتمكّن من أدائه ليس له أن يحج عن غيره تبرّعاً أو بإجارة، وكذا ليس له أن يحج تطوعاً[١]، ولو خالف، فالمشهور البطلان بل ادّعى بعضهم عدم الخلاف فيه وبعضهم الإجماع عليه، ولكن عن سيد المدارك التردّد في البطلان، ومقتضى القاعدة الصحّة وإن كان عاصياً في ترك ما وجب عليه كما في مسألة الصلاة مع فورية وجوب إزالة النجاسة عن المسجد، إذ لا وجه للبطلان إلّا دعوى أنّ الأمر بالشيء نهي عن ضدّه، وهي محل منع، وعلى تقديره لا يقتضي البطلان لأنّه نهي تبعي، ودعوى أنّه يكفي في عدم الصحّة عدم الأمر، مدفوعة بكفاية المحبوبية في حد نفسه في الصحّة كما في مسألة ترك الأهم والإتيان بغير الأهم من الواجبين المتزاحمين أو دعوى أنّ الزمان مختص بحجّته عن نفسه فلا يقبل لغيره، وهي أيضاً مدفوعة بالمنع إذ مجرّد الفورية لا يوجب الاختصاص، فليس المقام من قبيل شهر رمضان، حيث إنّه غير قابل لصوم آخر، وربّما يتمسك للبطلان في المقام بخبر سعد بن أبي خلف عن أبي الحسن موسى عليه السلام: عن الرجل الصَرورة يحج عن الميّت، قال عليه السلام: «نعم إذا لم يجد الصَرورة ما يحج به عن نفسه، فإن كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزئ عنه حتّى يحج من ماله، وهي تجزئ عن الميّت إن كان للصرورة مال وإن لم يكن له مال» وقريب منه صحيح سعيد الأعرج عن أبي عبدالله عليه السلام، وهما كما ترى بالدلالة على الصحّة أولى، فإن غاية ما يدلان عليه أنّه لا يجوز له ترك حج نفسه،

فيما إذا ضاقت تركة الميت للحج، وما ورد في بعض الاخبار من الأمر بالقضاء لم يفرض فيه عدم وجود تركة للميت، ولو تم الاطلاق فيه يرفع اليد عنه بما اشرنا اليه من التقييد.

[١] إذا كان المكلف جاهلاً بانه يجب على المستطيع في سنة استطاعته حجة الاسلام، وتوهم أنه يجوز له ندباً في سنة استطاعته والاتيان بحجة الاسلام بعد تلك

فتردّد صاحب المدارك في محلّه، بل لا يبعد الفتوى بالصحّة لكن لا يترك الاحتياط، هذا كلّه لو تمكّن من حج نفسه، وأمّا إذا لم يتمكّن فلاإشكال في الجواز والصحّة عن غيره، بل لا ينبغي الإشكال في الصحّة إذا كان لا يعلم بوجوب الحج عليه لعدم علمه باستطاعته مالاً أو لا يعلم بفورية وجوب الحج عن نفسه فحج عن غيره أو تطوعاً، ثمّ على فرض صحّة الحج عن الغير ولو مع التمكّن والعلم بوجوب الفورية لو آجر نفسه لذلك فهل الإجارة أيضاً صحيحة أو باطلة مع كون حجّه صحيحاً عن الغير؟ الظاهر بطلانها، وذلك لعدم قدرته شرعاً على العمل المستأجر عليه لأنّ المفروض وجوبه عن نفسه فوراً، وكونه صحيحاً على تقدير المخالفة لا ينفع في صحّة الإجارة، خصوصاً على القول بانّ الأمر بالشيء نهي عن ضدّه، لأنّ الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه، وإن كانت الحرمة تبعية، فإن قلت: ما الفرق بين المقام وبين المخالفة للشرط في ضمن العقد، مع قولكم بالصحة هناك كما إذا باعه عبداً وشرط عليه أن يعتقه فباعه، حيث تقولون بصحّة البيع ويكون للبائع خيار تخلف الشرط؟ قلت: الفرق أنّ في ذلك المقام المعاملة على تقدير صحّتها مفوتة لوجوب العمل بالشرط، فلا يكون العتق واجباً بعد البيع لعدم كونه مملوكاً له، بخلاف المقام حيث إنّا لو قلنا بصحّة الإجارة لا يسقط وجوب الحج عن نفسه فوراً، فيلزم اجتماع أمرين متنافيين فعلاً فلا يمكن أن تكون الإجارة صحيحة وإن قلنا إنّ النّهي التبعي لا يوجب البطلان، فالبطلان من جهة عدم القدرة على العمل

السنة، حج ندباً يحكم بصحة حجة واجزائه عن حجة الاسلام، بل الحج المأتي به عين حجة الاسلام، لان حجة الاسلام عبارة عن الحج المأتي به بعد تحقق شرائط وجوبه، غاية الأمر مع علمه بذلك ومع قصد الاستحباب في حجة يحكم بفساد المأتي به لكونه تشريعاً، ولا يقاس ذلك بالحج عن الغير بعد استطاعته بالاجارة أو تبرعاً فانه لامجال لفساد الحج عن الغير، لان الأمر بالشيء لا يقتضى النهي عن ضده

لا لأجل النهي عن الإجارة، نعم لو لم يكن متمكّناً من الحج عن نفسه يجوز له أن يؤجر نفسه للحج عن غيره، وإن تمكن بعد الإجارة عن الحج عن نفسه لا تبطل إجارته بل لا يبعد صحّتها لو لم يعلم باستطاعته أو لم يعلم بفورية الحج عن نفسه فآجر نفسه للنيابة ولم يتذكّر إلى أن فات محل استدراك الحج عن نفسه كما بعد الفراغ أو في أثناء الأعمال. ثمّ لا إشكال في أنّ حجّه عن الغير لا يكفيه عن نفسه بل هو إمّا باطل كما عن المشهور أو صحيح عمّن نوى عنه كما قويناه، وكذا لو حجّ تطوّعاً لا يجزئه عن حجّة الإسلام في الصورة المفروضة فهو إمّا باطل أو صحيح وتبقى عليه حجّة الإسلام، فما عن الشيخ من أنّه يقع عن حجّة الإسلام لا وجه له، إذ الإنقلاب القهري لا دليل عليه، ودعوى أنّ حقيقة الحج واحدة والمفروض إتيانه بقصد القربة فهو منطبق على ما عليه من حجّة الإسلام مدفوعة بأنّ وحدة الحقيقة لا تجدي بعد كون المطلوب هو

والحج عن الغير مع الحج عن نفسه نوعان من الحج، ويمكن الأمر بالأول مترتباً على ترك الحج عن نفسه، نعم إذا بنى على ان الأمر بالشيء يقتضى النهي عن ضده، فهذا النهي التبعي لا يمكن ان ينعقد لما دل على استحباب قضاء الحج عن الغير اطلاق، ليشمل الفرض، ولا يمكن مع عدم شمول الأمر احراز الملاك، وبهذا يظهر الخلل فيما ذكر الماتن من ان النهي التبعي لا يمنع عن الحكم بالصحة. نعم إذا استوجر للحج عن الغير في سنة استطاعته أو من بعدها على تقدير تركها فيها يحكم ببطلان الاجارة، فان الحج عن الغير المنشأ ملكه مطلقاً للمستاجر لا يمكن أن يتعلق باستئجاره الامضاء يحكم بوجوب الوفاء بها مع وجوب الحج عن نفسه مطلقاً، ودعوى امكان تعلق الامضاء بالاجارة وايجاب الوفاء به مشروطاً على ترك الحج عن نفسه لا يمكن المساعدة عليها، فان المنشأ ملك المستأجر للحج عن ميته بملكية مطلقة، وامضاء الملكية المطلقة ووجوب الوفاء بالاجارة كذلك لا يجتمع مع وجوب

الإتيان بقصد ما عليه، وليس المقام من باب التداخل بالإجماع، كيف وإلّا لزم كفاية الحج عن الغير أيضاً عن حجّة الإسلام، بل لابدّ من تعدّد الامتثال مع تعدّد الأمر وجوباً وندباً أو مع تعدّد الواجبين، وكذا ليس المراد من حجّة الإسلام الحج الأوّل بأي عنوان كان كما في صلاة التحيّة وصوم الاعتكاف، فلاوجه لما قاله الشيخ ﷺ أصلاً، نعم لو نوى الأمر المتوجّه إليه فعلاً وتخيّل أنّه أمر ندبي غفلة من كونه مستطيعاً أمكن القول بكفايته عن حجّة الإسلام لكنّه خارج عمّا قاله الشيخ، ثمّ إذا كان الواجب عليه حجّاً نذرياً أو غيره وكان وجوبه فورياً فحاله ما ذكرنا في حجّة الإسلام من عدم جواز حج غيره وأنّه لو حجّ صحّ أولا وغير ذلك من التفاصيل المذكورة بحسب القاعدة.

الحج على الاجير بان يحج عن نفسه، ولو فرض ان المنشاء بالاجارة هو ملك المستأجر الحج عن ميته معلقاً ومشروطاً بترك الاجير الحج عن نفسه، وهذا من التعليق في العقد فيحكم ببطلانه. ودعوى ان المنشأ للمستأجر وان يكون من قبيل الملك المطلق ولكن امضاء الشارع وايجابه الوفاء به معلق، يعني مشروط بترك الاخير الحج عن نفسه، نظير ما ينشأه المتعاقدان في بيع السلم ملك العوضين بالعقد ولكن امضاء الشارع ذلك العقد مشروط بقبض الثمن في المجلس لا يمكن المساعدة عليها أيضاً، وذلك فان عقد السلم ما لم يقبض الثمن في المجلس لا يكون مورد الامضاء اصلاً، وانما يتعلق به الامضاء من حين قبض الثمن. حيث يتم به العقد لا أنه يتعلق به الامضاء من الاول، لكنه على تقدير تحقق القبض في المجلس بنحو الشرط المتأخر. وهذا النحو من الامضاء وان كان ممكناً في بيع السلم أو غيره إلا انه خلاف ظاهر ما دل على اشتراط قبض الثمن فيه في المجلس، فان ظاهره أنه قيد لتمام العقد بنحو الشرط المقارن، وفي مفروض المسألة لا يمكن أن يكون سقوط وجوب الحج عن نفسه تركه في سنة الاستطاعة شرطاً لتمام عقد الاجارة، حيث إن

فصل

في الحج الواجب بالنذر والعهد واليمين

ويشترط في إنعقاده البلوغ والعقل والقصد والاختيار، فلا ينعقد من الصبي وإن بلغ عشراً وقلنا بصحّة عباداته وشرعيتها، لرفع قلم الوجوب عنه، وكذا لا تصحّ من المجنون والغافل والساهي والسكران والمكره، والأقوى صحّتها من الكافر[١] وفاقاً للمشهور في اليمين خلافاً لبعض وخلافاً للمشهور في النذر وفاقاً لبعض، وذكروا في وجه الفرق عدم اعتبار قصد القربة في اليمين واعتباره في النذر ولا تتحقّق القربة في الكافر، وفيه أوّلاً أنّ القربة لا تعتبر في النذر بل هو مكروه، وإنّما تعتبر في متعلّقه حيث

لم يخرج إلى الحج حتى فوات زمن الخروج لم يمكن الوفاء بالعقد أيضاً، ومع خروجه واحرامه للحج عن الغير فلا يمكن فرض تمام عقد الاجارة، حيث وقعت اعماله قبل تمام عقدها، وبتعبير آخر الملك المنشأ في الاجارة ملك مطلق لا معلّق وإلّا بطلت الاجارة للتعليق في عقده، وهذا الملك المطلق لا يمكن أن يقع مورد امضاء الشارع كما انشأء حتى بعد سقوط وجوب الحج عن نفسه كما ذكرنا فلا يقاس باشتراط القبض في بيع السلم.

[١] الصحة مبتنية على كون الكفار مكلفين بالفروع، وان لا يسقط وجوب الوفاء بها بعد اسلامهم، وفي كل من الأمرين تأمل، بل منع. ودعوى الانصراف في قاعدة الجبّ لا يمكن المساعدة عليها سواء اريد انصراف خبر جبّ الاسلام أو قصور السيرة المحرزة من زمان النبي صلى الله عليه وآله بعدم الزام الكفار بعد اسلامهم بتدارك ما كان عليهم حال كفرهم، فان السيرة المشار اليها جارية في نذورهم حتى ما إذا كان المنذور العبادة المشروعة في الاسلام، ولذا لا يبعد بطلان نذورهم ونحوها حتى ما إذا احتملوا حقانية الاسلام. وامكن بذلك قصدالتقرب حال كفرهم خصوصاً في

إنّ اللازم كونه راجحاً شرعاً، وثانياً إنّ متعلّق اليمين أيضاً قد يكون من العبادات، وثالثاً أنّه يمكن قصد القربة من الكافر أيضاً، ودعوى عدم إمكان إتيانه للعبادات لاشتراطها بالإسلام، مدفوعة بإمكان إسلامه ثمّ إتيانه فهو مقدور لمقدورية مقدمته فيجب عليه حال كفره كسائر الواجبات ويعاقب على مخالفته ويترتّب عليها وجوب الكفارة فيعاقب على تركها أيضاً، وإن أسلم صح إن أتى به ويجب عليه الكفارة لو خالف ولا يجري فيه قاعدة جبّ الإسلام لانصرافها عن المقام، نعم لو خالف وهو كافر وتعلّقت به الكفارة فأسلم لا يبعد دعوى سقوطها عنه كما قيل.

(مسألة ١) ذهب جماعة إلى أنّه يشترط في انعقاد[١] اليمين من المملوك إذن المولى، وفي انعقاده من الزوجة إذن الزوج، وفي انعقاده من الولد إذن الوالد، لقوله عليه السلام: «لا يمين لولد مع والده ولا للزوجة مع زوجها ولا للملوك مع مولاه» فلو حلف أحد هؤلاء بدون الإذن لم ينعقد، وظاهرهم اعتبار الإذن السابق فلا تكفي الإجازة بعده

الحج المتوقف على الدخول في المسجد الحرام، فان النذر في مثل ذلك لا يكون من التوصل الذي اثبتتهُ الشرائع السابقة عندهم نظير بعض المحرمات أو بعض الواجبات كاداء الدين مما لا يجري فيها قاعدة الجبّ.

[١] منشأ الخلاف في المقام اختلاف الاستظهار من صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام وغيرها، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله «لا يمين للولد مع والده، ولا للمملوك مع مولاه، ولا للمرأة مع زوجها، ولا نذر في معصية، ولا يمين في قطيعة»[1] قد يقال ظاهرها نفي اليمين للولد بمعنى أنه لا يتحقق اليمين من الجماعة وان النفي ادعائى بمعنى لا أثر ليمينهم كما هو الحال في غيرها من الفقرات الواردة فيها المروية في الفقيه، وبما أن النفي المطلق غير مراد قطعاً وإلّا لكان ذكر الولد

---

(١) الوسائل: ج ٢٠، الباب ٥، ص ٣٨٤.

مع أنّه من الإيقاعات، وادّعى الاتفاق على عدم جريان الفضولية فيها وإن كان يمكن دعوى أنّ القدر المتيقّن من الاتفاق ما إذا وقع الإيقاع على مال الغير مثل الطلاق والعتق ونحوهما لا مثل المقام ممّا كان في مال نفسه غاية الأمر اعتبار رضا الغير فيه ولا فرق فيه بين الرضا السابق واللاحق خصوصاً إذا قلنا إنّ الفضولي على القاعدة.

وذهب جماعة إلى أنّه لا يشترط الإذن في الانعقاد لكن للمذكورين حلّ يمين الجماعة إذا لم يكن مسبوقاً بنهي أو إذن، بدعوى أنّ المنساق من الخبر المذكور ونحوه أنّه ليس للجماعة المذكورة يمين مع معارضة المولى أو الاب أو الزوج ولازمه جواز حلهم له وعدم وجوب العمل به مع عدم رضاهم به، وعلى هذا فمع النهي السابق لا ينعقد ومع الإذن يلزم ومع عدمهما ينعقد ولهم حله.

ولا يبعد قوة هذا القول، مع أنّ المقدّر كما يمكن أن يكون هو الوجود يمكن أن يكون هو المنع والمعارضة أي لا يمين مع منع المولى مثلاً، فمع عدم الظهور في الثاني لا أقل من الإجمال والقدر المتيقّن هو عدم الصحّة مع المعارضة والنهي بعد كون مقتضى العمومات الصحّة واللزوم.

والمولى لغواً يتردد الأمر بين كون المراد نفي اليمين من غير اذن الوالد والزوج والمولى أو كون المراد نفيها مع منعهم ونهيهم عن اليمين أو عن العمل بها ولو لم يتم لاحدهما فلابدّ من الاقتصار على صورة المنع عن اليمين أو عن العمل بها الموجب لانحلالها، لانه القدر المتيقن في رفع اليد عن اطلاق ما دل على وجوب العمل باليمين وترتب الكفارة على حنثها، كصحيحة زرارة عن أحدهما عليه السلام، قال: «سألته عما يكفر من الايمان؟ فقال: ما كان عليك ان تفعله، فحلفت أن لا تفعله، ففعلته، فليس عليك شيء إذا فعلته، وما لم يكن عليك واجباً أن تفعله، فحلفت أن لا تفعله،

ثمّ إنّ جواز الحل أو التوقّف على الإذن ليس في اليمين بما هو يمين مطلقاً[١] كما هو ظاهر كلماتهم بل إنّما هو فيما كان المتعلّق منافياً لحق المولى أو الزوج وكان ممّا يجب

ثم فعلته، فعليك الكفارة»[١] وقريب منها غيرها، ولكن لا يبعد عدم الاجمال في صحيحة منصور بن حازم وما هو بمفادها، فان ظاهرها نفي اليمين للولد إذا استقل بها كما هو مقتضى النفي مقيداً بمنع الوالد أو المولى فان مقتضاه نفي اليمين للولد حتى مع عدم نهى الوالد إذا كان مستقلاً بها كما إذا لم يطلع والده بيمينه أصلاً، نعم لا يعتبر الاذن السابق بل إذا اجاز بعد يمين الولد يخرج الولد عن الاستقلال بها، وهكذا الحال في يمين الزوجة مع زوجها والمملوك مع سيّده، وليس دعوى الظهور مبتنية على تقدير الوجود بان يرد النفي على وجود اليمين، وذلك فان نفي العنوان ظاهره عدم تحققه حتى فيما كان نفيه ادعائياً، ولا يتفاوت في ذلك بين القول باعتبارالاذن ونفي الاستقلال أو الحكم بالفساد في صورة منع الجماعة فقط. وبتعبير آخر قوله عليه السلام مع الوالد فرض لوجوده ونفي اليمين للولد مع فرض وجود الوالد ظاهره عدم تحقق اليمين للولدباستقلاله، نظير ما ورد ليس للبكر أمر مع ابيها، واما تقدير مع ممانعة والده ومزاحمته فيحتاج إلى ذكر القرينة عليه. فما ذكره الماتن قدس سره من قوة القول بعدم اعتبار الاذن بل للمذكورين حل يمين الجماعة لا يخلو عن التأمل بل المنع، والله العالم.

[١] نفي اليمين للجماعة مع المذكورين مطلق وذكرنا أن ظاهر النفي عدم تحقق اليمين منهم باستقلالهم من غير فرق بين كون متعلق اليمين مما يرتبط بحقوق المذكورين ام لم يرتبط بها، بل لو كان متعلق اليمين من قسم عدم رعاية حقوقهم الواجبة أو المستحبة يكون عدم انعقاده لكون متعلق اليمين مرجوحاً أو كان ترك ما

---

(١) الوسائل: ج ٢٣، الباب ٢٤، ص ٢٥٠.

فيه طاعه الوالد إذا أمر أو نهى، وأمّا ما لم يكن كذلك فلاكما إذا حلف المملوك أن يحج إذا أعتقه المولى أو حلفت الزوجة أن تحج إذا مات زوجها أو طلقها أو حلفا أن يصليا صلاة الليل مع عدم كونها منافية لحق المولى أو حق الاستمتاع من الزوجة أو حلف الولد أن يقرأ كل يوم جزءاً من القرآن أو نحو ذلك ممّا لا يجب طاعتهم فيها للمذكورين فلامانع من انعقاده، وهذا هو المنساق من الأخبار فلو حلف الولد أن يحج إذا استصحبه الوالد إلى مكة مثلاً لامانع من انعقاده. وهكذا بالنسبة إلى المملوك والزوجة، فالمراد من الأخبار أنّه ليس لهم أن يوجبوا على أنفسهم باليمين ما يكون منافياً لحق المذكورين، ولذا استثنى بعضهم الحلف على فعل الواجب أو ترك القبيح وحكم بالانعقاد فيهما، ولو كان المراد اليمين بما هو يمين لم يكن وجه لهذا الاستثناء.

هذا كلّه في اليمين، وأمّا النذر فالمشهور بينهم أنّه كاليمين في المملوك والزوجة،

حلف عليه ارجح، ولا يكون ذلك أمراً زائداً على ما يعتبر في صحة الحلف مطلقاً كما لا يخفى، والاقتصار في الاستثناء في كلماتهم بما إذا كان الحلف على فعل الواجب وترك الحرام والحكم بالانعقاد فيها لا يدل على اختصاص النفي بما إذا كان متعلق الحلف مرتبطاً بحقوق المذكورين وإلا ذكروا ذلك في الاستثناء أيضاً، ولعل استثناء الأمرين ينشأ من دعوى عدم السبيل للوالد والزوج والمولى في الواجبات والمحرمات، حيث إن الجماعة ملزومون بالواجبات وترك المحرمات من قبل الشارع وكون التزامهم بالاتيان في الواجبات الاصلية عليهم وترك المحرمات كذلك من مقتضى أمر الشارع بها أو نهيه عنها، ولكن هذا أيضاً غير خال عن الخلل فان عدم السبيل للولد أو الزوجة أو العبد في الواجبات الاصلية وترك المحرمات لا ينافي السبيل لهم في حلفهم عليهما لئلا يتحملّوا ما يترتب على حلفهم عليها كما هو مقتضى اطلاق نفي اليمين على ما تقدم.

وألحق بعضهم بهما الولد أيضاً، وهو مشكل لعدم الدليل عليه[١]، خصوصاً في الولد إلّا القياس على اليمين بدعوى تنقيح المناط وهو ممنوع، أو بدعوى أنّ المراد من اليمين في الأخبار ما يشمل النذر لإطلاقه عليه في جملة من الأخبار منها خبران في كلام الإمام عليه السلام ومنها أخبار في كلام الراوي وتقرير الإمام عليه السلام له، وهو أيضاً كما ترى،

---

[١] ولكن قد يقال أن الاشكال لا يلائم ما قواه من اختصاص نفي اليمين بما إذا كان منافياً لحق الوالد، ولأن مع المنافاة لا يكون متعلق النذر راجحاً والرجحان معتبر في انعقاد النذر، فالالحاق على مبنى الاختصاص على القاعدة بخلاف ما إذا قيل بالعموم في نفي اليمين فان الحاق النذر باليمين مشكل لاحتمال الخصوصية في اليمين، واطلاق الحلف عليه في بعض الموارد لا يوجب ظهوره في الأعم، بحيث يشمل النذر. وعلى ذلك فان كان المنذور على خلاف حق الوالد فلا ينعقد النذر لعدم رجحان متعلقه، ومع عدم منافاته أيضاً ينحل النذر بنهي الوالد عما نذره، لأن الاتيان بالمنذور يكون على خلاف المصاحبة بالمعروف وجواز حل يمين الولد لوالده بمنعه عن المنذور فهو أمر على القاعدة، حيث إن الوفاء لا يجب على الوالد فيكون له حكم نهيه.

أقول: المعتبر في النذر رجحان المنذور وينحصر حق الوالد فيما إذا لم يكن فعل الولد راجعاً اليه، على ان لا يقصد بفعله تأثر والده وتألّمه، فنهي الوالد ولده عن صلاة الليل أو قراءة القران ونحو ذلك لا يخرج المنذور عن الرجحان، ولا يكون العمل بنذره مع عدم قصده تألم الوالد أو تأثره خروجاً عن المصاحبة بالمعروف. فالقول بانحلال نذره بنهي الوالد في امثال ما ذكر غير تام. نعم إذا كان المنذور يؤتي به بقصد تألمه وتأثره لا يكون المأتي به راجحاً، ولا ينعقد النذر بالاتيان به كذلك. وهذا لا يختص بنهي الوالد بل يجري في صورة نهي الوالدة أيضاً.

فالأقوى في الولد عدم الإلحاق، نعم في الزوجة والمملوك لا يبعد الإلحاق[١] باليمين لخبر قرب الإسناد عن جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام: «أنّ علياً عليه السلام كان يقول: ليس على المملوك نذر إلّا بإذن مولاه» وصحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام «ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها إلّا بإذن زوجها إلّا في حج أو زكاة أو بر والديها أو صلة قرابتها» وضعف الأوّل منجبر بالشهرة، واشتمال الثاني على ما لا نقول به لا يضر.

---

[١] فان خبر قرب الاسناد سنده معتبر حيث ان الحسين بن علوان الكلبي موثق، كما يستفاد من كلام ابن عقده ويرويه عن جعفر بن محمد عن ابيه «ان علياً عليه السلام كان يقول ليس على المملوك نذر، إلّا أن يأذن له سيّده»[١]، بل مدلو له أعم بناءً على اختصاص نفي اليمين بصورة منع المولى، واما نذر الزوجة فقد ورد في صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال «ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها إلا باذن زوجها، إلا في حج أو زكاة أو بر والديها أو صلة رحمها»[٢] وحيث إنّ جواز عتق المرأة مملوكها وصدقتها وتدبيرها وهبتها من القطعيات، وقوله «ولا نذر في مالها» معطوف على مدخول في قوله «ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق» ويبعد نفي تفكيك أمرها بالاضافة إلى النذر في مالها وغيره، بأن يلتزم باستحباب الاستئذان من زوجها في غير النذر في مالها ولزومه في نذرها في مالها، بل مناسبة الحكم والموضوع مقتضاها أن لا تخرج المرأة مالها فعلاً أو تقديراً عن ملكها إلا بالاستئذان من زوجها، وهذه الجهة اخلاقية توجب ان يدخل منشأ الاختلاف بينهما في معاشرتهما، والا فلو كان اذن الزوج شرطاً في صحة نذر

---

(١) الوسائل: ج ٢٣، الباب ١٥، ص ٣١٦.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٧، ص ٢١٤.

ثمّ هل الزوجة تشمل المنقطعة أو لا؟ وجهان[١]، وهل الولد يشمل ولد الولد أو لا؟ كذلك وجهان.

والأمة المزوجة عليها الاستئذان من الزوج والمولى بناءً على اعتبار الإذن. وإذا أذن المولى للمملوك أن يحلف أو ينذر الحج لا يجب عليه إعطاء ما زاد عن نفقته[٢] الواجبة عليه من مصارف الحج، وهل عليه تخلية سبيله لتحصيلها أو لا؟ وجهان.

ثمّ على القول بأنّ لهم الحل هل يجوز مع حلف الجماعة التماس المذكورين في حل حلفهم أم لا[٣]؟ وجهان.

المرأة كاشتراطه في يمينها، لما كان وجه لتقييد «نذرها بمالها» بل يذكر «ولا نذرها» ليعم سائر نذورها مما لا يرجع إلى المال، وعلى ذلك يجري على نذر المرأة مطلقاً ما ذكرنا في نذر الولد مع والده، والله سبحانه هو العالم.

[١] إذا كان حلفها أو نذرها مخالفاً لحق زوجها فلا ينبغي التأمل في اعتبار اذن زوجها الموجب لاسقاط حقه، والكلام فيما إذا لم يكن ذلك مخالفاً لحقه ولا يبعد دعوى الاطلاق بالاضافة إلى ما ورد في اليمين، والقول بانصراف المرأة مع زوجها إلى ما كان بالعقد الدائم لان المرأة المتزوجة متعة كالمستأجرة لا يمكن المساعدة عليه، ومجرد اطلاق المستأجرة على الزوجة متعة بالعناية لا يوجب عدم صدق عنوان الزوجة عليها، وعدم صدق عنوان الزوج على بعلها، ولذا لو ابدل عقد المتعة بعقد الاستئجار بطل ويحسب الدخول من الزنا.

[٢] حيث إن مقتضى اذن المولى في حلفه أو نذره أنه لا مانع من قبله ان يحج إذا امكن له، ولذا لا يكون على المولى تخلية سبيله لتحصيل مؤنة الحج. وإنما عليه الحج إذا صار واجداً اليها بالبذل له، واستصحبه الغير في حجّة.

[٣] لو قيل بعدم اعتبار الاذن في حلفهم ونذرهم وانما يكون للمذكورين

(مسألة ٢) إذا كان الوالد كافراً ففي شمول الحكم له وجهان، أوجههما العدم للانصراف ونفي السبيل.

(مسألة ٣) هل المملوك المبعض حكمه حكم القِنّ أو لا؟ وجهان، لا يبعد الشمول، ويحتمل عدم توقف حلفه على الإذن في نوبته في صورة المُهاياة خصوصاً إذا كان وقوع المتعلّق في نوبته.

(مسألة ٤) الظاهر عدم الفرق في الولد بين الذكر والأنثى، وكذا في المملوك والمالك، لكن لا تلحق الأم بالأب[١].

(مسألة ٥) إذا نذر أو حلف المملوك بإذن المالك ثمّ انتقل إلى غيره بالإرث أو البيع أو نحوه بقي على لزومه[٢].

(مسألة ٦) لو نذرت المرأة أو حلفت حال عدم الزوجية ثمّ تزوّجت وجب عليها العمل وإن كان منافياً للاستمتاع بها[٣]، وليس للزوج منعها من ذلك الفعل كالحج

المنع عن الوفاء، فلا ينبغي التأمل في جواز الالتماس في حل حلفهم، واما إذا قيل باعتبار الاذن في الحلف على ما تقدم فالحلف منهم بلا اذن باطل ولا أثر للالتماس. ومقتضى ما ذكرنا في النذر من ان الانحلال بالنهي يختص بما إذا كان الوفاء بالنذر مرجوحاً بالنهي، بحيث يكون الوفاء موجباً لتأثر الوالد والخروج عن المصاحبه بالمعروف، فالتماس النهي ونهيهم لتسهيل الأمر للناذر فقط لا أثر له.

[١] هذا بالاضافة إلى اليمين، حيث لا اعتبار بإذن الأم في الانعقاد، واما بالاضافة إلى حل اليمين والنذر بنهيها عن الوفاء به أو بالنذر فيلاحظ تأثرها في صورة المخالفة والخروج عن المصاحبة بالمعروف.

[٢] بل الاظهر عدم لزومه إذا كان متعلق الحلف أو النذر منافياً لحق مولاه، واذن مولاه الاول يوجب سقوط حقه مادام باقياً على ملكه.

[٣] الأظهر انحلال يمينها ونذرها بمطالبة الزوج بحقه فان المعتبر في اليمين

ونحوه، بل وكذا لو نذرت أنّها لو تزوّجت بزيد مثلاً صامت كل خميس، وكان المفروض أنّ زيداً أيضاً حلف أن يواقعها كل خميس إذا تزوّجها فإن حلفها أو نذرها مقدم على حلفه، وإن كان متأخّراً في الإيقاع لأن حلفه لا يؤثر شيئاً في تكليفها بخلاف نذرها، فإنّه يوجب الصوم عليها لأنّه متعلق بعمل نفسها فوجوبه عليها يمنع من العمل بحلف الرجل.

(مسألة ٧) إذا نذر الحج من مكان معيّن كبلده أو بلد آخر معيّن فحجّ من غير ذلك المكان لم تبرأ ذمّته ووجب عليه ثانياً، نعم لو عيّنه في سنة فحجّ في تلك السنة من غير ذلك المكان، وجبت عليه الكفارة لعدم إمكان التدارك، ولو نذر أن يحج من غير تقييد بمكان ثمّ نذر نذراً آخر أن يكون ذلك الحج من مكان كذا، وخالف فحج من غير ذلك المكان برئ من النذر الأوّل، ووجبت عليه الكفارة لخلف النذر الثاني، كما أنّه لو نذر أن يحج حجّة الإسلام من بلد كذا، فخالف فإنّه يجزئه عن حجّة الإسلام ووجبت عليه الكفارة لخلف النذر[١].

والنذر كون العمل المحلوف عليه أو المنذور راجحاً عند العمل، ومع التنافي لحق الزوج يكون العمل غير راجح، ولا يقاس ذلك باستئجار المرأة قبل زواجها للعمل من الغير، حيث إن زواجها بعد ذلك لا يمنع عن عملها بالاستئجار حتى فيما كان منافياً لحق الزوج، حيث إن عملها قبل زواجها صار ملكاً للغير فعليها ادائه إلى مالكه، ومما ذكر يظهر أن حلفها الصوم كل خميس مطلقاً أو مقيداً بما إذا تزوجت بزيد لا أثر له، فان لزوجها بعد تزوجها المطالبة بحق الاستمتاع سواء حلف أونذر الاستمتاع بها أم لا.

[١] وذلك فانه قد تقدم كون الطبيعي مطلوباً ومحبوباً في ضمن أي فرد أو حصة كاف في صحة نذرهما، وحيث انه لم يأت بالمنذور عند حجه من مكان آخر

(مسألة ٨) إذا نذر أن يحج ولم يقيده بزمان، فالظاهر جواز التأخير إلى ظنّ الموت[١] أو الفوت، فلا تجب عليه المبادرة إلّا إذا كان هناك انصراف، فلو مات قبل الإتيان به في صورة جواز التأخير لا يكون عاصياً، والقول بعصيانه مع تمكّنه في بعض تلك الأزمنة وإن جاز التأخير لا وجه له، وإذا قيّده بسنة معيّنة لم يجز التأخير مع فرض تمكّنه في تلك السنة، فلو أخّر عصى وعليه القضاء والكفارة[٢]، وإذا مات وجب

فعليه الاتيان بالمنذور بعد ذلك، ولا يكون عليه شيء، هذا إذا لم يعين سنة للمنذور والا وقع الحنث وتكون عليه الكفارة فقط.

نعم إذا نذر ان يحج في سنة من غير تعيين مكان للخروج اليه، ثم نذر ان يخرج اليه من مكان عينه فان لم يكن للخروج اليه من ذلك المكان رجحان فلا يقع حنث إذا خرج اليه من غيره، لعدم انعقاد نذره الثاني لعدم الرجحان في متعلقه، بخلاف ما إذا كان له رجحان كالخروج من المدينة أو كربلاء المعلى وغيرهما من المشاهد المشرفة، فانه مع الحج من غيره وان لا يقع حنث بالاضافة إلى نذره الاول، إلا انه تجب عليه الكفارة لحنث نذره الثاني، وبذلك يظهر الحال فيما إذا نذر الخروج إلى حجة الاسلام من بلد ثم خالفه.

[١] وما يمكن ان يقال في وجه ما ذكر كون إصالة السلامة في امثال المقام اصل عقلائي يحرز به التمكن والاتيان بالفعل مستقبلاً ما لم يكن في البين ما يظن معه بعدم التمكن كالموت أو غيره، والمفروض ان المنذور نفس طبيعي الفعل من غير تقييده بزمان معين، ولكن مجرد كون ما ذكر طريقاً معتبراً ولو مع عدم الوثوق بعدم فوت الواجب فيه تأمل والاظهر جواز التأخير، مادام الوثوق بالتمكن وعدم الفوت، ومع عدمه يتعين الاتيان به خروجاً عن التكليف الفعلي المحرز.

[٢] لا مورد للتأمل في العصيان والكفارة، واما وجوب القضاء فقد تعرضنا

قضاؤه عنه، كما أنّ في صورة الإطلاق إذا مات بعد تمكّنه منه قبل إتيانه وجب القضاء عنه، والقول بعدم وجوبه بدعوى أنّ القضاء بفرض جديد، ضعيف لما يأتي.

وهل الواجب القضاء من أصل التركة أو من الثلث؟ قولان.

فذهب جماعة إلى القول بأنّه من الأصل لأنّ الحج واجب مالي، وإجماعهم قائم على أنّ الواجبات المالية تخرج من الأصل.

وربّما يورد عليه بمنع كونه واجباً مالياً وإنّما هو أفعال مخصوصة بدنية، وإن كان قد يحتاج إلى بذل المال في مقدماته، كما أنّ الصلاة أيضاً قد تحتاج إلى بذل المال في تحصيل الماء والساتر والمكان ونحو ذلك.

وفيه أنّ الحج في الغالب محتاج إلى بذل المال بخلاف الصلاة وسائر العبادات البدنية، فإن كان هناك إجماع أو غيره على أنّ الواجبات المالية من الأصل يشمل الحج قطعاً.

وأجاب صاحب الجواهر رحمه الله بأنّ المناط في الخروج من الأصل كون الواجب ديناً والحج كذلك فليس تكليفاً صرفاً كما في الصلاة والصوم، بل للأمر به جهة وضعية، فوجوبه على نحو الدينيه بخلاف سائر العبادات البدنيه، فلذا يخرج من الأصل كما يشير إليه بعض الأخبار الناطقة بأنّه دين أو بمنزلة الدين.

قلت: التحقيق أنّ جميع الواجبات الإلهية ديون الله تعالى سواء كانت مالاً أو عملاً مالياً أو عملاً غير مالي، فالصلاة والصوم أيضاً ديون الله ولهما جهة وضع فذمة المكلّف مشغولة بهما، ولذا يجب قضاؤهما فإنّ القاضي يفرغ ذمّة نفسه أو ذمّة الميّت، وليس

لذلك في مسألة ٨٣ من مسائل شرائط وجوب الحج، وذكرنا انه لم يثبت وجوب قضاء الحج المنذور وأنه مبني على الاحتياط. ومما ذكرنا يظهر الحال فيما إذا مات فانه لم يجب عنه القضاء سواء أكان موته قبل خروج الزمان المعين لفعله

القضاء من باب التوبة أو من باب الكفارة بل هو إتيان لما كانت الذمّة مشغولة به، ولا فرق بين كون الاشتغال بالمال أو بالعمل، بل مثل قوله: «لله عليّ أن أعطي زيداً درهماً» دين إلهي لا خَلقي فلا يكون الناذر مديوناً لزيد بل هو مديون لله بدفع الدرهم لزيد، ولا فرق بينه وبين أن يقول: «لله عليّ أن أحجّ» أو «أن أصلّي ركعتين» فالكل دين الله، ودين الله أحقّ أن يقضى كما في بعض الأخبار، ولازم هذا كون الجميع من الأصل، نعم إذا كان الوجوب على وجه لا يقبل بقاء شغل الذمّة به بعد فوته لا يجب قضاؤه لا بالنسبه إلى نفس من وجب عليه ولا بعد موته سواء كان مالاً أو عملاً، مثل وجوب إعطاء الطعام لمن يموت من الجوع عام المجاعة، فإنّه لو لم يعطه حتّى مات لا يجب عليه ولا على وارثه القضاء، لأنّ الواجب إنّما هو حفظ النفس المحترمة وهذا لا يقبل البقاء بعد فوته، وكما في نفقة الأرحام فإنّه لو ترك الإنفاق عليهم مع تمكّنه لا يصير ديناً عليه لأنّ الواجب سدّ الخَلّة وإذا فات لا يتدارك.

فتحصّل أنّ مقتضى القاعدة في الحج النذري إذا تمكّن وترك حتّى مات، وجوب قضائه من الأصل لأنّه دين إلهي، إلّا أن يقال بانصراف الدين عن مثل هذه الواجبات، وهو محل منع، بل دين الله أحقّ أن يقضى.

وأمّا الجماعة القائلون بوجوب قضائه من الثلث، فاستدلوا بصحيحة ضريس وصحيحة ابن أبي يعفور الدالّتين على أنّ من نذر الإحجاج ومات قبله يخرج من ثلثه، وإذا كان نذر الإحجاج كذلك مع كونه مالياً قطعاً فنذر الحج بنفسه أولى بعدم الخروج من الأصل.

وفيه أنّ الأصحاب لم يعملوا بهذين الخبرين في موردهما فكيف يعمل بهما في

المنذور أو بعده، فان القضاء يحتاج إلى قيام دليل عليه، ولم يقم في المقام ما يدل عليه كما تعرضنا لذلك في تلك المسألة؛ نعم طريق الاحتياط ظاهر بالاضافة إلى

غيره. وأمّا الجواب عنهما بالحمل على صورة كون النذر في حال المرض بناءً على خروج المنجزات من الثلث فلاوجه له بعده كون الأقوى خروجها من الأصل.

وربّما يجاب عنهما بالحمل على صورة عدم إجراء الصيغة، أو على صورة عدم التمكّن من الوفاء حتّى مات، وفيهما ما لا يخفى خصوصاً الأوّل.

(مسألة ٩) إذا نذر الحج مطلقاً أو مقيّداً بسنة معيّنة ولم يتمكّن من الإتيان به حتّى مات لم يجب القضاء عنه، لعدم وجوب الأداء عليه حتّى يجب القضاء عنه، فيكشف ذلك عن عدم انعقاد نذره.

(مسألة ١٠) إذا نذر الحج معلّقاً على أمرٍ كشفاء مريضه أو مجيء مسافره، فمات قبل حصول المعلّق عليه، هل يجب القضاء عنه أم لا؟ المسألة مبنيّه على أنّ التعليق من باب الشرط أو من قبيل الوجوب المعلّق[١]، فعلى الأوّل لا يجب لعدم الوجوب عليه بعد فرض موته قبل حصول الشرط، وإن كان متمكّناً من حيث المال وسائر الشرائط، وعلى الثاني يمكن أن يقال بالوجوب لكشف حصول الشرط عن كونه واجباً عليه من الأوّل، إلّا أن يكون نذره منصرفاً إلى بقاء حياته حين حصول الشرط.

(مسألة ١١) إذا نذر الحج وهو متمكّن منه فاستقر عليه ثمّ صار معضوباً لمرض أو

الورثة أو الوصي فيما إذا أوصى بصرف ثلثه في الخيرات، فان صرفه في مواردالاحتياط من الخيرات أيضاً.

[١] لا يخفى ان الواجب المعلق أيضاً مشروط بالتمكن من الفعل في ظرفه بنحو الشرط المتأخر، وإذا مات المكلف قبل حلول ظرف العمل لا يكشف حصول الشرط عن فعلية الوجوب في حقه حين النذر؛ وعلى الجملة وجوب القضاء غير ثابت في الفرض حتى بناء على وجوب قضاء الحج المنذور مع فعليته وموت الناذر قبل أن يأتي به عذراً أو عصياناً.

نحوه أو مصدوداً بعدوّ أو نحوه، فالظاهر وجوب استنابته حال حياته، لما مرّ من الأخبار سابقاً في وجوبها، ودعوى اختصاصها بحجّة الإسلام ممنوعة كما مرّ سابقاً، وإذا مات وجب القضاء عنه، وإذا صار معضوباً أو مصدوداً قبل تمكّنه واستقرار الحج عليه أو نذر وهو معضوب أو مصدود حال النذر مع فرض تمكّنه من حيث المال، ففي وجوب الاستنابة وعدمه حال حياته ووجوب القضاء عنه بعد موته قولان، أقواهما العدم. وإن قلنا بالوجوب بالنسبة إلى حجّة الإسلام إلّا أن يكون قصده من قوله: «لله عليّ أن أحج» الاستنابة.

(مسألة ١٢) لو نذر أن يَحُجَ رجلاً في سنة معيّنة فخالف مع تمكّنه وجب عليه القضاء والكفارة، وإن مات قبل إتيانهما يقضيان من أصل التركة لأنّهما واجبان ماليان بلا إشكال، والصحيحتان المشار إليهما سابقاً الدالّتان على الخروج من الثلث معرض عنهما كما قيل، أو محمولتان على بعض المحامل، وكذا إذا نذر الإحجاج من غير تقييد بسنة معيّنة مطلقاً أو معلقاً على شرط وقدحصل وتمكّن منه وترك حتّى مات، فإنّه يقضى عنه من أصل التركة، وأمّا لو نذر الإحجاج بأحد الوجوه ولم يتمكّن منه حتّى مات، ففي وجوب قضائه وعدمه وجهان، أوجههما ذلك لأنّه واجب مالي أوجبه على نفسه فصار ديناً، غاية الأمر أنّه ما لم يتمكّن معذور، والفرق بينه وبين نذر الحج بنفسه أنّه لا يعد ديناً مع عدم التمكّن منه، واعتبار المباشرة بخلاف الإحجاج فإنّه كنذر بذل المال، كما إذا قال: «لله عليّ أن أعطي الفقراء مائة درهم» ومات قبل تمكّنه، ودعوى كشف عدم التمكّن عن عدم الانعقاد ممنوعة[١]، ففرق بين إيجاب مال على نفسه أو إيجاب عمل مباشري وإن استلزم صرف المال، فإنّه لا يعد ديناً عليه بخلاف الأوّل.

---

[١] قد تقدم منه ﷺ في مسألة ٧٢ من الفصل السابق الالتزام بالاختصاص بدعوى أن المتيقن من الاخبار أو منصرفها خصوص حجة الاسلام، وذكرنا ان الاختصاص في

(مسألة ١٣) لو نذر الاحجاج معلقاً على شرط كمجيء المسافر أو شفاء المريض، فمات قبل حصول الشرط مع فرض حصوله بعد ذلك وتمكّنه منه قبله، فالظاهر وجوب القضاء عنه[١]، إلّا أن يكون مراده التعليق على ذلك الشرط مع كونه حيّاً حينه، ويدلّ على ما ذكرنا خبر مسمع بن عبدالملك فيمن كانت له جارية حبلى فنذر إن هي ولدت غلاماً أن يُحجه أو يَحجُ عنه، حيث قال الصادق عليه السلام -بعد ما سئل عن هذا-: «إن رجلاً نذر في ابن له إن هو أدرك أن يُحجه أو يحج عنه فمات الأب وأدرك الغلام بعد فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله فسأله عن ذلك فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله أن يُحَجَ عنه ممّا ترك أبوه» وقد عمل به جماعة، وعلى ما ذكرنا لا يكون مخالفاً للقاعدة، كما تخيله سيد الرياض وقرره عليه صاحب الجواهر وقال: إن الحكم فيه تعبدي على خلاف القاعدة.

(مسألة ١٤) إذا كان مستطيعاً ونذر أن يحج حجّة الإسلام انعقد على الأقوى[٢]،

بعض الاخبار لكون المفروض فيها أو منصرفها حجة الاسلام لا ينافي الاطلاق في مثل معتبرة محمد بن مسلم مقتضاه العموم فراجع، حيث أوضحنا أن ذكر ارادة الحج لا يقتضي اختصاصهابالحج الارادي بغير الاستحبابي، فان ارادة الامتثال تجري في الواجب والمستحب كما لا يخفى، وبتعبير آخر الاستنابة تعميم للامتثال إذا كان المكلف معذوراً في المباشرة؛ نعم لا يبعد اعتبار سبق التمكن من المباشرة وكونه مكلفاً به قبل ذلك في وجوب الاستنابة، كما هو ظاهر الاستقرار المفروض في عبارة الماتن.

[١] قد تقدم في مسألة ٨٣ من مسائل شرائط وجوب الحج عدم ثبوت وجوب القضاء، فيما كان المنذور الحج، وأما الاحجاج ففيما إذا مات بعد تمكنه عنه فالاحوط بل الاظهر قضائه ويخرج من ثلثه.

[٢] المفروض في المسألة كون النذر حال الاستطاعة ووجوب حجة الاسلام

وكفاه حج واحد، وإذا تُرك حتّى مات وجب القضاء عنه والكفارة من تركته، وإذا قيده بسنة معيّنة فأخّره عنها وجبت عليه الكفارة، وإذا نذر في حالة عدم الاستطاعة انعقد أيضاً، ووجب عليه تحصيل الاستطاعة مقدمة، إلّا أن يكون مراده الحج بعد الاستطاعة.

(مسألة ١٥) لا يعتبر في الحج النذري الاستطاعة الشرعية، بل يجب مع القدرة العقلية، خلافاً للدروس، ولا وجه له، إذ حاله حال سائر الواجبات الّتي تكفيها القدرة عقلاً.

(مسألة ١٦) إذا نذر حجّاً غير حجّة الإسلام في عامه، وهو مستطيع لم ينعقد[١]، إلّا إذا نوى ذلك على تقدير زوالها فزالت، ويحتمل الصحّة مع الإطلاق أيضاً إذا زالت حملاً لنذره على الصحّة.

عليه، وحيث ان وجوبها فوري لعدم جواز تسويفها، فاللازم ان يكون نذره بحيث لا ينافي عدم جواز تسويفها بان ينذرها فوراً ففوراً، وإلا كان نذره محكوماً بالبطلان، كما لو نذر الاتيان بها بعد سنتين، إلا إذا علق النذر على تقدير تركها في السنة الاولى والثانية وكما إذا نذر الاتيان بحجة الاسلام مطلقاً ولو بتأخيرها إلى السنين الآتية، ثم إذا صح نذره فيوجب عدم الوفاء بالكفارة عليه؛ ولكن إذا مات وجب قضاء الحج بعنوان قضاء حجة الاسلام من تركته، كما تقدم من عدم ثبوت القضاء في الحج النذري، كما لا تجب الكفارة من تركته، بل من ثلثه إذا أوصى بها كسائر الواجبات التي تخرج من الثلث بالوصية بها.

[١] قد تقدم أن حجّه مع الاستطاعة المعتبرة في وجوب حجة الاسلام عين حجة الاسلام، وعليه فان كان منذوره الحج عن نفسه ينعقد نذره فتدخل في المسألة الرابعة عشر، وان كان المنذور الحج عن غيره، فلا ينعقد نذره لكون منذوره مستلزماً لترك الواجب عليه، إلّا أن يكون منذوره بحيث لا ينافي وجوب الحج عليه، بأن ينذر

(مسألة ١٧) إذا نذر حجّاً في حال عدم الاستطاعة الشرعية، ثمّ حصلت له فإن كان موسعاً أو مقيّداً بسنة متأخّرة قدم حجّة الإسلام[١] لفوريتها، وإن كان مضيقاً بأن قيده بسنة معيّنة، وحصل فيها الاستطاعة أو قيده بالفورية قدمه، وحينئذ فإن بقيت الاستطاعة إلى العام القابل وجبت، وإلّا فلا، لأنّ المانع الشرعي كالعقلي، ويحتمل وجوب تقديم النذر، ولو مع كونه موسعاً، لأنّه دين عليه بناءً على أنّ الدين ولو كان موسعاً يمنع عن تحقّق الاستطاعة خصوصاً مع ظنّ عدم تمكّنه من الوفاء بالنذر إن صرف استطاعته في حجّة الإسلام.

(مسألة ١٨) إذا كان نذره في حال عدم الاستطاعة فورياً ثمّ استطاع وأهمل عن وفاء النذر في عامه، وجب الإتيان به في العام القابل مقدماً على حجّة الإسلام، وإن بقيت الاستطاعة إليه لوجوبه عليه فوراً ففوراً فلا يجب عليه حجّة الإسلام إلّا بعد الفراغ عنه، لكن عن الدروس أنّه قال بعد الحكم بأنّ استطاعة النذر شرعية لاعقلية: «فلو نذر ثمّ استطاع صرف ذلك إلى النذر، فإن أهمل واستمرّت الاستطاعة إلى العام القابل وجبت حجّة الإسلام أيضاً» ولا وجه له، نعم لو قيد نذره بسنة معيّنة، وحصلت وحصل فيها الاستطاعة، فلم يف بها وبقيت استطاعته إلى العام المتأخّر أمكن أن يقال

الحج عن الغير على تقدير ترك الحج الواجب عليه، وهذا مع بقاء استطاعته للحج.

واما إذا نذر الحج عن الغير وزالت استطاعته في وقت يمكن فيه الاتيان بالحج عن الغير، وجب الوفاء بنذره، لان زوالها يكشف عن عدم وجوب حجة الاسلام عليه، وعدم كون حجه عن الغير مرجوحاً.

[١] بل الاتيان بحجة الاسلام كاف في الوفاء بنذره أيضاً، سواء كان المنذور الحج مطلقاً أو مقيداً بسنه الاستطاعة، بل بغيرها مع تأخيره حجة الاسلام إلى تلك السنة، وان كان عاصياً بتركها قبلها، كل ذلك فان الوفاء بالنذر عبارة عن الاتيان

بوجوب حجّة الإسلام أيضاً، لأنّ حجّه النذري صار قضاءً موسعاً، فـفرق بـين الإهـمال مع الفورية والإهـمال مـع التـوقيت بـناءً عـلى تـقديم حـجّة الإسـلام مـع كـون النـذر موسعاً[١].

(مسألة ١٩) إذا نذر الحج وأطلق من غير تقييد بحجّة الإسـلام ولا بـغيرها وكـان مستطيعاً أو استطاع بعد ذلك، فهل يتداخلون، فيكفي حج واحد عنهما أو يجب التعدّد أو يكفي نيّة الحج النذري عن حجّة الإسـلام دون العكس؟ أقـوال، أقـواهـا الثـاني[٢]، لأصالة تعدّد المسبّب بتعدّد السبب، والقول بأنّ الأصل هو التداخل ضـعيف، واسـتدلّ الثالث بصحيحتي رفاعة ومحمّد بن مسلم: «عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله فمشى هل يجزئه عن حجّة الإسلام؟ قال عليه السلام : نعم»، وفيه أنّ ظاهرهما كفاية الحج النذري عـن حجّة الإسلام مع عدم الاستطاعة وهو غير معمول به، ويـمكن حـملهما عـلى أنّـه نـذر المشي لا الحج، ثمّ أراد أن يحج فسئل عليه السلام عن أنّه هل يجزئه هذا الحـج الّـذي أتـى بـه عقيب هذا المشي أم لا؟ فأجاب عليه السلام بالكفاية، نعم لو نذر أن يحج مطلقاً ـ أيّ حج كان ـ كفاه عن نذره حجّة الإسلام بل الحج النيابي وغيره أيضاً، لأن مقصوده حـينئذ حـصول الحج منه في الخارج بأيّ وجه كان.

بالمنذور، وإذا كان المنذور طبيعي الحـج فـقد تـحقق بـحجة الاسـلام؛ نـعم لو كـان المنذور الحج عن غيره جرى فيه ما تقدم في المسألة السابقة.

[١] قد ظهر ما في هذه المسألة مما ذكرناه في المسألة السابقة.

[٢] بل المتعين هو الاول، وذلك فان الحج بعد تحقق الاسـتطاعة بـعينه حـجة الاسلام، وعليه فان كان متعلق نذره قبل حصول الاسـتطاعة طـبيعي الحـج مـطلقاً أو في تلك السنة، وحصلت الاستطاعة فيها، ينطبق على حجة اسلامه طـبيعى الحـج أو الحج في تلك السنة. نعم لو كان متعلقه الحج قبل الاسـتطاعة أو بـعد الاتـيان بـحجة

(مسألة ٢٠) إذا نذر الحج حال عدم استطاعته معلّقاً على شفاء ولده مثلاً، فاستطاع قبل حصول المعلّق عليه، فالظاهر تقديم حجّة الإسلام، ويحتمل تقديم المنذور[١] إذا فرض حصول المعلّق عليه قبل خروج الرفقة مع كونه فورياً، بل هو المتعيّن، إن كان نذره من قبيل الواجب المعلّق.

(مسألة ٢١) إذا كانت عليه حجّة الإسلام والحج النذري، ولم يمكنه الإتيان بهما، إمّا لظنّ الموت أو لعدم التمكّن إلّا من أحدهما، ففي وجوب تقديم الأسبق سبباً أو التخيير أو تقديم حجّة الإسلام لأهميّتها وجوه، أوجهها الوسط وأحوطها الأخير[٢]، وكذا إذا مات وعليه حجّتان ولم تف تركته إلّا لأحدهما، وأمّا إن وفت التركة فاللازم استئجارهما[٣] ولو في عام واحد.

الاسلام، فبحصول الاستطاعة ينحل نذره في الاول لعدم تمكنه من منذوره، وفي الثاني يجب الاتيان بحج آخر بعد حجة الاسلام للوفاء بنذره، لكون متعلق نذره حج آخر لا ينطبق على حجة الاسلام.

[١] قد تقدم أن الحج يتم مع تحقق الاستطاعة وتكون حجة الاسلام، فان كان المنذور هو الحج قبل الاستطاعة، فهذا النذر ينحل بحصول الاستطاعة، وان كان الحج المنذور هو الطبيعي تكون حجة اسلامه كافية عن الوفاء بنذره.

[٢] إذا كان الحج المنذور لا ينطبق على حجة الاسلام وقدمت حجة الاسلام لكونها أهم، بل لا يجتمع في باب التزاحم التخيير بين الحج النذري أو حجة الاسلام مع الاحتياط في تقديم حجة الاسلام لأن احتمال الاهمية في هذا الباب معين.

[٣] وجوب قضاء الحج النذري غير ظاهر كما تقدم، وعلى الوجوب يخرج من الثلث لأمن اصل التركة.

(مسألة ٢٢) من عليه الحج الواجب بالنذر الموسع، يجوز له الإتيان بالحج المندوب قبله[١].

(مسألة ٢٣) إذا نذر أن يَحج أو يُحج عنه انعقد ووجب عليه أحدهما على وجه التخيير، وإذا تركهما حتّى مات يجب القضاء عنه مخيّراً[٢].

وإذا طرأ من أحدهما معيّناً تعيّن الآخر، ولو تركه أيضاً حتّى مات يجب القضاء عنه مخيّراً أيضاً، لأنّ الواجب كان على وجه التخيير فالفائت هو الواجب المخيّر ولاعبرة بالتعيين العرضي، فهو كما كان عليه كفارة الإفطار في شهر رمضان، وكان عاجزاً عن بعض الخصال ثمّ مات فإنّه يجب الإخراج من تركته مخيّراً، وإن تعيّن عليه في حال حياته في إحداها فلا يتعيّن في ذلك المتعيّن.

---

[١] هذا فيما إذا لم ينطبق المنذور من الحج على المأتي به، كما إذا كان المنذور الحج عن ابيه، والمأتي به الحج عن نفسه، أو بالعكس، واما إذا كان كل منهماعن نفسه يكون المأتي به وفاءً للنذر أيضاً، نظير ما إذا نذر صوم يوم من ايام الشهر، فصام يوم الخميس بنية امتثال استحباب الصوم فيه.

[٢] هذا بناءً على ثبوت وجوب القضاء في كل من الحج النذري ونذر الاحجاج، واما بناءً على عدم وجوب القضاء في الحج النذري كما تقدم لا يجب القضاء في الفرض اصلاً، لأن متعلق النذر الجامع بين الحج النذري والاحجاج ليس خصوص الاحجاج ليجب قضائه بعد موته على ما تقدم، ولا فرق في ذلك بين كون الميت متمكناً قبل موته من كل من الحج أو الاحجاج أو كان متمكناً من خصوص أحدهما كالاحجاج مثلاً؛ فان عدم التمكن الا من بعض خصال الواجب التخييري لا يوجب انقلابه إلى الواجب التعييني، ولا يقاس بما إذا وجب على المكلف فعل

نعم لو كان حال النذر غير متمكّن إلّا من أحدهما معيّناً، ولم يتمكّن من الآخر إلى أن مات، أمكن أن يقال باختصاص القضاء بالّذي كان متمكّناً منه بدعوى أنّ النذر لم ينعقد بالنسبة إلى ما لم يتمكّن منه، بناءً على أنّ عدم التمكّن يوجب عدم الانعقاد، لكن الظاهر أنّ مسألة الخصال ليست كذلك فيكون الإخراج من تركته على وجه التخيير وإن لم يكن في حياته متمكّناً إلّا من البعض أصلاً، وربّما يحتمل في الصورة المفروضة ونظائرها عدم انعقاد النذر بالنسبة إلى الفرد الممكن أيضاً، بدعوى أنّ متعلّق النذر هو أحد الأمرين على وجه التخيير ومع تعذّر أحدهما لا يكون وجوب الآخر تخييرياً، بل عن الدروس﵀ اختياره في مسألة ما لو نذر إن رزق ولداً أن يحجّه أو يحجّ عنه إذا مات الولد قبل تمكّن الأب من أحد الأمرين. وفيه: أنّ مقصود الناذر إتيان أحد الأمرين من دون اشتراط كونه على وجه التخيير، فليس النذر مقيّداً بكونه واجباً تخييرياً حتّى يشترط في انعقاده التمكّن منهما.

بنحوٍ وفعلٍ بنحو آخر إذا كان داخلاً في العنوان الآخر، كما إذا صار المكلف في آخر الوقت مسافراً وفاتت صلاته في سفره، فان الواجب عليه كان خصوص القصر عند الفوت فعليه قضائها قصراً، والوجه في عدم القياس تبدل التكليف في المفروض بخلاف المقام، حتى فيما إذا كان المكلف غير متمكن حين النذر الا من احد الأمرين من الحج مباشرة أو الاحجاج، لما تقدم من صحة تعلق النذر بالجامع حتى فيما إذا كان المقدور فرده الخاص، كما إذا نذر التصدق على الفقير، ولم يكن متمكناً إلا من دفعه إلى زيد من بين الفقراء، ولو مات وتمكن وصيه من دفعه إلى فقير آخر، جاز بناءً على وجوب القضاء في النذر، أو كان نفس الناذر غير متمكن من دفعه إلى غير زيد ثم طرء العجز من دفعه اليه فدفعه إلى عمرو وهكذا. ومما ذكر ما يعلم ضعف ما ذكر في الدروس من بطلان نذر الجامع.

(مسألة ٢٤) إذا نذر أن يحج أو يزور الحسين عليه السلام من بلده ثمّ مات قبل الوفاء بنذره وجب القضاء من تركته[١]، ولو اختلفت أجرتهما يجب الاقتصار على أقلهما أجرة إلّا إذا تبرّع الوارث بأجرة الزائد، فلا يجوز للوصي اختيار الأزيد وإن جعل الميّت أمر التعيين إليه، ولو أوصى باختيار الأزيد أجرة خرج الزائد من الثلث.

---

[١] لم يثبت وجوب قضاء الزيادة الواجبة على الميت بالنذر بعد موته، وعليه لا يكون في الفرض وجوب القضاء حتى لو قيل بثبوته في الحج النذري، فان المنذور في الفرض ليس هو الحج بل الجامع بينه وبين الزيادة، ثم على تقدير وجوب القضاء في نذر الزيادة أيضاً، واخراج اجرتها عن تركة الميت كاجرة الحج النذري، فاللازم في وجوب القضاء الاقتصار على اقلهما أجرة، لأن صرف الزيادة اضرار بالورثة، إلا إذا تبرع الورثة، ولو أوصى الميت باختيار الزائد اجرة يحسب الزائد من ثلثه. وهل جعل أمر التعيين إلى الوصي في وصيته من قبيل الوصية بالازيد على تقدير اختيار الوصي الزائد اجرة فيكون نافذاً، أو أنه ليس من تلك الوصية الاظهر هو الاول. فانه لو تعين في الفرض اختيار الأقل أجرة لكان جعل أمر التعيين على الوصي لغواً، فمقتضى جعل التعيين اليه هو الوصية بالزيادة على تقدير اختيار الوصي فيخرج الزائد من الأجرتين من ثلثه إذا كان وافياً، بل قد يقال أن جعل الجامع بين الحج والزيادة هو متعلق النذر والالتزام بوجوب قضائه بعد موته من تركته، ثبوت التخيير للوصي في اخراج أجرة الزيادة حتى مع عدم رضى الورثة، لما تقدم من الفائت إذا كان من قبيل الواجب التخييري يجب قضائه أيضاً على نحو التخيير، ولكن لا يخفى بناءً على وجوب قضاء المنذور عن الميت من تركته، تكون اجرة المنذور ديناً على الميت يخرج من تركته. وبما ان وفائه يتحقق باختيار ما اجرته أقل، فالمقدار الثابت من الدين على الميت هو الاقل، واما الزائد فيدخل في ملك الوارث فيحتاج صرفه

(مسألة ٢٥) إذا علم أنّ على الميّت حجّاً، ولم يعلم أنّه حجّة الإسلام أو حجّ النذر وجب قضاؤه عنه[١] من غير تعيين وليس عليه كفارة، ولو تردّد ما عليه بين الواجب بالنذر أو بالحلف وجبت الكفارة أيضاً، وحيث إنّها مردّدة بين كفارة النذر وكفارة اليمين فلابدّ من الاحتياط، ويكفي حينئذ إطعام ستّين مسكيناً لأنّ فيه إطعام عشرة أيضاً الّذي يكفي في كفارة الحلف.

إلى رضاه، إلا أن يكون المقدار الزائد وصية الميت من ثلثه. ولذا لا يجوز للوصي اختيار الكفن الذي قيمته اغلى بل يتعين اختيار الأقل الذي لايكون تكفينه فيه وهناً منافياً للأمر بتجهيز الميت. ولذا حملنا فيما إذا فوض اختيار الأكثر اجرة للوصي على كونه من الوصية بالثلث بالاضافة إلى المقدار الزائد. وعلى الجملة ليس الدين على الميت خصوص ما يكون اجرته الأكثر بل الجامع الذي يتحقق في ضمن الأقل اجرةً.

[١] هذا مبني على وجوب القضاء في الحج النذري، حيث ان معه يكون وجوب القضاء متيقناً ووجوب الكفارة مشكوكاً يدفع بالاصل النافي. واما بناءً على ما ذكر من عدم ثبوت القضاء في الحج النذري ولا في الكفارة يدفع وجوب قضاء حجة الاسلام بالاصل. ثم بناءً على وجوب القضاء في الحج النذري أو الحلفي فمع تردد ما عليه بين النذري والحلفي يجب القضاء وتتعين كفارة اليمين، بناءً على وجوب قضاء الكفارة، لان الاظهر كفارة حنث النذر هي كفارة اليمين، بل مع كونهما متباينين يرجع في تعيين ما بقى على ملك الميت من دينه إلى القرعة. حيث ان اللازم على الورثة ترك مقدار دينه، فان كان دينه مرداً بين الأقل والاكثر وما هو بمعناه يبنى على الأقل، ومع كونه من المتباينين يرجع إلى القرعه، ولا يجرى في المسألة ما تقدم في مسألة ٢٤ من انه مع تردد الوفاء بما على الميت بين الأقل أجرة واكثرها، يقتصر على ما يكون اجرته أقل؛ وذلك فان جريان الاستصحاب في بقاء ما

(مسألة ٢٦) إذا نذر المشي في حجّه الواجب عليه أو المستحب انعقد مطلقاً[١]. حتّى في مورد يكون الركوب أفضل، لأنّ المشي في حد نفسه أفضل من الركوب بمقتضى جملة من الأخبار، وإن كان الركوب قد يكون أرجح لبعض الجهات، فإنّ أرجحيّته لا توجب زوال الرجحان عن المشي في حد نفسه، وكذا ينعقد لو نذر الحج ماشياً مطلقاً ولو مع الإغماض عن رجحان المشي، لكفاية رجحان أصل الحج في الانعقاد، إذ لا يلزم أن يكون المتعلّق راجحاً بجميع قيوده وأوصافه، فما عن بعضهم من عدم الانعقاد في مورد يكون الركوب أفضل لا وجه له، وأضعف منه دعوى الانعقاد في أصل الحج لا في صفة المشي فيجب مطلقاً، لأنّ المفروض نذر المقيّد، فلا معنى لبقائه مع عدم صحّة قيده.

(مسألة ٢٧) لو نذر الحج راكباً انعقد ووجب ولا يجوز حينئذ المشي وإن كان أفضل، لما مرّ من كفاية رجحان المقيّد دون قيده، نعم لو نذر الركوب في حجّه في مورد يكون المشي أفضل لم ينعقد، لأنّ المتعلّق حينئذ الركوب لا الحج راكباً، وكذا ينعقد لو نذر أن يمشي بعض الطريق من فرسخ في كل يوم أو فرسخين، وكذا ينعقد لو نذر الحج حافياً، وما في صحيحة الحذاء من أمر النّبي صلى الله عليه وآله بركوب أخت عقبة بن عامر ـ مع كونها ناذرة أن تمشي إلى بيت الله حافية ـ قضية في واقعة يمكن أن يكون لمانع من صحّة نذرها من إيجابه كشفها أو تضرّرها أو غير ذلك.

على الميت من الكفارة بعد اطعام عشرة مساكين مثلاً، كاف في عدم جواز الاقتصار عليه، بخلاف ما تقدم مما يحرز براءة ذمة الميت مع الاقتصار على الأقل أجرة.

[١] حاصل ما ذكره قدس سره في المسألة والمسالة الآتية إنه إذا تعلق نذره بالحج ماشياً أو بالحج راكباً فلا ينبغي التأمل في انعقاد نذره، لأن المنذور في الفرضين الحج المقيد، ويكفي في الانعقاد أن يكون المقيد راجحاً ولو بانطباق الطبيعي الراجح

. . . . . .

عليه، ولا يتعلق في الفرضين تعلق النذر بنفس القيد، ليلاحظ رجحان القيد وعدمه في انعقاده، واما إذا تعلق نذره بالمشي في الحج الواجب عليه أو المندوب بان كان مفاد نذره لله على المشي في حجي، فايضاً ينعقد النذر حتى بالاضافة إلى الموارد التي يكون الركوب فيها راجحاً بملاحظه بعض الجهات ككونه أقوى للاتيان بالمناسك. وذلك فان المعتبر في انعقاد النذر ان يكون متعلقه راجحاً في نفسه، وان كان غيره بملاحظة بعض الجهات ارجح، ولكن تعرض في المسالة الاتيه لنذر الركوب في حجة، وذكر ان نذره في مورد يكون المشي افضل لا ينعقد، وربما يؤخذ بظاهر عبارته ويقال كيف لا ينعقد نذر الركوب، فانه يكفي في انعقاد النذر رجحان متعلقه في نفسه، وإن يكون غيره ارجح منه كما تقدم. فينذر المشي ولكن مراده ﷺ أنه لافضيلة في الركوب في نفسه بل الرجحان في المشي. نعم في بعض الموارد يكون الركوب افضل من المشي فينعقد فيما نذره. ولا يصح نذره في غيرها لعدم الرجحان في متعلقه، وقد يستظهر كون الركوب في نفسه أيضاً راجحاً ببعض الاخبار، كمعتبرة رفاعة قال: «سأل أبا عبدالله عليه السلام رجل: الركوب أفضل أم المشي؟ فقال: الركوب افضل من المشي، لان رسول الله صلى الله عليه وآله ركب»[1]. ومصححة سيف التمار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام «إنه بلغنا وكنا تلك السنة مشاة عنك انك تقول في الركوب. فقال: الناس يحجون مشاة ويركبون، فقلت: ليس عن هذا أسالك. فقال: عن أي شيء تسألني؟ فقلت: أي شيء أحب اليك نمشي أو نركب؟ فقال: تركبون أحب

(١) الوسائل: ج ١١، الباب ٣٣ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ١ و ٢ وفي التهذيب: ٣١/١٢/٥.

. . . . . .

الي، فان ذلك اقوى على الدعاء والعبادة»[١]. وفيه ان ظاهر الاولى كون الركوب افضل من المشي مطلقاً. وهذا مخالف للروايات الدالة على افضلية المشي. فلابدّ من حملها على موارد رجحان الركوب لجهة اخرى كالتي ذكرها عليه السلام في الثانية من التقوّي على الدعاء والعبادة، ولا يبعد ان يكون ركوب رسول الله صلى الله عليه وآله ايضاً لجهة تسهيل الحج للناس بان لا يتكلفوا باختيارهم المشي ليكون صعوبته موجباً للترك من بعض الناس، فقد ظهر مما ذكر أنّه لو نذر الحج ماشياً ينعقد نذره حتى مع الاغماض عن مطلوبية المشي اليه في نفسه، لما تقدم من ان انطباق الطبيعي على المنذور مع كونه هو المقيد، كاف في انعقاده. فلا يعتبر ان يكون المقيد بتمام قيوده راجحاً، وما ذكره بعض من عدم الانعقاد في موارد كون الركوب افضل من المشي غير صحيح. كما أن دعوى انعقاد النذر بالاضافة إلى اصل الحج دون قيوده اضعف. لان المفروض كون المنذور الحج المقيد فان صح النذر يجب الوفاء به وإلا بطل، بل تقدم انعقاد النذر إذا كان المنذور المشي في حجه لكون المشي في نفسه راجحاً. نعم قد يستظهر من بعض الروايات ان نذر المشي حافياً في حجة لا يصح. كصحيحة أبي عبيدة الحذاء قال: سألت أبا جعفر عليه السلام «عن رجل نذر ان يمشي إلى مكة حافياً. فقال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج حاجاً فنظر إلى امراة تمشي بين الإبل. فقال: من هذه فقالوا أخت عقبة بن عامر نذرت ان تمشي إلى مكة حافية فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا عقبة انطلق إلى اختك فمرها فتركب فان الله غني عن مشيها وحفاها قال: فركبت»[٢]. وقد ذكر

(١) الوسائل: ج ١١، الباب ٣٣ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ٥ وفي التهذيب، ٥/ ٢١/ ٣٢.

(٢) الوسائل: ج ١١، الباب ٣٤ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ٤ وفي التهذيب: ٥/ ١٣/ ٣٧ والاستبصار: ٢/ ١٥٠/ ٤١٩.

(مسألة ٢٨) يشترط في انعقاد النذر ماشياً أو حافياً تمكّن الناذر وعدم تضرّره بهما، فلو كان عاجزاً أو كان مضرّاً ببدنه لم ينعقد، نعم لا مانع منه إذا كان حرجاً[١] لا يبلغ حدّ الضرر، لأنّ رفع الحرج من باب الرخصة لا العزيمة، هذا إذا كان حرجياً حين النذر وكان عالماً به وأمّا إذا عرض الحرج بعد ذلك فالظاهر كونه مسقطاً للوجوب.

الماتن أنها واردة في واقعة واحدة يمكن ان يكون عدم انعقاد نذرها لمانع من ايجاب الوفاء به موجباً لانكشافها أو تضررها أو غير ذلك، ولكن لا يخفى ان ذكرها من جهة الاستشهاد على الجواب للسؤال الوارد فيها وحملها على أنها واقعة خاصة لا يكون جواباً عنه. والصحيح إنّه بعد البناء على مرغوبية المشي في حجه يكون نذر المكلف المشي حافياً فيه صحيحاً لما تقدم من كفاية رجحان الطبيعي في نذر المقيد، وان لم يكن قيده راجحاً. واما الصحيحة فلا يوجب رفع اليد عن اطلاق وجوب الوفاء بالنذر، لان صحيحة رفاعة وحفص المروية في باب ٨ من ابواب النذر دالة على انعقاد نذر المشي في الحج حافياً تعارضها. قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي إلى بيت الله حافياً، قال: فليمش فاذا تعب فليركب»[(١)].

[١] لا يخفى ان مقتضى اطلاق وضع الحرج عدم وجوب الوفاء بالنذر حتى ما إذا كان الناذر حين نذره ملتفتاً إلى ذلك، فمجرد اقدام المكلف واحرازه الحرج في منذوره لا يوجب ان لا يعمه خطاب عدم جعل الحرج في الدين، كما أنه كون رفع الحرج امتنانياً، لا ينافي عدم وضع الشارع على المكلف حتى في صورة التزامه على نفسه. نعم هذا إذا كان حرجياً من الابتداء، واما إذا صارت الاستدامة حرجية فيجب الفعل إلى أن يلزم الحرج. كما ورد في صحيحة رفاعة وحفص المتقدمة من قوله عليه السلام

---

(١) الوسائل: ج ١١، الباب ٣٤ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ١٠ وفي نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى، ٤٧ / ٨١

(مسألة ٢٩) في كون مبدا وجوب المشي أو الحَفاء بلد النذر أو النـاذر أو أقـرب البلدين إلى الميقات أو مبدأ الشروع في السفر أو أفعال الحج أقوال، والأقوى أنّـه تـابع للتعيين أو الانصراف[١]، ومع عدمهما فـأول أفـعال الحـج إذا قـال: «لله عـليّ أن أحـج ماشياً» ومن حين الشروع في السفر إذا قال: «لله عـليّ أن أمشـي إلى بـيت الله» أو نـحو ذلك، كما أنّ الأقوى أنّ منتهاه مع عدم التعيين رمي الجمار، لجملة من الأخبار لا طواف النساء كما عن المشهور، ولا الإفاضة من عرفات كما في بعض الأخبار.

فليمش، فاذا تعب فليركب.

[١] كما هو الحال في النذر في سائر الموارد حيث إن تعيين المنذور يتبع قصد الناذر، ولو بقصده الاجمالي المتعلق بما ينصرف اليه عنوان المنذور، ولو قال النـاذر لله على المشي إلى بيت الله، في مقابل الذهاب اليه راكباً يكـون مـنذوره المشـي مـن حين الشروع في السفر، بخلاف ما لو قال لله على ان احج ماشياً فـانه يـتعين المشـي من أول افعال الحج هذا بحسب المبدأ. واما من حيث المنتهى فـيما إذا لم يـعينه فـي قصده على ما ذكر، فقد ذكر الماتن انه رمى الجمار فإن رميها آخر واجبات الحج. واما ما عن المشهور من أن منتهاه طـواف النسـاء فـلا يـمكن المسـاعدة عـليه، حـيث إن طواف النساء خارج عن اعمال الحج. وعلل كون رمـيها مـنتهاه بـجملة مـن الاخـبار ولكن الوارد فيها رمي الجمرة، ولا يبعد ان يكـون المـراد اتـمام اعـمال يـوم النـحر، حيث ورد في صحيحة اسماعيل بن حمام عن أبي الحسن الرضا عليه السلام «في الذي عـليه المشي في الحج إذا رمى الجمرة زار البيت راكباً»[1] والذيـل قـرينة عـلى ارادة رمـى جمرة العقبة حيث يجوز الاتيان بطواف الحج بعد اعـمال يـوم النـحر. وفـي بـعض الاخـبار يـعني صـحيحة يـونس بـن يـعقوب سـألت أبـا عـبدالله عليه السلام «مـتى يـنقطع

---

(١) الوسائل: ج ١١، الباب ٣٥، ص ٨٩

(مسألة ٣٠) لا يجوز لمن نذر الحج ماشياً أو المشي في حجّه[١] أن يركب البحر لمنافاته لنذره، وإن اضطرّ إليه لعروض المانع من سائر الطرق سقط نذره[٢]، كما

مشي الماشي قال: إذا افضت من عرفات»[١] وهذه الصحيحة تعد نافية للتحديد الوارد في مثل صحيحة اسماعيل بن همام عن الرضا عليه السلام، فالمرجع مع تساقطهما القاعدة، ومقتضاه الفراغ من رمى الجمرات. واما النفر من منى فليس واجباً فضلاً عن كونه من اعمال الحج، وانما لايجوز في النفر الاول النفر قبل الزوال. ثم ان ظاهر الروايتين ما إذا مشى الحاج في حجة ولو نذراً فيما إذا كان نذره بلا تعيين تفصيلي في نذره، بان كان قصده نذر المشي في حجه، واما مع تعيين غير ذلك تفصيلا في نذره فلاكلام فيه. ولا يبعد ان يكون منصرف الروايات المشار اليها ايضاً ذلك، والا فلا موجب مع تعيين الناذر تفصيلاً السؤال عن منتهى مشيه ولا يحتمل ان يكون المشي لازماً له في ذهابه إلى المشعر الحرام أو منىٰ أو إذا نذر المشي في ذهابه إلى عرفات فقط.

[١] هذا إذا عين في نذره المشي إلى الحج، والا فلا بأس ان يركب البحر قبل احرامه لحجه كما تقدم في المسألة السابقة أو كان ركوبه البحر بعد احرامه للحج، كما في حج الافراد أو القران.

ناذر المشي إلى بيت اللّٰه الحرام فيما إذا اضطر إلى الركوب

[٢] سقوط نذره بمعنى عدم انعقاده إذا كان الاضطرار طارئاً من أول الخروج، واما إذا كان طارئاً في الاثناء يكون السقوط بالاضافة إلى باقي سفره فقط، بناءً على ان المشي بالاضافة إلى اجزاء الطريق في نذره انحلالي كما لا يبعد، وعلى ذلك فلو كان

---

(١) الوسائل: ج ١١، الباب ٣٥، ص ٩٠.

أنّه لو كان منحصراً فيه من الأوّل لم ينعقد، ولو كان في طريقه نهر أو شط لا يمكن العبور إلّا بالمركب فالمشهور أنّه يقوم فيه لخبر السكوني، والأقوى عدم وجوبه، لضعف الخبر عن إثبات الوجوب، والتمسّك بقاعدة الميسور لا وجه له، وعلى فرضه فالميسور هو التحرك لا القيام.

(مسألة ٣١) إذا نذر المشي فخالف نذره فحج راكباً، فإن كان المنذور الحج ماشياً من غير تقييد بسنة معينة وجب عليه الإعادة ولاكفارة[١] إلّا إذا تركها أيضاً، وإن كان المنذور الحج ماشياً في سنة معيّنة فخالف وأتى به راكباً وجب عليه القضاء والكفارة، وإذا كان المنذور المشي في حج معيّن وجبت الكفارة دون القضاء لفوات محل النذر.

والحج صحيح في جميع الصور خصوصاً الأخيرة، لأنّ النذر لا يوجب شرطية المشي في أصل الحج، وعدم الصحّة من حيث النذر لا يوجب عدمها. من حيث الأصل فيكفي في صحّته الإتيان به بقصد القربة.

في طريقه نهر أو شط لا يمكن عبوره الا بالمركب فيركبه ثم يمشي بعده. والمشهور انه عند عبور احدهما يقف في المركب ولا يجلس فيه. وعللوه بأمرين احدهما قاعدة الميسور، وفيه مالا يخفى من عدم تمامية القاعدة مع ان الميسور منه ليس مجرد الوقوف بل الحركة في المركب. وثانيهما رواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه ان علياً عليه السلام «سئل عن رجل نذر ان يمشي إلى البيت فعبر في المعبر قال: فليقم فيه قائماً حتى يجوز» ولا يبعد اعتبار الخبر، فان الراوي عن السكوني وهو حسين بن يزيد النوفلي من المعاريف الذين لم يرد فيهم قدح، ولكن المستفاد منها مجرد الحكم التكليفي، لا أنه مع الجلوس في المعبر يكون تاركاً للعمل بنذره حتى تجب عليه الكفارة كما لا يخفى.

[١] يعني يجب عليه الحج الآخر للوفاء بنذره، ولا تجب عليه الكفارة إذا

وقد يتخيّل البطلان من حيث إنّ المنوي وهو الحج النذري لم يقع وغيره لم يقصد، وفيه أنّ الحج في حد نفسه مطلوب وقد قصده في ضمن قصد النذر وهو كاف، ألا ترى أنّه لو صام أياماً بقصد الكفارة ثمّ ترك التتابع لا يبطل الصيام عن الأيام السابقة أصلاً وإنّما تبطل من حيث كونها صيام كفارة، وكذا إذا بطلت صلاته لم تبطل قراءته وأذكاره الّتي أتى بها من حيث كونها قرآناً أو ذكراً.

ترك الحج ثانياً؛ ولو كان المنذور الحج ماشياً في سنة معينة فخالف وأتى بالحج راكباً فقد ذكر الماتن أنه يجب عليه القضاء والكفارة، ولكن لا يخفى الوجه في وجوب الكفارة، واما القضاء فلا دليل على وجوبه لما تقدم من عدم ثبوت القضاء في الحج المنذور فضلاً عن نذر المشي فيه.

ولو كان منذوره المشي في حج معين كنذره المشي في حجة اسلامه فأتى بحجة الاسلام راكباً، وجبت عليه الكفارة لمخالفته نذره، ولا مورد لقضاء نذره لسقوط حجة الاسلام عنه بالاتيان بها. وذكر الماتن ان حج الناذر في جميع الصور الثلاث صحيح خصوصاً الاخيرة. والظاهر أن كلمة خصوصاً تصحيف أو من سهو القلم. والمناسب ان يكون هكذا أو الحج في جميع الصور صحيح حتى الاخيرة؛ وكيف ما كان فالحكم بالصحة في الصورة الاولى ظاهر، فانه لم يخالف فيها نذره بحجّه راكباً وانما تكون مخالفته بتركه الحج ماشياً بعد ذلك كما تقدم. نعم ربما يقال ان حجه راكباً في الصورة الثانية، وكذا في الصورة الثالثة، مخالفة لوجوب الوفاء بنذره فيكون منهياً عنه فيبطل، نظير من نذر فريضته اليوميه جماعة فأتى بها فرادى، ولكن لا يخفى ما فيه لما تقرر في بحث الضد من ان الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده الخاص، بل لو كان ضده واجباً أيضاً لا مكن الأمر به بنحو الترتب، ولو كان مستحباً نفسياً فيجتمع الأمر الاستحبابي به مع الايجاب، حيث ان الامر الاستحبابي النفسي

وقد يستدلّ للبطلان إذا ركب في حال الإتيان بالأفعال بأنّ الأمر بإتيانها ماشياً موجب للنهي عن إتيانها راكباً، وفيه منع كون الأمر بالشيء نهياً عن ضدّه، ومنع استلزامه البطلان على القول به[١]، مع أنّه لا يتمّ فيما لو نذر الحج ماشياً مطلقاً من غير تقييد بسنة معيّنة ولا بالفورية لبقاء محل الإعادة.

بطبيعي الحج لا يتنافىٰ مع ايجاب الحج ماشياً، بعنوان الوفاء بالنذر فان الاستحباب يلازم الترخيص في الترك.

وبتعبير آخر إذا نذر المشي في حجة اسلامه أو نذر ان يأتي بحجة اسلامه ماشياً فالتركيب بين حجة الاسلام والمشي فيها، انضمامي، فان الواجب الاصلي لم يؤخذ فيه المشي فيه ولا الركوب، بل يكون خصوص المشي واجب آخر بالنذر، ومع عدم المشي لا يسقط الأمر بحجة الاسلام، نظير ما ذكرناه في الأمر بصلاة الوقت ونذر الاتيان بها جماعة، فان ترك الجماعة فيها لا يوجب عدم الأمر بطبيعي الفريضة، ومما ذكر يظهر ضعف ما قيل في وجه البطلان في الصورة من عدم وجود ما قصد وهو الاتيان بالحج النذري، وما وجد وهو طبيعي الحج غير مقصود، وذلك لقصد الاتيان بالحج في جميع الصور، ولكنه غير مقصود بعنوان الوفاء بالنذر الا في الصورة الثانية فيما إذا فرض فيها تعلق نذره بأمرين احدهما الحج في سنة والآخر المشي فيه، فان حجه راكباً صَحّ بعنوان الوفاء باحد الأمرين، وكذا ما ذكر الماتن من ان المقام ما إذا صام المكلف بعنوان الكفارة من غير تتابع فان صومه صحيح، وان لم يتحقق عنوان الكفارة. حيث ان طبيعي الصوم مقصود في قصد صوم الكفارة. والوجه في الظهور ما ذكرنا من ان الناذر في المقام مع تركه المشي في حجه لا يأتي به بعنوان الوفاء بالنذر الا فيما ذكرنا من فرض تعدد منذوره.

[١] لا يخفى أنه لا يمكن الحكم بصحة الحج راكباً لو قلنا بأنه نهى عنه، ولو

(مسألة ٣٢) لو ركب بعضاً ومشى بعضاً فهو كما لو ركب الكلّ[١] لعدم الإتيان بالمنذور، فيجب عليه القضاء أو الإعادة ماشياً، والقول بالإعادة والمشي في موضع الركوب ضعيف لا وجه له.

(مسألة ٣٣) لو عجز عن المشي بعد انعقاد نذره لتمكّنه منه أو رجائه سقط، وهل يبقى حينئذ وجوب الحج راكباً أو لا بل يسقط أيضاً، فيه أقوال:

أحدها: وجوبه راكباً مع سياق بدنة.

الثاني: وجوبه بلا سياق.

الثالث: سقوطه إذا كان الحج مقيّداً بسنة معيّنة أو كان مطلقاً مع اليأس من التمكّن بعد ذلك، وتوقّع المكنة مع الإطلاق وعدم اليأس.

بالنهي الغيري، فان النهي عنه كذلك أيضاً يوجب تقييد اطلاقات الأمر بطبيعي الحج. ومع التقييد المزبور لا أمر بطبيعيه ليكشف عن الملاك فيه. والأمر بالطبيعي ولو بنحو الترتب انما يعقل مع عدم كونه نهياً عنه، ولو بالنهي الغيري المطلق كما تقرر ذلك في بحث الضد.

[١] حيث إنّ المنذور هو المشي في حجه أو في ذهابه إلى بيت الله الحرام. وشيء منها مع الركوب في بعض اعمال الحج أو في بعض الطريق إلى البيت الحرام غير محقق، ولو كان نذره معيناً فعليه الكفارة. واما القضاء كما ذكر الماتن فقد تقدم عدم ثبوت وجوبه. نعم إذا كان نذره مطلقاً غير مقيد بسنته أو فيه، يجب عليه الوفاء بنذره ولو في السنين الآتية، ولا تجب عليه الكفارة إلا بتركه على ما تقدم، واما الالتزام بالقضاء أو بالاتيان في السنين الآتية بالمشي في مواضع ركوبه في حجه السابق وجواز المشي في مواضع مشيه فيه ضعيف، لان الحج كذلك لا يكون وفاءً بالنذر فان الناذر قصد المشي في حجه في سنته لا قضائه.

الرابع: وجوب الركوب مع تعيين السنة أو اليأس في صورة الإطلاق، وتوقّع المكنة مع عدم اليأس.

الخامس: وجوب الركوب إذا كان بعد الدخول في الإحرام، وإذا كان قبله فالسقوط مع التعيين وتوقّع المكنة مع الإطلاق.

ومقتضى القاعدة وإن كان هو القول الثالث[١]، إلّا أنّ الأقوى بملاحظة جملة من الأخبار هو القول الثاني[٢] بعد حمل ما في بعضها من الأمر بسياق الهدي على الاستحباب بقرينة السكوت عنه في بعضها الآخر مع كونه في مقام البيان، مضافاً

---

[١] لا يخفى أن مقتضى القاعدة انما يكون القول الثالث فيما إذا طرء العجز قبل الاحرام للحج، واما إذا كان بعده فمقتضاها وجوب الاتمام ولو راكباً، وذلك لوجوب اتمام العمرة والحج إذا احرم لاحدهما صحيحاً، وقد تقدم أن عنوان الحج ماشياً ينتزع عن خصوصية خارجة عن طبيعي الحج، فانه إذا أحرم للحج وهو ماش ينتزع منه الحج ماشياً إذا أتّمه كذلك، وان لم يقصد عنوان الحج ماشياً فيكون المأتي به وفاءً لنذره، وان لم يقصد في اعماله الا الاتيان بطبيعي الحج. وعلى الجملة إذا طرء العجز بعد احرامه يجب عليه اتمامه راكباً، ولكن لا يجب عليه القضاء فضلاً عن الكفارة حتى وان لم يتمه اختياراً، وهذا إذا كان المنذور الحج ماشياً في سنته، واما إذا كان مطلقاً فعليه الحج ماشياً إذا تمكن منه ولو مستقبلاً وان لم يتمكن منه ولو مستقبلاً فلا شيء عليه.

[٢] بعد حمل ما في بعضها من الأمر بسياق الهدى على الاستحباب بقرينة السكوت عنه في بعضها الأخر: لا يخفى ان السكوت في مثل صحيحة رفاعة بن موسى اطلاق مقامي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام «رجل نذر ان يمشي إلى بيت الله؟

إلى خبر عنبسة الدال على عدم وجوبه صريحاً فيه، من غير فرق في ذلك بين أن يكون العجز قبل الشروع في الذهاب أو بعده وقبل الدخول في الإحرام أو بعده، ومن غير فرق أيضاً بين كون النذر مطلقاً أو مقيّداً بسنة مع توقع المكنة وعدمه، وإن كان الأحوط في صورة الإطلاق مع عدم اليأس من المكنة وكونه قبل الشروع في الذهاب، الإعادة إذا حصلت المكنة بعد ذلك لاحتمال انصراف الأخبار عن هذه الصورة، والأحوط إعمال قاعدة الميسور أيضاً بالمشي بمقدار المكنة، بل لا يخلو عن قوّة للقاعدة مضافاً إلى الخبر عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله حافياً قال عليه السلام: «فليمش فإذا تعب فليركب» ويستفاد منه كفاية الحرج والتعب في جواز الركوب وإن لم يصل إلى حدّ العجز، وفي مرسل حريز «إذا حلف الرجل أن لا يركب أو نذر أن لا يركب فإذا بلغ مجهوده ركب».

قال: فليمشي. قلت: فانه تعب؟ قال: فاذا تعب ركب»[1] والاطلاق المقامي لا يزيد عن الاطلاق اللفظي، وكما يرفع اليد عن الثاني بورود القيد في خطاب آخر كذلك يرفع اليد عن الاطلاق المقامي، يعني يزول الاطلاق المقامي بورود وظيفة اخرى معها أيضاً في خطاب آخر. وقد وردت في صحيحة الحلبي قال: قلت: لأبي عبدالله عليه السلام «رجل نذر ان يمشي إلى بيت الله، وعجز عن المشي؛ قال: فليركب وليسق بدنة، فان ذلك يجزي عنه إذا عرف الله منه الجهد»[2] ونحوها صحيحة ذبيح المحاربي. نعم لا يبعد ان يكون سوق الهدي أمراً استحبابياً، بقرينة رواية عنبسة بن مصعب قال: نذرت في ابن لي، ان عافاه الله ان احج ماشياً، فمشيت حتى بلغت

---

(١) الوسائل: الباب ٣٤ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ١ وفي التهذيب: ٥/٤٠٣/١٤٠٢ والاستبصار: ٢/١٥/٤٩٢.

(٢) الوسائل: الباب ٣٤ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ٣ وفي التهذيب: ٥/١٣/٣٦ والاستبصار: ٢/١٤٩/٤٨٩.

(مسألة ٣٤) إذا نذر الحج ماشياً فعرض مانع آخر غير العجز عن المشي من مرض أو خوف أو عدو أو نحو ذلك، فهل حكمه حكم العجز فيما ذكر أو لا لكون الحكم على خلاف القاعدة؟ وجهان، ولا يبعد التفصيل بين المرض ومثل العدوّ[١] باختيار الأوّل في الأوّل والثاني في الثاني، وإن كان الأحوط الإلحاق مطلقاً.

العقبة، فاشتكيت، فركبت، ثم وجدت راحة، فمشيت، فسألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذلك، فقال: اني أحّب ان كنت موسراً ان تذبح بقرة، فقلت معي نفقة، ولو شئت ان اذبح لفعلت، فقال اني احّب ان كنت موسراً ان تذبح بقرة، فقلت: أشيء واجب أفعله؟ قال: لا، من جعل لله شيئاً فبلغ جهده فلا شيء عليه[١] وكما ذكرنا لا يبعد اعتبارها فان عنبسة بن مصعب من المشاهير الذين لم يرد فيهم قدح، بالاضافة إلى وثاقتهم وظاهرها نفي وجوب سياق الهدي أيضاً، وظاهر الروايات عدم الفرق بين العجز قبل الاحرام أو بعده.

[١] ولعل نظر الماتن قدس سره انصراف العجز عن المشي إلى عدم التمكن من المشي لعدم طاقة الشخص سواء كان للتعب أو حصول المرض أو طريان العلّة في الرجل ونحو ذلك، وقد ورد التعب في صحيحة رفاعة وعدم الطاقة في صحيحة ذريح المحاربي، حيث ورد فيها رجل حلف ليحجن ماشياً فعجز عن ذلك فلم يطقه، وظاهر ما ورد في رواية عنبسة بن مصعب من قوله فاشتكيت المرض، واما عدم التمكن للعدو ونحوه فهو خارج عن منصرفها، فيرجع فيه إلى القاعدة المشار اليها.

---

(١) الوسائل: ج ٢٣، الباب ٨، ص ٣٠٨.

فصل

في النيابة

لا إشكال في صحّة النيابة عن الميّت في الحج الواجب والمندوب، وعن الحي في المندوب مطلقاً وفي الواجب في بعض الصور[١].

(مسألة ١) يشترط في النائب أمور:

أحدها: البلوغ على المشهور، فلا يصحّ نيابة الصبي عندهم وإن كان مميزاً، وهو الأحوط، لا لما قيل من عدم صحّة عباداته لكونها تمرينية، لأنّ الأقوى كونها شرعية[٢]، ولا لعدم الوثوق به لعدم الرادع له من جهة عدم تكليفه، لأنّه أخص من المدعى، بل لأصالة عدم فراغ ذمة المنوب عنه بعد دعوى انصراف الأدلة خصوصاً مع اشتمال جملة من الأخبار على لفظ الرجل، ولا فرق بين أن يكون حجّه بالإجارة أو بالتبرّع بإذن الولي أو عدمه، وإن كان لا يبعد دعوى صحّة نيابته في الحج المندوب بإذن الولي.

---

[١] قد ذكرنا أن الحج من الافعال التي لا تستند إلا إلى الفاعل بالمباشرة كما هو الحال في الصلاة والصوم ونحوهما من العبادات وغيره، وإجزاء الفعل الصادر عن الغير عما على المكلف يحتاج إلى قيام الدليل عليه، سواء كان الفعل عن الغير باستنابته أو بتبرع الغير عنه، وقد قامت الروايات على مشروعية النيابة في الحج المندوب عن الحي والميت. وفي الحج الواجب عن الميت مطلقاً، وعن الحي في بعض الصور كما إذا عجز المستطيع للحج عن الحج مباشرة فانه يبعث من يحج عنه على نحو ما تقدم في مسائل وجوب الحج.

[٢] لا ينبغي التأمل في مشروعية حج الصبي المميز كصلاته وصومه لصحيحة

الثاني: العقل، فلا تصح نيابة المجنون الّذي لا يتحقّق منه القصد، مُطبِقاً كان جنونه أو أدوارياً في دور جنونه، ولا بأس بنيابة السفيه.

إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام «عن ابن عشر سنين يحج. قال: عليه حجة الاسلام إذا احتلم، وكذلك الجارية عليها الحج إذا طمثت»[١] وفي صحيحته الأخرى قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام «عن غلمان لنا دخلوا معنا مكة بعمرة وخرجوا معنا إلى عرفات بغير احرام. قال: قل لهم يغتسلون ثم يحرمون»[٢] الحديث. وانما الكلام في مشروعية نيابة الصبي في الحج عن الغير فان النيابة عن الغير كما تقدم على خلاف القاعدة، واثبات مشروعية نيابة الصبي عن الغيرفي الحج الواجب عن الميت مشكل جداً، لما ورد في بعض الروايات من تقييد نيابة الصرورة عن الغير بما إذا لم يكن له مال، وظاهره إن التقييد لاجل انه لو كان للصرورة مال يجب عليه الحج عن نفسه، فلا يعم اطلاق الصرورة في روايات الصبي لانه لا يجب عليه الحج ولو كان له مال. وورد في بعض الروايات كصحيحة حكم بن حكيم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «يحج الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل والمرأة عن المرأة»[٣] ولا يبعد ظهورها في تعيين اقسام النائب وعدم التعرض لنيابة الرجل عن الرجل لظهور جوازها وكونها من المتيقن من بين فروضها. وكذا لا يجوز استنابة الصبي من الموسر إذا منعه مرض أو كبر عن الخروج، حيث ورد في بعض رواياتها بعث الرجل وفي بعضها الأخرى بعث صرورة لا مال له واستنابة الصبي خارج عن كلتا الطائفتين، وقد يدعي أنه قد ورد في خصوص النيابة عن الميت في الحج عنه ما يعم نيابة الصبي

---

(١) الوسائل: الباب ١٢ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ١ وفي الفقيه: ٢/٢٦٦/١٢٩٦.

(٢) الوسائل: ج ١١، الباب ١٧، ص ٢٨٧.

(٣) الوسائل: ج ١١، الباب ٨، ص ١٧٧.

. . . . . .

وكذا في النيابة فيه عن الحي. ويؤخذ باطلاقهما في مورد لم يثبت فيه تقييد بالبلوغ، اما الاول كمعتبرة معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: «ما يلحق الرجل بعد موته فقال: سنة سنها يعمل بها بعد موته. إلى ان قال: والولد الطيب يدعو لوالديه بعد موتهما ويحج ويتصدق ويعتق عنهما ويصلي ويصوم عنهما»[1] حيث ان اطلاق الولد يعم غير البالغ، ولكن في اطلاقها تأمل بملاحظة التصدق عن الوالد والعتق عنهما كما لا يخفى. واما الثاني رواية يحيى الازرق عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «من حج عن انسان اشتركا حتى إذا قضى طواف الفريضة انقطعت الشركة فما كان بعد ذلك من عمل كان لذلك الحاج»[2] وظاهرها النيابة عن الحي كما هو ظاهر الانسان فانه كظهور سائر العناوين في الفعلية، ولكن مع الفحص عن سندها فان يحيى الازرق مشترك بين ابن عبد الرحمن الثقة وبين ابن حسان الكوفي، ومدلولها وهو اختصاص ما بعد طواف الفريضة بالنائب ولا يحسب عملاً للمنوب عنه. وعلى الجملة اثبات مشروعية نيابة الصبي عن الميت أو الحي في الحج لا يخلو عن التأمل. وعلى تقدير ثبوت المشروعية في الحج المستحب فلا موجب للالتزام بتوقفها على اذن وليه إذا كانت تبرعية. نعم إذا كان باستئجاره للحج عنه يصح عقده بلا اذن وليه، فلو صحبه وليه في السفر إلى الحج فاحرم الصبي من الميقات تبرعاً للحج أو العمرة عن الغير، فالظاهر الصحة. هذا كله بالاضافة إلى الصبي المميز، واما غير المميز فلا يتحقق منه القصد بالاضافة إلى الحج عن نفسه فضلاً عن النيابة عن الغير، وكذا الحال في المجنون سواء كان جنونه مطبقاً أو ادوارياً في دور جنونه.

---

(١) الوسائل: ج ٢، الباب ٢٤، ص ٤٤٤.

(٢) الوسائل: ج ١١، الباب ١، ص ١٦٥.

الثالث: الإيمان[١]، لعدم صحّة عمل غير المؤمن وإن كان معتقداً بوجوبه وحصل منه نيّة القربة، ودعوى أنّ ذلك في العمل لنفسه دون غيره كما ترى.

الرابع: العدالة أو الوثوق بصحّة عمله[٢]، وهذا الشرط إنّما يعتبر في جواز الاستنابة لا في صحّة عمله.

---

[١] المراد أنه إذا كان الحج الصادر عن غير المؤمن واجداً لجميع شرائط صحته مع فرض فساد وضوء المخالف المفسد لحجّه أنه لا تصح نيابته لفقده الايمان المعتبر في صحة العبادة، ودعوى أن فقده يوجب بطلان عمله بما هو عمله، واما إذا كان عمله عن الغير فلا يبطل عمل الغير إذا كان مؤمناً كما ترى. فان ما ورد في عمل المخالف يقتضي عدم احتساب عمله عملاً سواء كان عن نفسه أو عن الغير ومن الظاهر أن النائب يتقرب بالعمل عند نيابته لا بنيابته عند العمل فيعتبر ان يكون عمله واجداً للشرائط.

[٢] ذكر ﷺ أن عدالة النائب غير معتبرة في صحة عمل النائب بل هذا الشرط معتبر في جواز الاستنابة، ولكن لا يخفى ان عدالة النائب أو الوثوق بصحة عمله غير معتبر في جواز الاستنابة أيضاً، بل المعتبر في صحة استنابته تمكنه من العمل المستأجر عليه ولو كان فاسقاً، وانما يعتبر في احراز فراغ ذمة المنوب عنه احراز صدور العمل المستاجر عليه من الاجير ولو بالوثوق أو عدالته، وبعد احراز الصدور يحمل فعله على الصحيح. فالمعتبر في الفراغ احراز العمل من الاجير بما ذكر، واما صحته فيحمل عمله على الصحة كما في سائر الموارد، نعم دعوى ان استئجار الفاسق مع عدم الوثوق بصدور العمل منه عن المنوب عنه، يوجب كون الاستئجار غررياً بالاضافة إلى المستأجر فتبطل الاجارة للغرر.

الخامس: معرفته بأفعال الحج[١] وأحكامه، وإن كان بإرشاد معلم حال كل عمل.

السادس: عدم اشتغال ذمّته بحج واجب عليه في ذلك العام، فلا تصحّ نيابة من وجب عليه حجّة الإسلام أو النذر المضيّق مع تمكّنه من إتيانه، وأمّا مع عدم تمكّنه لعدم المال فلا بأس، فلو حجّ عن غيره مع تمكّنه من الحج لنفسه بطل على المشهور، لكن الأقوى أنّ هذا الشرط [٢] إنّما هو لصحّة الاستنابة والإجارة، وإلّا فالحج صحيح وإن لم يستحق الأجرة، وتبرأ ذمّة المنوب عنه على ما هو الأقوى من عدم كون الأمر بالشيء نهياً عن ضدّه، مع أنّ ذلك على القول به وإيجابه للبطلان إنّما يتمّ مع العلم والعمد، وأمّا مع الجهل والغفلة فلا، بل الظاهر صحّة الإجارة أيضاً على هذا التقدير لأنّ البطلان إنّما هو من جهة عدم القدرة الشرعية على العمل المستأجر عليه، حيث إنّ المانع الشرعي كالمانع العقلي ومع الجهل أو الغفلة لا مانع لأنّه قادر شرعاً.

(مسألة ٢) لا يشترط في النائب الحريّة، فتصح نيابة المملوك بإذن مولاه، ولا تصحّ استنابته بدونه، ولو حج بدون إذنه بطل.

---

[١] لا يخفى ان معرفة النائب بأفعال الحج عند الاتيان بها ولو بارشاد معلم وان كان كافياً في صحة عمله عن المنوب عنه، إلا أنه إذا لم يكن عارفاً بافعال الحج بالمقدار المتعارف عند استئجاره يشكل الحكم بصحة استئجاره لكون الاجارة غررية كما تقدم، نظير ذلك في استئجار الفاسق مع عدم احراز وفائه بها.

[٢] والمراد أن من يجب عليه الحج في عام الاستنابة لاستطاعته أو نذره المضيق إذا حج فيه عن غيره يصح الحج عن المنوب عنه لتعلق الأمر به ولو على نحو الترتب، وان الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده، إلا ان الاجارة محكومة بالبطلان على ما تقدم من أن النائب في عقد الاستئجار يلتزم بالعمل للغير ويملكه

(مسألة ٣) يشترط في المنوب عنه الإسلام، فلا تصح النيابة عن الكافر[١]، لا لعدم انتفاعه بالعمل عنه، لمنعه وإمكان دعوى انتفاعه بالتخفيف في عقابه، بل لانصراف الأدلة، فلو مات مستطيعاً وكان الوارث مسلماً لا يجب عليه استئجاره عنه.

ويشترط فيه أيضاً كونه ميتاً أو حياً عاجزاً في الحج الواجب، فلا تصح النيابة عن الحي في الحج الواجب إلّا إذا كان عاجزاً، وأمّا في الحج الندبي فيجوز عن الحي والميّت تبرعاً أو بالإجارة.

اياه طلقاً، فالأمر بالوفاء به مع ايجاب الحج عليه عن نفسه لا يجتمع مع الأمر بالوفاء بها، نعم لو التزم النائب بالحج عن الغير على تقدير ترك الحج عن نفسه، فلا يمكن الأمر بالوفاء لكون العقد تعليقياً محكوماً بالبطلان. وبالنتيجة فلايستحق الأجير الأجرة المسماة ولكن يستحق أجرة المثل، لأن عمله مشروع قد صدر بأمر الغير وطلبه كما هو الحال في سائر موارد بطلان الاجارة على العمل المشروع.

[١] بلا فرق بين القول بكون الكافر مكلفاً بالفروع ام بعدمها، فانه لو قيل بكونه مكلفاً بها فلا يجب على وارثة المسلم الحج عنه من تركته، فان ما ورد «فيمن مات ولم يحج حجة الاسلام يحج عنه، أو أن عليه أن يحج من ماله صرورة لا مال له» ونحوها، منصرفها من كان شأنه ان يحج حال حياته، فلا يعم غير المسلم. وكذا ما ورد فيمن عجز عن الخروج من أمره ببعث رجل مكانه بل مشروعية القضاء عنه مشكل، لما تقدم من ان النيابة عن الغير تحتاج إلى قيام دليل على مشروعيتها، وما ورد في مشروعيتها ما اشرنا اليه ولأنه لم يعهد بالأمر على من كان يدخل في الاسلام ان يحج عن ابيه المشرك والكافر لا ايجاباً ولا ندباً، ولو كان ذلك ثابتاً لنقل وشاع. ولذا يشكل التبرع بالنيابة حتى فيما إذا وصل اليه من امواله ارثاً أو وصية. نعم ذلك مروي فيمن يريد الحج عن ابيه الناصب والتعدي منه إلى سائر الكفار لا يمكن

(مسألة ٤) تجوز النيابة عن الصبي المميز والمجنون[١]، بل يجب الاستئجار عن المجنون إذا استقر عليه حال إفاقته ثمّ مات مجنونا.

(مسألة ٥) لا تشترط المماثلة بين النائب والمنوب عنه في الذكورة والأنوثة، فتصح نيابة المرأة عن الرجل وبالعكس، نعم الأولى المماثلة.

(مسألة ٦) لا بأس باستنابة الصرورة رجلاً كان أو امرأة عن رجل أو امرأة، والقول بعدم جواز استنابة المرأة صرورة مطلقاً أو مع كون المنوب عنه رجلاً ضعيف، نعم يكره ذلك خصوصاً مع كون المنوب عنه رجلاً، بل لا يبعد كراهة استئجار الصرورة ولو كان رجلاً عن رجل.

لاحتمال الخصوصية، وهو ان لا يرتد الأبن عن تبصره بمنعه عن الخير عن ابيه. روى الكليني والشيخ ﷺ في الصحيح عن وهب بن عبد ربه قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام «أيحج الرجل عن الناصب؟ فقال: لا قلت: فان كان ابى؟ قال ان كان اباك فنعم»[(١)].

وعلى الجملة لو التزم بالاطلاق في بعض ما ورد في الترغيب في الحج والعمرة عن ذي القرابة وشموله للكافر أيضاً فلا ينبغي التأمل في عدم مشروعية النيابة عن المشرك، كما هو مقتضى قوله سبحانه ﴿**ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي القربى**﴾ وخصصنا الجواز عن الأب الناصبي مع ورود الجواز في صحيحة اسحاق بن عمار أبي ابراهيم عليه السلام بلا تقييد، فان التخصيص مقتضى الجمع بينها وبين الصحيح عن وهب بن عبد ربه، حيث ان مقتضاه الجواز إذا كان الناصب اباً للنائب.

[١] اما بالنسبة إلى الصبي فلا ينبغي التأمل في جواز النيابة عنه، لما تقدم من

---

(١) الوسائل: ج ١١، الباب ٢٠، ص ١٩٢.

. . . . . .

مشروعية الحج للصبي. وبما أن النيابة في الحج عن الغير عمل مشروع بالاضافة إلى الحج الاستحبابي مطلقاً، فيجوز النيابة عنه، ويدل عليه صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سمعته يقول مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله برويثه وهو حاج فقامت اليه امراة ومعها صبي لها، فقالت: يا رسول الله أيحج عن مثل هذا؟ قال: نعم، ولك اجره»[1] واما المجنون فقد ذكروا أنه إن كان قبل جنونه مستطيعاً واستقر عليه الحج يجب الحج عنه إذا كانت له تركة، غاية الأمر لا تجوز النيابة عنه ما دام حياً فان الواجب على الحي العاجز بعث النائب على ما تقدم، وهذا لا يشمل المجنون حيث لا يتمكن من البعث فيؤدي عنه بعد موته، ولا يبعد النيابة عن مثل ذلك إذا لم يكن ممن استقر عليه الحج، أو لم تكن له تركة، واما المجنون بجنون مطبق لم يمضِ عليه حالة إفاقة، فمشروعية النيابة عنه لا تخلو عن تأمل لانصراف ادلة النيابة إلى من كان من شأنه ان يحج أو متمكناً منه فلاحظها.

لا خلاف في جواز نيابة الرجل عن الميت بلا فرق بين كون الميت رجلاً أو امرأة، وبلا فرق بين كون النائب صرورة؛ نعم إذا كان النائب ممن استقر عليه الحج أو كان مستطيعاً فعلاً لا يجوز ان يؤجر نفسه للحج عن الغير، بل يجب عليه الحج عن نفسه على ما تقدم. ولا فرق أيضاً في كون الرجل نائباً عن الغير في حجة الاسلام أم في غيرها، وما ورد في بعض الروايات من «ان الميت إذا كان عليه حجة الاسلام يقضى عنه رجل صرورة لا مال له» كصحيحة معاوية بن عمار: قال سألت أبا عبدالله عليه السلام «عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام، ويترك مالاً؟ قال: عليه أن

(١) الوسائل: ج ١١، الباب ٢٠، ص ٥٤.

. . . . . .

يحج من ماله رجلاً صرورة لا مال له»[١] وعلى رواية الكافي يحج عنه صرورة لا مال له[٢] محمول على بيان ان الصرورة إذا حج عن الغير يعتبر في جواز نيابته عدم المال له على ما تقدم، لا أنه يعتبر ان يكون النائب في حجة الاسلام عن الميت صرورة. والقرينة على كون المراد ذلك ما دلّ على جواز قضاء غير الصرورة حجة الاسلام عن الميت، كصحيحة حكم بن حكيم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام «انسان هلك ولم يحج، ولم يوص بالحج، فاحج عنه بعض اهله رجلاً أو امرأة، هل يجزى ذلك ويكون قضاءً عنه؟ ويكون الحج لمن حج؟ ويوجر من أحج عنه؟ فقال: ان كان الحاج غير صرورة اجزأ عنهما جميعاً وأجر الذي أحجّه»[٣] فان ظاهرها جواز القضاء عن الميت وفراغ ذمته بنيابة غير الصرورة حتى فيما إذا كان النائب امرأة، وعلى الجملة ما حملنا صحيحة معاوية بن عمار عليه مقتضى تجويز كون النائب غير صرورة مع كون ما على الميت حجة الاسلام ولو لم يكن في البين مثل صحيحة حكم بن حكيم مما تحسب قرينة على المراد من صحيحة معاوية لكان ظاهرها تعين نيابة الصرورة، نظير ما ورد «فيمن كان مستطيعاً وطرء العجز عن المباشرة»، حيث التزمنا فيه من لزوم بعثه «رجلاً صرورة لا مال له» ليحج عنه. فانه ورد في صحيحة الحلبي عن عبدالله عليه السلام «وان كان موسراً وحال بينه وبين الحج مرض أو حصر أو أمر يعذره الله فيه فان عليه أن يحج عنه من ماله صرورة لا مال له»[٤] ورفعنا اليه بظهورها في اعتبار كون النائب

(١) الوسائل: ج ١١، الباب ٢٨، ص ٧٢.

(٢) الوسائل: ج ١١، الباب ٢٨، ص ٧٢.

(٣) الوسائل: ج ١١، الباب ٢٨، ص ٧٣.

(٤) الوسائل: ج ١١، الباب ٢٤، ص ٦٣.

. . . . . .

عنه صرورة عن اطلاق مادل على جواز نيابة كل من الرجل والمرأة عن الآخر من غير تقييد بكون النائب صرورة، نظير صحيحة أخرى للحكم بن حكيم عن أبي عبدالله عليه السلام قال يحج الرجل عن المرأة، والمرأة عن الرجل، والمرأة عن المرأة[١].

وعلى الجملة ظاهر صحيحة الحلبي تعين نيابة الصرورة عن الرجل المستطيع للحج الذي طرء عليه العجز عن المباشرة، واعتبرنا أيضاً كون الصرورة رجلاً، لما ورد في صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان علي عليه السلام «يقول: لو ان رجلاً اراد الحج فعرض له مرض أو خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلاً من ماله ثم ليبعثه مكانه»[٢] ونحوها، صحيحة معاوية بن عمار[٣] حيث ان ظاهر ما ذكر دخالة بعث الرجل في النيابة عن الحي العاجز عن المباشرة. والحاصل إذا كان المنوب عنه رجلاً عاجزاً عن المباشرة فاللازم لزوم بعث الرجل الصرورة للنيابة عنه، واما إذا كان المنوب عنه امرأة فيكفي كون النائب صرورة ولو كانت امرأة.

لا يقال جواز نيابة المرأة عن الرجل الميت أو فيما كانت صرورة ولو عن المرأة مشكل، لموثقة عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام «الرجل الصرورة يوصي ان يحج عنه، هل تجزي عنه امرأة؟ قال: لا؟ كيف تجزي امرأة وشهادته شهادتان؟ قال: انما ينبغي ان تحج المرأة عن المرأة، والرجل عن الرجل، وقال: لا بأس ان يحج الرجل عن المرأة»[٤] ورواية سليمان بن جعفر قال سألت الرضا عليه السلام عن امرأة صرورة

---

(١) الوسائل: ج ١١، الباب ٨، ص ١٧٧.

(٢) الوسائل: ج ١١، الباب ٢٤، ص ٦٤.

(٣) صحيحة معاوية بن عمار.

(٤) الوسائل: ج ١١، الباب ٩، ص ١٧٩.

(مسألة ٧) يشترط في صحّة النيابة[١] قصد النيابة وتعيين المنوب عنه في النيّة ولو بالإجمال ولا يشترط ذكر اسمه وإن كان يستحب ذلك في جميع المواطن والمواقف.

حجت عن أمراة صرورة قال: لا ينبغي»[١] ورواية زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سمعته يقول: «يحج الرجل الصرورة عن الرجل الصرورة، ولا تحج المرأة الصرورة عن الرجل الصرورة»[٢].

أقول: قد تقدم أن مقتضى ما ورد في صحيحة حكم بن حكيم المروية في باب ٢٨ من ابواب وجوب الحج، جواز نيابة المرأة عن الرجل الصرورة، حيث ورد فيها جواز قضاء المرأة الحج الذي على الميت فتحمل الموثقة على الكراهة، ومما ذكر يظهر الحال في غير الموثقة مع أن في اسنادها ضعف.

واما رواية ابراهيم بن عقبة قال كتبت اليه أسأله عن رجل «صرورة لم يحج قط» حج عن صرورة لم يحج قط، أيجزي كل واحد منهما تلك الحجة، من حجة الاسلام أو لا؟ بين لي ذلك يا سيدي، فكتب عليه السلام، لا يجزي»[٣] فيحمل على عدم الاجزاء عن النائب إذا كان مستطيعاً أو بعد ما صار كذلك، فان الاجزاء عنه بمعنى اعطاء الثواب ما لم يكن له مال على ما ورد في بعض الروايات والله العالم.

[١] يعتبر في صحة الحج نيابة قصد الحاج، النيابة عن الغير وتعيين ذلك الغير في قصده. فانه بعد قيام الدليل على مشروعية النيابة في الحج على ما تقدم يكون حج الشخص عن نفسه أو عن الغير يكون بالقصد، وفي فرض كونه عن الغير لابد من

---

(١) الوسائل: ج ١١، الباب ٩، ص ١٧٩.

(٢) الوسائل: ج ١١، الباب ٩، ص ١٧٨.

(٣) الوسائل: ج ١١، الباب ١٦، ص ١٧٤.

(مسألة ٨) كما تصح النيابة بالتبرّع وبالإجارة كذا تصح بالجعالة[١]،

تعيينه ليقع الحج عنه، نعم لا يعتبر تعيينه على نحو التفصيل بل يكفي التعيين الاجمالي.

أي بالعنوان بحيث لا ينطبق إلا على معين كقصده الحج عمن استأجره أو عمن اوصى اليه ونحو ذلك، نعم ورد في بعض الرويات ما ظاهره لزوم تسمية المنوب عنه عند المناسك والتسمية ظاهرها ذكر الاسم كصحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت له «ما يجب على الذي يحج عن الرجل؟ قال: تسميته في المواطن والمواقف»[١] ولكنها محمولة على الاستحباب لحصول المقصود بالقصد، ولبعض الروايات الآخرى النافيه لا شتراطها كصحيحة البزنطي أنه قال: سأل رجل أبا الحسن الاول عليه السلام «عن الرجل يحج عن الرجل يسميه باسمه؟ قال: ان الله لا تخفى عليه خافية»[٢] وقد ورد في صحيحة مثنى عبد السلام عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرجل يحج عن الانسان يذكره في جميع المواطن كلها، قال: ان شاء فعل، وان شاء لم يفعل، الله يعلم انه قد حج عنه، ولكن يذكره عند الاضحية»[٣] ويحمل ذكره عند الاضحية أيضاً على تأكد الاستحباب لمقتضى التعليل في صحيحة البزنطي، ولما ورد في صحيحة علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: «سألته عن الاضحيّه يخطى الذي يذبحها فيسمى غير صاحبها أتجزي صاحب الاضحية، قال: نعم أنما هو ما نوى»[٤].

[١] فان ما ورد فيمن يحج عن الميت أو عن الحي يعم ماإذا كان حجة عن

---

(١) الوسائل: ج ١١، الباب ١٦، ص ١٨٧.

(٢) الوسائل: ج ١١، الباب ١٦، ص ١٨٨.

(٣) الوسائل: ج ١١، الباب ١٦، ص ١٨٨.

(٤) الوسائل: ج ١١، الباب ١٦، ص ١٨٩.

ولا تفرغ ذمّة المنوب عنه إلّا باتيان النائب صحيحاً ولا تفرغ بمجرّد الإجارة[١]، وما دلّ من الأخبار على كون الأجير ضامناً وكفاية الإجارة في فراغها منزّلة على أنّ الله تعالى يعطيه ثواب الحج إذا قصّر النائب في الإتيان، أو مطروحة لعدم عمل العلماء بظاهرها.

الميت أو الحي بالتبرع، أو بالاجارة، أو بالجعالة، أو بالشرط في المعاملة مع الوارث، أو الحي فلا يختص مشروعية النيابة عن الغير في الحج بموارد التبرع أو بالاجارة.

[١] وذلك لأن مقتضى الاجارة تملك المستأجر الحج عنه أو عن الغير على الأجير، وهذا لا يقتضى فراغ ذمته أو ذمة الغير عما عليه من الحج، وليست الاجارة كعقد ضمان المال على الغير، حيث مع تمام عقده ينتقل المال عن ذمة المضمون عنه إلى عهدة الضامن، بل المقام نظير ما اذا استأجر شخصاً لاداء ما عليه من الدين إلى الدائن في بلد آخر، فان بمجرد عقد هذه الاجارة لا تفرغ ذمته من دينه للغير. نعم في البين بعض روايات استظهر منها فراغ ذمة المستأجر عن الحج الواجب أو فراغ ذمة الميت المنوب عنه بتمام عقد الاجارة من الوصي أو الوارث أو المتبرع، وظاهر الماتن تسلم الظهور ولكن ذكر أنها معرض عنها عند الاصحاب، حيث لم يعمل عامل بها غير صاحب الحدائق قدس سره، ومنها مرسلة ابن أبي عمير عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل أخذ من رجل مالاً ولم يحج عنه ومات ولم يخلف شيئاً، فقال: ان كان حج الأجير أخذت حجته ودفعت إلى صاحب المال، وان لم يكن حج كتب لصاحب المال ثواب الحج»[1]. ومرسلة الصدوق في الفقيه قال: قيل لأبي عبدالله عليه السلام: «الرجل يأخذ الحجة من الرجل فيموت فلا يترك شيئاً، فقال: اجزأت عن الميت،

---

(١) الوسائل: ج ١١، الباب ٢٣، ص ١٩٤.

. . . . . .

وان كان له عند الله حجة اثبتت لصاحبه»[١] وموثقة عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام «عن رجل أخذ دراهم رجل فانفقها فلما حضر أوان الحج لم يقدر الرجل على شيء» قال: يحتال ويحج عن صاحبه كما ضمن، سُئل ان لم يقدر؟ قال: ان كانت له عند الله حجة أخذها منه فجعلها للذي أخذ منه الحجة»[٢].

ولكن لا يخفى ضعف الروايتين الاوليتين سنداً، وظاهر الاولى الأخذ للحج الاستحبابي لا لحجة الاسلام، فإن المفروض فيها من أخذ المال منه للحج عنه حتى ولو كان المراد حجة الاسلام، كأن يقيد (بأنه عجز عن الخروج وأخذ رجل منه مالاً ليحج عنه) فمدلولها لو مات ولم يترك شيئاً كتب للحي ثواب الحج لقصده الاتيان بالحج الاستحبابي بالاستنابة وتحسب حجة الميت حجة له إذا كان للميت حجة عند الله، ومما ذكر يظهر الحال في الموثقة، اضف إلى ذلك ما يأتي في الاجير من «انه إذا مات في الطريق قبل الاحرام لا يجزي ذلك في حجة الاسلام» فكيف الاجزاء قبل الخروج بمجرد الاجارة كما هو مقتضى الاستظهار، واما صحيحة اسحاق بن عمار، قال: «سألته عن الرجل يموت فيوصى بحجة فيعطى رجل دراهم ليحج بها عنه فيموت قبل ان يحج، ثم اعطى الدراهم غيره، فقال: ان مات في الطريق أو بمكة قبل ان يقضى مناسكه فانه يجزي عن الاول، قلت: فان ابتلى بشيء يفسد عليه حجة حتى يصير عليه الحج من قابل أيجزي عن الاول؟ قال: نعم، قلت: لان الأجير ضامن للحج؟ قال: نعم»[٣] فناظرة إلى موت الأجير في الطريق أو قبل تمام الاعمال، فياتي

(١) الوسائل: ج ١١، الباب ٢٣، ص ١٩٥.

(٢) الوسائل: ج ١١، الباب ٢٣، ص ١٩٥.

(٣) الوسائل: ج ١١، الباب ١٥، ص ١٨٥.

(مسألة ٩) لا يجوز استئجار المعذور[١] في ترك بعض الأعمال، بل لو تبرّع المعذور يشكل الاكتفاء به.

التعرض لها في مسألة «موت من خرج إلى الحج ومات في الطريق أو قبل تمام الاعمال» وأما الحكم الآخر وهو أن فساد الأجير الحج بحيث يجب عليه في العام القابل ولا يكون للمنوب عنه شيء، فلما يأتي من ان المراد بفساد الحج لزوم تكراره في السنة القادمة للجماع قبل الموقف، وليس الفساد من هذه الموارد بمعنى بطلان العمل، بل المراد لزوم التكرار عقوبة تتعلق على نفس النائب.

[١] فانه كما لا تصل النوبة إلى المأمور به الاضطراري مع التمكن من الاختياري في موارد لزوم المباشرة، كذلك لا تصل النوبة اليه مع التمكن من استئجار من يأتي بالاختياري في موارد الاستنابة. لما ذكر في محله من انصراف خطابات الاضطراريات إلى صورة عدم التمكن من الاختياري.

نعم لو طرء الاضطرار على النائب اثناء العمل في الحج لا يبعد الالتزام بالاكتفاء به، لان ما ورد فيمن طرء عليه الاضطرار اثنائه يعم النائب عن الغير في حجة، مع ان طريانه أمر عادي في الحج وعدم التعرض لبقاء العمل على عهدة المنوب عنه مقتضاه الإجزاء، نعم إذا كان التكليف متوجهاً في النيابة إلى شخص العاجز كوجوب قضاء الصلاة عن الأب فانه متوجه إلى الولد الاكبر ومع عجزه عن الصلاة الاختيارية لا يبعد الاكتفاء بصلاته الاضطرارية، ولا يجب عليه الاستئجار في القضاء عن ابيه من يأتي بالاختيارية كما هو مفاد مقتضىٰ قاعدة نفي الضرر، ومما ذكر يظهر انه لو تبرع العاجز لا يكتفي بعمله فان مع استحباب التبرع بالقضاء عن الغير بنحو الاستحباب الكفائي لا يعم الأمر مع وجود المتبرع بالاختياري العاجز عنه ـ كما هو مقتضى الانصراف المشار اليه.

(مسألة ١٠) إذا مات النائب قبل الإتيان بالمناسك فإن كان قبل الإحرام لم يجزئ عن المنوب عنه، لما مرّ من كون الأصل عدم فراغ ذمّته إلّا بالإتيان بعد حمل الأخبار الدالّة على ضمان الأجير على ما أشرنا إليه.

وإن مات بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأ عنه، لا لكون الحكم كذلك في الحاج عن نفسه لاختصاص ما دلّ عليه به، وكون فعل النائب فعل المنوب عنه لا يقتضي الإلحاق، بل لموثقة إسحاق بن عمّار المؤيّدة بمرسلتي حسين بن عثمان وحسين بن يحيى الدالّة على أنّ النائب إذا مات في الطريق أجزأ عن المنوب عنه المقيّدة بمرسلة المقنعة[١] «من خرج حاجاً فمات في الطرق فإنّه إن كان مات في الحرم فقد سقطت عنه الحَجّة» الشاملة للحاج عن غيره أيضاً، ولا يعارضها موثقة عمّار الدالّة على أنّ النائب إذا مات في الطريق عليه أن يوصي، لأنّها محمولة على ما إذا مات قبل الإحرام أو على الاستحباب، مضافاً إلى الإجماع على عدم كفاية مطلق الموت في الطريق، وضعفها سنداً بل ودلالة ينجبر بالشهرة والإجماعات المنقولة فلا ينبغي الإشكال في الإجزاء في الصورة المزبورة.

---

[١] يظهر من كلامه ﷺ ان ما ورد في موثقة اسحاق بن عمار من قوله عليه السلام «فان مات في الطريق»[(١)] مطلق يعم ما إذا مات قبل الاحرام أم بعده قبل دخول الحرم أم بعد دخوله، وعلى ذلك فبما أن دلالتها على الإجزاء عن المنوب عنه بالاطلاق، يرفع اليد عن اطلاقها بمرسلة المفيد في المقنعة قال: قال الصادق عليه السلام «من خرج حاجاً فمات في الطريق فانه ان كان مات في الحرم فقد سقطت عنه الحجة، فان مات قبل دخول الحرم لم يسقط عنه الحج، وليقض عنه وليه»[(٢)] وكذلك لو قيل بان

(١) الوسائل: ج ١١، الباب ١٥، ص ١٨٥.

(٢) الوسائل: ج ١١، الباب ٢٦، ص ٧٠.

وأمّا إذا مات بعد الإحرام وقبل دخول الحرم ففي الإجزاء قولان، ولا يبعد الإجزاء وإن لم نقل به في الحاج عن نفسه، لإطلاق الأخبار في المقام والقدر المتيقّن من التقييد هو اعتبار كونه بعد الإحرام، لكن الأقوى عدمه فحاله حال الحاج عن نفسه في اعتبار الأمرين في الإجزاء.

والظاهر عدم الفرق بين حجّة الإسلام وغيرها من أقسام الحج، وكون النيابة بالأجرة أو بالتبرّع.

قوله عليه السلام في موثقة اسحاق بن عمار قبل ان يقضى مناسكة قيد للموت في الطريق» أيضاً، فان كان قبل قضاء الحج أي اتمامه وان كان ظاهراً في الشروع فيه ولو بالاحرام، حيث إنه أول مناسكه، الا ان الموت بعد الاحرام يعم ما إذا دخل الحرم ومات فيه أم مات قبل الدخول فيه، فيرفع اليد عن هذا الاطلاق بمرسلة المفيد في المقنعة، وحيث ان المرسلة ضعيفة سنداً بل دلالة أيضاً. أما السند فلإرساله، واما من جهة الدلالة فان ما في ذيلها وهو قوله عليه السلام (وليقض عنه وليه) ظاهره كون حج الميت عن نفسه التزم بجبران ضعفها بالشهرة والاجماعات المنقولة، فيكون المتحصل اجزاء حج النائب عن الغير إذا مات النائب بعد الاحرام ودخول الحرم أو في مكة قبل ان يقضى مناسكه، ولكن لا يخفى ما فيه فانه لو فرض أن الشهرة أو الاجماعات المنقولة جابرة فانما يجبر بهما ضعف السند ولا توجبان في المرسلة التي هي ظاهره في الميت الذي كان حجه عن نفسه ان تكون ظاهره في المطلق، يعني من كان حجة عن نفسه أو عن الغير. ففي الحقيقة يكون المقيد لاطلاق موثقة اسحاق بن عمار هي الشهرة والاجماعات المنقولة بلا حاجة إلى ملاحظة المرسلة، أضف إلى ذلك ان التقييد بما إذا مات في الحرم ببركة المرسلة لا يناسب ما ذكره بعد ذلك. وإذا مات بعد الاحرام وقبل دخول الحرم ففي الاجزاء قولان لا يبعد الاجزاء وان لم نقل به في

. . . . . .

الحاج عن نفسه. والوجه في عدم المناسبة ان المرسلة إذا كانت مقيدة لاطلاق الموثقة بما بعد دخول الحرم كما ذكره أولاً، فلا يبقى لها اطلاق كما لايبقى لمرسلتي الحسين بن عثمان والحسين بن يحيى الاطلاق، حيث ان اطلاقهما لا تزيد على اطلاق الموثقة الا ان يلتزم بان مرسلة المفيد في المقنعة مجملة، حيث يحتمل ان يكون المراد من قوله «ان كان مات في الحرم فالموت في حالة الاحرام» تعم الموت بعد الاحرام ودخول الحرم متيقن من مدلولها، ولعله لظهور المرسلة في كون الموت بعد الدخول في الحرم ذكر بعد ذلك، ولكن الاقوى عدم الاجزاء فيما إذا مات بعد الاحرام وقبل دخول الحرم فحاله حال الحاج عن نفسه، ولكن لا يخفى لو بنى على ان ظاهر المرسلة اعتبار الموت بعد الدخول في الحرم لا بعد الاحرام، ودلالة الشرطية الثانية فيها على عدم الاجزاء فيما إذا مات قبل دخول الحرم فلا اختصاص لمدلولها بالحاج عن الغير، بل تعمه اطلاقها ودلالة قوله عليه السلام في موثقة اسحاق بن عمار على الاجزاء «فيما إذا مات بعد الاحرام ولو قبل دخول الحرم» تختص بالحاج عن الغير، فيرفع اليد بها عن اطلاق الشرطية الثانية في المرسلة فيختص مدلولها يعني عدم الاجزاء فيمن مات بعد الاحرام وقبل دخول الحرم بالحاج عن نفسه، وقد ذكرنا في محله ان الميزان في ملاحظة النسبة بين الدليلين هو الموضوع الوارد في كل منهما، فان كان الموضوع في احدهما أخص يقدم ويحسب قرينة على الحكم المخالف الوارد في الآخر الذي موضوعه العام أو المطلق، هذا بالاضافة إلى المرسلة. واما ملاحظة موثقة اسحاق بن عمار مع موثقة عمار الداله على عدم الاجزاء مع موت النائب عن الغير في الطريق فانه بعد البناء على ما تقدم من اختصاص موثقة عمار «بما إذا مات النائب بعد الاحرام» تكون مقيدة لاطلاق موثقة

(مسألة ١١) إذا مات الأجير بعد الإحرام ودخول الحرم يستحق تمام الأجرة[١] إذا كان أجيراً على تفريغ الذمّة، وبالنسبة إلى ما أتى به من الأعمال إذا كان أجيراً على الإتيان بالحج بمعنى الأعمال المخصوصة، وإن مات قبل ذلك لا يستحق شيئاً سواء مات قبل الشروع في المشي أو بعده وقبل الإحرام أو بعده وقبل الدخول في الحرم، لأنّه لم يأت بالعمل المستأجر عليه لاكلاً ولا بعضاً بعد فرض عدم إجزائه، من غير فرق بين أن يكون المستأجر عليه نفس الأعمال أو مع المقدّمات من المشي ونحوه،

عمار، فتكون النتيجة الاجزاء عن المنوب عنه إذا مات النائب في الطريق بعد احرامه. وعدم الاجزاء فيما إذا كان موته قبل احرامه. ولو قيل باجمال ما في موثقة عمار أو كون ظاهرها كظاهر موثقة عمار الموت في الطريق سواء كان قبل الاحرام أم بعده فيؤخذ باطلاق موثقة عمار أو كون ظاهرها كظاهر موثقة عمار «الموت في الطريق سواء كان قبل الاحرام أم بعده» فيؤخذ باطلاق موثقة عمار على تقدير الاجمال، وتتعارضان وتتساقطان على تقدير التعارض فيرجع إلى القاعدة الاولية التي مقتضاها عدم الاجزاء، ويؤخذ بما في موثقة اسحاق بن عمار بما إذا مات في مكة قبل تمام الاعمال أو في الحرم بناءً على التسالم على عدم خصوصية لمكة وانما الخصوصية للدخول في الحرم.

[١] إذا مات بعد احرامه وقبل دخول الحرم إذا كان اجيراً على تفريغ الذمة بالنسبة إلى ما أتى به من الاحرام أو إذا كان أجيراً على الاتيان بالحج بمعنى الاعمال المخصوصة، فما ذكره الماتن ﷺ من عدم استحقاقه شيئاً فيما إذا مات بعد الاحرام وقبل دخول الحرم سواء كان اجيراً على تفريغ الذمة أو على الاعمال المخصوصة، مبني على عدم الاجزاء فيما إذا مات بعد الاحرام وقبل الدخول في الحرم، حيث بناءً عليه يكون نظير ما استؤجر للصلاة فأتى بركعة أو ازيد ثم ابطل صلاته اختياراً أو

نعم لو كان المشي داخلاً في الإجارة على وجه الجزئية بأن يكون مطلوباً في الإجارة نفساً استحق مقدار ما يقابله من الأجرة، بخلاف ما إذا لم يكن داخلاً أصلاً أو كان داخلاً فيها لا نفساً بل بوصف المقدمية، فما ذهب إليه بعضهم من توزيع على ما أتى به من الأعمال بعد الإحرام، إذ هو نظير ما إذا استؤجر للصلاة فأتى بركعة أو أزيد ثمّ أبطلت صلاته فإنّه لا إشكال في أنّه لا يستحق الأجرة على ما أتى به، ودعوى انّه وإن كان لا يستحق من المسمّى بالنسبة، لكن يستحق أجرة المثل لما أتى به حيث إنّ عمله

بلا اختيار، وذكر ﷺ أنه لا فرق في عدم الاستحقاق بين ان يكون المستاجر عليه اعمال الحج وبين كونه المشي إلى الميقات، والاتيان باعمال الحج بان يكون المشي داخلاً في متعلق الاجارة، ولكن بوصف المقدمية لاتيان الاعمال لا بان تكون الاجارة منحلة إلى استئجاره لعملين احدهما: المشي إلى الميقات بما هو هو، وثانيها: الاتيان بالاعمال بعده بحيث لو ذهب إلى الميقات ولم يأت بالاعمال فقد أتى باحد عملين استؤجر عليهما، وان تخلف شرطه عليه فعليه، فانه في الفرض يستحق الأجرة بازاء ذهابه إلى الميقات، ويتصور ذلك فيما كان للمتسأجر غرض آخر في مشيه إلى الميقات كايصال متاع إلى طرف معاملته فيه، وان يأتي بالمناسك بعده. وهذا المراد من قوله ﷺ نعم لو كان المشي داخلاً في الاجارة على وجه الجزئية بان يكون مطلوباً في الاجارة نفساً، استحق مقدارما يقابله من الاجرة، بخلاف ما إذا لم يكن داخلاً في الاجارة أو داخلاً فيها لا نفساً بل بوصف المقدمية للاتيان بالاعمال. ونقول توضيحاً بانه لا يقاس المقام بما استؤجر الشخص لحفر بئر بعشرين متراً، وحفر عدة امتار، ثم لم يتمكن لحدوث مرض أو موت ونحو ذلك، فانه يستحق في المثال حصة من الأجرة بازاء مقدار حفره أو اجرة المثل لمقداره، وذلك لأن حفر مقدار عدة امتار ليس فاسداً بحيث لا يترتب عليه غرض، فان للمستأجر ان يستأجر

محترم، مدفوعة بأنّه لا وجه له بعد عدم نفع للمستأجر فيه، والمفروض أنّه لم يكن مغروراً من قبله، وحينئذ فتنفسخ الإجارة إذا كانت للحج في سنة معيّنة ويجب عليه الإتيان به إذا كانت مطلقة[١]، من غير استحقاق لشيء على التقديرين.

(مسألة ١٢) يجب في الإجارة تعيين نوع الحج[٢] من تمتّع أو قران أو إفراد، ولا يجوز للموجر العدول عمّا عيّن له وإن كان إلى الأفضل كالعدول من أحد الأخيرين إلى الأوّل، إلّا إذا رضي المستأجر بذلك فيما إذا كان مخيّراً بين النوعين أو الأنواع، كما في الحج ولا يجوز للموجر العدول عمّا عيّن له وإن كان إلى الأفضل كالعدول من أحد

شخصاً لتكميل حفر البئر فيكون لمقدار حفره مالية، بخلاف الموارد التي يكون المقدار المأتي به فاسداً لا يترتب عليه أي أثر عقلائي، بحيث لا يكون له مالية بهذا اللحاظ، ففي مثلها لا يكون استحقاق الاجرة للعامل إذا لم يتم العمل؟ من غير فرق بين ان لا يتعلق به عقد الاستئجار اصلا أو تعلق به ولكن بوصف المقدمية ومجرد التبعية.

[١] المراد أنه لا تبطل بموته الاجارة إذا لم يكن الاتيان مقيداً بسنة موته بل كانت مطلقة من حيث السنة والمباشرة، فيلزم ان يأتي من يستؤجر من تركته ولو في السنة الآتية. ولا يبعد ان يقال إذا كان موته قبل احرامه وامكن له ان يوصي ان يقوم شخص آخر مكانه ويأتي بالحج عن المنوب عنه فَعَلَ حتى فيما إذا كانت نيابته بالاستئجار، ولو بشرط المباشرة وسواء كانت الاجارة في سنته أو مطلقاً، كل ذلك لاطلاق موثقة عمار المتقدمة عن أبي عبدالله عليه السلام، حيث ورد فيها «ولكن يوصي فان قدر على رجل يركب في رحله ويأكل زاده فعل» حيث ان عدم التقييد بما إذا كانت نيابته تبرعاً أو كانت بعقد الاجارة في سنته مقتضاه الاطلاق والله العالم.

[٢] التزم قدس سره بلزوم تعيين نوع الحج في الاجارة وأنه يستأجره على حج التمتع

الأخيرين إلى الأوّل، إلّا إذا رضي المستأجر بذلك فيما إذا كان مخيّراً بين النوعين أو الأنواع، كما في الحج المستحبي والمنذور المطلق، أو كان ذامنزلين متساويين في مكّة

أو الافراد أو القران، ولكن فيما كان الاستئجار لحج المندوب أو المنذور بنذر مطلق الحج، أو يجزي في حجة اسلام المستأجر احدها لكونه ذا منزلين، احدهما، في داخل الحد والآخر في خارجة؟ فيجوز للاجير النائب العدول إلى غير المستأجر عليه إذا كان برضا المستأجر، وحيث قد يتوهم ان رضاه بغير ما استوجر عليه يوجب تعلق الاجارة باحد الانواع من غير تعيين دفعه بانه إذا كان النوع الخاص مذكوراً في عقد الاجارة شرطاً، بان كان الاستئجار على طبيعي الحج مع اشتراط ان يأتي الأجير تمتعاً يكون رضاه بعدوله إلى غيره اسقاطاً لشرطه، لان الشرط حق للمستاجر على الأجير فله ان يرفع يده عن حقه، واما إذا كان عنوان النوع مأخوذاً في الاجارة قيداًبان يكون متعلق الاجارة الحج تمتعاً بتعيين الاجرة بازائه، يكون رضاه بالعدول إلى الآخر رضاءً بالوفاء بعقد الاستئجار بغير النوع، وهذا امر صحيح كما هو الحال في الرضا بوفاء الدين بغير النوع في سائر الديون، حيث ان النوع بعد عقد الاجارة يكون مملوكاً للمستأجر على عهدة الأجير، وقال ﷺ «انما ينفع رضا المستأجر في عدول الاجير إلى النوع الآخر إذا لم يجب على المستأجر النوع المعين» واما مع تعينه عليه فلا ينفع رضاه بالعدول، ولو فرض عدول الأجير إلى النوع الأخر مع عدم اذن المستأجر ورضاه، فان كان التعيين مذكوراً في عقد الاجارة شرطاً فان لم يفسخ المستأجر عقد الاجارة بتخلف الاجير في الشرط عليه فيستحق الاجرة المسماة، لان الأجرة عينت في عقد الاجارة بازاء الطبيعي وان فسخه لتخلفه يستحق اجرة المثل لعمله، واما إذا كان تعيين النوع في عقدالاجارة بنحو التقييد بان جعل في عقدها الأجرة بازاء النوع الخاص، فلا يستحق شيئاً لعدم وفائه بعقدها بتسليمه العمل

وخارجها، وأمّا إذا كان ما عليه من نوع خاص فلا ينفع رضاه[١] أيضاً بالعدول إلى غيره، وفي صورة جواز الرضا يكون رضاه من باب إسقاط حق الشرط إن كان التعيين بعنوان الشرطية، ومن باب الرضا بالوفاء بغير الجنس إن كان بعنوان القيدية، وعلى أيّ تقدير يستحق الأجرة المسمّاة وإن لم يأت بالعمل المستأجر عليه على التقدير الثاني، لأنّ المستأجر إذا رضي بغير النوع الّذي عيّنه فقد وصل إلى ماله على المؤجر، كما في الوفاء بغير الجنس في سائر الديون فكأنّه قد أتى بالعمل المستأجر عليه.

المستأجر عليه، وما أتى به من النوع الآخر لم يكن متعلق الاجارة ولا أمر الاجير بالاتيان به، والوجه في ماذكر أن واقع المعاملة فيما إذا كان متعلقها قابلاً للتقييد والاشتراط ملاحظة مدلول إنشائها، حيث لا يكون لواقعها الا مدلوله. نعم إذا لم يكن قابلاً إلا لاحدها فلا ننظر إلى اختلاف التعبير.

أقول: تعيين النوع بالاشتراط فرض لتعلق الاستئجار على طبيعي الحج، غاية الأمر اشترط على الأجير الوفاء بعقدها بنوع معين، وإذا اذن في العقد عدوله بغيره فمعناه تعلق الاستئجار بالطبيعي بلا تعيين نوع، ومقتضى ظاهر الماتن نفوذ هذا الاذن حيث لم يقيد بانه يعتبر ان يكون رضاه بعد العقد، فانه إذا كان رضاه به بعد العقد، يمكن ان يقال المعتبر من التعيين هو التعيين في عقد الاجارة وان الغي بعدها، نظير ما إذا باع البايع متاعه نسيةً إلى مدة معينة وبعد البيع رضى بتأخير اداء الثمن، فان هذا لا يوجب كون البيع عند وقوعه غررياً. وعلى الجملة اشتراط تعيين نوع خاص فيما إذا كان غرض المستأجر افراغ ذمته كما فيمن له منزلان داخل الحد وخارجه، أو كان منذوره مطلق الحج، أو كان الحج مندوباً، وكان غرضه نيل الثواب، فاعتبار تعيين النوع مشكل لعدم الغرر في عقد الاستئجار.

[١] لا ينبغي التأمل في أنه إذا كان على المنوب عنه نوع خاص، فلا يفيد في

ولا فرق فيما ذكرنا بين العدول إلى الأفضل[١] أو إلى المفضول، هذا ويظهر من جماعة جواز العدول إلى الأفضل كالعدول إلى التمتّع تعبّداً من الشارع لخبر أبي بصير عن أحدهما «في رجل أعطى رجلاً دراهم يحجّ بها مفردة أيجوز له أن يتمتّع إلى الحج؟ قال عليه السلام: نعم إنّما خالف إلى الأفضل» والأقوى ما ذكرناه، والخبر منزّل على صورة العلم

الاجزاء عما عليه، العدول إلى نوع آخر حتى برضاه، كما في النيابة عن الحي الذي استقرت عليه حجة الاسلام ولم يتمكن من المباشرة فاستأجره للحج عنه، وكذا الحال فيما كان المستأجر وصى الميت الذي عليه حجة الاسلام أو وراثه أو المتبرع في الاستئجار للحج عن الميت المفروض، واما ان الاجير يجوز له العدول مع رضا المنوب عنه أو المستأجر ويستحق الاجرة المسماة فظاهر الماتن عدم الجواز، بل ولا يستحقها إذا عدل، ولكن لا يخفى ان الرضا بالعدول تارة يكون باستئجار شخص آخر للحج عنه في تلك السنة بما يتعين عليه، واخرى مع بقاء ما يتعين عليه على عهدته فيها، فالالتزام بعدم الجواز يبتني على عدم مشروعية الحج الآخر عن المنوب عنه في تلك السنة غيرما اشتغلت عهدته به، فانه على ذلك يكون عمل الأجير مع العدول محكوماً بالبطلان، ومع علمه بالحال لا يستحق اجرة على العمل الفاسد حتى أجرة المثل، نعم مع جهله بالحال يستحق اجرة المثل لكونه مغروراً من المستأجر والالتزام بعدم المشروعية في الفرض الاول لا يخلو عن تأمّل لو لم يتأمل في الثاني أيضاً.

[١] ويستدل على ذلك بصحيحة أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام «في رجل اعطى رجلاً دراهم يحج بها عنه حجة مفردة فيجوز له ان يتمتع بالعمرة إلى الحج قال نعم انما خالف إلى الأفضل»[1] فانه يستفاد منه أنه لا بأس بعدول الأجير إلى الأفضل عما

---

(١) الوسائل: ج ١١، الباب ١٢، ص ١٨٢.

برضا المستأجر بذلك مع كونه مخيّراً بين النوعين، جمعاً بينه وبين خبر آخر «في رجل أعطى رجلاً دراهم يحج بها حجّة مفردة قال عليه السلام: ليس له أن يتمتّع بالعمرة إلى الحج لا يخالف صاحب الدراهم» وعلى ما ذكرنا من عدم جواز العدول إلّا مع العلم بالرضا إذا عدل بدون ذلك لا يستحق الأجرة في صورة التعيين على وجه القيدية، وإن كان حجّه صحيحاً عن المنوب عنه ومفرغاً لذمّته إذا لم يكن ما في ذمّته متعيّناً فيما عيّن، وأمّا إذا كان على وجه الشرطية فيستحق إلّا إذا فسخ المستأجر الإجارة من جهة تخلف الشرط إذ حينئذ لا يستحق أُجرة المسمّى بل أجرة المثل.

استوجر عليه، وذكر الماتن ان الرواية تحمل على صورة علم الأجير برضا المستأجر جمعاً بينها وبين خبر آخر، رواه الشيخ قدس سره في التهذيب باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن الهيثم الهندي عن الحسن بن محبوب عن علي «في رجل اعطى رجلاً دراهم يحج بها عنه حجة مفردة قال ليس له ان يتمتع بالعمرة إلى الحج لا يخالف صاحب الدراهم»[1].

أقول: الخبر الآخر ضعيف، فان الحسن بن محبوب يروى عن علي ولا يبعد أن يكون المراد بعلي، علي بن رئاب الذي يروى عنه كثيراً. وفتوى علي بن رئاب لا تفيد شيئاً ولا يحتمل أن تكون فيه قرينة على كونه علي عليه السلام، لان الشيخ قد ذكر في التهذيب في ذيله، أنه حديث موقوف غير مسند إلى احد من الائمة عليهم السلام ولو كان في الخبر كلمة عليه السلام لم يذكر ذلك، فما في الوسائل بل في الاستبصار عليه السلام بعد ذكر عليّ من النساخ ولو كان ذلك في الاصل أيضاً فلا يفيد، لان الحسن بن محبوب لا يمكن ان يروي عن علي عليه السلام إلّا مرفوعاً، ولا يخفى ان مدلول الصحيحة جواز عدول الأجير إلى الافضل من انواع الحج لا مطلق الافضل في كل استئجار، كما إذا استؤجر للحج

---

(١) الوسائل: ج ١١، الباب ١٢، ص ١٨٢.

(مسألة ١٣) لا يشترط في الإجارة تعيين الطريق وإن كان في الحج البلدي لعدم تعلّق الغرض بالطريق نوعاً، ولكن لو عيّن تعيّن ولا يجوز العدول عنه إلى غيره، إلّا إذا علم أنّه لا غرض للمستأجر في خصوصيّته، وإنّما ذكره على المتعارف فهو راض بأي طريق كان، فحينئذ لو عدل صحّ واستحقّ تمام الأجرة، وكذا إذا أسقط بعد العقد حق تعيينه، فالقول بجواز العدول مطلقاً أو مع عدم العلم بغرض في الخصوصية ضعيف، كالاستدلال له بصحيحة حريز «عن رجل أعطى رجلاً حجّة يحجّ عنه من الكوفة فحجّ عنه من البصرة فقال: لا بأس إذا قضى جميع المناسك فقد تمّ حجّه» إذ هي محمولة على صورة العلم بعدم الغرض كما هو الغالب[١]، مع أنّها إنّما دلّت على صحّة الحج من حيث هو لا من حيث كونه عملاً مستأجراً عليه كما هو المدّعى، وربّما تحمل على محامل أخر، وكيف كان لا إشكال في صحّة حجّه وبراءة ذمّة المنوب عنه إذا لم يكن ما

الندبي وذهب الاجير إلى زيارة سيد الشهداء عليه السلام، بل ليس مدلولها الحكم التعبدي لان الاستئجار للحج الندبي لنيل ثواب الحج، وإذا كان حج التمتع افضل افراد الحج يكون الرضا بالعدول مفهوماً وبالفحوى نوعاً، وكيف ما كان فلا تعم الصحيحة حجة الاسلام بان كان المنوب عنه عليه حجة الافراد وأتى الاجير بحج التمتع، فانه مضافاً إلى فرض المنوب عنه حياً التعبير بالافضل، ظاهره نيل الثواب الاكثر.

[١] لا يخفى أنه ليس الغالب في تعيين البلد، عدم الغرض لتحمل الصحيحة على صورة العلم بعدمه في تعيين البلد فليلاحظ موارد وصية الميت بالحج عنه من بلده، أو نذر الشخص الحج، أو الاحجاج من بلده، أو بلد آخر فيه مزار للمعصوم، أو مقام له عليه السلام.

واما المناقشة في دلالتها بان مدلولها صحة الحج بما هو لا من حيث كونه عملاً مستاجراً عليه، ففيها ان ظاهر قوله عليه السلام «فقد تم حجة» إجزاء الحج المفروض من غير

عليه مقيّداً بخصوصية الطريق المعيّن، إنّما الكلام في استحقاقه الأجرة المسمّاة على تقدير العدول وعدمه، والأقوى أنّه يستحق من المسمّى بالنسبة[١] ويسقط منه بمقدار المخالفة إذا كان الطريق معتبراً في الإجارة على وجه الجزئية، ولا يستحقّ شيئاً على تقدير اعتباره على وجه القيدية، لعدم إتيانه بالعمل المستأجر عليه حينئذ، وإن برئت ذمّة المنوب عنه بما أتى به لأنّه حينئذ متبرّع بعمله، ودعوى انّه يعدّ في العرف أنّه أتى ببعض ما استؤجر عليه فيستحق بالنسبة وقصد التقييد بالخصوصية لا يخرجه

فرق بين كون تعيين الكوفة، لا لغرض خاص فيه أو لكون منذوره الاحجاج منها أو نحو ذلك، وعلى الجملة الاطلاق في قوله عليه السلام «فقد تم حجة» من غير استفصال في الجواب مقتضاه الإجزاء في جميع الصور، نعم يمكن ان يقال بعدم دلالتها على جواز العدول للمستاجر عما عين عليه. فالاجزاء حكم تعبدي فما ذكر الماتن قدس سره من انه لا اشكال في صحة حجه وبرائة ذمة المنوب عنه إذا لم يكن ما عليه مقيداً بخصوصية الطريق المعين لا يمكن المساعدة عليه، فان الغرض من السؤال في الرواية هو العلم بفراغ ذمة المنوب عنه لا احتمال فساد حج الأجير في نفسه عن المعطى، لان غاية تعيين الطريق ان يكون الاجير متبرعاً في نيابته عن المعطى والنيابة عن الغير في الحج مشروعيته محرزة لا وجه للسؤال عنها.

[١] سقوط ما وقع بازاء الطريق واستحقاق الاجير ما يقع بازاء نفس الحج انما إذا لم يفسخ المستاجر عقد الاجارة نظير الفسخ في موارد تبعض الصفقة في البيع، والا يستحق الاجير اجرة المثل لنفس الحج، وهذا في مورد أخذ الطريق المعين في الاستئجار على نحو الجزئية كما هو فرض الماتن، كما ان السقوط عند الماتن لبطلان الاجارة بالاضافة إلى ما يقع بازاءالطريق، واما بناءً على ما ذكرنا في الاجارة من عدم بطلانها بعدم وفاء الاجير، فالاجير يستحق مع عدم الفسخ تمام الاجرة المسماة

عرفاً عن العمل ذي الأجزاء ـ كما ذهب إليه في الجواهر ـ لا وجه لها، ويستحقّ تمام الأجرة إن كان اعتباره على وجه الشرطية الفقهية[١] بمعنى الالتزام في الالتزام، نعم للمستأجر خيار الفسخ لتخلّف الشرط فيرجع إلى أجرة المثل.

ويطالبه المستأجر باجرة المثل لما لم يأت به، وهو سلوك الطريق المعين عليه.

[١] قد تقدم أنّ الفرق بين ما هو جزء العمل المستأجر عليه وما هو شرط في الاستئجار على عمل، هو أن الأجرة في موارد الجزء تقع بازاء مجموع عملين أو ازيد. بحيث يكون مفاد العقد الانحلال، بالاضافة إلى ما يطلق عليه الجزء، بخلاف موارد الشرط فيها. فان الأجرة بتمامها تقع بحسب مفاد العقد في مقابل العمل الذي لايدخل فيه الشرط، بل الشرط إذا كان عملاً أيضاً يكون على المشروط عليه الوفاء به، وإلا يكون للمشروط خيار فسخ المعاملة، فان لم تفسخ الاجارة يستحق الاجير تمام الاجرة المسماة حيث انهاعوض العمل المستاجر عليه، وإن فسخها يكون للاجير اجرة المثل على نفس العمل الذي كان هو المستأجر عليه، ومراده ﷺ من الشرطية الفقهية الشرط في المعاملات الذي يكون زائداً على اصل المعاملة، ويلتزم فيها احد المتعاقدين للآخر، لا الشرط بمعنى تقييد متعلق الحكم بالقيد بحيث يكون متعلقه الحصه، فان هذا في الحقيقة تقييد متعلق الاجارة وجعله حصته بان يستأجره على الحج الخاص، وهو الحج الذى وصل إلى الميقات فيه من طريق خاص، وان وصل اليه الأجير من طريق آخر وأتى بالمناسك لم يأت بمتعلق الاجارة اصلا، ولذا لا يستحق شيئاً على تقدير فسخ المستأجر لعدم وفائه بالاجارة، وان لم يفسخ يطالبه بقيمة الحج الذي تملكه على الأجير بالاجارة، نعم بناءً على بطلان الاجارة بعدم وفاء الاجير بها تسقط الاجرة المسماة عن عهدة المستأجر، وان اداها إلى الاجير قبل ذلك استردها ولا يستحق الاجير على عمله، وهو الحج من طريق آخر شيئاً،

(مسألة ١٤) إذا آجر نفسه للحج عن شخص مباشرة في سنة معيّنة ثمّ آجر عن شخص آخر في تلك السنة مباشرة أيضاً بطلت الإجارة الثانية[١]، لعدم القدرة على العمل بها بعد وجوب العمل بالأُولى، ومع عدم اشتراط المباشرة فيهما أو في إحداهما صحتا معاً، ودعوى بطلان الثانية وإن لم يشترط فيها المباشرة مع اعتبارها في الأُولى لأنّه يعتبر في صحّة الإجارة تمكّن الأجير من العمل بنفسه، فلا يجوز إجارة الأعمى على قراءة القرآن وكذا لا يجوز إجارة الحائض لكنس المسجد وإن لم يشترط المباشرة، ممنوعة فالأقوى الصحّة، هذا إذا آجر نفسه ثانياً للحج بلااشتراط المباشرة، وأمّا إذا آجر نفسه لتحصيله فلاإشكال فيه، وكذا تصحّ الثانية مع اختلاف السنتين أو مع توسعة الإجارتين أو توسعة إحداهما، بل وكذا مع إطلاقهما أو إطلاق إحداهما إذا لم يكن انصراف إلى التعجيل.

لانه لم يكن متعلق الاجارة ولا مما أمر به المستأجر.

[١] البطلان ليس من جهة عدم قدرة الأجير على الحج عن المستأجر الثاني، فان الأمر بالوفاء بالاجارة الاولى لا يقتضى النهي عن حج الاجير عن الثاني، بل على تقديره فالنهي الغيري عنه عند الماتن لا يقتضى الفساد، بل البطلان من جهة عدم امكان امضاء العقد الثاني والأمر بالوفاء به مع امضاء الاجارة الاولى، والأمر بالوفاء بها، ولا مورد للترتب في مثل المقام حيث ان الاجير قد ملك المستأجر الثاني الحج عنه في هذه السنة مطلقاً، بحيث يكون الحج عنه فيها ملكاً له من غير تقدير وتعليق، ولو كانت الاجارة الثانية مورد الامضاء والأمر بالوفاء بها على طبق مدلولها لم يمكن اجتماع ذلك مع امضاء الاجارة الاولى، والأمر بالوفاء بها مطلقاً وان آجر نفسه للحج عن الثاني لا مطلقاً، بل على تقدير ترك الحج عن المستأجر الاول تكون الاجارة الثانية باطلة أيضاً للتعليق، لا يقال لا بأس بالالتزام بالاطلاق والتنجيز في الاجارة

ولو اقترنت الإجارتان كما إذا آجر نفسه من شخص وآجره وكيله من آخر في سنة واحدة، وكان وقوع الإجارتين في وقت واحد بطلتا معاً مع اشتراط المباشرة فيهما.

ولو آجره فضوليان من شخصين مع اقتران الإجارتين يجوز له إجازة أحدهما كما في صورة عدم الاقتران، ولو آجر نفسه من شخص ثمّ علم أنّه آجره فضولي من شخص آخر سابقاً على عقد نفسه ليس له إجازة ذلك العقد[١] وإن قلنا بكون الإجازة كاشفة بدعوى أنّها حينئذ تكشف عن بطلان إجارة نفسه، لكون إجارته نفسه مانعاً عن صحّة

الثانية، ولكن الأجير في فرض تركه الوفاء بالاجارة الاولى يتعلق الامضاء الشرعي والأمر بالوفاء مطلقاً بالاجارة الثانية، نظير بيع السلم فان مدلوله بحسب انشاء المتعاقدين ملكية المبيع للمشتري من زمان قبول المشتري مطلقاً، ولكن امضاء الشارع وأمره بالوفاء يَتُم من زمان قبض الثمن قبل افتراقهما ولو بعد عدة ساعات من تمام قبول المشتري، فانه يقال قد ذكرنا سابقاً ان مثل المقام لا يرتبط بمسألة امضاء بيع السلم والأمر بالوفاء به، فإن امضاء الشارع موضوعه زمان تحقّق قبض الثمن، فإن في زمان تحقق قبض الثمن يتم الموضوع لامضاء الشارع ويكون أمر الشارع بالوفاء مطلقاً، فيصير المبيع على عهدة بايعه ملكاً فعلياً للمشتري مطلقاً بازاء ملكية البايع الثمن كذلك، بخلاف المقام هنا فان الاجير بتركه الاحرام من المستأجر الاول لا يسقط الأمر بالحج والاحرام عنه، مادام ممكناً فهو مأمور بالاحرام والحج عنه ما لم يفت زمان الاحرام عنه ولو بالرجوع إلى الميقات، وإذا فات زمان الاحرام عنه، فات زمات الاحرام عن الثاني أيضاً، والاحرام عن الثاني قبل ذلك ليس مورداً لامضاء الشارع، والأمر به. وعلى الجملة فلا يمكن فرض سقوط زمان الأمر بالاحرام والحج عن المستأجر الأول، يحدث به الامضاء والأمر بالاحرام والحج عن الثاني.

[١] يظهر الوجه في ذلك مما تقدم فان العقد فضولاً وان كان سابقاً زماناً على

الإجازة حتّى تكون كاشفة وانصراف أدلّة صحّة الفضولي عن مثل ذلك.

(مسألة ١٥) إذا آجر نفسه للحج في سنة معيّنة لا يجوز له التأخير بل ولا التقديم إلّا مع رضا المستأجر، ولو أخّر لا لعذر أثم، وتنفسخ الإجارة إن كان التعيين على وجه التقييد[١]، ويكون للمستأجر خيار الفسخ لو كان على وجه الشرطية وإن أتى به مؤخراً لا يستحق الأجرة على الأوّل وإن برئت ذمّة المنوب عنه به، ويستحق المسمّاة

اجارة الاجير نفسه على الحج عن الآخر إلا ان إتمامه بالاستناد إلى الاجير يتم من حين الاجازة، والاجازة كاشفة حكماً لتعلقها بمضمون العقد، إلا ان شمول خطاب امضاء العقد له والأمر بالوفاء به باجازته في الفرض غير ممكن، لان المفروض ان الاجير آجر نفسه للحج عن الآخر في تلك السنة قبل اجازته، وليست صحة عقد الاجارة فضولاً بعد اجازة الأجير من جهة التعبد وورود خطاب لفظي فيه ليقال بانصرافه عن صورة اجارة الاجير نفسه قبل اجازته العقد الفضولي.

[١] إذا لم يتمكن الأجير من الحج عن الغير في سنته أي من الحج عنه في تلك السنة فلا ينبغي التأمل في بطلان الاجارة، حيث يعتبر في صحتها تمكن الأجير من تسليم العمل في وقته. واما إذا لم يأت الأجير مع تمكنه منه فلا دليل على انفساخ الاجارة، لان الأجير بتركه العمل قد اتلف ملك المستأجر فيكون عليه ضمانه، وحيث ان العمل قيمي فيدفع العمل إلى المستأجر بقيمته ويستحق اجرة المسماة بذلك، فالالتزام بالانفساخ كما هو ظاهر الماتن ﷺ بلا وجه. وإذا أتى الاجير بالحج عن المستأجر في السنة الآتية تبرء ذمة المنوب عنه ولكن لا تسقط القيمة أي اجرة المثل عن ذمته إلا برضاء المستأجر، حيث ان رضاه ابراء ذمته. وهذا في صورة كون السنة مأخوذه في متعلق الاجارة تقييداً بان تجعل الاجرة المسماة فيعقد الاجارة بازاء الحج عنه في تلك السنة، واما إذا جعلت بازاء نفس طبيعي الحج عنه واشترط

على الثاني إلّا إذا فسخ المستأجر فيرجع إلى أجرة المثل، وإذا أطلق الإجارة وقلنا بوجوب التعجيل لا تبطل مع الإهمال، وفي ثبوت الخيار للمستأجر حينئذ وعدمه وجهان: من أنّ الفورية ليست توقيتاً، ومن كونها بمنزلة الاشتراط[١].

على الأجير ان يأتي الطبيعى في السنة فان تركه فيها وفسخ المستأجر عقد الاجارة، فان كان الفسخ قبل الحج في السنة اللاحقة فلا يستحق الأجير شيئاً، بل عليه رد الاجرة المسماة على المستأجر ان كان أخذها من قبل، وان كان بعد حجه في السنة اللاحقة يستحق الاجير اجرة المثل إذا لم يزد على الاجرة المسماة، وقد ظهر مما ذكرنا الفرق بين تقييد متعلق الاجارة والاشتراط في العقد ودعوى أنه يرجع الاشتراط في مثل المقام إلى التقييد لا يمكن المساعدة عليه، بعد ما ذكرنا أنه مع امكان الأمرين المتبع انشاء المعاملة فانه ليس لها حقيقة الامدلول عقدها.

[١] قد ذكر الماتن ﷺ في شرائط الاجارة على عمل معلوم تعيين المدة التي على الاجير ان يأتي به فيها ولو بمثل إلى جمعة أو شهر، وحيث ان حقيقة الاجارة على الاعمال تمليك الاجير العمل للمستأجر بازاء تملك الأجرة. فالأجرة مع الاطلاق تقع بازاء نفس العمل المعلوم لا العمل المقيد بالزمان الخاص فيكون طبيعي العمل مملوكاً للمستأجر على الأجير، ويأتي أن مقتضى ذلك لزوم التعجيل بمعنى كون العمل على ذمة الأجير حالاً، فيجوز للمستأجر المطالبة به، ومعها يجب على الاجير الاتيان بالعمل المستأجر عليه، ولكن ذكر بعض الاصحاب بان لزوم العمل فوراً لايحتاج إلى مطالبة المستأجر وسيأتي انه بلا وجه، ثم انه بناء على التعجيل بمعنى الفورية لو اهمل الأجير ولم يأت بالعمل المستأجر عليه فوراً فهل للمستأجر فسخ عقد الاستئجار؟ بحيث لا يستحق الاجير الاجرة المسماة إذا كان الفسخ بعد الاتيان بالعمل متأخراً، أو يستحق اجرة المثل، أو لا يستحق شيئاً إذا كان

(مسألة ١٦) قد عرفت عدم صحّة الإجارة الثانية فيما إذا آجر نفسه لشخص في سنة معيّنة ثمّ آجر من آخر في تلك السنة، فهل يمكن تصحيح الثانية بإجازة المستأجر الأوّل أو لا؟ فيه تفصيل: وهو أنّه إن كانت الأُولى واقعة على العمل في الذمّه لا تصح الثانيه بالإجارة[١]، لأنّه لا دخل للمستأجر بها إذا لم تقع على ماله حتّى تصح له

الفسخ قبل عمله، ذكر الماتن ﷺ لا مجال في المقام لاحتمال انفساخ الاجارة وبطلانه باهماله، لان التعجيل ليس قيداً في المعاملة للعمل المستأجر عليه كالاستئجار على العمل الموقت، ويمكن كونها بمنزلة الاشتراط في عقد الاجارة المتضمنة لبذل الأجرة في مقابل طبيعي العمل، فيستحق الأجير بعد اهماله بالعمل قبل الفسخ وفسخها بعده اجرة المثل، ولكن لا يخفى عبارته ﷺ لا تفي بما ذكرنا فان ظاهر قوله من ان الفورية ليست توقيتاً ومن كونها بمنزلة الاشتراط، بيان الوجهين لنفي الخيار وثبوته لا لعدم انفساخ الاجارة وثبوت الخيار، وايضاً إذا كانت الفورية في الوفاء شرطاً ارتكازياً في عقد الاجارة على العمل مطلقاً فهذا من الاشتراط لا بمنزلته، وان كان وجوبها مستفاداً من وجوب الوفاء بالاجارة وعدم جواز عدم رد ملك الغير اليه إلا مع رضاه، فهذا الوجوب المستفاد على تقدير القول به لا يكون بمنزلته كالاشتراط في عقد الاجارة حتى يوجب عدم رعاية خيار الفسخ، نعم لا يبعد بناءً على ما يأتي من ان اطلاق العمل في عقد الاستئجار وعدم تعيين زمان له حتى بعنوان الاشتراط يوجب ان يكون العمل على الاجير حالاً نظير الاطلاق في البيع فيما كان الثمن كلياً على عهدة المشتري، فانه يوجب كون البيع حالاً فللبائع مطالبته بالثمن بعد العقد، فان اهمل بعد المطالبة يجوز للآخر فسخ المعاملة فان كون اهماله كذلك موضوع الخيار للآخر شرط ارتكازي في الاجارة والبيع.

[١] لا يخفى أنّ اجازة المستأجر الاول الاجارة الثانية ترجع إلى فسخ الاجارة

إجازتها، وإن كانت واقعة على منفعة الأجير في تلك السنة بأن تكون منفعته من حيث الحج أو جميع منافعه له جاز له إجازة الثانية لوقوعها على ماله، وكذا الحال في نظائر المقام فلو آجر نفسه ليخيط لزيد في يوم معيّن ثمّ آجر نفسه ليخيط أو ليكتب لعمرو في ذلك اليوم ليس لزيد إجازة العقد الثاني، وأمّا إذا ملكه منفعته في الخياطة فآجر نفسه للخياطة أو للكتابة لعمرو جاز له إجازة هذا العقد[١] لأنّه تصرّف في متعلّق حقّه، وإذا

الاولى أو رضاه في الوفاء بها بحج الأجير عنه بوجه اخر، اما بالتأخير أو الاتيان بغير نحو المباشرة ومع رجوعها إلى احدها تصح الاجارة الثانية ويتعلق وجوب الوفاء بها، واجازة المستأجر الاول في الفرض نظير تحقق قبض الثمن قبل التفرق في بيع المسلم في كونها متممة لموضوع وجوب الوفاء بالاجارة الثانية، وحيث انها لا تكون بنفسها متمّمة بل المتمّم حقيقة انتفاء ما لا يمكن معه الأمر بالوفاء بها لا تكون اجازته كاشفة عن تمام الاجارة الثانية من حين وقوعها حتى بنحو الكشف الحكمي، فلا يدخل الحج عن المستأجر الثاني في ملكه، والأجرة في ملك الأجير لا تكون إلا من حين تمام الاجازة لا من حين وقوعها، ودعوى ان الأجير لم يكن له حين عقد الاجارة سلطاناً على العقد الثاني، فلا يفيد تجدد السلطنة، يدفعها بان الأمر بالوفاء بالاجارة الاولى قبل الاجازة لم يكن يقتضى النهي عن الحج عن الآخر، بل عدم تمام الاجارة الثانية لوجوب الوفاء بالاجارة الاولى، حيث لم يكن يجتمع الوفاء بها مع الوفاء بالثانية، وبعد الاجازة لم يكن مانع عن شموله لها بل على القول بالنهي عن الضد أيضاً كذلك، كما لا يخفى حيث ذكرنا ان الاجازة في المقام لا تكون كاشفة حتى حكماً.

[١] إذا فرض تمليك منفعته الخياطة من ذلك اليوم في الاجارة الاولية فلا تكون منفعته الكتابية فيه ملكاً للمستأجر الاول، فاجارته نفسه ثانياً للكتابة لعمر

أجاز يكون مال الإجارة له لا للمؤجر، نعم لو ملك منفعة خاصّة[١] كخياطة ثوب معيّن أو الحج عن ميّت معيّن على وجه التقييد، يكون كالأول في عدم إمكان إجازته.

(مسألة ١٧) إذا صد الأجير أو أحصر كان حكمه كالحاج عن نفسه فيما عليه من الأعمال وتنفسخ الإجارة مع كونها مقيّدة بتلك السنة[٢]، ويبقى الحج في ذمّته مع الإطلاق، وللمستأجر خيار التخلّف إذا كان اعتبار تلك السنة على وجه الشرط في ضمن العقد، ولا يجزئ عن المنوب عنه وإن كان بعد الإحرام ودخول الحرم، لأنّ ذلك كان في خصوص الموت من جهة الأخبار، والقياس عليه لا وجه له، ولو ضمن المؤجر الحج في المستقبل في صورة التقييد لم تجب إجابته، والقول بوجوبه ضعيف، وظاهرهم استحقاق الأجرة بالنسبة إلى ما أتى به من الأعمال، وهو مشكل لأنّ المفروض عدم إتيانه للعمل المستأجر عليه وعدم فائدة فيما أتى به، فهو نظير الانفساخ في الأثناء لعذر غير الصد والحصر وكالانفساخ في أثناء سائر الأعمال المرتبطة لعذر في إتمامها، وقاعدة احترام عمل المسلم لا تجري لعدم الاستناد إلى المستأجر فلا يستحق أجرة المثل أيضاً.

ملحق بالقسم السابق، ولا تدخل في اجازة العقد الفضولي لتكون الاجرة في الاجارة الثانية بعد الاجازة ملكاً للمستأجر الاول.

[١] هذا الكلام استدراك من قوله إذا ملكه منفعته في الخياطة... الخ ومراده انه إذا لم يملك في الاجارة الاولى منفعة الخياطة مطلقاً، بل ملك منفعته الخياطية الخاص من حيث الثوب أو منفعة الحج الخاصة من حيث المنوب عنه، فاجرته نفسه ثانياً للخياطه للآخر أو الحج عن ميت آخر للآخر تكون كالاول في عدم صحتها باجازة المستأجر الاول.

[٢] فانه مع الصد أو الحصر ينكشف عدم تمكن الأجير من العمل المستأجر

(مسألة ١٨) إذا أتى النائب بما يوجب الكفارة فهو من ماله[١].

(مسألة ١٩) إطلاق الإجارة يقتضي التعجيل بمعنى الحلول[٢] في مقابل الأجل بمعنى الفورية إذ لا دليل عليها، والقول بوجوب التعجيل إذا لم يشترط الأجل ضعيف، فحالها حال البيع في أنّ إطلاقه يقتضي الحلول بمعنى جواز المطالبة ووجوب المبادرة معها.

(مسألة ٢٠) إذا قصرت الأجرة لا يجب على المستأجر إتمامها، كما أنّها لو زادت ليس له استرداد الزائد، نعم يستحب الإتمام كما قيل، بل قيل يستحب على الأجير أيضاً

عليه فتكون الاجارة باطله، نعم لو لم يكن حجه عن المنوب عنه المقيدة بتلك السنة بان جعلت الأجرة في عقد الاجارة بازاء مطلق الحج عنه، ولكن اشترط عليه الاتيان به فيها يبطل الشرط، ولكن يكون للمستأجر خيار الفسخ على ما ذكر في محله من ان بطلان الشرط ولو لعدم تمكن الاجير منه يوجب الخيار للمستأجر لتخلف شرطه، ولا يجري في المقام ما تقدم في موت الاجير في الطريق من التفصيل بين كونه بعد الاحرام ودخول الحرم أو قبله، فانه لا اجزاء في الفرض بلا فرق بين كونه قبل الاحرام أو بعده، قبل دخول الحرم أو بعده، ولذا لا يستحق الاجير الأجرة المسماة مع احدهما، بل لا يستحق اجرة المثل أيضاً. حيث ان المفروض تعيين الاجرة المسماة بازاء الحج عن المنوب عنه، وما أتى به الأجير من بعض الاعمال لا يستند إلى المستأجر بل إلى نفس الاجير لقبوله الاستئجار وقيامه به من غير غرور من المستأجر ولا كون عمله بحيث ينتفع به على ما تقدم.

[١] وذلك فان الكفارة جزاء على ارتكاب المحرم المنهى عنه ولو عند الاختيار والمرتكب هو الأجير فلا موجب لضمان المستأجر شيئاً منها.

[٢] قد تقدم الكلام في التعجيل الذي يقتضيه اطلاق الاجارة في المسألة

رد الزائد، ولا دليل بالخصوص على شيء من القولين، نعم يستدل على الأوّل بأنّه معاونة على البر والتقوى، وعلى الثاني بكونه موجباً للإخلاص في العبادة.

(مسألة ٢١) لو أفسد الأجير حجّه بالجماع قبل المشعر، فكالحاج عن نفسه يجب عليه إتمامه والحج من قابل وكفارة بدنة، وهل يستحق الأجرة على الأوّل أو لا؟ قولان مبنيان على أنّ الواجب هو الأوّل وأنّ الثاني عقوبة أو هو الثاني وأنّ الأوّل عقوبة.

قد يقال بالثاني للتعبير في الأخبار بالفساد[١] الظاهر في البطلان، وحمله على

الخامسة عشرة.

[١] وقد ورد في صحيحة سليمان بن خالد قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «في الجدال شاة وفي السباب والفسوق بقرة والرفث فساد الحج»[١] وفي صحيحة علي بن جعفر قال: سألت أخي موسى عليه السلام «عن الرفث والفسوق والجدال ما هو وما على من فعله، فقال: الرفث جماع النساء»[٢] واستظهر من اطلاق الفساد في الصحيحة وغيرها بطلان الحج، غاية الأمر يقيد البطلان بما يستفاد من بعض الروايات ككون الجماع بعد احرام الحج وقبل الوقوف بالمشعر، بل قيل ان التعبير بان عليه الحج من قابل، ظاهره اعادة الحج وعدم كونه مجزياً في امتثال التكليف السابق، ولكن شيء من التعبير بالفساد والأمر بالحج من قابل لا يمكن ان يكون صالحاً في الحكم ببطلان الحج، لان الأمر باتمام الحج المزبور مقتضاه صحته، ولو كان الحج محكوماً بالبطلان كمن لم يدرك شيئاً من الوقوفين يكون غاية الأمر التكليف باتمامه عمرة مفردة، ويدل ايضاً على صحته واجزائه عن التكليف المتوجه اليه من قبل صحيحة زرارة قال: سألته عن محرم غشي امراته وهي محرمة،

---

(١) الوسائل: ج ١٣، الباب ٢، ص ١٤٨.

(٢) الوسائل: ج ١٢، الباب ٣٢، ص ٤٦٥.

إرادة النقصان وعدم الكمال مجاز لا داعي إليه، وحينئذ فتنفسخ الإجارة[١] إذا كانت معيّنة ولا يستحق الأجرة ويجب عليه الإتيان من قابل بلاأجرة، ومع إطلاق الإجارة تبقى ذمّته مشغولة ويستحق الأجرة على ما يأتي به في القابل.

قال: جاهلين أو عالمين؟ قلت: اجبني على الوجهين إلى ان قال وان كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذي احدثا فيه وعليهما الحج من قابل، فاذا بلغا المكان الذي احدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا مناسكهما ويرجعا إلى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا، قلت: فأي الحجتين لهما قال الاولى وأنها حجة الاسلام والاخرى عليهما عقوبة»[١] ويضاف إلى ذلك خصوص ما ورد في الاجير وهي صحيحة اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرجل يحج عن آخر فاجترح في حجه شيئاً يلزمه فيه الحج من قابل أو كفاره، قال: هي للاول تامة وعلى هذا ما اجترح»[٢] وفي مضمرته قال: «سألته عن الرجل يموت فيوصي بحجة إلى أن قال: قلت: فان ابتلى بشيء يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل أيجزي عن الاول؟ قال: نعم قلت: لان الأجير ضامن للحج؟ قال: نعم»[٣] ويؤيد ذلك أي صحة الحجة الاولى وكونها مجزية عن التكليف عدم ورود الأمر باعادة الحج في الروايات، بل الوارد فيها عليه الحج من قابل، ويترتب على ذلك انه لو مات وعليه الحج العقوبتي لم يخرج من تركته، بل هو كالحج النذري يجب قضائه من ثلثه إذا أوصى به، بخلاف ما إذا قيل بالبطلان فانه يكون عليه حجة الاسلام يخرج من تركته إذا كان ما عليه سابقاً حجة الاسلام.

[١] قد تقدم ان الانفساخ ينحصر على مورد انكشاف عدم تمكن الأجير من

---

(١) الوسائل: ج ١٣، الباب ٣، ص ١١٢.

(٢) الوسائل: ج ١١، الباب ١٥، ص ١٨٥.

(٣) الوسائل: ج ١١، الباب ١٥، ص ١٨٥.

والأقوى صحّة الأوّل، وكون الثاني عقوبة لبعض الأخبار الصريحة في ذلك في الحاج عن نفسه، ولا فرق بينه وبين الأجير، ولخصوص خبرين في خصوص الأجير عن إسحاق بن عمّار عن أحدهما عليهما السلام «قال: قلت: فإن ابتلي بشيء يفسد عليه حجّه حتّى يصير عليه الحج من قابل ايجزئ عن الأوّل؟ قال: نعم، قلت: إنّ الأجير ضامن الحج، قال: نعم»، وفي الثاني سئل الصادق عليه السلام: «عن رجل حج عن رجل فاجترح في حجّه شيئاً يلزم فيه الحج من قابل وكفارة قال عليه السلام: هي للأوّل تامّة، وعلى هذا ما اجترح»، فالأقوى استحقاق الأجرة على الأوّل وإن ترك الإتيان من قابل عصياناً أو لعذر، ولا فرق بين كون الإجارة مطلقة أو معيّنة.

وهل الواجب إتيان الثاني بالعنوان الّذي أتى به الأوّل فيجب فيه قصد النيابة عن المنوب عنه وبذلك العنوان أو هو واجب عليه تعبّداً ويكون لنفسه؟ وجهان، لا يبعد الظهور في الأوّل ولا ينافي كونه عقوبة فإنّ الإعادة عقوبة، ولكن الأظهر الثاني، والأحوط أن يأتي به بقصد ما في الذمّة.

ثمّ لا يخفى عدم تماميّة ما ذكره ذلك القائل من عدم استحقاق الأجرة في صورة كون الإجارة معيّنة، ولو على ما يأتي به في القابل لانفساخها وكون وجوب الثاني تعبّداً

العمل المستأجر عليه ولا تعم مورد عدم الوفاء بالاجارة مع تمكنه عليه، بل في مورد عدم وفائه يتخير المستأجر بين ابقاء الاجارة ومطالبة الأجير ببدل العمل الذي كان مملوكاً له بعقد الاجارة أو فسخها واسترداد الاجرة المسماة إذا دفعها اليه من قبل، وهذا مع تقييد العمل المستأجر عليه بحج السنة، واما مع الاطلاق فيجب على الأجير الاتيان به في السنة القادمة أو مستقبلاً مع عدم اشتراط الفورية، والا يجوز له فسخ الاجارة بتخلف الشرط واسترداد الاجرة المسماة على ما تقدم، نعم هذا مع قطع النظر عما ورد في صحيحة اسحاق بن عمار «من ان على الأجير الحج

لكونه خارجاً عن متعلّق الإجارة وإن كان مبرئاً لذمّة المنوب عنه، وذلك لأنّ الإجارة وإن كانت منفسخة بالنسبة إلى الأوّل لكنّها باقية بالنسبة إلى الثاني تعبّداً بكونه عوضاً شرعياً تعبديّاً عمّا وقع عليه العقد، فلاوجه لعدم استحقاق الأجرة على الثاني.

وقد يقال بعدم كفاية الحج الثاني أيضاً في تفريغ ذمّة المنوب عنه بل لابدّ للمستأجر أن يستأجر مرّة أخرى في صورة التعيين وللأجير أن يحج ثالثاً في صورة الإطلاق، لأنّ الحج الأوّل فاسد، والثاني إنّما وجب للإفساد عقوبة فيجب ثالث، إذ التداخل خلاف الأصل. وفيه أنّ هذا إنّما يتمّ إذا لم يكن الحج في القابل بالعنوان، والظاهر من الأخبار على القول بعدم صحّة الأوّل وجوب إعادة الأوّل، وبذلك العنوان فيكفي في التفريغ ولا يكون من باب التداخل فليس الإفساد عنواناً مستقلاً، نعم إنّما يلزم ذلك إذا قلنا إنّ الإفساد موجب لحج مستقل لاعلى نحو الأوّل وهو خلاف ظاهر الأخبار.

وقد يقال في صورة التعيين إنّ الحج الأوّل إذا كان فاسداً وانفسخت الإجارة يكون لنفسه، فقضاؤه في العام القابل أيضاً يكون لنفسه ولا يكون مبرئاً لذمّة المنوب عنه فيجب على المستأجر استئجار حج آخر، وفيه أيضاً ما عرفت من أنّ الثاني واجب بعنوان إعادة الأوّل، وكون الأوّل بعد انفساخ الإجارة بالنسبة إليه لنفسه لا يقتضي كون الثاني له وإن كان بدلاً عنه لأنّه بدل عنه بالعنوان المنوي لا بما صار إليه بعد الفسخ.

من قابل وعمله مجزي عن المنوب عنه» وتعليل ذلك بضمان الأجير، فانه بناءً على بطلان الحج الاول يكون المجزي الحج من قابل حتى في صورة تقييد الحج في عقد الاجارة بالسنة الحالية، كما هو مقتضى الاطلاق في الصحيحة والتعليل بضمان الأجير مع كون المجزي الحج الثاني، مقتضاه كون الحج من قابل بدلاً شرعياً للعمل

هذا والظاهر عدم الفرق في الأحكام المذكورة بين كون الحج الأوّل المستأجر عليه واجباً أو مندوباً، بل الظاهر جريان حكم وجوب الإتمام والإعادة في النيابة تبرّعاً أيضاً[١] وإن كان لا يستحق الأجرة أصلاً.

(مسألة ٢٢) يملك الأجير الأجرة بمجرّد العقد، لكن لا يجب تسليمها إلّا بعد العمل إذا لم يشترط التعجيل ولم تكن قرينة على إرادته من انصراف أو غيره، ولا فرق في عدم وجوب التسليم بين أن تكون عيناً أو ديناً لكن إذا كانت عيناً ونمت كان النماء للأجير، وعلى ما ذكر من عدم وجوب التسليم قبل العمل إذا كان المستأجر وصياً أو وكيلاً وسلّمها قبله كان ضامناً لها على تقدير عدم العمل من المؤجر أو كون عمله باطلاً، ولا يجوز لهما اشتراط التعجيل من دون إذن الموكّل أو الوارث[٢]، ولو لم يقدر الأجير

المستاجر عليه، فيكون البدل وفاءً بعقد الاجارة ولازم ذلك استحقاق الأجير الأجرة المسماة بالحج عن المنوب عنه في القابل حتى في صورة التقييد بالسنة الحالية في الاجارة.

[١] فان الصحيحة الاخرى لاسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام تعم صورة النيابة تبرعاً، حيث ورد فيها «الرجل يحج عن آخر اجترح في حجه شيئاً يلزمه فيه الحج من قابل أو كفارة؟ قال: هي للاول تامة وعلى هذا ما اجترح» ولكنها كالصريحة في صحة الحج الاول واجزائه عن المنوب عنه.

[٢] وعدم جواز اشتراط التعجيل للوكيل من غير اذن الموكل ظاهر، فان اشتراطه خروج عن مورد الوكالة فلا ينفذ ولو سلم الأجرة معه أوبدونه يكون ضامناً إذا لم يعمل الأجير أو كان عمله باطلاً، بل في تعيين المدفوع اجرة إذا كانت الأجرة كلياً تأمل بل منع، واما استجارة الوصي واستيذانه من الوارث في اشتراط التعجيل فهي تفيد فيماإذا لم يعمل الأجير أو كان عمله باطلاً وكان للميت تركة زائدة على

على العمل مع عدم تسليم الأجرة كان له الفسخ وكذا المستأجر[١]، لكن لما كان المتعارف تسليمها أو نصفها قبل المشي يستحق الأجير المطالبة في صورة الإطلاق ويجوز للوكيل والوصي دفعها من غير ضمان.

(مسألة ٢٣) إطلاق الإجارة يقتضي المباشرة فلا يجوز للأجير أن يستأجر غيره إلّا مع الإذن صريحاً أو ظاهراً، والرواية الدالّة على الجواز محمولة على صورة العلم

أجرة الحج، فان مع اذن الوارث في اشتراط التعجيل لاضمان على الوصي إذا لم يمكن استرداد الأجرة وعلى الوارث الاستئجار مرة اخرى، بخلاف ما لم يستأذن منه فان الضمان يكون على الأجير على ما تقدم، واما إذا لم يكن له تركة زائدة على اجرته فلا اثر للاستئذان من الوارث.

[١] لا يخفى أن عجز الاجير وعدم تمكنه من العمل المستؤجر عليه ولو من جهة عدم تسّلمه الاجرة بعضاً أو كلاً قبل العمل يوجب بطلان عقد الاجارة، لان تمكنه منه في وقته شرط في صحة الاجارة، نعم إذا كان الشرط في عقد الاجارة تسليم الأجرة اليه قبل العمل ولو بنحو الشرط الارتكازي الحاصل من المتعارف ولم يدفعها اليه المستأجر قبله فله مع تمكنه من العمل بدون تسلمها خيار الفسخ، وإلا تبطل الاجارة لعجزه. ومما ذكر أنه إذا لم يشترط تسليم الاجرة اليه قبل العمل حتى بالشرط الارتكازي الحاصل من المتعارف ولم يكن الاجيرمتمكنا من العمل بدونه فالاجارة باطلة. نعم قد يقال لو بدا للمستأجر ودفع الأجرة قبل العمل تصح الاجارة لتمكنه منه، ولكن هذا ايضاً لا يخلو عن اشكال، فان الشرط في صحتها ليس مجرد تمكن الاجير واقعاً من العمل في وقته، بل اللازم احرازه أيضاً عند العقد، إلا انه لا بأس بما قيل لو كان من اعتقاد الاجير تمكنه من العمل ولو بدون تسلم الاجرة عند العقد ثم بان عجزه لو لم يتسلمها قبل العلم ولكن دفعها اليه المستأجر قبله اتفاقاً.

بالرضا من المستأجر[١].

---

[١]الرواية المشار إليها رواها الكليني والشيخ ﷺ، أما الشيخ ففي موضعين من باب الزيارات في فقه الحج، وفي الاول باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن أبي سعيد عن يعقوب بن يزيد عن جعفر الاحول عن عثمان بن عيسى، قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام «ما تقول في الرجل يعطي الحجة فيدفعها إلى غيره، قال: لا بأس»[1] وهذا موافق لما رواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن جعفر الاحول عن عثمان بن عيسى، قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام، وفي الموضع الثاني فقد روى باسناده عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الاحول عن عثمان بن عيسى عن أبي الحسن عليه السلام، وعلى ذلك فلا مجال للمناقشة في سندها بسهل بن زياد، حيث ان كلمة أبي سعيد وان كانت كنية لسهل بن زياد الا ان في الموضع الثاني لم يقع سهل في سندها، واحتمال كون ابي سعيد غير سهل بن زياد موهوم عند من لاحظ بعض روايات محمد بن احمد بن يحيى التي أوردها الشيخ عنه عن أبي سعيد وسنده ﷺ في الموضع الثاني إلى محمد بن الحسين معتبر، حيث يروى عن ابن أبي الجيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين وابن أبي الجيد من مشايخ النجاشي، ويظهر من كلامه في بعض المواضع توثيق مشايخه ولا أقل من دلالته على أنهم لا يخلون عن حسن الظاهر، نعم في السند مناقشة اخرى وهي ان الاحول الراوي عن عثمان بن عيسى عن أبي الحسن عليه السلام يبعد كونه محمد بن النعمان المعروف بالاحول، فانه يروي عن الباقر والصادق وبعض اصحابهم عليهم السلام وروايته عن عثمان بن عيسى الذي يروي عن الرضا وموسى بن جعفر عليهم السلام لم توجد في مورد،

---

(١) الوسائل: ج ١١، الباب ١٤، ص ١٨٤.

(مسألة ٢٤) لا يجوز استئجار من ضاق وقته[١] عن إتمام الحج تمتّعاً وكانت وظيفته العدول إلى حج الإفراد عمّن عليه حج التمتّع، ولو استأجره مع سعة الوقت

خصوصاً الوارد في السند في الموضع الاول، وفي رواية الكليني هو جعفر الاحول وما قيل من أن الظاهر سقوط لفظة ابي وكان الاصل أبي جعفر الاحول وابي جعفر كنية لمحمد بن النعمان الاول، ولعلة لذلك اضاف في الوسائل اللفظة فرواها عن الشيخ باسناده عن أبي جعفر الاحول عن عثمان بن عيسى لايمكن المساعدة عليه، فانه من المحتمل سقوط لفظة جعفرفي الموضع الثاني مع كون جعفر الاحول شخص آخر مجهول أو مهمل. ويمكن المناقشة في دلالتها أيضاً بانه لم يفرض في السؤال كون دفع الحجة بعنوان الاستئجار على النيابة عن دافعها، بل مقتضاها أنه يعطى لشخص المال بغرض ان يحج الحرم، وانما سأل الراوي عن دفعها إلى الغير لاحتماله أنه بالدفع اليه يتعين عليه الحج ثانياً مع اتيانه بحجة الاسلام من قبل، وعلى الجملة المحتمل جداً ان يكون جهة السؤال بعد فرض ان غرض المعطى الاحجاج ونيل ثوابه لا الحج عنه، ولكن المدفوع اليه يحتمل ان يتعين عليه الحج ثانياً، ولذا ذكر في الجواب لا بأس بدفعها إلى الغير من غير تقييد. واما ما ذكره الماتن ﷺ من أنها محمولة على صورة العلم بالرضا فلا يمكن المساعدة عليه، فان القرينة على الحمل مفقودة مع أن مجرد العلم بالرضا لا يخرج المعاملة الثانية مع الغير عن الفضولية أيضاً، ومع فرض علم المدفوع اليه برضا المستاجر لا يبقى وجه للسؤال عن جواز دفعها إلى الغير، وما قيل من ان وجه السؤال لعدم يقين المدفوع اليه بانه يأتي الحجة وينويها عن المستأجر أو يأتي بها صحيحة أو بلا خلل كما ترى، فانه لو كان وجه السؤال كذلك، فاللازم تقييد الجواز الوارد في الجواب بما إذا كان الغير أميناً عارفاً بمناسك الحج واعماله.

[١] فان ذلك مقتضى اشتغال ذمة المنوب عنه بحج التمتع المفروض ان

فنوى التمتّع ثمّ اتّفق ضيق الوقت فهل يجوز العدول ويجزئ عن المنوب عنه أو لا؟ وجهان: من إطلاق أخبار العدول، ومن انصرافها إلى الحاج عن نفسه، والأقوى عدمه، وعلى تقديره فالأقوى عدم إجزائه عن الميّت وعدم استحقاق الأجرة عليه لأنّه غير ما على الميّت ولأنّه غير العمل المستأجر عليه.

الأجير لا يتمكن منه، وما ورد في اتفاق ضيق الوقت عن ادراك عمرة التمتع من الأمربالعدول إلى حج الافراد وكذا في الحائض لعدم تمكنها من طواف عمرة التمتع يكون من البدل الاضطراري فلا تصل النوبة اليه مع التمكن من الاختياري سواء كان التكليف بالحج مباشرة أو على وجه التسبيب والنيابة، وعليه فلا يجوز للوصي أو العاجز استنابة من هو في ضيق الوقت ونحوه لا يتمكن من الحج تمتعاً. نعم لو خرج مع سعة الوقت واتفق الضيق يجوز له العدول ويجزي عن فرض التمتع إذا كان الحج عن نفسه، والكلام في جوازه فيما كان الحج عن الغير بنحو النيابة وفي اجزائه عن المنوب عنه، فأنه قد التزم الماتن بعدم جوازه على النائب في حجه، وأنه على تقدير عدوله لايجزي عن المنوب عنه ولا يستحق الاجرة على عمله. وعلل عدم جواز عدوله وعدم اجزائه بانصراف الاخبار الواردة في العدول إلى صورة الحج عن نفسه، وعدم استحقاق الأجرة على تقدير عدوله بان ما أتى به الاجير غير ما على الميت وغير ما استؤجر عليه.

أقول: لا ينبغي التأمل في جواز عدوله بل اجزاء عمله عن المنوب عنه، فان بعض ما ورد فيه من الأمر بالعدول يعم ما إذا كان محرماً للتمتع عن الغير كما أن لازم جواز العدول الاجزاء، لان المنقلب إلى الافراد حج المنوب عنه وليس الأمر بحج الافراد وللخروج من احرامه فقط، والا لم يكن وجه للأمر بالاتيان بالعمرة المفردة بعد تمام الحج، بل لم يكن وجه للأمر بالعدول والخروج إلى عرفة لامكان اتمام

(مسألة ٢٥) يجوز التبرّع عن الميّت في الحج الواجب[١] أيّ واجب كان

عمرته التي احرم لها بجعلها عمرة مفردة بعد عدم امكان اتمامها تمتعاً، كما هو الحال في عدم امكان اتمام الحج الذي أحرم له بفوات الموقفين، ودعوى الانصراف في جميع ما ورد في روايات العدول، إلى صورة كون المحرم لعمرة التمتع قاصداً الحج عن نفسه غير تام، فقد ورد في صحيحة زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام «عن الرجل يكون في يوم عرفه وبينه وبين مكة ثلاثة اميال وهو متمتع بالعمرة إلى الحج؟ قال: يقطع التلبية تلبية المتعة، ويهل بالحج بالتلبيه إذا صلى الفحر ويمضي إلى عرفات فيقف مع الناس ويقضي جميع المناسك ويقيم بمكة حتى يعتمر عمرة المحرم ولا شيء عليه»[١] واطلاقها مما لا ينبغي التأمل فيه، وصحيحة الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام «رجل اهل بالحج والعمرة جميعاً ثم قدم مكة والناس بعرفات فخشى ان طاف وسعى بين الصفا والمروة ان يفوته الموقف، قال: يدع العمرة، فاذا أتم حجة صنع كما صنعت عائشه ولا هدي عليه»[٢] واما بالاضافة إلى استحقاق الأجرة فقد يظهر مما ذكرنا في موت الأجير في الاثناء.

[١] يقع الكلام أولاً ما إذا كان على الميت حجة الاسلام وقد ناب شخص عنه في حجة اسلامه تبرعاً، فهل هذه النيابة مشروعة ويجزي حج النائب حتى فيما إذا كانت للميت تركة، فالظاهر جوازها والاجزاء، فان ذلك مقتضى ما ورد في غير واحد من روايات مشروعية القضاء عنه بلا تقييد، كصحيحة محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام «عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام، يحج عنه؟ قال: نعم»[٣]

---

(١) الوسائل: ج ١١، الباب ٢١، ص ٢٩٨، الحديث ٧ من أبواب أقسام الحج.

(٢) الوسائل: ج ١١، الباب ٢١، ص ٢٩٧، الحديث ٦ من أبواب أقسام الحج.

(٣) الوسائل: ج ١١، الباب ٢٨، ص ٧٢، الحديث ٢ من أبواب وجوب الحج وشرائطه.

. . . . . .

وصحيحة الاخرى التي اظهر منها مع احتمال الاتحاد، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام «عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها أيقضىٰ عنه؟ قال: نعم»[١] والوجه في اظهرية هذه ان فرض السائل «ولم يوص بها» ظاهره ثبوت التركه له، ونحوه صحيحة رفاعة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام «عن رجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها أتقضى عنه، قال: نعم»[٢] إلى غير ذلك فان مقتضى الاطلاق فيها عدم الفرق في الاجزاء بين النيابة عنه تبرعاً أو بالأجرة حتى فيما إذا كانت له تركة، وما ورد في صحيحة الحلبي عن عبدالله عليه السلام «يقضى عن الرجل حجة الاسلام من جميع ماله» ناظر إلى بيان خروج حجة الاسلام على الميت من جميع التركة لامن ثلثه، بمعنى ان حجة الاسلام يحسب ديناً، وهذا لا ينافي جواز النيابة تبرعاً كما في الدين المالي على الميت، ومثل ذلك ما ورد في صحيحة معاوية بن عمار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام «عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ويترك مالاً؟ قال: عليه ان يحج من ماله رجلاً صرورة لا مال له»[٣] وقد تقدم الكلام فيها من اعتبار الصرورة بناءً على ان ظاهرها الاحجاج عن الميت. نعم ورد في موثقة سماعة بن مهران ما ربما يتبادر إلى الذهن ظهورها في لزوم القضاء عنه من تركته وعدم جواز النيابة التبرعية، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام «عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها وهو موسر، فقال: يحج عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك»[٤] ولكن المراد من

---

(١) الوسائل: ج ١١، الباب ٢٨، ص ٧٢.

(٢) الوسائل: ج ١١، الباب ٢٨، ص ٧٣.

(٣) الوسائل: ج ١١، الباب ٢٨، ص ٧٢.

(٤) الوسائل: ج ١١، الباب ٢٨، ص ٧٢.

والمندوب، بل يجوز التبرّع عنه بالمندوب وإن كانت ذمّته مشغولة بالواجب[١] ولو قبل الاستئجار عنه للواجب، وكذا يجوز الاستئجار عنه في المندوب كذلك.

قوله عليه السلام «لا يجوز غير ذلك» أن التصرف في التركة بغير اخراج الحج غير جائز كما في صورة كون الميت مديوناً بالمال، ولو لم يكن ظاهرها ذلك فيحمل عليه بدلالة صحيحة حكم بن حكيم، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: «انسان هلك ولم يحج ولم يوص بالحج فأحج عنه بعض اهله رجلاً أو امراة هل يجزي ذلك؟ ويكون قضاءً عنه ويكون الحج لمن حج ويؤجر من أحج عنه؟ فقال: ان كان الحاج غير صرورة اجزأ عنهما جميعاً وأجر الذي احجه» فانها كالصريحة في جواز التبرع باجرة الحج، ومثلها في الدلالة رواية عامر بن عميرة، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام «بلغني عنك انك قلت لو ان رجلاً مات ولم يحج حجة الاسلام يحج عنه بعض اهله أجزأ ذلك منه؟ قال: نعم اشهد بها على أبي بانه حدثني عن رسول الله صلى الله عليه وآله»[1] الحديث ولكنها لضعف سندها غير مؤيّدة، ويجرى ما ذكر من جواز التبرع نيابة عن الميت في غير حجة الاسلام من الحج الواجب كالمنذور أيضاً، كما هو مقتضى الاطلاق وعدم احتمال الفرق بين النيابة في حجة الاسلام أو في غيرها.

[١] قد يشكل في جواز النيابة عن الميت في الحج المندوب إذا كان على ذمته حجة الاسلام، بانه لم يثبت مشروعية هذه النيابة حيث ان الميت في حياته كان مكلفاً بحجة الاسلام ولم يكن الحج المندوب مطلوباً منه، فيكون المقام نظير نيابة الانسان عن المجنون المطبق بعد موته في الصلاة والصيام المندوبين، نعم حج الشخص عن نفسه ندباً وكذا صلاته وصومه ثم اهداء الثواب للميت المفروض أو المجنون لا بأس به. وفيه ما ذكرنا سابقاً غاية ما يمكن الالتزام به بعدم مشروعية

---

(١) الوسائل: ج ١١، الباب ٣١، ص ٧٧.

وأمّا الحي فلا يجوز التبرّع عنه في الواجب إلّا إذا كان معذوراً في المباشرة لهرم فإنّه يجوز التبرّع عنه[١] ويسقط عنه وجوب الاستنابة على الأقوى كما مر سابقاً، وأمّا الحج المندوب فيجوز التبرّع عنه كما يجوز له أن يستأجر له حتّى إذا كان عليه حج واجب لا يتمكّن من أدائه فعلاً، وأمّا إن تمكّن منه فالاستئجار للمندوب قبل أدائه

الحج الندبي عمن عليه حجة الاسلام بأن يحج عن نفسه الحج الاستحبابي مع وجوب حجه الاسلام عليه، كما في الآفاقي المستطيع للحج إذا تركه وأراد حج الإفراد ندباً، أو يأتي بحج التمتع ندباً، وأمّا النائب عن الغير فلا بأس أن يحج عن الغير بحج الإفراد ندباً أو يحج بحج التمتع ندباً فلا بأس به، لبعض الاطلاقات الواردة في استحباب النيابة حتى فيما لو فرض أن على الغير حجة الاسلام ولم يأت به الأجير أو لم يستؤجر عليه، نعم يجري في المقام ما تقدم وهو أن الحج عن الميت ندباً بالنوع الذي عليه لا يبعد الالتزام باجزائه عن حجة الاسلام الواجبة عليه إذا لم يختل أمر قصد التقرب، فان عنوان حجة الاسلام ينطبق على المأتي به، وهو أول حج يأتي به المكلف أو يؤتي عنه بعد حصول استطاعته. والمفروض أن النيابة عن الميت الذي عليه حجة الاسلام بنحو التبرع أمر مستحب ولا يختل بقصده التقرب المعتبر في وقوعه عبادة وافراغ ذمته بانطباق عنوان حجة الاسلام عليه، ومما ذكرنا ظهر الحال في الاستئجار على الحج الندبي عن الميت الذي عليه حجة الاسلام، ويأتي مع اتحاد النوع ما ذكر في النيابة تبرعاً من فراغ ذمة الميت عما عليه من حجة الاسلام.

[١] قد تقدم في مسألة الثانية والسبعين من مسائل وجوب الحج اعتبار الاستنابة في الحي المستطيع العاجز عن الاتيان بالمباشرة، ولا تكفي مجرد نيابة الغير وذكرنا أن ذلك مقتضى الروايات الواردة فيه.

مشكل، بل التبرّع عنه حينئذ أيضاً لا يخلو عن إشكال في الحج الواجب[١].

(مسألة ٢٦) لا يجوز أن ينوب واحد عن اثنين أو أزيد في عام واحد، وإن كان الأقوى فيه الصحّة، إلّا إذا كان وجوبه عليهما على نحو الشركة كما إذا نذر كل منهما أن يشترك مع الآخر في تحصيل الحج، وأمّا في الحج المندوب فيجوز حج واحد عن جماعة بعنوان النيابة، كما يجوز بعنوان إهداء الثواب، لجملة من الأخبار الظاهره في جواز النيابة أيضاً[٢]، فلا داعي لحملها على خصوص إهداء الثواب.

---

[١] كلمة في الحج الواجب موضعه ما ذكر في صدر المسألة الآتية من قوله ﷺ «لا يجوز ان ينوب واحد عن اثنين أو أزيد في عام واحد»، فان كلمة في الحج الواجب، تتمة لذلك، واما ما وقع في المسألة الآتية وان كان الاقوى الصحة فهي تتمة هذه المسألة وكلمة فيه زائدة، وقد ذكر أن بعض ما ورد في استحباب الحج عن الغير يعم الحي الذي عليه حجة الاسلام، ولكن ما ذكرنا من الاجزاء مع اتحاد النوع لا يجري على الحي حتى فيما إذا عجز للتأخير عن المباشرة فان وظيفته حينئذ استنابته وبعثه من يحج عنه، ولا يجزي مجرد النيابه بل الاستئجار من شخص آخر، والله العالم.

[٢] أوضح ما في الباب صحيحة معاوية بن عمار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام «ان أبي قد حج ووالدتي قد حجت وان اخوي قد حجا وقد اردت ان ادخلهم في حجتي كأني احببت ان يكونوا معي، فقال: اجعلهم معك فان الله جاعل لهم حجاً ولك حجاً ولك اجر بصلتك اياهم»[1] حيث ان ظاهرها ادخال غيره في حجه كانهم يحجون وهذا عبارة اخرى عن النيابة، وفي المقام روايات أخرى لا يبعد دعوى ظهورها في الا شريك في نفس الحج ولا أقل من اطلاقها وحملها على اهداء الثواب

---

[1] الوسائل: ج ١١، الباب ، ص ٢٠٣.

(مسألة ٢٧) يجوز أن ينوب جماعة عن الميّت أو الحي في عام واحد في الحج المندوب تبرّعاً أو بالإجارة، بل يجوز ذلك في الواجب أيضاً كما إذا كان على الميّت أو الحي الّذي لا يتمكّن من المباشرة لعذر، حجّان مختلفان نوعاً كحجّة الإسلام والنذر أو متحدان من حيث النوع كحجّتين للنذر فيجوز أن يستأجر أجيرين لهما في عام واحد، وكذا يجوز إذا كان أحدهما واجباً والآخر مستحبّاً، بل يجوز أن يستأجر أجيرين لحج واجب واحد كحجّة الإسلام في عام واحد احتياطاً لاحتمال بطلان حج أحدهما، بل وكذا مع العلم بصحّة الحج من كل منهما[١] وكلاهما آت بالحج الواجب وإن كان إحرام أحدهما قبل إحرام الآخر، فهو مثل ما إذا صلّى جماعة على الميّت في وقت واحد، ولا يضرّ سبق أحدهما بوجوب الآخر فإنّ الذمّة مشغولة ما لم يتمّ العمل فيصحّ قصد الوجوب من كل منهما، ولو كان أحدهما أسبق شروعاً.

فقط بلا وجه، نعم مورد الروايات ما إذا حج الشخص عن نفسه وينوي النيابة فيه عن الغير، واما قصد النيابة عن المتعدد بحيث يكون الحج حجهم فغير داخل في الروايات، ولكن يفهم جوازها كذلك منها لعدم احتمال الفرق.

[١] لا يخفى ان الصحة من كل منها بعنوان حجة الاسلام مثلاً يتوقف على اتمام كل منهما الحج في زمان واحد بلا فرق بين ان يكون الشروع في زمان واحد أو كان احدهما اسبق من الآخر فيه، فان التكليف او ما على ذمة الميت لا يسقط إلا بعد إتمام الحج عليه، إذا فرغ احدهما قبل الآخر فلا يكون حج الآخر حجة الاسلام مع فرض صحة السابق، كما هو المفروض. وعليه فيشكل قصد حجة الاسلام من الذي يعلم أن الآخر يفرغ من العمل المستأجر عليه قبله، نعم مع عدم العلم لا بأس بقصده ولو مطلقاً فان مقتضى الاستصحاب عدم تحقق العمل من الآخر قبله، وما ذكره الماتن من صلاة جماعة على الميت في زمان واحد أيضاً كما ذكر، فانه لا تكون صلاة من لم يفرغ عنها بعد فراغ الآخر واجبة.

فصل

في الوصيّة بالحج

(مسألة ١) إذا أوصى بالحج فإن علم أنّه واجب أخرج من أصل التركة وإن كان بعنوان الوصيّة، فلا يقال مقتضى كونه بعنوانها خروجه من الثلث، نعم لو صرّح بإخراجه من الثلث أخرج منه فإن وفى به وإلّا يكون الزائد من الأصل، ولا فرق في الخروج من الأصل بين حجّة الإسلام والحج النذري والإفسادي[١] لأنّه بأقسامه واجب مالي وإجماعهم قائم على خروج كل واجب مالي من الأصل، مع أنّ في بعض الأخبار أنّ الحج بمنزلة الدين ومن المعلوم خروجه من الأصل، بل الأقوى خروج كل واجب من الأصل وإن كان بدنياً كما مرّ سابقاً. وإن علم أنّه ندبي فلاإشكال في خروجه من الثلث.

---

[١] الاظهر ثبوت الفرق فان ماورد في الروايات هو خروج حجة الاسلام من اصل التركة، واما غيرها فلم يرد فيه ما يدل على ذلك. وما يقال في وجه كونه كحجة الاسلام أمران احدهما الاجماع على خروج كل واجب مالي على الميت من اصل تركته ولكن الاجماع على تقديره لم يحرز كونه تعبدياً، بل من المحتمل جداً استفادته مما ورد في موارد مختلفة كتجهيز الميت بالتكفين، وما ورد على الميت من الزكاة والحج يعني حجة الاسلام ولاحتمال الخصوصية لا يمكن التعدي، فان الزكاة والخمس لصيرورتهما ديناً مورداً لعدم بقاء العين، ومع بقائها فإن العين مشتركة ولو بنحو الاشاعة في المالية بين الميت وبين حق الزكاة والخمس، وثانيهما، أنه قد ورد في الحج النذري أنه بمنزلة الدين، ففي الصحيح عن ضريس الكناسي، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام «عن رجل عليه حجة الاسلام نذر نذراً في شكر ليحجن به (عنه) رجلاً إلى مكة فمات الذي نذر قبل ان يحج حجة الاسلام ومن قبل ان يفي بنذره الذي

وإن لم يعلم أحد الأمرين ففي خروجه من الأصل أو الثلث وجهان، يظهر من سيّد الرياض﵀ خروجه من الأصل، حيث إنّه وجّه كلام الصدوق﵀ ـ الظاهر في كون جميع الوصايا من الأصل ـ بأنّ مراده ما إذا لم يعلم كون الموصى به واجباً أولا، فإنّ مقتضى عمومات وجوب العمل بالوصية خروجها من الأصل خرج عنها صورة العلم بكونها ندبياً، وحمل الخبر الدالّ بظاهره على ما عن الصدوق أيضاً على ذلك، لكنّه مشكل فإنّ العمومات مخصّصة بما دلّ على أنّ الوصية بأزيد من الثلث ترد إليه إلّا مع إجازة الورثة، هذا مع أنّ الشبهة مصداقية[١] والتمسّك بالعمومات فيها محل

نذر، قال: ان ترك مالاً يحج عنه حجة الاسلام من جميع المال، وأخرج من ثلثه ما يحج به رجلاً لنذره وقد وفى بالنذر، وإن لم يكن ترك مالاً بقدر ما يحج به حجة الاسلام حج عنه بما ترك، ويحج عنه وليه حجة النذر، انما هو مثل دين عليه»[(١)] ولكن لا يخفى ان قوله﵇ انما «هو مثل دين عليه» راجع إلى حجة الاسلام وغير راجع إلى نذر الاحجاج والا لم يكن يخرج من الثلث، وقد ذكر﵇ الوفاء به من ثلثه ومع عدم المال يحج وليه، وحج وليه أمر مستحب. كما يشهد لذلك صحيحة عبدالله بن يعقوب، قال: قلت لأبي عبدالله﵇ «رجل نذر لله ان عافى الله ابنه من وجعه ليحجن إلى بيت الله الحرام فعافى الله الابن ومات الأب فقال: الحجة على الأب يؤديها عنه بعض ولده، قلت: هي واجبة على ابنه الذي نذر فيه، فقال: هي واجبة على الأب من ثلثه أو يتطوع ابنه فيحج عن ابيه»[(٢)] فانها صريحه في عدم وجوبه على الإبن.

[١] الصحيح الجواب الاوّل، وأنه لا يمكن في المقام التمسك بما دل على

---

(١) الوسائل: ج ١١، الباب ٢٩، ص ٧٤.

(٢) الوسائل: ج ١١، الباب ٢٩، ص ٧٥.

إشكال، وأمّا الخبر المشار إليه وهو قوله عليه السلام: «الرجل أحقّ بماله مادام فيه الروح إن

وجوب العمل بالوصية بتقريب أن مقتضى عمومه العمل بها من اصل التركة، نظير قوله سبحانه ﴿**من بعد وصية يوصي بها أو دين**﴾ وذلك فان ما دل على رد الوصية إلى الثلث أو عدم نفوذها الا في مقداره، وكقوله عليه السلام في موثقة عمار الساباطي «الميت أحق بماله مادام فيه الروح، وإذا قال: بعدي فليس الا الثلث»[1] قد قيدت ما دل على وجوب العمل بالوصية بما إذا كانت في مقدار الثلث وما يخرج من اصل التركة، سواء قلنا باختصاصه بتجهيز الميت وحجة الاسلام والزكاة والخمس أو عممناه لمطلق واجب مالي أو بدني ايضاً، انما يجب اخراجها كذلك لا بعنوان الوصية، بل هي ديون أو ملحق بالدين واللازم اخراجها كذلك ولو لم يوص بها الميت، فلا عموم في المقام الا ما دلّ على نفوذ وصية الميت ووجوب العمل بها من ثلثه الا إذا رضي الوارث بالزائد عليه، وإذا شك في كون الموصى به كالحج المفروض في المقام حجة الاسلام أو حج ندبي، فالاستصحاب في عدم اشتغال ذمة الميت بحجة الاسلام حال حياته يحرز وجوب العمل بالحج الموصى به من ثلث الميت، وبتعبير آخر وجوب العمل والاخراج من الثلث يثبت في الوصية بما ينفى عنه ثبوته على عهدة الميت حال حياته، وهذا يحرز بضم الوجدان إلى الاصل. فان ما يجب اخراجه من اصل التركة ولو بلا رضا الورثة ما يجب ديناً أو كان واجباً على الميت حال حياته فانه يجب اخراجه ولو لم يوص به الميت، والمتحصل يكون من التمسك بالعام في شبهته المصداقية، فيما إذا لم يكن في البين اصل يحرز به حال الفرد المشكوك. ومما ذكر يظهر أنه لو علم اشتغال ذمة الميت حال حياته بحجة الاسلام أو بالزكاة أو الخمس وشك في الاداء قبل موته فمقتضى الاستصحاب في بقائها على عهدته

---

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١١، ص ٢٧٨.

أوصى به كلّه فهو جائز»، فهو موهون بإعراض العلماء عن العمل بظاهره[١]، ويمكن أن يكون المراد بماله هو الثلث الّذي أمره بيده، نعم يمكن أن يقال في مثل هذه الأزمنة بالنسبة إلى هذه الأمكنة البعيدة عن مكّة: الظاهر من قول الموصي: حجّوا عنّي؛ هو حجّة الإسلام الواجبة لعدم تعارف الحج المستحبي في هذه الأزمنة والأمكنة،

وجوب الأخراج من اصل التركة أوصى بها ام لا، وما ورد في الحلف الاستظهاري في وجوب بقاء الدين على ذمته مورده الدين المالي ولا يجري في مثل المقام ومفاد قاعدة اليد الجارية في تركة الميت أنها ملكه.

لا نفي الدين عن عهدته فضلاً عن عدم اشتغال ذمته بواجب يخرج من اصل التركة.

[١] لا يخفى أنها ضعيفة سنداً فان الشيخ رواها عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن ثعلبة عن عمرو بن شداد والسري جميعاً عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام وعمرو بن شداد مجهول والسري ملعون، ومع ذلك تعارضها موثقته السابقة وغيرها، بل ما ورد في عدم نفوذ الوصية إلّا في ثلث الميت متواترة اجمالاً فلا مجال للاعتماد عليها، وقد ذكر الصدوق رحمه الله في الفقيه بعد نقلها عن علي بن اسباط عن ثعلبة عن أبي الحسن عمرو بن شداد الازدي عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام المراد منها «ما إذا لم يكن للموصى قريب ولا بعيد فيوصي بماله كله حيث يشاء ومتى كان له وارث قريب أو بعيد لم يجز له ان يوصي اكثر من الثلث وإذا أوصى باكثر من الثلث رد إلى الثلث» اقول الاظهر جواز وصيته من لا وارث له بماله حيث شاء الا ان الرواية آبية عن الحمل على ذلك فانه من حمل المطلق على الفرد النادر.

فيحمل على أنّه واجب من جهة هذا الظهور[١] والانصراف كما أنّه إذا قال: أدّوا كذا مقداراً خمساً أو زكاة؛ ينصرف إلى الواجب عليه.

فتحصّل أنّ في صورة الشك في كون الموصى به واجباً حتّى يخرج من أصل التركة أولا حتّى يكون من الثلث مقتضى الأصل الخروج من الثلث لأنّ الخروج من الأصل موقوف على كونه واجباً وهو غير معلوم، بل الأصل عدمه إلّا إذا كان هناك انصراف كما في مثل الوصية بالخمس أو الزكاة أو الحج ونحوها.

نعم لو كانت الحالة السابقة فيه هو الوجوب كما إذا علم وجوب الحج عليه سابقاً ولم يعلم أنّه أتى به أو لا فالظاهر جريان الاستصحاب والإخراج من الأصل، ودعوى أنّ ذلك موقوف على ثبوت الوجوب عليه وهو فرع شكّه لا شك الوصي أو الوارث، ولا يعلم أنّه كان شاكّاً حين موته أو عالماً بأحد الأمرين مدفوعة بمنع اعتبار شكّه، بل يكفي شك الوصي أو الوارث أيضاً، ولا فرق في ذلك بين ما إذا أوصى أو لم يوص فإنّ مقتضى أصالة بقاء اشتغال ذمّته بذلك الواجب عدم انتقال ما يقابله من التركة إلى الوارث، ولكنّه يشكل على ذلك الأمر في كثير من الموارد لحصول العلم غالباً بأنّ الميّت كان مشغول الذمّة بدين أو خمس أو زكاة أو حج أو نحو ذلك، إلّا أن يدفع بالحمل على الصحّة، فإنّ ظاهر حال المسلم الإتيان بما وجب عليه، لكنّه مشكل في

---

[١] عدم تعارف الحج المستحب في هذه الازمنة والامكنه لا يوجب اخراجه من أصل التركة، لانه إذا لم يذكر في وصيته أن علىّ حجة الاسلام يكتفى باخراجه عن ثلثه، لاحتمال كون وصيته به بعنوان الاحتياط، وكذا الحال في وصيته باخراج مقدار من الخمس والزكاة، نعم إذا علم الوارث باشتغال ذمته بما أوصى يخرج من اصل التركة.

الواجبات الموسعة بل في غيرها أيضاً في غير الموقتة، فالأحوط في هذه الصورة الإخراج من الأصل[١].

(مسألة ٢) يكفي الميقاتية[٢] سواء كان الحج الموصى به واجباً أو مندوباً ويخرج الأوّل من الأصل والثاني من الثلث، إلّا إذا أوصى بالبلدية وحينئذ فالزائد عن أجرة الميقاتية في الأوّل من الثلث، كما أنّ تمام الأجرة في الثاني منه.

(مسألة ٣) إذا لم يعيّن الأجرة فاللازم الاقتصار على أجرة المثل[٣] للانصراف إليها، ولكن إذا كان هناك من يرضى بالأقل منها وجب استئجاره إذ الانصراف إلى أجرة المثل إنّما هو نفي الأزيد فقط، وهل يجب الفحص عنه لو احتمل وجوده؟

---

[١] لا يبعد كونه اظهر فيما علم باشتغال ذمته بان يكون الحق على الذمة، وكذا فيما إذا كان متعلقاً بالعين وكانت العين باقية، واما مع تلفها واحتمال اداء الحق قبل اتلافها ببدله أو احتمال تلفها بلا تفريط فلا يجب الاخراج لعدم احرار الاشتغال وثبوت الحق في ذمّته.

[٢] لان عنوان ما على عهدته من الحج أو الموصي به ينطبق على الافعال والمناسك التي تبدء بالاحرام من الميقات.

[٣] إذا لم يعين الموصى الأجرة فان كان ما اوصى به حجة الاسلام يخرج من اصل التركة اجرة المثل، ولو وجد من يطلب الأقل فالاحوط بل الاظهر استئجاره، لان ما على ذمة الميت طبيعي الحج لاخصوص الحج بأجرة المثل. ومع وجدان من يطلب الأقل يكون الاستئجار باجرة المثل تفويتاً للمال على الورثة، حيث يؤدى دين الميت بالأقل، كما أنه إذا توقف الحج عنه على دفع الاكثر لعدم وجدان الأجير بأجرة المثل تعين ذلك، حيث لا يؤدي ما على الميت إلّا بذلك بل يبعد أن يكون

الأحوط ذلك[١] توفيراً على الورثة خصوصاً مع الظنّ بوجوده وإن كان في وجوبه إشكال خصوصاً مع الظنّ بالعدم، ولو وجد من يريد أن يتبرّع فالظاهر جواز الاكتفاء به بمعنى عدم وجوب المبادرة إلى الاستئجار، بل هو المتعيّن توفيراً على الورثة، فإن أتى به صحيحاً كفى وإلّا وجب الاستئجار، ولو لم يوجد من يرضى بأجرة المثل فالظاهر وجوب دفع الأزيد إذا كان الحج واجباً، بل وإن كان مندوباً أيضاً مع وفاء الثلث،

الأمر في سائر الحج مما يخرج من ثلث الميت، كذلك سواء كان واجباً أو مندوباً فيما إذا كان الزائد على أجرة الحج من ثلث الميت يصل إلى الورثة أو يكون للميت وصية اخرى يجب العمل بها ولا يمكن إلّا باستئجار من يطلب الأقل من أجرة المثل. نعم إذا لم يصل الزائد إلى الورثة وامكن العمل بتمام وصاياه مع وصيته بصرف تمام ثلثه لم يجب استئجار من يطلب الاقل بل يجوز استئجار من يطلب الازيد من اجرة المثل إذا كان في استئجاره خصوصية لكونه اعرف بمسائل الحج التي يمكن للاجير الابتلاء بها.

[١] قد يقال لا بأس بتركه حتى مع الظن بوجود من يطلب الأقل من أجرة المثل، فان الاستئجار بأجرة المثل مقتضى الاستصحاب في عدم وجود من يطلب الأقل ولا فرق في جريانه بين صورة الظن وعدمه، فان الظن مع عدم اعتباره ملحق بالشك، ولكن لا يخفى انما لا يجب الفحص إذا قيل بان خطابات وجوب قضاء حجة الاسلام عن الميت ينصرف إلى الحج عنه بأجرة المثل ولو في صورة الامكان، وكذا فيما كان الحج عنه بالوصية، فخطاب وصيته ينصرف إلى الحج عنه بأجرة المثل ولو في صورة امكانه، يعني ان لا تكون الأجرة أزيد منها في صورة امكانه الحج عنه بأجرة المثل، وفي هذا الفرض لا يجب استئجار من يطلب الاقل حتى فيما كان وجوده محرزاً، واما إذا قلنا بعدم الانصراف وأن مدلول خطابات الأمر

ولا يجب الصبر إلى العام القابل ولو مع العلم بوجود من يرضى بأجرة المثل أو أقل، بل لا يجوز لوجوب المبادرة إلى تفريغ ذمّة الميّت[١] في الواجب والعمل بمقتضى الوصيّة في المندوب.

وإن عيّن الموصي مقداراً للأجرة تعيّن وخرج من الأصل في الواجب إن لم يزد

بالقضاء أو العمل بالوصية، بل مدلول خطاب الوصية هو أن يؤتي بطبيعي الحج عنه، فان ما على عهدته أو ما أوصى به هو الطبيعي لا خصوص الحج بأجرة المثل، وما يتوقف عليه الطبيعي لا ينتقل إلى ملك الوارث، فان الارث بعد الدين والوصية يكون مقتضى ذلك تعين الاكتفاء بالاقل مع امكان الاستئجار به، وبما أن الفحص طريق إلى تعيين ما يتوقف عليه الطبيعي من الأقل أو اجرة المثل، فالشبهة في المقام وان كانت موضوعية إلا ان الاصل في عدم وجدان من يطلب الأقل لا يثبت كون اجرة المثل هي الموقوف عليه في الحج عن الميت، وكذا الاستصحاب في بقاء مقدار التفاوت بين الأقل واجرة المثل في ملك الميت لا يثبت ان الموقوف عليه لطبيعي الحج عنه هو أجرة المثل ليثبت صحة الاستئجار بها، هذا مع عدم رضا الورثة بالاستئجار بالاكثر كما هو ظاهر، ومما ذكر يظهر الحال فيما وجد متبرع بالحج عن الميت في حجة الاسلام أو في واجب خاص كان على الميت، واما لو وجد متبرع بالحج عنه فلا تسقط وصيته بالحج المندوب عنه من ثلثه.

[١] لو لم يناقش في فورية وجوب القضاء مما كان على الميت حال حياته فلا ينبغي التأمل في أنه لا دليل على وجوب الحج المندوب عن الميت فوراً، فان وجوب العمل بالوصية لا يقتضى إلا عدم جواز التأخير بحيث يحتمل عدم التمكن من العمل بها بعد ذلك، والمفروض ان الميت لم يذكر في وصيته إلا الحج عنه بعد موته.

على أجرة المثل[١] وإلّا فالزيادة من الثلث، كما أنّ في المندوب كلّه من الثلث.

(مسألة ٤) هل اللازم في تعيين أجرة المثل الاقتصار على أقل النّاس أجرة أو يلاحظ من يناسب شأن الميّت في شرفه وضعته؟ لا يبعد الثاني، والأحوط الأظهر الأوّل[٢]، ومثل هذا الكلام يجري أيضاً في الكفن الخارج من الأصل أيضاً.

---

[١] ظاهر التعليق أنه إذا زادت الأُجرة لايجب العمل باعطاء الزيادة ويجب رعاية وصيته باعطاء أجرة المثل حتى فيما إذا امكن الاستئجار بالأقل من اجرة المثل، ولكن الفرق بلا وجه، فانه ان فهم من وصيته ان الموصى كان يريد اعطاء هذا المقدار من الاجرة ولو للتوسعة على الاجير فاللازم اعطاء الزيادة، وان لم يفهم منها إلا اتيان الحج بعد وفاته، لا يجب رعاية وصيته حتى فيما لو عيّن أجرة المثل وامكن الاستئجار بالأقل، والتفرقة بين الزائد عن أجرة المثل حيث يحسب من ثلثه وبين الزائد عن الأقل مع امكان الاستئجار به فلا يحسب، بل تخرج أجرة المثل من أصل التركة في الواجب عليه غير صحيح.

[٢] تارة يكون كل من طالب الأقل والاكثر مساوياً مع الآخر من حيث الشرف والضعة ويطلب احدهما الأجرة أقل مما يطلبها الآخر، وقد تقدم سابقاً ان المتعين مع عدم رضا الورثة استئجار من تكون اجرته أقل. وعبارة الماتن غير ناظره إلى هذه الصورة، واخرى يكون الاختلاف في اجرتهما لاختلافهما، فالطالب بالاكثر شخص شريف يناسب شرف الميت، والآخر وضيع لا يناسب الميت. فقد ذكر الماتن بعد أن نفي في لزوم استئجار الأجير الشريف الطالب بأجرة اكثر أن الاحوط الاظهر استئجار من يطلب الأقل، والاحوط بملاحظة عدم رضا الورثة وتوفير حقهم وكونه اظهر لان العمل من الوضيع صحيح فيكون مجزئاً، ولذا لو تبرع بالنيابة عن الميت في حجة الاسلام يلتزم بالاجزاء، وعليه فلا بأس باستئجاره بل لا يبعد تعينه مع عدم

(مسألة ٥) لو أوصى بالحج وعين المرة أو التكرار بعدد معيّن تعيّن، وإن لم يعين كفى حج واحد إلّا أن يعلم أنّه أراد التكرار[١]، وعليه يحمل ما ورد في الأخبار من أنّه يحج عنه مادام له مال ـ كما في خبرين ـ أو ما بقي من ثلثه شيء ـ كما في ثالث ـ بعد حمل الأوّلين على الأخير من إرادة الثلث من لفظ المال، فما عن الشيخ وجماعة من وجوب التكرار مادام الثلث باقياً ضعيف، مع أنّه يمكن أن يكون المراد من الاخبار أنّه يجب الحج مادام يمكن الإتيان به ببقاء شيء من الثلث بعد العمل بوصايا أخر، وعلى فرض ظهورها في إرادة التكرار ولو مع عدم العلم بإرادته لابدّ من طرحها لإعراض المشهور عنها، فلا ينبغي الإشكال في كفاية حج واحد مع عدم العلم بإرادة التكرار، نعم لو أوصى بإخراج الثلث ولم يذكر إلّا الحج يمكن أن يقالبوجوب صرف تمامه في الحج، وكذا لو لم يذكر إلّا المظالم أو إلّا الزكاة أو إلّا الخمس، ولو أوصى أن يحج عنه مكرّراً كفى مرّتان لصدق التكرار معه.

رضى الورثة، نعم الاحوط عليهم الرضا باستئجار الآخر، ولو كان هذا بالاضافة إلى كبارهم كما هو الحال في الكفن والتجهيز الواجب، ويشهد لما ذكرنا أنه لو لم يوجد الا الوضيع كان اللازم استئجاره ولا يجوز مع امكان استئجاره التأخير إلى ان يوجد الأجير الشريف.

[١] ويكفي في ذلك ظاهر وصيته كما إذا قال حجوا عني بثلثي مالي فانه يؤتي عنه الحج مادام ثلثه فانه ماله بعد وفاته، وعلى ذلك يحمل ما ورد في الاخبارالتي كلها تنتهي إلى محمد بن الحسن الاشعري القمي المعبر عنه بمحمد بن الحسن بن أبي خالد ايضاً ولم يثبت له توثيق، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام «عن رجل أوصى ان يحج عنه مبهماً، فقال: يحج عنه مابقي من ثلثه شيء» وفي الآخر «يحج عنه مادام له

(مسألة ٦) لو أوصى بصرف مقدار معيّن في الحج سنين معيّنة وعيّن لكل سنة مقداراً معيّناً واتّفق عدم كفاية ذلك المقدار لكل سنة صرف نصيب سنتين في سنة أو ثلاث سنين في سنتين مثلاً وهكذا، لا لقاعدة الميسور لعدم جريانها في غير مجعولات الشارع[١]، بل لأنّ الظاهر من حال الموصي إرادة صرف ذلك المقدار في الحج

مال»[1] ومع ضعفهما يؤخذ مع الاطلاق وعدم فهم التكرار بمقتضى اطلاق الحج عنه المقتضى لحصول الطبيعي ولو مرة واحد بل بحج واحد.

[١] المراد من المجعولات الشرعية الواجبات الارتباطية ونحوها مما اعتبر الشارع لها عنواناً واحداً، فان تعذر بعض الاجزاء من المركب الاعتباري وتعذر بعض الشرط من المقيد به يوجب ارتفاع التكليف بالكل أو المشروط، فالأمر ببعض الاجزاء مستقلاً أو للفاقد للشرط يحتاج ثبوته إلى دليل غير خطاب الأمر بالكل أو المشروط، وقاعدة الميسور بناءً على أنها معتبرة تكشف عن ذلك الأمر الاستقلالي بالبعض أو الفاقد للشرط، حيث يعلم بها قيام الملاك بالبعض أو الفاقد مع عدم التمكن من الكل المشروط، واما الشيء الخاص الذي يطلبه الغير وطلب الشارع يتعلق بموافقته كالوالد فيما إذا أمر ولده بشيء خاص لم يتمكن من تحصيل الخصوصية لا يثبت الايجاب في فاقدها، وكذا الأمر فيما إذا التزم المكلف على نفسه شيئاً خاصاً بعنوان النذر أو الحلف عليه ولم يتمكن من خصوصية فالالتزام بوجوب الفاقد بلا موجب، لان الموضوع للوجوب الشرعي اطاعة الوالد أو الوفاء بالنذر أو الحلف، والفاقد للخصوصية لم يتعلق به أمر الوالد أو لم يتعلق به النذر إذا أمر الوالد ولده بزيارة الحسين عليه السلام يوم عرفة أو نذرها ولم يتمكن منه يومها، فالالتزام بوجوب زيارتها في يوم آخر ليس من اطاعة الوالد أو الوفاء بالنذر إلى غير ذلك،

---

(١) الوسائل: ج ١١، الباب ٤، ص ١٧١.

وكون تعيين مقدار كل سنة بتخيّل كفايته، ويدلّ عليه أيضاً خبر علي بن محمّد الحضيني وخبر إبراهيم بن مهزيار[١] ففي الأوّل تجعل حجّتين في حجّه وفي الثاني تجعل ثلاث حجج في حجّتين، وكلاهما من باب المثال كما لا يخفى، هذا.

والأمر في الوصية كذلك. وعلى الجملة يكون المنصرف في مادل على قاعدة الميسور ما إذا كان الوجوب الشرعي المتعلق بالكل أو المشروط بالاصالة، ولا يعم ما إذا كان تبعاً لطلب الغير أو التزامه. نعم إذا استفيد من طلب الغير ان طلبه الشيء الخاص بنحو تعدد المطلوب أو كان نذره كذلك، ثبت الوجوب الشرعي في الناقص والفاقد وان لم يتم فقاعدة الميسور كما أنه إذا كان الطلب الشرعي الثابت بالاصالة في موارد انحلال الطلب بان يكون الناقص ايضاً فرداًمطلوباً بطلب نفسي مستقل، كما في أمر الشارع بصوم شهر رمضان يكون ثبوت الوجوب فيمن لا يتمكن إلا من صوم بعض الايام بالعقل، ولا يرتبط بقاعدة الميسور. وكذا الأمر بالاضافة إلى اداء الدين وهكذا. وعلى الجملة التكليف من هذه الموارد تعلقه بالمتمكن منه غير مرتبط بحصول التكليف بالاضافة إلى الباقي بخلاف الحال في الواجبات الارتباطية أو المشروطة.

[١] والخبر أن كلاهما لابراهيم بن مهزيار ففي الاول، قال: كتب اليه علي بن محمد الحصيني «أن ابن عمي أوصى أن يحج عنه بخمسة عشر ديناراً في كل سنة، وليس يكفي، ما تأمر في ذلك، فكتب عليه السلام يجعل حجتين في حجه، فان الله عالم بذلك»[(١)] وفي الثاني، قال: كتبت اليه عليه السلام «ان مولاك علي ابن مهزيار أوصى ان يحج عنه من ضيعة صير ريعها لك في كل سنه حجة إلى عشرين ديناراً وانه قد انقطع طريق البصرة، فتضاعف المؤن على الناس، فليس يكتفون بعشرين ديناراً، وكذلك

---

(١) الوسائل: ج ١١، الباب ٣، ص ١٧٠.

ولو فضل من السنين فضلة لا تفي بحجّة فهل ترجع ميراثاً أو في وجوه البر أو تزاد على أجرة بعض السنين؟ وجوه[١].

أوصى عدة من مواليك في حججهم فكتب عليه السلام يجعل ثلاث حجج حجتين انشاء الله»[١] فان المروي في الاول: كتاب علي بن محمد الحضيني اليه عليه السلام، وفي الثاني: كتابة نفسه اليه عليه السلام فيما أوصى به علي بن مهزيار، والخبران وان يكونان مورد المناقشة سنداً لعدم ثبوت توثيق لابراهيم بن مهزيار، وان ذكر في الحدائق انه ثقة وكونه من سفراء القائم عليه السلام، ومن الابواب المعروفين على ما ذكره ابن طاوس في ربيع الشيعة ايضاً، غير ثابت إلا ان الاظهر اعتباره. فانه من المعاريف الذين لم ينقل في حقهم قدح، وعلى كل تقدير فلا ينبغي التأمل في الحكم لانه على القاعدة، لان الظاهر من حال الموصى ان يُعين الا جرة المفروضه لاعتقاده كفايتها للحج عنه حتى في المستقبل.

[١] لا وجه لرجوعه ميراثاً بعد ابقاء الموصى ذلك المال في ملكه بوصيته ثلثاً، أو بزيادة كانت باجازة الورثة، ويبقى الكلام في الوجهين الاخيرين فان علم أن غرض الموصى صرف ذلك المقدار من المال في خصوص الحج عنه ولو بنحو التوسعه للاجير، كما إذا كان معتقداً عند الوصية بانه يبقى في هذا المال في الآخر شيئاً لا يفي بحجة اخرى، ومع ذلك قال: «حجوا عني بهذا المال» فيزداد على اجرة بعض السنوات على ما تقدم، والا يصرف في بعض وجوه الخير الا نسب بالميت، والمال لأن غرضه من بقائه وصول الثواب اليه بنحو تعدد المطلوب فان أمكن الحج عنه فهو وإلّا يصرف في وجهٍ آخر.

---

(١) الوسائل: ج ١١، الباب ٣، ص ١٧٠.

ولو كان الموصى به الحج من البلد ودار الأمر بين جعل أجرة سنتين مثلاً لسنة وبين الاستئجار بذلك المقدار من الميقات لكل سنة ففي تعيين الأوّل أو الثاني وجهان، ولا يبعد التخيير بل أولوية الثاني، إلّا أنّ مقتضى إطلاق الخبرين الأوّل[١].

هذا كلّه إذا لم يعلم من الموصي إرادة الحج بذلك المقدار على وجه التقييد وإلّا فتبطل الوصية إذا لم يرج إمكان ذلك بالتأخير أو كانت الوصية مقيّدة بسنين معيّنة.

(مسألة ٧) إذا أوصى بالحج وعيّن الأجرة في مقدار فإن كان الحج واجباً ولم يزد ذلك المقدار عن أجرة المثل أو زاد وخرجت الزيادة من الثلث تعيّن، وإن زاد ولم تخرج الزيادة من الثلث بطلت الوصية ويرجع إلى أجرة المثل[٢]، وإن كان الحج مندوباً فكذلك تعيّن أيضاً مع وفاء الثلث بذلك المقدار، وإلّا فبقدر وفاء الثلث مع عدم كون التعيين على وجه التقييد، وإن لم يف الثلث بالحج أو كان التعيين على وجه التقييد بطلت الوصية وسقط وجوب الحج.

---

[١] لا ينبغي التأمل في ثبوت الاطلاق في الجواب بالاضافة إلى الخبر الثاني الذي كَتبه ابراهيم اليه عليه السلام، وظاهر السؤال فيه فرض الوصية بالحج البلدي وعليه فالاحوط لو لم يكن اظهر تعين الاول.

[٢] إذا أوصى بحجة الاسلام وعين اجرة لها أو أوصى بغيرها من الحج الواجب، وقلنا بخروجه كحجة الاسلام من اصل التركة، فان كانت الاجرة التي عينها زائدة على اجرة المثل وتركته أيضاً يحسب الزائد على أجرة المثل من ثلثة ومقدار اجرة المثل يخرج من اصل التركة على ما تقدم، وان لم يمكن اخراج الزائد من ثلثه اما لوصيته بتمام ثلثه على أمر آخر أو لا، ولم تكن تركته الا بمقدار اجرة المثل، بطلت الوصية ويحج عنه باجرة المثل. نعم إذا كانت تركته زائدة على أجرة المثل ولكن لا يبلغ ثلث الزائد المقدار الذي عينه في وصيته للحج عنه، فان اجاز الورثة

(مسألة ٨) إذا أوصى بالحج وعين أجيراً معيّناً تعيّن استئجاره بأجرة المثل، وإن لم يقبل إلّا بأزيد فإن خرجت الزيادة من الثلث تعيّن أيضاً وإلّا بطلت الوصية واستؤجر غيره بأجرة المثل في الواجب مطلقاً، وكذا في المندوب إذا وفى به الثلث ولم يكن على وجه التقييد، وكذا إذا لم يقبل أصلاً.

(مسألة ٩) إذا عيّن للحج أجرة لا يرغب فيها أحد، وكان الحج مستحبّاً بطلت الوصية إذا لم يرج وجود راغب فيها، وحينئذ فهل ترجع ميراثاً أو تصرف في وجوه البر أو يفصل بين ما إذا كان كذلك من الأوّل فترجع ميراثاً أو كان الراغب موجوداً ثمّ طرأ التعذّر؟ وجوه.

والأقوى هو الصرف في وجوه البر[١]، لا لقاعدة الميسور بدعوى أنّ الفصل إذا تعذّر يبقى الجنس، لأنّها قاعدة شرعية وإنّما تجري في الأحكام الشرعية المجعولة للشارع ولا مَسرح لها في مجعولات النّاس، كما أشرنا إليه سابقاً، مع أنّ الجنس لا يعد ميسوراً للنوع فمحلها المركبات الخارجية إذا تعذّر بعض أجزائها ولو كانت ارتباطية، بل لأنّ الظاهر من حال الموصي في أمثال المقام إرادة عمل ينفعه، وإنّما عيّن عملاً خاصاً لكونه أنفع في نظره من غيره فيكون تعيينه لمثل الحج على وجه تعدّد المطلوب وإن لم يكن متذكّراً لذلك حين الوصية، نعم لو علم في مقام كونه على وجه التقييد في عالم اللُبّ أيضاً يكون الحكم فيه الرجوع إلى الورثة، ولا فرق في الصورتين بين كون التعذّر طارئاً أو من الأوّل.

نفذت وصيته في كل الأجرة التي عينها في وصيته، وإلا نفذت في ثلث الزائد حيث ينضم إلى اجرة المثل، وبتعبير آخر يكون المقام من صغريات من أوصى بالزائد على ثلثه بعد دينه في بقاء ما اوصى به من ثلثه في ملكه.

[١] قد تقدم ان الميت بوصيته يبقى المال في ملكه بعد موته، فان كفى المال

ويؤيّد ما ذكرنا ما ورد من الأخبار في نظائر المقام، بل يدلّ عليه خبر علي بن سويد عن الصادق عليه السلام : قال «قلت: مات رجل فأوصى بتركته أن أحج بها عنه فنظرت في ذلك فلم تكف للحج فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا: تصدق بها، فقال عليه السلام : ما صنعت؟ قلت: تصدقت بها، فقال عليه السلام : ضمنت إلّا أن لا يكون يبلغ أن يحج بها من مكّة فإن كان لا يبلغ ما يحج به من مكّة فليس عليك ضمان».

ويظهر ممّا ذكرنا حال سائر الموارد الّتي تبطل الوصية لجهة من الجهات.

هذا في غير ما إذا أوصى بالثلث وعيّن له مصارف وتعذّر بعضها، وأمّا فيه فالأمر أوضح لأنّه بتعيينه الثلث لنفسه أخرجه عن ملك الوارث بذلك فلا يعود إليه.

بالحج ولو من الميقات تعين صرفه في الحج وان لم يمكن يصرف في سائر وجوه البر، لان الغرض من الوصية بمثل الحج المندوب وصول الخير اليه بعد موته، غاية الأمر بما عينه من الحج عنه، وان لم يمكن ذلك فبأمر آخر يصل اليه ثوابه. وهذه القرينة العامة توجب هذا الظهور في مقامات نظير الوصية والأمر أوضح إذا أوصى بتمام ثلثه وعين له مصارف تعذر بعضها بعد موته، فانها تصرف في سائر موارد الخير ولا ترجع إلى الوارث، ولا فرق في ذلك بين جريان العذر بعد موته أو كان ذلك قبل موته ايضاً، ويؤيد ما ذكر رواية علي بن مزيد رحمه الله صاحب السابري، قال: «أوصى إلى رجل بتركته وأمرني ان أحج بها عنه، فنظرت في ذلك فاذا هي شيء يسير لا يكفي للحج، فسألت أبا حنيفة وفقهاء أهل الكوفة، فقالوا: تصدق بها إلى ان قال: فلقيت جعفر بن محمد في الحج، فقلت: رجل مات وأوصى إليَّ بتركته ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف، فسألت من عندنا من الفقهاء، فقالوا: تصدق بها، فقال: ما صنعت؟ قلت: تصدقت بها، فقال: ضمنت إلا ان لا يكون يبلغ ما يحج به من مكة فان كان لا يبلغ ما يحج به من مكة فليس عليك ضمان، فان كان يبلغ ما يحج به من مكة

(مسألة ١٠) إذا صالحه على داره مثلاً وشرط عليه أن يحج عنه بعد موته صحّ ولزم وخرج من أصل التركة وإن كان الحج ندبياً[١] ولا يلحقه حكم الوصية.

فانت ضامن»[١] فانها دالة على أن المال الموصى به للحج إذا لم يكف للحج من الميقات ولو بأخذ الاجير من مكة يصرف المال في التصدق، وما في المتن من رواية علي بن سويد غير صحيح، فانه من اصحاب الرضا وأبي الحسن موسى والرواية عن جعفر بن محمد مع ان الرواية عن علي بن مزيد أو فرقد لم يثبت لها توثيق، لا يقال إذا أوصى بمال لا يكفى للحج ولو من الميقات وكان له تركة يبلغ ثلثها مقدار أجرة الحج عنه ولو من الميقات بتكميل اجرة المثل من بقية ثلثة، كما إذا كان الحج الموصى به مندوباً أو واجباً يخرج من ثلثه إذا قلنا بخروج غير حجة الاسلام من الثلث ايضاً، وذلك فان غرض الموصي هو الحج عنه بعد موته، غاية الأمر لخياله بان ما عيّنه من المال يكفي له، عيّن في وصيته ذلك المقدار، فانه يقال لا يفهم ذلك في الوصية بالحج المندوب ولو كان غرضه الحج عنه من ثلثه بأي مبلغ، لم يكن وجه لتعيين الاجرة في وصيته. وعلى الجملة لا تكون الوصية بالحج بأجرة وصيتَهُ بالزائد عن تلك الاجرة، نعم إذا احرز ما يوصي به هو الحج الواجب عليه مما يخرج من ثلثه بناء على ما تقدم يؤتي بالحج الميقاتي عنه ما لم يزد من ثلثه، فان غرضه فراغ ذمته عما اشتغلت به حال حياته، فان زادت من ثلثه فنفوذ الوصية باصل الحج انما هو في فرض آخر وهو رضى الورّاث، بخلاف ما لو قيل بان الحج الواجب كحجة الاسلام يخرج من أصل التركة أوصى به ام لا، فانه يجب الاستئجار إذا كانت له تركه تكفي بالحج من الميقات أوصى بذلك ام لا على ما تقدم.

[١] إذا فرض كون الدار ملكاً بالمصالحة لمن اشترط المصالح عليه الحج عنه

---

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٨٧ ص ٤٢١.

ويظهر من المحقّق القمي﵀ في نظير المقام إجراء حكم الوصية عليه بدعوى أنّه بهذا الشرط ملك عليه الحج وهو عمل له أجرة فيحسب مقدار أجرة المثل لهذا العمل فإن كانت زائدة عن الثلث توقف على إمضاء الورثة، وفيه أنّه لم يملك عليه الحج مطلقاً في ذمّته ثمّ أوصى أن يجعله عنه، بل إنّما ملك بالشرط الحج عنه وهذا ليس مالاً يملكه الورثة فليس تمليكاً ووصية وإنّما هو تمليك على نحو خاص لا ينتقل إلى الورثة.

وكذا الحال إذا ملكه[١] داره بمائة تومان مثلاً بشرط أن يصرفها في الحج عنه أو عن غيره، أو ملكه إيّاها بشرط أن يبيعها ويصرف ثمنها في الحج أو نحوه، فجميع ذلك صحيح لازم من الأصل وإن كان العمل المشروط عليه ندبياً.

نعم له الخيار عند تخلّف الشرط، وهذا ينتقل إلى الوارث بمعنى أنّ حق الشرط

بعد موته لا يكون الحج عنه ملكاً للمصالح بالشرط لينتقل الحج عنه إلى وارثه بعد مماته، وذلك لما ذكر في بحث الشروط من الفرق بين شرط العمل على الآخر في العقد وبين استئجار الآخر على العمل، فان العمل مع الاستئجار يكون ملكاً للمستأجر على الاجير، ولا يكون ملكاً للشارط على المشروط عليه في موارد الشرط، ولذا لو اتلف الاجير العمل على المستأجر فله ابقاء عقد الاجارة ومطالبة الأجير بالبدل، بخلاف موارد الشرط فانه مع تخلف المشروط عليه يثبت للشارط خيار الفسخ في العقد الذي وقع فيه الشرط إذا كان العقد قابلاً لخيار الفسخ، فما عن الماتن﵀ من كون الحج عن المصالح ملكاً له، ولكن بحيث لا ينتقل إلى وارثة بعد موته، ولذا يخرج من اصل التركة حتى فيما كان الحج عنه ندبياً لا يمكن المساعدة عليه، بل عدم انتقال الحج عنه إلى ملك الورثة لعدم كونه ملكاً للمصالح.

[١] هذا الفرض غير فرض صلح الدار السابق فانه إذا باع داره بمأة مع شرطه ان يحج عن البايع بالمأة بعد موته تصير المأة ملكاً لبايعها بمجرد البيع وبعد موته تدخل

ينتقل إلى الوارث فلو لم يعمل المشروط عليه بما شرط عليه يجوز للوارث أن يفسخ المعاملة.

المأة في تركته، فان كانت بمقدار ثلث تركة البائع أو أقل نفذ الشرط على المشتري وإلّا يكون نفوذه مشروطاً باجازة الوارث ورضاهم سواء كان رضاهم حال حياة البايع أو بعد موته، فان الشرط في الحقيقة وصية بالحج عنه بثمن الدار. نعم ما ذكر الماتن ﷺ ثالثاً من تمليك داره الغير واشتراطه عليه ان يبيع الدار بعد موته ويحج بثمنه عنه، كمثال الصلح في كون الحج عنه بثمنها كبيعها ليس ملكاً للشارط حتى يحسب من تركته.

ثم انه قد ذكر ﷺ انه يثبت في هذه الموارد مع عدم عمل المشروط عليه بالشرط خيار الفسخ فللوارث مع تخلفه فسخ الصلح أو التمليك والبيع، وقد يقال ان الخيار في الفرض غير قابل للانتقال إلى الوارث وان ينتقل خيار الفسخ إلى الوارث في سائر الموارد، والوجه في ذلك ان الخيار انما ينتقل إلى الوارث في الموارد التي يمكن انتفاعهم بالخيار وليس المقام كذلك، لتعين صرف المال في الحج عن الميت. ولذا يكون مع تخلفه خيار الفسخ للميت ويستعمله الحاكم بالولاية لان الميت لا يمكن له استعمال خيار الفسخ.

أقول: لا يخفى انه إذا فسخ الحاكم الشرعي أو الوصي المعاملة بخيار الميت، ترجع الدار أو المبيع إلى ملك الميت فتدخل الدار أو المبيع الآخر في تركة الميت لا محالة، فلا ينفذ شرطه لانفساخه بفسخ المعاملة. وحساب الشرط مع انفساخه وصيّة لازمة حسابه من ثلث الميت، وعلى ذلك ينتفع الوارث بخيار الفسخ حتى للميت، فان الميت لا يمكن ان يستعمل هذا الخيار، ولا وجه للالتزام بثبوته بل للحاكم ولاية على تنفيذ شرط الميت على المشروط، فيأخذ الدار في الاول والثالث

(مسألة ١١) لو أوصى بأن يحج عنه ماشياً أو حافياً صح واعتبر خروجه من الثلث إن كان ندبياً وخروج الزائد عن أجرة الميقاتية منه إن كان واجباً[١]، ولو نذر في حال حياته أن يحج ماشياً أو حافياً ولم يأت به حتى مات وأوصى به أو لم يوص وجب الاستئجار عنه من أصل التركة كذلك، نعم لو كان نذره مقيّداً بالمشي ببدنه أمكن أن يقال بعدم وجوب الاستئجار عنه لأنّ المنذور هو مشيه ببدنه فيسقط بموته لأن مشي الأجير ليس ببدنة، ففرق بين كون المباشرة قيداً في المأمور به أو مورداً.

(مسألة ١٢) إذا أوصى بحجّتين أو أزيد وقال: إنّها واجبة عليه صدّق وتخرج من أصل التركة[٢]، نعم لو كان إقراره بالوجوب عليه في مرض الموت وكان متّهماً في إقراره فالظاهر أنّه كالإقرار بالدين فيه في خروجه من الثلث إذا كان متّهماً على ما هو الأقوى.

ويبيعها ويستأجر شخصاً آخر للحج عن الشارط، فالدار عند بيع الحاكم ملك للمشروط عليه يبيعها الحاكم قهراً عليه لتنفيذ شرط الميت عليه، فلا مورد لتوهم دخولها في تركة الميت وحساب الحج عنه من ثلث الميت، والله سبحانه هو العالم.

[١] ويلاحظ الزائد عن الاجرة الميقاتية التي لم يشترط فيها لا ماشياً ولا حافياً، فان الخارج من اصل التركة طبيعي الحج الميقاتي، وايضاً هذا فيما كانت وصيته بحجة الاسلام، واما سائر الحج الواجب فيخرج من ثلث الميت مع الوصية لا مطلقاً، نعم القضاء من دون وصية حسابه من اصل التركة على ورثته الكبار على ما تقدم.

[٢] ما ذكر ﷺ مبني على خروج مطلق الحج الواجب من التركة، واما بناءً على اختصاصه بحجة الاسلام وخروج غيرها من الثلث إذا اوصى به، فلا ينبغي التأمل في سماع اقراره ونفوذ وصيته بحجّتين واجبتين غير حجة الاسلام من ثلثه حتى فيما إذا كان متهماً، واما إذا أوصى بان عليه حجّتين اسلاميتين سواء كانت احداهما من

(مسألة ١٣) لو مات الوصي بعد ما قبض من التركة أجرة الاستئجار وشك في أنّه استأجر الحج قبل موته أو لا فإن مضت مدّة يمكن الاستئجار فيها فالظاهر حمل أمره على الصحّة[١] مع كون الوجوب فورياً منه، ومع كونه موسعاً إشكال، وإن لم تمض مدّة يمكن الاستئجار فيها وجب الاستئجار من بقيّة التركة إذا كان الحج واجباً ومن بقيّه الثلث إذا كان مندوباً، وفي ضمانه لما قبض وعدمه لاحتمال تلفه عنده بلا ضمان

نفسه والأخرى عن الغير، كما إذا كان اجيراً بلا اشتراط المباشرة وكون المدة في الاجارة وسيعاً أو كانت كلتاهما عن الغير، كما ذكر يقبل قوله فان اقراره على نفسه للغير نافذ حتى فيما إذا كان متهماً سواء كان حال الصحة أو غير مرض الموت، ما لم يعلم خلافه. ونفوذ الاقرار مستفاد من سيرة العقلاء والروايات الواردة في الابواب المتفرقه، نعم إذا كان اقراره بمال للغير في مرض موته يحسب اقراره من ثلثه إذا كان متهماً، وهذا طريق الجمع العرفي بين الروايات على ما بين في محله، فهل يجري التفصيل فيما كان اقراره بالحج الاسلامي عليه لا يبعد ذلك عند الماتن، حيث ذكر ان الظاهر أنه كالاقرار بالدين للغير ولكن الالحاق لا يخلو عن تأمل لاحتمال الفرق.

[١] لا يخفى انه لو كان أمره تأخير الاستئجار يحمل تأخيره على الصحة ايضاً، حيث يحتمل ان يكون له عذر شرعي في التأخير حتى مع وجوب الاستئجار فوراً، كما إذا لم يجد من يثق به في الاستنابة. وعلى الجملة الحمل على الصحة مع عدم العلم بارتكاب المعصية مقتضاه ان لا ينسب اليه الحرام والمعصية ولا يثبت وقوع عمل واجب عليه فوراً أو غير فور، نعم إذا احرز صدور عمل عنه لصحته وعدم بطلانه اثر شرعي للآخرين تجري اصالة الصحة في عمله بعد احراز صدور ذلك العمل منه فيترتب عليه اثر صحته.

وجهان[١]، نعم لو كان المال المقبوض موجوداً أخذ حتّى في الصورة الأُولى وإن احتمل أن يكون استأجر من مال نفسه إذا كان ممّا يحتاج إلى بيعه وصرفه في الأجرة وتملك ذلك المال بدلاً عمّا جعله أجرة لأصالة بقاء ذلك المال على ملك الميّت.

(مسألة ١٤) إذا قبض الوصي الأجرة وتلفت في يده بلا تقصير لم يكن ضامناً، ووجب الاستئجار من بقيّة التركة أو بقيّة الثلث[٢]، وإن اقتسمت على الورثة استرجع منهم، وإن شك في كون التلف عن تقصير أو لا فالظاهر عدم الضمان

---

[١] أظهرهما عدم ضمانه بعد فرض أن الميت جعله اميناً ويحتمل تلف المال بلا تفريط منه، نعم إذا كانت عين المال موجودة أخذت حتى فيما إذا احتمل أنّه أستاجر بماله وتملكه بدلاً عما استأجر به لجريان الاستصحاب في بقاء المال على ملك الميت، ولا تجري قاعدة اليد مع العلم بالحالة السابقة في اليد مع عدم دعوى ذي اليد ملكيته.

[٢] والوجه في ذلك هو أن حجة الاسلام أو مطلق الحج الواجب على عهدة الميت يحسب ديناً عليه وتعلقه بالتركة بنحو الكلي في المعين، ولذا لو تلفت التركة الا بمقدار الدين يتعين صرفه في ادائه، وعلى ذلك فتلف الأجرة بيد الوصي من غير تقصير يوجب الاداء من بقية التركة حتى لو قسمت البقية على سهام الورثة، حيث ان تلفها بيده كشف عن بطلان القسمة بالاضافة إلى اجرة الحج، وإذا كان الموصى به حجاً ندبياً فيخرج من ثلث الميت وثلث الميت مع سهام الورثة. وان كان بنحو الاشاعة كما هو ظاهر عنوان الثلث المضاف إلى مال الميت في الأدلة «ولو تلف من التركة شيء يحسب على الميت وسهام الورثة» لكن المفروض في المقام ان ما تلف بيد الوصي كان متعيناً في مال الميت كما هو مقتضى ولاية الوصي بسهم الميت وأخذه لا يحسب على سائر الورثة، الا انه إذا كان من ثلث الميت بقية يكون

أيضاً[١]، وكذا الحال إن استأجر ومات الأجير ولم يكن له تركة[٢] أو لم يمكن الأخذ من ورثته.

(مسألة ١٥) إذا أوصى بما عنده من المال للحج ندباً ولم يعلم أنّه يخرج من الثلث أو لم يجز صرف جميعه[٣]، نعم لو ادّعى أنّ عند الورثة ضِعف هذا أو أنّه أوصى سابقاً بذلك والورثة أجازوا وصيّته ففي سماع دعواه وعدمه وجهان[٤].

مقتضى وجوب العمل بالوصية صرف بقيته في تنفيذها ولو بالأخذ من يد الورثة، حيث ان تلفه يكشف عن بطلان تمام البقية بين الورثة فان الموصى به محدود بعنوان الحج لا بمقدار المال المتلف بيد الوصي من غير ضمان، وعلى الجملة فالتالف كاشف عن عدم انتقال بقية ثلث الميت إلى الورثة.

[١] لان الوصي داخل في عنوان الامين والامين لا يضمن المال الا مع التقصير المنفي بالاصل.

[٢] حيث إنه لو كان للأجير تركة تؤخذ من تركته مقدار الأجرة أو قيمة الحج الذي آجر نفسه عليه، فانه من الدين على الأجير فتخرج من تركته. واما إذا لم يكن له تركة فبما أنه ليس على الوصي ضمان تخرج من بقية التركة أو بقية الثلث على ما تقدم.

[٣] لان ما عنده وان كان ملكاً للموصى الا انه لا يعلم ولايته بالتصرف في جميعها بالوصية، واصالة الصحة لا تجرى من موارد الشك في ولاية المتصرف. ودعوى أن اصالة الصحة تقتضي ان المال بمقدار الثلث كما ترى فان جريانها موقوف على ثبوت ولايته المتوقفة على كونه بمقدار الثلث.

[٤] ولكن الاظهر عدم السماع فانه يعتبر قول ذي اليد إذا كان اقراراً على

(مسألة ١٦) من المعلوم أنّ الطواف مستحب مستقلاً من غير أن يكون في ضمن الحج[١]، ويجوز النيابة فيه عن الميّت، وكذا عن الحي إذا كان غائباً عن مكّة أو

النفس. أو فيما قام دليل خاص على اعتباره كالإخبار بنجاسة ما بيده ولا يدخل المقام في شيء منها، فإن إخباره بضعف المال بيد الورثة يعد من الاقرار للنفس والدعوى للورثة، وقوله فإنهم أجازوا وصيته من قبل الإخبار عنهم يعتبر فيه شرط قبول الخبر، واما اصالة الصحة في وصيته بالحج بالمال المزبور فقد تقدم عدم جريانها في موارد الشك في ولاية المتصرف.

[١] الظاهر عدم الخلاف في الاستحباب النفسي للطواف حول الكعبة وإن لم يكن في ضمن حج أو عمرة، ويشهد لذلك عدة روايات بل يمكن استفادة ذلك من اطلاق قوله سبحانه **﴿إنّ الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما، ومن تطوع خيراً فإن الله شاكرٌ عليه﴾**[١].

وقد ورد في بعض الروايات كصحيحة حريز بن عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام «الطواف لغير اهل مكة افضل من الصلاة، والصلاة لاهل مكة والقاطنين بها افضل من الطواف»[٢] وصحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام «يستحب ان يطوف ثلاثمأة وستين اسبوعاً على عدد أيام السنة»[٣] الحديث إلى غير ذلك مما يستفاد منه الاستحباب النفسي للطواف حول البيت ويجوز في الطواف المستحب النيابة عن الغير، وفي صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام «قلت له فاطوف عن

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٥٨.

(٢) الوسائل: ج ١٣، الباب ٩، ص ٣١١.

(٣) الوسائل: ج ١٣، الباب ٧، ص ٣٠٨.

حاضراً وكان معذوراً في الطواف بنفسه، وأمّا مع كونه حاضراً وغير معذور فلا تصحّ

الرجل والمرأة وهما بالكوفة؟ فقال: نعم، يقول حين يفتتح الطواف: اللّهمّ تقبل من فلان، للذي يطوف عنه»[١] وصحيحة اسحاق بن عمار عن أبي ابراهيم عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يحج فيجعل حجته وعمرته أو بعض طوافه لبعض اهله وهو عنه غائب ببلد آخر، قال: نعم»[٢] الحديث فانها تعم ما كان الجعل بعنوان النيابة أو هدية الثواب بل ما بعده قرينة على كون المراد النيابة، وصحيحة موسى بن القاسم قال: قلت لأبي جعفر الثاني: «قد أردت ان اطوف عنك وعن ابيك، فقيل لي: ان الاوصياء لا يطاف عنهم، فقال: بلى، طف ما امكنك»[٣] نعم لا يجوز النيابة عن الحاضر بمكة إذا لم يكن به علة، كما يشهد بذلك صحيحة اسماعيل بن عبدالخالق قال: «كنت إلى جنب أبي عبدالله عليه السلام وعنده ابنه عبدالله أو ابنه الذي يليه، فقال: له رجل اصلحك الله يطوف الرجل عن الرجل وهو مقيم بمكة ليس به علّة؟ فقال: لا، لو كان يجوز لأمرت ابني فلاناً فطاف عني ـ وسمى الاصغر وهما يسمعان»[٤] والتقييد بعدم العلة مفروض في كلام السائل فلا يدلّ على جواز النيابة عن الحاضر بمكة إذا كان به علّة، الا انه يمكن ان يستدل عليه بما دلّ على «جواز النيابة في الطواف عن المريض والمغمى عليه والمبطون»[٥] حيث لا يحتمل اختصاصه بما إذا كان جزءاً من الحج أو العمرة، أضف إلى ذلك بعض الاطلاقات في بعض الروايات، ففي رواية أبي بصير، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «من وصل أباً، أو ذا قرابة له فطاف عنه كان له اجره

(١) الوسائل: ج ١١، الباب ١٨، ص ١٩٠.

(٢) الوسائل: ج ١١، الباب ٢٥، ص ١٩٧.

(٣) الوسائل: ج ١١، الباب ٢٦، ص ٢٠٠.

(٤) الوسائل: ج ١١، الباب ٥١، ص ٣٩٧.

(٥) الوسائل: ج ١٣، الباب ٤٨، ص ٣٩٣.

النيابة عنه، وأمّا سائر أفعال الحج فاستحبابها مستقلاً غير معلوم حتّى مثل السعي بين الصفا والمروة[١].

كاملاً، وللذي طاف عنه، مثل اجره ويفضل هو بصلته اياه بطواف آخر»[١] فانها تعم باطلاقها ما إذا كان الأب أو القريب ايضاً بمكة غاية الأمر إذا لم يكن للحاضر علة لم تجز النيابة على ما تقدم.

[١] ذكر بعض الاصحاب انه يظهر من بعض الروايات استحبابه لنفسه كالطواف، ففيما رواه في الوسائل عن البرقي في المحاسن عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله «لرجل من الانصار إذا سعيت بين الصفا والمروة كان لك عندالله اجر من حجّ ماشياً من بلاده ومثل أجر من اعتق سبعين رقبة مؤمنة»[٢] ولكنها لم ترد الا في مقام بيان ثواب اعمال الحج والعمرة ومناسكها لا في مقام ثواب السعي بين الصفا والمروة منفرداً عن الحج والعمرة، كما يظهر ذلك بملاحظة روايتي التهذيب والفقيه فانه روى في التهذيب عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام «وهو يحدث الناس بمكة فقال ان رجلاً من الانصار جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله يسأله فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ان شئت فسل وان شئت اخبرتك بما جئت تسألني عنه فقال اخبرني يا رسول الله فقال جئت تسألني مالك في حجك وعمرتك فان لك إذا توجهت إلى سبيل الحج ثم ركبت ثم قلت بسم الله وبالله مضت راحلتك لم تضع خفاً الا كتب لك حسنة ومحى عنك سيئة فاذا احرمت ولبست قال لك بكل تلبية لبيتها عشر حسنات ومحى عنك عشر شيئات فاذا طفت بالبيت الحرام اسبوعاً كان

---

(١) الوسائل: ج ١٣، الباب ٥١، ص ٣٩٧.

(٢) الوسائل: ج ١٣، الباب ١، ص ٤٧١.

(مسألة ١٧) لو كان عند شخص وديعة ومات صاحبها وكان عليه حجّة الإسلام وعلم أو ظن أنّ الورثة لا يؤدون[١] عنه إذا ردها إليهم، جاز بل وجب عليه أن

لك بذلك عند الله عهد وذخر يستحي ان يعذبك بعده ابداً فاذا صليت الركعتين خلف المقام كان لك بها حجة متقبلة فاذا سعيت بين الصفا والمروة كان لك مثل اجر من حج ماشياً من بلاده ومثل اجر من اعتق سبعين رقبة مؤمنة» الحديث وكذا في الفقيه فلا دلالة لها على استحباب السعي بين الصفا والمروة نفسياً كما لا دلالة لها على استحباب الاحرام كذلك، ويستظهر الاستحباب النفسي ايضاً مما رواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن مسلم عن يونس عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام «يقول ما من بقعة احب إلى الله من المسعى لانه يذل فيه كل جبار عنيد»[١] السند المذكور في المروي في الوسائل عن العلل، وحيث انه لم يجد رواية يرويها محمدالحسن الاشعري عن محمد بن مسلم كما لم يوجد رواية رواها محمد بن مسلم عن يونس، والصحيح هو محمد بن اسلم ولم يثبت له توثيق فلا يمكن الاعتماد عليها، بل لا دلالة لها الا على فضيلة المسعى لا استحباب السعي فيه نفسياً، وعلى الجملة لم يثبت الاستحباب النفسي لشيء من اعمال العمرة أو الحج نفسياً غير الطواف وركعتيه.

[١] ذكر قدس سره أن الصحيحة وان كانت مطلقة الا ان الاصحاب قيدوها بما إذا علم أو ظن بعدم تأديتهم لو دفعها اليهم، ولكن قد يقال ان كان المراد من الاطلاق شمول الصحيحة لصورة احتمال عدم الاداء ان دفع المال اليهم فالاطلاق صحيح ولكن لا موجب لرفع اليد عنه، وإن كان المراد شمولها حتى لصورة علمه باداء الورثة على

---

(١) الوسائل: ج ١٣، الباب ١، ص ٤٧١.

يحج بها عنه، وإن زادت عن أجرة الحج رد الزيادة إليهم لصحيحة بريد «عن رجل استودعني مالاً فهلك وليس لوارثه شيء ولم يحج حجّة الإسلام قال عليه السلام: حج عنه وما فضل فأعطهم» وهي وإن كانت مطلقة إلّا أنّ الأصحاب قيّدوها بما إذا علم أو ظنّ بعدم تأديتهم لو دفعها إليهم، ومقتضى إطلاقها عدم الحاجة إلى الاستئذان من الحاكم الشرعي[١]، ودعوى أنّ ذلك للإذن من الإمام عليه السلام كما ترى، لأنّ الظاهر من كلام الإمام عليه السلام بيان الحكم الشرعي، ففي مورد الصحيحة لاحاجة إلى الإذن من الحاكم، والظاهر عدم الاختصاص بما إذا لم يكن للورثة شيء، وكذا عدم الاختصاص بحج الودعي بنفسه لانفهام الأعم من ذلك منها.

تقدير دفع الوديعة اليهم فالاطلاق غير تام، لان فرض السائل في السؤال «ليس لوارثه شيء» لاحتماله أن الورثة لحاجتهم إلى المال لا يؤدون الحج عن الميت على تقدير دفعه اليهم، ولو لم يكن هذا ظاهر ذكر الفرض ولا اقل من الاحتمال فلا يتم الاطلاق، وعلى الجملة لا يعتبر علم المستودع ولا ظنه بعدم اداء الوارث بل يكفي احتمال ذلك وان لم يكن بمرتبه الظن، والمستفاد من قول الإمام عليه السلام في الجواب «حج عنه وما فضل فاعطهم» هو ان اللازم ان لا يبقى حجة الاسلام على عهدة الميت مع عدم العلم بحج الورثة عن مورثهم، ولذا لا فرق في الحكم بين عدم المال للوارث أو كان لهم ولكن لا يعلم الاداء منهم مع دفع الوديعة اليهم حتى في هذه الصورة، اقول فرض السائل عدم المال للورثة بنفسه يوجب الظن نوعاً بانهم لحاجتهم إلى المال لا يؤدون الحج عن الميت خصوصاً في صورة انكارهم أو تشكيكهم في استقراره عليه.

[١] المراد باطلاق الرواية عدم ذكره عليه السلام في الجواب التقييد بمثل اذنه، بان يقول «اذنت لك في الحج عنه وما فضل فاعطهم» فان عدم تقييد الجواب مثل ما ذكر

وهل يلحق بحجّة الإسلام غيرها من أقسام الحج[١] الواجب أو غير الحج من سائر ما يجب عليه مثل الخمس والزكاة والمظالم والكفارات والدين أو لا؟ وكذا هل

ظاهره أنه عليه السلام في مقام بيان الوظيفة الشرعية الثابتة للواقعة المفروضة واقعاً مع قطع النظر عن بيانه، ويجري هذا الظهور في كل مورد بوجه الامام عليه السلام الحكم إلى السائل أو غيره في مقام الجواب عن واقعة محقّقة أو مفروضة تحققها تقع مورد السؤال، وما ذكر مراد الماتن عليه السلام من قوله لان الظاهر من كلام الامام عليه السلام بيان الحكم الشرعي.

[١] قد تقدم أن وجوب القضاء في غير حجة الاسلام سواء كانت على الميت بالاصالة او الاستئجار ونحوه غير ثابت، بل يقضى غيرها عنه بالوصية من ثلثه، وإذا أوصى من يأتمنه بالمال أن يحج عنه ندباً أو يقضي ما عليه من الحج النذري أو الافسادي نفذت، إذا كان ما يصرفه في الموصى له بمقدار ثلثه أو أقل منه على ما تقدم، وإن أوصى وارثه بذلك ويعلم من عنده المال إن الوارث لا يعمل بوصيته أو لا يطمئن بانه يقوم بالعمل على وصيته فحسبة الاستيذان من الحاكم؛ وأما إذا إحتمل انه يعمل بوظيفته فاللازم دفعه إلى الوارث، حيث ان مقتضى الوصية إلى الوارث ان يكون ثلثه بيد وارثه وايصاله اليه، والمفروض ان مابيده ثلثه مع سهام الورثة أو بعض ذلك، ومما ذكرنا يظهر الحال فيما إذا كان على الميت زكاة أو خمس أو دين مالي ولو من المظالم فانها تخرج عن اصل التركة، ولا ينتقل إلى ملك الورثة فان علم من عنده الوديعة ان الورثة لا يؤدون ما على الميت أو اطمئن بذلك أو ظن فلا يجوز دفع المال اليهم، لانه من تفويت ملك الميت، بل يجب عليه صرفها فيما على الميت، ولكن بالاستئذان من الحاكم، حيث يحتمل اختصاص الحكم المتقدم بالحج عن الميت، ومقتضى القاعدة عدم جواز التصرف في تركته لانه من ملك الميت أو ملكه مع ملك سائر الورثة، فالاداء من باب الحسبه يرجع فيه إلى الحاكم، واما غير ما ذكر يظهر

يلحق بالوديعة غيرها[١] مثل العارية والعين المستأجرة والمغصوبة والدين في ذمّته أو لا؟ وجهان، قد يقال بالثاني، لأنّ الحكم على خلاف القاعدة إذا قلنا إنّ التركة مع الدين تنتقل إلى الوارث وإن كانوا مكلّفين بأداء الدين ومحجورين عن التصرف قبله، بل وكذا على القول ببقائها معه على حكم مال الميّت لأنّ أمر الوفاء إليهم فلعلّهم أرادوا الوفاء من غير هذا المال أو أرادوا أن يباشروا العمل الّذي على الميّت بأنفسهم، والأقوى مع العلم بأنّ الورثة لا يؤدّون بل مع الظنّ القوي أيضاً جواز الصرف فيما عليه، لا لما ذكر في المستند: من أنّ وفاء ما على الميّت من الدين أو نحوه واجب كفائي على كل من قدر على ذلك، وأولوية الورثة بالتركة إنّما هي مادامت موجودة وأمّا إذا بادر أحد إلى صرف المال فيما عليه لا يبقى مال حتّى يكون الورثة أولى به، إذ هذه الدعوى فاسدة جدّاً، بل لامكان فهم المثال من الصحيحة، أو دعوى تنقيح المناط، أو أنّ المال إذا كان بحكم مال الميّت فيجب صرفه عليه ولا يجوز دفعه إلى من لا يصرفه عليه، بل وكذا

الحال في سائر الواجبات التي تقضى عن الميت بالوصية ويدخل فيها الكفارات، فانه مع عدم الوصية يرجع المال إلى الورثة ومعها حالها حال الوصية بغير حجة الاسلام.

[١] لا يبعد الالحاق، وذلك فان الحكم الوارد في الصحيحة وإن كان مخالفاً للقاعدة، ولذا ذكرنا ان في غير الحج مما على الميت يكون اللازم المراجعة إلى الحاكم الشرعي والاستيذان منه في وفاء ما على الميت من بيده المال، إلّا أن فرض السائل الوديعة لكونها موجبة لصيرورة مال الميت بيده لا لدخالتها بخصوصها، فيعم الحكم ما إذا كان مال الميت بيده بعنوان آخر، والوجه في كون الحكم المزبور على خلاف القاعدة ان تعلق الحج بتركة الميت على ما تقدم، وإن كان بنحو الكلي في المعين، وما بيده اما مال الميت والورثة أو مال الميت فقط ولا ولاية لمن بيده المال

على القول بالانتقال إلى الورثة حيث إنّه يجب صرفه في دينه فمن باب الحسبة يجب على من عنده صرفه عليه، ويضمن لو دفعه إلى الوارث لتفويته على الميّت، نعم يجب الاستئذان من الحاكم لأنّه ولي من لا ولي له، ويكفي الإذن الإجمالي فلا يحتاج إلى إثبات وجوب ذلك الواجب عليه كما قد يتخيّل، نعم لو لم يعلم ولم يظن عدم تأدية الوارث يجب الدفع إليه، بل لو كان الوارث منكراً أو ممتنعاً وأمكن إثبات ذلك عند الحاكم أو أمكن إجباره عليه لم يجز لمن عنده أن يصرفه بنفسه.

(مسألة ١٨) يجوز للنائب بعد الفراغ عن الأعمال للمنوب عنه أن يطوف عن نفسه وعن غيره، وكذا يجوز له أن يأتي بالعمرة المفردة عن نفسه وعن غيره.

على الميت ولا على الورثة، بل إذا كان عنده ما يكفي لحجة الاسلام فقط ولم يكن للميت مال آخر فللورثة حق الاختصاص باعيان التركة فلهم إخراجه من مالهم ولو بالاستدانة على أنفسهم أو مباشرتهم في الحج عن ميّتهم، وكذا في غير حجة الاسلام مما يخرج عن أصل التركة من الزكاة والخمس والمظالم وسائر الديون المالية فيما تضمنته الصحيحة من التكليف على المستودع، الحج عن الميت بما بيده من مال الميت، سواء كان بمقدار مصرف الحج أو أزيد في صورة ظنّه بأن الورثة لا يؤدون الحج عن ميتهم، أو في صورة مطلق الاحتمال ينافي حق الورثة في اعيان التركة، بل هم مكلفون مع عدم وصية الميت بإخراج الحج من التركة، إلّا أنّه كما ذكرنا لا خصوصية للوديعة في هذا الحكم، واما ما ذكر في المستند أن مقتضى الاخبار المتواترة المصرحة بوجوب قضاء الحج عن الميت من اصل ماله من غير خطاب إلى شخص معين، وجوبه على كل مكلف. وهو يجعل الوجوب الكفائي للمستودع اصلا ثانياً، فالتوقف على الاذن يحتاج إلى دليل، بل يكون مقتضى ما ذكر ان الوجوب في غير الحج من الموارد ما يقضى من اصل التركة أو يؤدي منه كوجوب

(مسألة ١٩) يجوز لمن أعطاه رجل مالاً لاستئجار الحج أن يحج بنفسه ما لم يعلم أنّه أراد الاستئجار من الغير، والأحوط عدم مباشرته[١] إلّا مع العلم بأنّ مراد المعطي حصول الحج في الخارج، وإذا عيّن شخصاً تعيّن إلّا إذا علم عدم أهليّته وأنّ المعطي مشتبه في تعيينه أو أنّ ذكره من باب أحد الأفراد.

قضاء الحج وأولوية الورثة مادامت اصل التركة باقية، واما إذا بادر أحد إلى صرفها فيما يخرج عن الاصل لا يبقى مال حتى يكون الورثة أولى به، ولذا لا يعتبر الاذن من الحاكم الشرعي في هذه الموارد، حيث لا يمكن المساعدة عليه. فان مقتضى كون التركة اكثر مما يجب، يخرج من اصل التركة. وكذا مقتضى تعلق حق أولياء الميت باعيانها ان لا يجوز التصرف فيها الا بالاستئذان منهم، ولو كان وجوب القضاء بنحو الواجب الكفائي بحيث يكون لكل مكلف الولاية في التصرف في تركة الميت، لجاز للأجنبي عن أولياء الميت الحج عن الميت من عند نفسه ولو بقصد أخذ اجرة المثل ثم أخذها من الورثة قهراً عليهم، أو سرقة من عندهم، وليس عدم جواز ذلك إلّا لكون الورثة هم المكلفون بالاخراج والاداء، كما يشهد بذلك مثل صحيحة ضريس عن أبي جعفر عليه السلام «في رجل خرج حاجاً حجة الاسلام فمات في الطريق، فقال: إن مات في الحرم فقد اجزأت عنه حجة الاسلام وإن مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الاسلام»[(١)].

[١] والوجه في كون الاحتياط استحبابياً ويجوز له استئجار نفسه للحج عنه هو أن ظهور كلام الموكل ولو كان اطلاقياً معتبر مع عدم العلم بالخلاف وكون استئجار الغير متيقنا بحسب مراد المعطى واقعاً، لا يوجب رفع اليد عن الظهور الاطلاقي لكلامه وتوكيل شخص في احد طرفي المعاملة لا يوجب اخراجه فيها عن الطرف

---

(١) الوسائل: ج ١١، الباب ٢٦، ص ٦٨.

فصل

في الحج المندوب

(مسألة ١) يستحب لفاقد الشرائط من البلوغ والاستطاعة وغيرهما أن يحج مهما أمكن، بل وكذا من أتى بوظيفته من الحج الواجب، ويستحب تكرار الحج بل يستحب تكراره في كل سنة، بل يكره تركه خمس سنين متوالية، وفي بعض الأخبار: «من حجّ ثلاث حجّات لم يصبه فقر أبداً».

(مسألة ٢) يستحب نيّة العود إلى الحج عند الخروج من مكّة، وفي الخبر إنّها توجب الزيادة في العمر، ويكرة نيّة عدم العود، وفيه أنّها توجب النقص في العمر.

(مسألة ٣) يستحب التبرّع بالحج عن الأقارب وغيرهم أحياءً وأمواتاً، وكذا عن المعصومين: أحياءً وأمواتاً، وكذا يستحب الطواف عن الغير وعن المعصومين: أمواتاً وأحياءً مع عدم حضورهم في مكّة أو كونهم معذورين.

(مسألة ٤) يستحب لمن ليس له زاد وراحلة أن يستقرض ويحج إذا كان واثقاً بالوفاء بعد ذلك.

(مسألة ٥) يستحب إحجاج من لا استطاعة له.

(مسألة ٦) يجوز إعطاء الزكاة لمن لا يستطيع الحج ليحج بها.

(مسألة ٧) الحج أفضل من الصدقة بنفقته.

(مسألة ٨) يستحب كثرة الإنفاق في الحج، وفي بعض الأخبار: «إنّ الله يبغض الاسراف إلّا بالحج والعمرة».

(مسألة ٩) يجوز الحج بالمال المشتبه كجوائز الظلمة مع عدم العلم بحرمتها.

الآخر لامكان كون الشخص اصيلاً في المعاملة وكيلاً فيها عن الآخر. وعلى الجملة الظهور ولو كان اطلاقاً يعتبر مع عدم العلم بالخلاف ولا يكون اعتباره تابعاً لاحراز

(مسألة ١٠) لا يجوز الحج بالمال الحرام لكن لا يبطل الحج إذا كان لباس إحرامه وطوافه وثمن هديه من حلال[١].

(مسألة ١١) يشترط في الحج الندبي إذن الزوج والمولى بل الأبوين في بعض الصور، ويشترط أيضاً أن لا يكون عليه حج واجب مضيق، لكن لو عصى وحج صح[٢].

(مسألة ١٢) يجوز إهداء ثواب الحج إلى الغير بعد الفراغ عنه، كما يجوز أن يكون ذلك من نيّته قبل الشروع فيه.

(مسألة ١٣) يستحب لمن لا مال له يحج به أن يأتي به ولو بإجارة نفسه عن غيره، وفي بعض الأخبار: إنّ للأجير من الثواب تسعاً وللمنوب عنه واحد.

الواقع ودعوى انصراف الاطلاق إلى استئجار غير نفسه في مثل التوكيل في الاستئجار للحج مما يكون الوكيل كالغير إن لم يكن أولى منه ممنوعة.

[١] لبس ثوبي الإحرام وإن كان واجباً عند الاحرام إلّا أنّه مجرد تكليف لا أنّه شرط في انعقاده وعليه لا يبطل الإحرام إذا كان من غير حلال بخلاف الطواف وثمن الهدي.

[٢] إذا كان ما عليه من الحج الواجب ينطبق على المأتي به ندباً كما إذا نذر الحج في سنته وأتى بالحج فيها بالحج الندبي صحّ ولا عصيان أيضاً كما تقدم فإنّه ليس الوفاء بالنذر عنواناً قصدياً ونظير ذلك ما إذا كان مستطيعاً للحج وتخيل أنّ وجوبه من قبيل الواجب الموسع وقصد في سنته الحج الندبي وامّا في غير ذلك ففي صحّة حجّه أيضاً ما تقدم في مسائل وجوب الحج.

فصل

في أقسام العمرة

(مسألة ١) تنقسم العمرة[١] كالحج إلى واجب أصلي وعرضي ومندوب.

---

[١] العمرة لغة الزيارة مأخوذة من العمارة لأنّ الزائر يعمر المكان بزيارته، وشرعاً اسم للأعمال الخاصة التي تبدء بالإحرام من الميقات، ثمّ طواف البيت وصلاته، ثمّ السعي بين الصفا والمروة، ثمّ التقصير، ويعتبر في المفردة طواف النساء على ما يأتي، ومشروعية العمرة في نفسها ثابتة بالكتاب المجيد، كما أنّ وجوب إتمامها بعد الدخول فيها مستفاد منه. قال سبحانه وتعالى: **﴿فمن حجّ البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطّوّف بهما﴾**[١]، وقال: **﴿وأتمّوا الحج والعمرة لله﴾**[٢].

وربّما يقال بأنّ وجوب العمرة مستقلاً مستفاد من قوله سبحانه: **﴿ولله على الناس حجّ البيت﴾**[٣]، فإنّ حجّ البيت يعمّ العمرة أيضاً، ولكن لا يخفى أنّه لو كان حجّ البيت أي قصده شاملاً لكل منهما يكون المستفاد وجوب أحدهما لا وجوبهما معاً، وهذا مع قطع النظر عن الروايات المفسّرة، وأمّا مع ملاحظتها فلا مجال للتأمّل في وجوب كل منهما، وانّ ذلك أيضاً مراد من قوله سبحانه.

وفي صحيحة عمر بن أذينة المروية في العلل قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: **﴿ولله على الناس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلا﴾** يعني به الحج دون العمرة؟ قال: لا ولكنّه يعني الحج والعمرة جميعاً لأنّهما مفروضان»[٤]، وفي

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٥٨.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٣) سورة آل عمران: الآية ٩٧.

(٤) الوسائل: ج ١٤، الباب ١، ص ٢٩٧.

. . . . . .

صحيحة الفضل عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله سبحانه: **﴿وأتمّوا الحج والعمرة لله﴾**، قال: هما مفروضان[١]. وفي مصحّحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع إليه سبيلاً لأنّ اللّه عزّ وجلّ يقول: **﴿وأتمّوا الحجّ والعمرة للّه﴾**[٢].

إلى غير ذلك ممّا يستفاد منه وجوبها على كل مكلف استطاع إليها، وأنّ وجوبها في العمر مرّة واحدة، وأنّها تجب على المستطيع إليها فوراً، كما هو مقتضى كونها بمنزلة الحج الوارد في المصحّحة ونحوها، والمستفاد من غيرها كمصححة عمر بن أذينة المروية في الكافي: «قال: كتبت إلى أبي عبدالله عليه السلام» بمسائل بعضها مع ابن بكير وبعضها مع أبي العباس، فجاء الجواب بإملاءه سألت عن قول الله عزّ وجلّ: **﴿وللّه على الناس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلا﴾** يعني به الحج والعمرة جميعاً لأنّهما مفروضان، وسألته عن قول الله عزّ وجلّ: **﴿وأتمّوا الحج والعمرة لله﴾**، قال: يعني بتمامهما أدائهما، واتقاء ما يتقى المحرم فيهما)[٣] الحديث، وظاهرها وجوب كل منهما وإن لم يتحقق شرط وجوب الآخر وما قيل من عدم وجوب أحدهما إلّا مع الاستطاعة للآخر أو أنّ الحج يجب مع الاستطاعة له مجرّداً عنها، ولكن وجوب العمرة مشروط بالاستطاعة للحج، كما عن الدروس لا يناسب ظاهر ما تقدّم من الأخبار وغيرها وهذا في العمرة المفردة، وأمّا في وجوب حج التمتع فلا ينبغي التأمّل في أنّ وجوبه مشروط بالاستطاعة لعمرة التمتع، حيث إنّ عمرته شرط في صحة حج التمتع على ما يأتي.

---

(١) الوسائل: ج ١١، الباب ١، ص ٧.

(٢) الوسائل: ج ١١، الباب ١، ص ٩.

(٣) الوسائل: ج ١١، الباب ١، ص ٨.

فتجب بأصل الشرع على كل مكلّف بالشرائط المعتبرة في الحج في العمر مرّة[١]، بالكتاب والسنّة والإجماع، ففي صحيحة زرارة: العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج فإنّ الله تعالى يقول: ﴿وأتمّوا الحج والعمرة لله﴾، وفي صحيحة الفضيل في قول الله تعالى: ﴿وأتمّوا الحج والعمرة﴾ قال عليه السلام: «هما مفروضان».

ووجوبها بعد تحقّق الشرائط فوري كالحج، ولا يشترط في وجوبها استطاعة الحج، بل تكفي استطاعتها في وجوبها وإن لم تتحقّق استطاعة الحج، كما أنّ العكس كذلك فلو استطاع للحج دونها وجب دونها، والقول باعتبار الاستطاعتين في وجوب كل منهما وأنّهما مرتبطان ضعيف، كالقول باستقلال الحج في الوجوب دون العمرة.

(مسألة ٢) تجزئ العمرة المتمتّع بها عن العمرة المفردة بالإجماع والأخبار[٢]، وهل تجب على من وظيفته حج التمتّع إذا استطاع لها ولم يكن مستطيعاً للحج؟ المشهور عدمه، بل أرسله بعضهم إرسال المسلمات، وهو الأقوى، وعلى هذا فلا تجب على الأجير بعد فراغه عن عمل النيابة وإن كان مستطيعاً لها وهو في مكّة، وكذا لا تجب على من تمكّن منها ولم يتمكّن من الحج لمانع، ولكن الأحوط الإتيان بها.

---

[١] بلا خلافٍ بين الأصحاب ويدل عليه غير واحد من الروايات منها صحيحة زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج لأن الله تعالى يقول **﴿وأتمّوا الحج والعمرة لله﴾** وإنّما نزلت العمرة بالمدينة.

[٢] لا خلاف بين الأصحاب في إجزاء عمرة التمتع عن العمرة المفردة، ويدلّ عليه الروايات المأثورة عن أهل البيت عليهم السلام كصحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا استمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة»[(١)]. وفي صحيحة

---

(١) الوسائل: ج ١٤، الباب ٥، ص ٣٠٥.

. . . . . .

معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قلت: فمن تمتع بالعمرة إلى الحج أيجزي ذلك عنه؟ قال: نعم»[١]. وصحيحة يعقوب بن شعيب قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام في قول الله سبحانه: **﴿وأتمّوا الحج والعمرة لله﴾** يكفي الرجل إذا تمتّع بالعمرة إلى الحج مكان تلك العمرة المفردة؟ قال: كذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وآله أصحابه»[٢] إلى غير ذلك ممّا لا مجال للمناقشة فيها سنداً أو دلالة.

وأمّا من لم يكن مستطيعاً للحج ولم يجب عليه حج التمتع، وكان مستطيعاً بالإضافة إلى العمرة المفردة فقط، فهل تجب عليه العمرة المفردة كمن استطاع في عصرنا الحاضر في غير أشهر الحج للعمرة، وكما في الأجير للحج عن الغير بعد فراغه عن الحج النيابي؟ فالمشهور عند الأصحاب عدم وجوبها كما هو مختار الماتن أيضاً، وإنْ ذكر أنّ الإتيان بها أحوط، وربّما قيل بوجوبها في الفرض بدعوى إنّ ما تقدّم من الأخبار في أنّ العمرة والحج مفروضان، وأنّ العمرة واجبة على الخلق، وأنّها بمنزلة الحج مقتضاها وجوبها على كل مكلف إذا استطاع لها كوجوب الحج عليهم إذا استطاعوا له، غاية الأمر أنّ الآفاقي إذا استطاع لحج التمتع تكون عمرة التمتع مجزية، بل يكون الواجب في حقه عمرة التمتع دون المفردة، ويبقى غير هذا الفرض تحت اطلاقاتها، ولكن لا يخفى أنّ العمرة الواردة في الروايات المتقدمة الدالة على وجوبها لم تقيّد بكونها عمرة مفردة، وإنّما استفيد كونها مفردة لظهور تلك الأخبار في الوجوب الاستقلالي المستفاد من اطلاقها، وإذا قام الدليل على دخول عمرة التمتع في الحج يرفع اليد عن ظهورها الإطلاقي بالإضافة إلى الآفاقي، حيث إنّ عمرة

(١) الوسائل: ج ١٤، الباب ٥، ص ٣٠٥.

(٢) الوسائل: ج ١٤، الباب ٥، ص ٣٠٦.

. . . . . .

التمتع داخلة في اطلاق العمرة، فتجب إذا استطاع للحج، فتكون جزءً من الحج، ففي صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة لأنّ الله تعالى يقول: **﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى﴾**، فليس لأحد إلّا أن يتمتع، لأنّ الله أنزل ذلك في كتابه وجرت به السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله [1]، ونحوها غير واحد من الروايات.

وفي صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام قول الله عز وجل من كتابه **﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾** قال: يعني: أهل مكة ليس عليهم متعة، كل من كان أهله دون ثمانية وأربعين ميلاً ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة، فهو ممّن دخل في هذه الآية **﴿وكل من كان أهله وراء ذلك فعليهم المتعة﴾**»[2]، فإنّ ظاهر هذه أنّ من كان أهله وراء الحد فعليه في عمرته وحجه التمتع، والمفروض أنّ الآية ناظرة إلى بيان الفريضة من العمرة والحج، ولو كان الواجب على الآفاقي مع استطاعته للعمرة المفردة الإتيان بها إذا لم يكن مستطيعاً للحج لأشير إلى ذلك، ولو في بعض الروايات الواردة في الأجير الصرورة على الحج عن الغير بأنّ عليه بعد الفراغ عن الحج النيابي الإتيان بالعمرة المفردة لاستطاعته له، ولا ينافي ما ذكرنا ما ورد في صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام من قوله «العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج لأنّ الله تعالى يقول: **﴿وأتمّوا الحج والعمرة لله﴾** وإنّما نزلت العمرة بالمدينة»[3]، حيث إنّ نزول العمرة في المدينة لا ينافي وجوب عمرة التمتع على أهلها.

---

(١) الوسائل: ج ١١، الباب ٣، ص ٢٤٠.

(٢) الوسائل: ج ١١، الباب ٦، ص ٢٥٩.

(٣) الوسائل: ج ١٤، الباب ١، ص ٢٩٥.

(مسألة ٣) قد تجب العمرة بالنذر والحلف والعهد والشرط في ضمن العقد والإجارة والإفساد، وتجب أيضاً لدخول مكّة بمعنى حرمته بدونها، فإنّه لا يجوز دخولها إلّا محرماً إلّا بالنسبة إلى من يتكرّر دخوله وخروجه كالحَطّاب والحَشّاش.

وما عدا ما ذكر مندوب[١].

غاية الأمر ورد بيان ذلك فيما بعد على ما دلّت الروايات الواردة في أمر رسول الله ﷺ النّاس بالإحلال بعد فراغهم من السعي بين الصفا والمروة.

[١] ما ذكر في هذه المسألة بيان لموارد وجوب العمرة بالعرض، كما إذا وجبت بالنذر والحلف والعهد وبالشرط في ضمن العقد وبالإجارة، حيث إنّ وجوبها لوجوب الوفاء بالنذر والحلف والعهد والشرط هو وجوب الوفاء بالإجارة، وتجب أيضاً لدخول مكة بمعنى حرمة الدخول فيها بدون الإحرام، كما تشهد لذلك عدة روايات منها صحيحة عاصم بن حميد، قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: يدخل الحرم أحد إلّا محرماً؟ قال: لا، إلّا مريض أو مبطون»[(١)]، وصحيحة محمّد بن مسلم قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام هل يدخل الرجل الحرم بغير إحرام؟ قال: لا إلّا أن يكون مريضاً أو به بطن»[(٢)]، وفي صحيحة رفاعة بن موسى قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل به بطن أو وجع شديد يدخل مكة حلالاً؟ قال: لا يدخلها إلّا محرماً، قال: إنّ الحطابة والمجتلبة أتوا النّبي ﷺ فسألوه فأذن لهم أن يدخلوا حلالاً»[(٣)]، وصدر هذه الصحيحة محمول على الاستحباب جمعاً بينهما وبين الصحيحتين السابقتين.

ثمّ إنّ المذكور في الصحيحتين وإن كان وجوب الإحرام لدخول الحرم، إلّا أنّ

---

(١) الوسائل: ج ١٢، الباب ٥٠، ص ٤٠٣.

(٢) الوسائل: ج ١٢، الباب ٥٠، ص ٤٠٣.

(٣) الوسائل: ج ١٢، الباب ٥١، ص ٤٠٧.

. . . . . .

المراد صورة إرادة دخول مكة بقرينة أنّ هذا الحكم لأجل حرمة مكة، وانّ الداخل فيها من خارج الحرم يجب أن يكون ناسكاً وليس مجرّد الإحرام بنسك، وإنّما يكون كذلك فيما كان في ضمن العمرة أو الحج، وموضع بقية الأعمال في العمرة مكة، ولذا وقع السؤال في بعض الروايات عن الدخول فيها بلا إحرام كصحيحة محمد بن مسلم قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام هل يدخل الرجل مكة بغير إحرام؟ قال: لا، إلّا مريضاً أو من به بطن»[1]، ولا يبعد اتحادها مع الصحيحة المتقدمة، وانّ الإختلاف فيهما حدث في نقل بعض الرواة، ويستثنى من الحكم عدّة أشخاص:

الأول: المريض الذي يكون في مشقّة من الدخول بالإحرام بشهادة ورود استثنائه في الروايات، وظاهرها من يكون مريضاً عند دخوله مكة بأن لم يزل العلة قبل دخوله فيها، ولو زال قبل ذلك يرجع إلى الميقات أو خارج الحرم ويحرم ثمّ يدخل.

الثاني: من يدخل مكة بإحرام حج الإفراد أو القران أو بإحرام عمرة التمتع، فإنّ من يدخل فيها كذلك يكون على الإحرام.

الثالث: من يقتضي عمله ومهنته تكرّر الدخول والخروج منها كالحطاب، ومن يجلب حاجيات البلد من خارجه، وقد ورد في ذيل صحيحة رفاعة بن موسى المتقدمة «انّ الحطابة والمجتلبة أتوا النبي صلى الله عليه وآله، فسألوه فأذن لهم أن يدخلوا حلالاً»[2].

الرابع: ولم يتعرّض له الماتن وهو الداخل فيها قبل انقضاء الشهر الذي اعتمر

---

(١) الوسائل: ج ١٢، الباب ٥٠، ص ٤٠٣.

(٢) الوسائل: ج ١٢، الباب ٥١، ص ٤٠٧.

. . . . . .

فيه، سواء كان ما أتى به أولاً بقصد عمرة التمتّع أو العمرة المفردة، ويدلّ على ذلك بعض الروايات كموثّقة اسحاق بن عمار قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع يجيء فيقضي متعته، ثمّ تبدو له الحاجة فيخرج إلى المدينة أو إلى ذات عرق، أو إلى بعض المعادن، قال: يرجع إلى مكة بعمرة إن كان في غير الشهر الذي تمتع فيه، لأنّ لكل شهر عمرة وهو مرتهن بالحج، قلت: فإنّه دخل في الشهر الذي خرج فيه، قال: كان أبي مجاوراً ههنا فخرج يتلقى بعض هؤلاء، فلمّا رجع فبلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحج ودخل وهو محرم بالحج»[1]، حيث إنّ قوله عليه السلام «يرجع إلى مكة بعمرة إن كان في غير الشهر الذي تمتع فيه» بمفهومه يدلّ على عدم وجوب الإحرام فيما كان دخوله في الشهر الذي اعتمر فيه، كما أنّ مقتضى تعليله عليه السلام «لأنّ لكل شهر عمرة» عدم الفرق في الحكم بين ما كان الأولى بقصد عمرة التمتع أو بقصد العمرة المفردة، ولعلّ قوله عليه السلام في ذيلها «كان أبي مجاوراً...» إشارة إلى عدم مشروعية الإحرام بالعمرة مع عدم انقضاء الشهر الذي اعتمر فيه، ولذا أحرم أبوه عليه السلام بالحج المراد منه حج الإفراد، حيث إنّ ميقات حج التمتع مكة لاغير، ويأتي إن شاء الله. أنّ العمرة الأولى التي كانت بقصد التمتع لا تبطل بالخروج بلا إحرام، ولكن تحسب عمرة مفردة، ويدلّ أيضاً على الحكم ما ورد في صحيحة حماد بن عيسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «من دخل مكة متمتعاً في أشهر الحجّ لم يكن له أن يخرج حتى يقضي الحجّ...، قال: قلت: فإن جهل فخرج إلى المدينة أو إلى نحوها بغير إحرام، ثمّ رجع أبّان الحج يريد الحج فيدخلها محرماً أو بغير إحرام؟ قال: إن رجع في شهره دخل بغير إحرام، وإن دخل في غير الشهر دخل محرماً، قلت: فأيّ الإحرامين

(١) الوسائل: ج ١١، الباب ٢٢، ص ٣٠٤.

. . . . . .

والمتعتين، متعته الأولى أو الأخيرة؟ قال: الأخيرة هي عمرته وهي المحتبس بها التي وصلت بحجّته»[١]، وبما أنّ ظاهرها كظاهر ما تقدّم عدم بطلان العمرة الأولى بالخروج بلا إحرام للحج، وإلّا لم يكن وجه لاعتبار خروج الشهر الذي اعتمر فيه في الإحرام ثانياً تحسب العمرة الأولى مفردة، فالأحوط لو لم يكن أظهر الإتيان بطواف نسائها، ومقتضى اطلاق الأولى عموم الحكم حتى فيما كان خروجه بلا إحرام للحج عمدياً وبلا عذر، وفرض الجهل في الثانية في سؤال الراوي لا يوجب رفع اليد عن الإطلاق، ولا يبعد أن يستفاد من الدخول بإحرام جديد عدم كون طواف النساء جزءاً، بل هو واجب مستقل كما في الحج، بقى في المقام ما ذكر الأصحاب وتعرض له الماتن من وجوب العمرة المفردة بافسادها، والمراد بالإفساد الجماع قبل الفراغ من سعيها، كما يشهد لذلك صحيحة مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرجل يعتمر عمرة مفردة، ثمّ يطوف بالبيت طواف الفريضة، ثمّ يغشى أهله قبل أن يسعى بين الصفا والمروة، قال: أفسد عمرته وعليه بدنة وعليه أن يقيم، مكة حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه، ثمّ يخرج إلى الوقت الذي وقّته رسول الله صلى الله عليه وآله لأهله فيحرم منه ويعتمر»[٢]، وصحيحة بريد بن معاوية العجلي قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل اعتمر عمرة مفردة فغشى أهله قبل أن يفرغ من طوافه وسعيه؟ قال: عليه بدنة لفساد عمرته، وعليه أن يقيم إلى الشهر الآخر؟ فيخرج إلى بعض المواقيت فيحرم بعمرة»[٣]، ونحوهما غيرهما وظاهر الكل صحة العمرة مع وجوب اعادتها

(١) الوسائل: ج ١١، الباب ٢٢، ص ٣٠٣.

(٢) الوسائل: ج ١٣، الباب ١٢، ص ١٢٨.

(٣) الوسائل: ج ١٣، الباب ١٢، ص ١٢٨.

. . . . . .

وتكرارها، وذلك فإنّ قوله عليه السلام: «وعليه الإقامة في مكة حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه» بضميمة الروايات الواردة في «أنّ لكل شهر عمرة مقتضاه أنّ الأمر بالبقاء والإحرام في الشهر الآتي لئلّا تقع العمرة الثانية في الشهر الذي اعتمر فيه»، وملاحظة اعتبار الفصل فرع صحة العمرة الأولى، وإلّا فلا تكون عمرتان لتقعا في شهرين، وعليه فيجب إتمام العمرة الأولى أخذاً بقوله سبحانه: ﴿**وأتمّوا الحج والعمرة لله**﴾، ويدلّ أيضاً على أنّ المراد بالفساد النقص لا البطلان تعليل الإمام عليه السلام لزوم الكفارة بفساد عمرته، مع أنّ الكفارة تثبت حتى مع الجماع بعد السعي، ولكن اعتبار رجوعه بعد خروج الشهر إلى بعض المواقيت أو إلى ما وقته رسول الله صلى الله عليه وآله لأهله يشعر بفساد العمرة المفردة حقيقة، فإنّه لو كانت تلك العمرة صحيحة كان ميقات العمرة المفردة ثانياً خارج الحرم لا ميقات أهله، ولا أقل من عدم دلالة اعتبار اكمال الشهر على صحة العمرة المفروض فيها الجماع قبل الفراغ من سعيها إلّا أن يتشبث في وجوب إتمامها بالإطلاق في مثل قوله سبحانه: ﴿**وأتمّوا الحج والعمرة لله**﴾ للإجمال فيما دلّ على الفساد، من أنّه بمعنى الفساد، في الجماع في إحرام الحج قبل الوقوف أو بمعنى البطلان رأساً، كما لا يخفى.

ثمّ إنّ في جريان الفساد كما ذكر في الجماع قبل اكمال السعي من عمرة التمتع أو اختصاصه بالعمرة المفردة خلاف، فإنّ جمعاً من الأصحاب عمّموه لعمرة التمتع أيضاً، ولكن الأظهر هو الإختصاص بالعمرة المفردة لعدم الإطلاق في مثل ما تقدّم من الأخبار، نعم ربّما يستظهر العموم من مصححة معاوية بن عمار قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن متمتع وقع على امرأته ولم يقصر، قال: ينحر جزوراً وقد خشيت

. . . . . .

أن يكون قد ثلم حجّه إن كان عالماً، وإن كان جاهلاً فلا شيء عليه»[١].

وفي المدارك أنّه إشعار فيها إلى بطلان عمرة التمتّع، ووجه الاستظهار أو الإشعار هو أنّ الحكم بنحر الجزور بالجماع قبل التقصير في فرض العلم بحرمته، والتعبير بخشية الخلل والفساد في حجّه كون الجماع المسئول عن حكمه موجباً للفساد في الجملة، وهو ما إذا وقع الجماع قبل الفراغ من طواف عمرته وسعيها، وفيه أنّ المحتمل جدّاً كون التعبير بالخشية في صورة علمه للخوف بأنّ المتمتّع المفروض ارتكب ذلك في إحرام حجّه قبل الوقوف بالمزدلفة، حيث إنّه لم يذكر في الرواية ما يكون شاهداً لكون السؤال ناظراً إلى الجماع في إحرام التمتّع، كيف وفي مصححته الأُخرىٰ المحتمل اتّحادها مع المتقدّمة، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن متمتّع وقع على أهله ولم يزر البيت قال: ينحر جزوراً وقد خشيت أن يكون قد ثلم حجّه إن كان عالماً، وإن كان جاهلاً فلا شيء عليه وسألته عن رجل وقع على امرأته قبل أن يطوف طواف النساء؟ قال: عليه جزور سمينة وإن كان جاهلاً فلا شيء عليه»[٢]، ولو كانت هذه ناظرة إلى صورة وقوع الجماع في إحرام التمتّع قبل طوافها لكان مدلولها عدم فساد عمرة التمتّع بالجماع قبل طوافها حتى مع العلم بحرمته ولو كانت راجعة إلى السؤال في إحرام حجّ التمتّع فالأمر في المصححة المتقدّمة أيضاً كذلك.

وأمّا الاستدلال على بطلان عمرة التمتّع بالجماع في إحرام عمرة التمتّع

(١) الوسائل: ج ١٣، الباب ٩، ص ١٢٢.

(٢) الوسائل: ج ١٣، الباب ٩، ص ١٢٢.

. . . . . .

بالاطلاق، في مثل مصححة زرارة قال سألته «عن محرم غشي امرأته وهي محرمة؟ قال: جاهلين أو عالمين؟ قلت: أجبني في الوجهين جميعاً؟ قال: إن كانا جاهلين استغفرا ربّهما ومضيا على حجّهما وليس عليهما شيء وإن كانا عالمين فرّق بينهما من المكان الذى احدثا فيه وعليهما الحج من قابل وعليهما بدنة، فإذا بلغا المكان الذى احدثا فيه فرّق بينهما حتى يقضيا نسكهما ويرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا»[1] الحديث فلا يمكن المساعدة عليه، فإن اطلاق الأمر بإعادة الحج في السنة الآتية قرينة على كونها ناظرة إلى الجماع في إحرام الحج، حيث إنّ فساد عمرة التمتّع لا يوجب الحج في السنة الآتية إلّا إذا لم يمكن تداركها قبل الإحرام للحج وكذا الأمر بالتفريق حتى يرجعا إلى المكان الذي احدثا فيه. واستدل أيضاً على لحوق عمرة التمتّع بالعمرة المفردة في بطلانها بالجماع قبل اكمال سعيها بإطلاق صحيحة ضريس قال سألت أبا عبدالله عليه السلام «عن رجل أمر جاريته أن تحرم من الوقت، فأحرمت ولم يكن هو أحرم فغشيها بعد ما احرمت؟ قال: يأمرها فتغتسل ثمّ تحرم ولا شيء عليه»[2] ووجه الاستدلال ظهور قوله عليه السلام ثمّ تحرم في بطلان احرامها الأوّل، وترك الاستفصال في الجواب عن كون احرامها للحج أو العمرة المفردة أو تمتّعاً، مقتضاه البطلان في جميع الصور. وفيه إنّ غاية مدلولها كون الإحرام لغواً بالجماع قبل الخروج عن الميقات، كما هو فرض السائل أنّه لم يحرم وهذا غير اعادة العمرة في الشهر الآتي، ولا يبعد أن يكون نفي الكفارة عن الرجل الآمر جاريته بالإحرام مطلقاً قرينة على وقوع الجماع قبل تلبية الجارية، حيث إنّه لا بأس

(١) الوسائل: ج ١٣، الباب ٣، ص ١١٢.

(٢) الوسائل: ج ١٣، الباب ٨ ص ١٢١.

ويستحب تكرارها كالحج، واختلفوا في مقدار الفصل بين العمرتين، فقيل: يعتبر شهر، وقيل: عشرة أيام، والأقوى عدم اعتبار فصل فيجوز إتيانها كل يوم، وتفصيل المطلب موكول إلى محلّه[١].

بمحظورات الإحرام قبلها، فإنّ حقيقة الإحرام التلبية فتحصل عدم تمام الدليل على جريان الحكم المذكور في الجماع في عمرة التمتع، والحكم المذكور يختص بما إذا وقع الجماع في المفردة مع العلم بحرمته، كما ورد التقييد في بعض الروايات المتقدمة، ويضاف إلى ذلك ما ورد في صحيحه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «في المحرم يأتي أهله ناسياً، قال: لا شيء عليه إنّما هو بمنزلة من أكل في نهار شهر رمضان وهو ناسٍ»[١]، وصحيحة معاوية بن عمار قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن محرم وقع على أهله، فقال: إن كان جاهلاً فلا شيء عليه»[٢]، وصحيحة عبدالصمد بن بشير عن أبي عبدالله عليه السلام «أنه قال لرجل أعجمي أحرم في قميصه: أخرجه من رأسك، فإنّه ليس عليك بدنة، وليس عليك الحج من قابل، أي رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه»[٣].

[١] ففي صحيحة زرارة بن أعين قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام الذي يلي الحج في الفضل؟ قال: العمرة المفردة، ثمّ يذهب حيث شاء»[٤].

إلى غير ذلك ممّا يأتي ما يدلّ على استحباب تكرارها واختلفوا في الفصل بين العمرتين، فقيل بعدم الإعتبار فيجوز الإتيان بالعمرة في كل يوم، كما عن الجواهر

---

(١) الوسائل: ج ١٣، الباب ٢، ص ١١٠.

(٢) الوسائل: ج ١٣، الباب ٣، ص ١١٠.

(٣) الوسائل: ج ١٣، الباب ٨، ص ١٥٨.

(٤) الوسائل: ج ١٤، الباب ٢، ص ٢٩٩.

. . . . . .

واختاره الماتن ﷺ، وقيل باعتبار الفصل بعشرة أيام، وقيل باعتبار الفصل بشهر المفسّر في كلام بعضهم بثلاثين يوماً، وفي كلام البعض الآخر بانقضاء الشهر الهلالي الذي اعتمر فيه، وعلى التفسير الثاني قد لا يكون فصل بين العمرتين حتى بيوم كما إذا اعتمر آخر يوم من الشهر الهلالي واليوم الأول بعد ذلك الشهر، والأظهر بحسب الروايات هو اعتبار الفصل بشهر على التفسير الثاني كما هو ظاهر عدة روايات منها صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «في كتاب علي عليه السلام في كل شهر عمرة»[١]، ونحوها موثقة يونس بن يعقوب[٢]، ومنها صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كان علي عليه السلام يقول: لكل شهر عمرة»[٣]، ونحوها صحيحة يونس بن يعقوب[٤]، ومنها مصححة اسحاق بن عمار قال: «قال أبو عبدالله عليه السلام: السنة أثنى عشر شهراً، يعتمر لكل شهر عمرة»[٥]، وظاهرها كون العمرة الثانية مشروعة إذا وقعت بعد انقضاء الشهر الذي اعتمر فيه، وإن لم يفصل بينهما يوم فضلاً عن ثلاثين يوماً، ومثلها مصححته المتقدمة الواردة في متمتع يقضي عمرته ثمّ يخرج إلى المدينة أو غيرها حيث ذكر الإمام عليه السلام فيها: «يرجع إلى مكة بعمرة إن كان في غير الشهر الذي تمتع فيه لأنّ لكل شهر عمرة»، ومقتضاه أنّه يدخل بلا إحرام إذا دخل قبل خروج ذلك الشهر، ومقتضى التعليل بقوله عليه السلام «لأنّ لكل شهر

(١) الوسائل: ج ١٤، الباب ٦، ص ٣٠٧.

(٢) الوسائل: ج ١٤، الباب ٦، ص ٣٠٨.

(٣) الوسائل: ج ١٤، الباب ٦، ص ٣٠٨.

(٤) الوسائل: ج ١٤، الباب ٦، ص ٣٠٨.

(٥) الوسائل: ج ١٤، الباب ٦، ص ٣٠٩.

. . . . . .

عمرة»[١] عدم الفرق بين كون العمرة الثانية مفردة أو عمرة التمتع، فما عن بعض الأعاظم (قدّس سرّهم) من اختصاص اعتبار الفصل بشهر بما إذا كانت العمرتان مفردتين لا يمكن المساعدة عليه، نعم ظاهر الروايات اختصاص الفصل بين العمرتين من كل مكلف، وامّا إذا ناب عن اثنين في العمرة المفردة جاز الإتيان بهما بلا فصل، وكذا إذا اعتمر عن نفسه وناب في الثاني عن الآخر أو بالعكس.

واستدل على اعتبار الفصل بعشرة أيام بحمل أخبار الفصل بشهر على الأفضلية بخبر علي بن أبي حمزة قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل مكة في السنة المرة أو المرتين والأربعة كيف يصنع؟ قال: إذا دخل فليدخل ملبّياً، وإذا خرج فليخرج محلّا. قال: ولكل شهر عمرة، فقلت: يكون أقل؟ قال: في كل عشرة أيام عمرة»[٢]، ولكن الرواية ضعيفة بعلي بن أبي حمزة، وامّا ما رواه الصدوق رحمه الله عن علي بن أبي حمزة قال: «سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يدخل مكة في السنة المرة والمرتين والثلاث كيف يصنع؟ قال: إذا دخل فليدخل ملبّياً، وإذا خرج يخرج محلّا»[٣]، فلم يرد فيه فصل عشرة أيام، ولا يدلّ على عدم اعتبار الفصل أصلاً، لأنّ المفروض في السؤال كون الرجل يدخل المرة والمرتين والأربع في السنة وإحرامه كلما دخل لا ينافي اعتبار الفصل بين العمرتين بشهر، مضافاً إلى ضعف سندها حتى بناءً على كون المراد بعلي بن أبي حمزة، ابن أبي حمزة الثمالي، وذلك فإنّه روي في الفقيه هذه الرواية عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة، وسنده إلى قاسم بن

(١) الوسائل: ج ١١، الباب ٢٢، ص ٣٠٤.

(٢) الوسائل: ج ١٤، الباب ٦، ص ٣٠٨.

(٣) الوسائل: ج ١٢، الباب ٥٠، ص ٤٠٥.

. . . . . .

محمد غير مذكور، بل لا يحتمل كون المراد ابن أبي حمزة الثمالي لعدم معهودية نقل روايات الأحكام عنه، وممّا ذكر يظهر الحال فيما رواه في الفقيه في باب العمرة في كل شهر وفي أقل ما يكون عن علي بن أبي حمزة، قال: «سألت أبا الحسن موسى عليه السلام، قال: لكل شهر عمرة. قال: فقلت له أيكون أقل من ذلك؟ قال: لكل عشرة أيام عمرة»[١]، ووجه الظهور الإنصراف إلى البطائني على ما ذكرنا.

وأمّا ما ورد في صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «العمرة في كل سنة مرّة»[٢]، وفي صحيحة حريز عن أبي عبدالله عليه السلام وصحيحة زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا تكون عمرتان في سنة»[٣]، فتحمل على عمرة التمتع، حيث إنّ المشروع من عمرة التمتع لدخولها في الحج في كل سنة مرّة، وقد ورد في مصححة حماد بن عيسى المتقدمة الواردة فيمن تمتع بالعمرة، قلت: فإن جهل فخرج إلى المدينة أو نحوها بغير إحرام، ثمّ رجع ابان الحج في أشهر الحج، يريد الحج، فيدخلها محرماً أو بغير إحرام؟ قال: إن رجع في شهره دخل بغير إحرام، وإن دخل في غير الشهر دخل محرماً، قلت: فأيّ الإحرامين والمتعتين متعته الأولى أو الأخيرة؟ قال: الأخيرة هي عمرته، وهي المحتبس بها التي وصلت بحجته»[٤]، وظاهرها انقلاب العمرة الأولى إلى المفردة لا فسادها راساً، وإلّا لم يكن وجه لاعتبار خروج الشهر الذي اعتمر فيه في الإحرام للثانية ولو كان المشروع في السنة أزيد من

---

(١) الوسائل: ج ١٤، الباب ٦، ص ٣٠٨.

(٢) الوسائل: ج ١٤، الباب ٦، ص ٣٠٩.

(٣) الوسائل: ج ١٤، الباب ٦، ص ٣٠٩.

(٤) الوسائل: ج ١١، الباب ٢٢، ص ٣٠٣.

. . . . . .

عمرة تمتع واحدة لم يكن للانقلاب واختصاص الأخيرة بالتمتع وجه.

ثمّ هل الفصل يعتبر بين الإحرامين من العمرتين بأن يكون الإحرام بالأولى في شهر، والإحرام بالثانية في شهر آخر، أو يعتبر بين آخر أعمال العمرة الأولى وبين الإحرام من الثانية، بأن يكون الفراغ من عمرة في شهر والإحرام بالثانية في الشهر الآخر، فقد يقال بالثاني بدعوى أنّ العمرة عنوان لمجموع أفعال، وما ورد في الفصل بين العمرتين بشهر يلاحظ بين مجموع الأفعال من العمرتين، وما ورد في تقديم إحرام شهر رجب وكون العمرة رجبية مع وقوع إحرامها قبل انقضاء الشهر تعبّد في عمرة شهر رجب، ولا يجرى على كل عمرة مفردة، ولكن الأظهر هو اعتبار الفصل بين الإحرامين منهما، وذلك فإنّ العمرة وإن كانت عنواناً لمجموع الأفعال إلّا أنّ الروايات الواردة في أنّ لكل شهر عمرة المراد منها حدوثها، فلا ينافي الإتيان بباقي افعالها في الشهر الآخر، كما يدلّ على ذلك ما في مصحّحة أبي أيوب الخزاز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إنّي كنت أخرج ليلة أو ليلتين تبقيان من رجب، فتقول أمّ فروه أي أبه، ان عمرتنا شعبانية؟ فأقول لها أي بنيّة أنّها: فيما أهللت، وليس فيما أحللت»[1]، فإنّ ظاهرها عود الضمير إلى العمرة لا عمرة رجب، كما يفصح عن ذلك قولها لأبيها عليه السلام «ان عمرتنا شعبانية»، وصحيحة معاوية بن عمار قال: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: ليس ينبغي أن يحرم دون الوقت الذي وقّته رسول الله صلى الله عليه وآله إلّا أن يخاف فوت الشهر في العمرة»[2]، حيث إنّها ظاهرة في كون اللازم في عمرة الشهر عقد إحرامها فيه، ولكن قد ورد فيمن أفسد عمرته المفردة بالجماع قبل أن يفرغ من

(١) الوسائل: ج ١٤، الباب ٣، ص ٣٠٢.

(٢) الوسائل: ج ١١، الباب ١٢، ص ٣٢٦.

. . . . . .

طوافه وسعيه، أنّ عليه أن يقيم بمكة إلى الشهر الآتي، ثمّ يخرج إلى بعض المواقيت فيحرم منه، كما في صحيحة معاوية العجلي وفي صحيحة مسمع «قد أفسد عمرته وعليه بدنة وعليه أن يقيم بمكة حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه، ثمّ يخرج إلى الوقت الذي وقّته رسول الله صلى الله عليه وآله لأهله، فيحرم منه ويعتمر» وهذا على رواية الفقيه، وأمّا على رواية الكليني والشيخ رحمهما الله «يقيم بمكة محلاً» ومقتضى اطلاقهما «انقضاء الشهر الذي اعتمر فيه بلا فرق بين كون الإحرام لها في ذلك الشهر أو قبله»، ففي النتيجة ظاهر الصحيحتين ونحوهما، أنّ الميزان في مشروعية العمرة في شهر وقوع افعالها فيه لا مجرد الإحرام فيه، وفيه أولاً: أنّ ما تقدم يكون بياناً لإتيان العمرة ومشروعيتها لكل شهر، وأنّه يكفي فيه مجرد وقوع الإحرام لها فيه، وثانياً: أنّه مع الإغماض عن ذلك يلتزم في صورة وقوع الجماع قبل الفراغ من سعيها وطوافها الإنتظار بعد اتمامها حلول الشهر الآتي، والوجه في وجوب اكمالها تقييد البقاء في صحيحة مسمع على رواية الكليني والشيخ بالبقاء محلاً، ومقتضى التقييد لزوم اكمالها، وإلّا كان التقييد لغواً، فإنّه مع الفساد بمعنى البطلان يكون المكلف محلاً لا محالة، ووقوع سهل بن زياد في سند رواية مسمع لا يضرّ لأنّ الشيخ يروي عن الحسن بن محبوب وله إلى كتب الحسن بن محبوب، ورواياته سند صحيح على ما ذكره في الفهرست.

وقد يقال: إنّ المستفاد من صحيحة اسحاق بن عمار الواردة «فيمن خرج من مكة بعد عمرة التمتع» أنّ اللازم في الدخول بلا إحرام لمكة ثانياً أن يكون دخوله في الشهر الذي أتى بأعمال العمرة فيه لا خصوص إحرامه، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام «عن المتمتع يجيء فيقضي متعته، ثمّ تبدوا له الحاجة، فيخرج إلى المدينة ...

. . . . . .

يرجع إلى مكة بعمرة إن كان في غير الشهر الذي تمتع فيه لأنّ لكل شهر عمرة»[١] ووجه الاستفادة ظهور تمتع فيه «في الإتيان بأعمالها بتمامها لا خصوص الإحرام لها»، وفيه أنّ المراد انقضاء الشهر الذي أحرم لها فيه لما تقدّم، فالمراد من الشهر الذي تمتع فيه أي أحرم فيه للعمرة قبل ذلك، كما هو المراد من صحيحة حماد بن عيسى عن أبي عبدالله عليه السلام أيضاً حيث ورد فيها: «قلت: فإن جهل فخرج إلى المدينة أو نحوها بغير إحرام، ثمّ رجع في ابّان الحج، في أشهر الحج، يريد الحج، فيدخلها محرماً أو بغير إحرام؟ قال: إن رجع في شهره دخل بغير إحرام، وإن دخل في غير الشهر دخل محرماً»[٢]، بل يمكن أن يقال مثل هذه الصحيحة ناظرة إلى الشهر الذي أحرم فيه لأنّ الإحرام جزء من العمرة، وإذا دخل مكة بعد انقضاء الشهر الذي أحرم لها فيه، وأتي ببقية الأعمال، ثمّ خرج وأحرم للعمرة الأخرى في ذلك الشهر فقد دخل في العمرة في كل من الشهرين فيعمهما قولهم عليهم السلام : «لكل شهر عمرة».

وينبغي تتميم مباحث العمرة المفردة المعبّر عنها بالعمرة المبتولة في لسان بعض الروايات بذكر مسائل الأولى تجب في العمرة المفردة أمور:

الأول: الإحرام، الثاني: الطواف حول البيت، الثالث: صلاة الطواف، الرابع: السعي بين الصفا والمروة، الخامس: الحلق أو التقصير، السادس: طواف النساء، السابع: صلاته، ووجوب طواف النساء فيها مشهور بين أصحابنا، بل لم يعرف الخلاف فيه، إلّا ما حكاه في الدروس عن الجعفي ومال إليه بعض المتأخرين لبعض روايات استظهر منها عدم وجوبه كصحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام :

---

(١) الوسائل: ج ١١، الباب ٢٢، ص ٣٠٤.

(٢) الوسائل: ج ١١، الباب ٢٢، ص ٢٠٣.

. . . . . .

«قال إذا دخل المعتمر مكة من غير تمتع، وطاف بالكعبة وصلّى ركعتين عند مقام إبراهيم وسعى بين الصفا والمروة، فليلحق بأهله إن شاء»[١]، وفيه أنّ دلالتها على عدم لزوم طواف النساء بالإطلاق والسكوت في مقام البيان فيرفع اليد عن الإطلاق بتقييده بما دلّ على وجوبه، كصحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يجيء معتمراً عمرة مبتولة، قال: «يجزيه إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وحلق أن يطوف طوافاً واحداً بالبيت ومن شاء أن يقصّر قصّر»[٢]، ويستظهر عدم وجوبها من صحيحة صفوان بن يحيى قال: «سأله أبو حرث عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج فطاف وسعى وقصّر، هل عليه طواف النساء؟ قال: لا، إنّما طواف النساء بعد الرجوع من منى»[٣]، وهذه أيضاً مع الإغماض عن اضمارها لا تدلّ على عدم وجوب طواف النساء في العمرة المفردة لكون الحصر فيها اضافياً، وبلحاظ نفي وجوبه في عمرة التمتع المفروض في السؤال، وبتعبير آخر ما ورد فيها إنّما طواف النساء بعد الرجوع من منى ناظر إلى الحاج بحج التمتع لا إلى كل ناسك، ويدلّ على اعتباره مضافاً إلى ظاهر صحيحة عبدالله بن سنان، صحيحة إبراهيم بن أبي البلاد أنّه قال لإبراهيم بن عبدالحميد يسأله أبا الحسن موسى عليه السلام «عن العمرة المفردة على صاحبها طواف النساء؟ فجاء الجواب أن نعم هو واجب لابدّ منه، فدخل عليه اسماعيل بن حميد فسأله عنها فقال: نعم هو واجب، فدخل بشر بن اسماعيل بن

---

(١) الوسائل: ج ١٤، الباب ٩، ص ٣١٦.

(٢) الوسائل: ج ١٤، الباب ٩، ص ٣١٦.

(٣) الوسائل: ج ١٣، الباب ٨٢، ص ٤٤٤.

. . . . . .

عمار الصيرفي فسأله عنها، فقال: نعم هو واجب»[١]، ونحوها في الدلالة على اعتباره فيها ما رواه محمد بن عيسى في المعتبرة، قال: «كتب أبو القاسم مخلد بن موسى الرازي إلى الرجل عليه السلام يسأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء والعمرة التي يتمتع بها إلى الحج؟ فكتب: امّا العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء، وامّا التي يتمتع بها إلى الحج فليس على صاحبها طواف النساء»[٢]، ويؤيّدها مثل خبر اسماعيل بن رباح، قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن مفرد العمرة عليه طواف النساء؟ قال: نعم»[٣]، والتعبير بالتأئيد لضعف السند، وامّا مثل خبر أبي خالد مولى علي بن يقطين، قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن مفرد العمرة عليه طواف النساء؟ قال: ليس عليه طواف النساء»[٤] فلا يصلح لرفع اليد عن الروايات المتقدمة وحملها على الاستحباب لضعف سنده.

ثمّ ظاهر الأصحاب كظاهر صحيحة عبدالله بن سنان كون موضع هذا الطواف بعد الحلق والتقصير، كما أنّ ظاهرهم بل المصرّح به في كلام جماعة عدم الفرق في لزوم طواف النساء بين الرجل والمرأة، وبين الكبير والصغير.

كما هو مقتضي اطلاق قوله عليه السلام كما في صحيحة إبراهيم بن أبي البلاد «العمرة المفردة على صاحبها طواف النساء» ولزومه على الصبي بمعنى أنّه يمنع عن النساء مادام لم يطف، كما يمنع عن سائر المحرمات على المحرم مادام لم يحلق أو لم

(١) الوسائل: ج ١٣، الباب ٨٢ ص ٤٤٤.

(٢) الوسائل: ج ١٣، الباب ٨٢ ص ٤٤٣.

(٣) الوسائل: ج ١٣، الباب ٨٢ ص ٤٤٥.

(٤) الوسائل: ج ١٣، الباب ٨٢ ص ٤٤٥.

. . . . . .

يقصر، كما يستفاد ذلك من صحيحة زرارة الواردة في حجّ الصبيان حيث ورد فيها: «ويتقي عليهم ما يتقي على المحرم من الثياب والطيب وان قتل صيداً فعلى أبيه»[١]. وذكر في الجواهر أنّه إذا لم يأت بطواف النساء تحرم عليه النساء بعد بلوغه، ومراده أنّ الإحرام بالعمرة المفردة أو الحج يوجب حرمة النساء إذا لم يطف غاية الأمر تكون الحرمة مرفوعة عن الصبي مادام صبياً، وتثبت بعد بلوغه. نظير ما إذا وطأ الصبي زوجته قبل بلوغه، فإنّه لا يحرم عليه المكث في المساجد ما لم يبلغ لكن يحرم عليه بعد بلوغه.

وعلى الجملة انعقاد الإحرام عن الصبي كجنابته موضوع لحكم تكليفي، مادام لم يطف، كما أنّ جنابته موضوع له مادام لم يغتسل، ويؤيد ذلك صحيحة حسين بن علي بن يقطين قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الخصيان والمرأة الكبيرة أعليهم طواف النساء؟ قال: نعم عليهم الطواف كلّهم»[٢].

الثانية: تفترق العمرة المفردة عن عمرة التمتع بوجوب طواف النساء فيها دون عمرة التمتع، ويأتي بيان عدم وجوبه فيها في بحث عمرة التمتع، وظاهر الأصحاب أنّ اعتبار طواف النساء في العمرة المفردة كاعتباره في الحج لحلية النساء فقط، وكما أنّ طواف النساء خارج عن أفعال الحج، ويستفاد خروجه منها بما ورد في بعض من الروايات المعتبرة أنّ على الحاج بعد طواف الحج والسعي طواف النساء بعد الحج، حيث إنّ تقييد طواف النساء بما بعد الحج ظاهره خروجه من أفعالها، ولذا لو ترك المكلف طواف النساء وما يقوم مقامه من طواف الوداع لم يكن عليه شيء غير

(١) الوسائل: ج ٨، الباب ٤٧، ص ١٧٢.

(٢) الوسائل: ج ٣، الباب ٢، ص ٢٩٧.

. . . . . .

حرمة المجامعة مع زوجته، وكذا لا يبعد خروجه من أفعال العمرة المفردة أيضاً، حيث إنّ مقتضى الإرتكاز انّ اعتباره في العمرة المفردة كاعتباره في الحج، ويترتب على ذلك أنّه لو ترك طواف النساء نسياناً أو جهلاً أو عمداً، ثمّ عاد بعد انقضاء الشهر الذي اعتمر فيه لتداركه، فعليه الإحرام لدخول مكة ثانية، بخلاف ما إذا ترك بعض افعالها، فإنّه لا يحتاج إلى الإحرام ثانية، والله العالم.

وتفترق أيضاً عن عمرة التمتع بأنّه يتعين الخروج عن إحرام عمرة التمتع بالتقصير ولا يجزى الحلق، بخلاف الإحلال من إحرام العمرة المفردة فإنّه يتخير بين الحلق والتقصير وإن كان الحلق أفضل، كما يشهد لذلك صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «المعتمر عمرة مفردة إذا فرغ من طواف الفريضة وصلاة الركعتين خلف المقام والسعي بين الصفا والمروة حلق أو قصّر، وسألته عن العمرة المبتولة فيها الحلق، قال: نعم، وقال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال في العمرة المبتولة: اللّهمّ اغفر للمحلّقين، قيل يا رسول الله صلى الله عليه وآله وللمقصرين، قال: اللهمّ اغفر للمحلّقين، قيل يا رسول الله صلى الله عليه وآله وللمقصرين، فقال: وللمقصرين»[1]، وظاهر ذيلها أفضلية الحلق، وهذا بالإضافة إلى الرجال، وأمّا النساء فليس عليهنّ إلّا التقصير، وتفترقان أيضاً بأنّه ليس للعمرة المفردة وقت خاص، بل يؤتي بها في كل وقت، كما تقدم من الروايات الدالّة على أنّ لكل شهر عمرة بخلاف عمرة التمتع، فإنّه لابدّ من أن تقع في أشهر الحج ويؤتي بها موصولة إلى الحج لدخولها في الحج على ما تقدم، ولا يعتبر في العمرة المفردة الإتيان بالحج في سنتها ويأتي التفصيل في مباحث عمرة التمتع إن شاء الله.

---

(١) الوسائل: ج ١٣، الباب ٥، ص ٥١١.

. . . . . .

الثالثة: من ترك طواف النساء في عمرته المفردة نسياناً حتى خرج من مكة، فعليه الرجوع إليها لتداركها، وإن لم يتمكّن من الرجوع فعليه الاستنابة للطواف عنه، ومقتضى الإطلاق في بعض الروايات جواز الاستنابة حتى مع تمكّنه من الرجوع، كصحيحة معاوية بن عمار قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع إلى أهله؟ قال: يرسل فيطاف عنه، فإن توفى قبل أن يطاف عنه فليطف عنه وليّه»[١]، وصحيحته المروية في الفقيه قال: «قلت له: رجل نسي طواف النساء حتى رجع إلى أهله، قال: يأمر من يقضي عنه إن لم يحجّ، فإنّه لا يحلّ له النساء حتى يطوف بالبيت»[٢]، ورواها الكليني قدس سره بسنده إليه، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: «رجل نسي طواف النساء حتى دخل أهله، قال: لا تحل له النساء حتى يزور البيت»[٣]، وقال فقال: يأمر من يقضي عنه إن لم يحج وإن توفى قبل أن يطاف عنه فليقض عنه وليه أو غيره»[٤]، وفي مقابل ذلك صحيحة أخرى لمعاوية بن عمار مقتضى اطلاقها عدم جواز الاستنابة، بل عليه أن يرجع ويأتي بطواف النساء بالمباشرة، قال: «سألته يعني أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع إلى أهله؟ قال: لا تحلّ له النساء حتى يزور البيت، فإن هو مات فليقض عنه وليّه أو غيره؟ فامّا مادام حيّاً فلا يصلح أن يقضى عنه. وإن نسي الجمار فليسا بسواء انّ الرمي سنة، والطواف فريضة»[٥]، ولكن لابدّ من رفع اليد عن اطلاق قوله «فامّا مادام حيّاً فلا يقضي عنه»

---

(١) الوسائل: ج ١٣، الباب ٥٨، ص ٤٠٧.

(٢) الوسائل: ج ١٣، الباب ٥٨، ص ٤٠٨.

(٣) الوسائل: ج ١٣، الباب ٥٨، ص ٤٠٨.

(٤) الوسائل: ج ١٣، الباب ٥٨، ص ٤٠٨.

(٥) الوسائل: ج ١٣، الباب ٥٨، ص ٤٠٨.

. . . . . .

بما دلّ على جواز الإتيان بطواف النساء عنه إذا لم يقدر على الإتيان بالمباشرة، ولو بعدم تمكّنه من الرجوع، كما في صحيحته الأخرى عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل نسي طواف النساء حتى أتى الكوفة، قال: «لا تحلّ له النساء حتى يطوف بالبيت، قلت: فإن لم يقدر؟ قال: يأمر من يطوف عنه»[1]، وبعد رفع اليد عن اطلاق فامّا مادام حيّاً فلا يقضي عنه بالإضافة إلى العاجز عن المباشرة يبقى تحته من يتمكّن من الرجوع والإتيان بالمباشرة، فيكون هذا المدلول أخص ممّا دلّ على جواز الاستنابة مطلقاً، فيرفع بهذا عن اطلاق ما دلّ على جواز الاستنابة.

وعلى الجملة فالمقام من صغريات انقلاب النسبة بين الطائفة الأولى المجوزة للاستنابة مطلقاً وبين الطائفة الثانية النافية لجوازها مطلقا.

لا يقال: لا معارضة بين الطائفة الأولى والثانية، بل بينهما في نفسهما جمع عرفي، فإنّ الأولى: دالّة على جواز الاستنابة لناسي طواف النساء بعد رجوعه إلى أهله، والثانية: دالّة على عدم جواز القضاء عنه، ومقتضى اطلاق الثانية عدم الفرق بين كون القضاء باستنابة الناسي، أو نيابة الغير عنه تبرعاً بلا استنابة، فيرفع اليد عن هذا الاطلاق بالطائفة الأولى، فتكون النتيجة عدم كفاية مجرد القضاء عنه حال حياته بلا استنابته، ولكن يجزي مع الاستنابة وفرض عدم التمكن من المباشرة في الصحيحة الأخيرة مفروض في كلام السائل فلا يوجب تقييداً في الطائفة الأولى، ولعلّه لذلك افتى المشهور بجوازها مطلقاً، فإنّه يقال حمل قوله عليه السلام «فامّا مادام حيّاً فلا يصلح أن يقضي عنه على غير صورة الاستنابة» من حمل المطلق على الفرد

(١) الوسائل: ج ١٣، الباب ٥٨، ص ٤٠٨.

. . . . . .

النادر، حيث يعلم ترك طواف النساء إلّا من قبل طلب الناسي وسؤاله أن يقضي عنه.

هذا بالإضافة إلى ترك طواف النساء نسياناً، وأمّا إذا تركه جهلاً فعليه أيضاً الرجوع والإتيان به مباشرة مع تمكّنه، وامّا مع عدم تمكّنه من المباشرة ولو لعدم تمكّنه من الرجوع يجوز له الاستنابة كالناسي، وما ورد في تدارك طواف النساء على النحو المتقدّم مورده وإن كان النسيان، إلّا أنّه يتعدي إلى صورة الترك جهلاً، وإن كان تقصيرياً لعدم احتمال محروميّة الرجل عن زوجته إلى آخر عمره مع عدم تمكّنه من الرجوع والإتيان بطواف النساء مباشرة، كما أنّه لا يحتمل أن يكون الناسي أصعب أمراً من الجاهل، ولو كان جهله تقصيرياً بأن يحلّ له النساء من غير حاجة إلى تدارك الطواف، ثمّ إنّ ما ورد في قضاء الولي طواف النساء عنه بعد موته يحمل على الاستحباب، وليس قضائه مثل قضاء حجة الإسلام بأن يخرج من تركته، والوجه في ذلك ضم غير الولي إلى الولي في بعض روايات القضاء، فإنّه لا يحتمل أن يجب القضاء عنه على الغير بأن يكون وجوب القضاء كوجوب تجهيز الميت واجباً كفائياً، ودعوى أنّ الروايات الواردة في القضاء عنه والاختلاف فيها بضم الغير إلى الولي ينتهي إلى معاوية بن عمار، ومن المحتمل اتحاد تلك الروايات وهذا لا يمكن المساعدة عليه، فإنّه مع احتمال الإتحاد واحتمال الضمّ في كلام الإمام عليه السلام يوجب إجمالها وعدم تمامية الظهور في وجوب القضاء.

الرابعة: من ترك طواف العمرة المفردة نسياناً وخرج من مكة، فعليه الرجوع إليها لتداركها، والأحوط اعادة السعي أيضاً، بل التقصير أو الحلق وطواف النساء، وإذا لم يتمكّن أو لم يتيسّر له الرجوع والتدارك ولو لرجوعه إلى بلاده، يستنيب ويقضي النائب الطواف خاصة، ولو كان واقع النساء فعليه بعث هدى يذبحه بمكة،

. . . . . .

ويشهد له صحيحة علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: «سألته عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم إلى بلاده وواقع النساء كيف يصنع، قال: يبعث بهدي إن كان تركه في حج بعث به في حج، وإن كان تركه في عمرة بعث به في عمرة، ووكّل من يطوف عنه ما تركه من طوافه»[1]، ومدلولها جواز الاستنابة للناسي بعد رجوعه إلى أهله الظاهر في عدم تيسّر الرجوع والإتيان بالمباشرة، ودعوى أنّ المراد بطواف الفريضة طواف النساء، ومقتضى القاعدة هو تدارك طواف العمرة والإتيان بما بعده من الأعمال كما في فرض عدم خروجه عن مكة أو تيسّر رجوعه إليها لا يمكن المساعدة عليها، فإنّ طواف الفريضة وإن اطلق على طواف النساء في بعض الموارد كما في احدى الصحاح المتقدّمة لمعاوية بن عمار في المسألة الثالثة، إلّا أنّ ظاهره هو الطواف الذي هو جزء العمرة أو الحج، كما أنّ ما ورد في الصحيحة «من بعث الهدي إذا واقع النساء» لا يجري في صوره عدم المواقعة لاحتمال دخالة الجماع في وجوبه، نعم الظاهر أنّ المراد من البعث ولو بأن يشتري النائب الهدي من مكة أو من منى لا خصوص أن يجلب الحيوان إلى مكة أو منى من مكان آخر، وما ذكرنا من أنّ الأحوط اعادة السعي بل التقصير أو الحلق وطواف النساء لما يأتي من أنّه على القاعدة، والصحيحه ظاهرها صورة عدم التدارك بالمباشرة لعدم تمكّنه ولا أقل من عدم تيسّر رجوعه إلى مكة، وإنّ مع الاستنابة يقتصر النائب على الإتيان بالطواف من غير تدارك للأعمال المترتبة عليه.

هذا بالإضافة إلى العمرة الواجبة بالأصل التي يكون طوافها فريضة، وأمّا

(١) الوسائل: ج ١٣، الباب ٥٨، ص ٤٠٦.

. . . . . .

المندوبة بالأصل الواجب اتمامها بالدخول فيها أو بغير ذلك فمقتضى القاعدة بطلانها إذا لم يتدارك طوافها بالمباشرة أو بالاستنابة، ولكن يجب تداركه بأحد الأمرين أخذاً بظاهر قوله سبحانه: ﴿**وأتمّوا الحج والعمرة لله**﴾، ويأتي أنّ العمرة المفردة يعني إحرامها لا تبطل بمجرد الخروج عن مكة، بل على المكلف اتمامها مادام للعمر مجال، وهذا مقتضى كون العمرة المفردة عملاً ارتباطياً لم تحدّد بوقت، ولكن ورد في السعي يعني نسيانه ما يشمل باطلاقه نسيان السعي في العمرة المفردة المندوبة بالأصل، وفي صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «سألته عن رجل نسى أن يطوف بين الصفا والمروة، قال: يطاف عنه»[1] وبما أنّ احتمال الفرق بين نسيان السعي ونسيان الطواف موهوم، فاللازم تدارك طواف العمرة المفردة أيضاً حتى لو كانت مندوبة بالأصل، بل يمكن أن يقال: طواف الفريضة في صحيحة علي بن جعفر المتقدمة تشمل العمرة المندوبة أيضاً، حيث يستفاد منها أنّ التدارك للطواف الفائت المنسي الذي هو جزء للحج أو العمرة يكون بالمباشرة أو الاستنابة، واطلاق طواف الفريضة باعتبار المقابلة مع طواف النساء وطواف الزيارة المستحب في نفسه، وأمّا صحيحة هشام بن سالم قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عمّن نسى زيارة البيت حتى رجع إلى أهله، فقال: لا يضرّه إذا كان قد قضى مناسكه»[2] ظاهره نسيان الزيارة الوداعية في الحج بقرينة تقييده عليه السلام نفي البأس بصورة الإتيان بالمناسك ولما تقدّم من لزوم تدارك طواف النساء إذا نسيه، والله العالم.

بقي في المقام أمر وهو أنّه إذا رجع ناسي طواف العمرة إلى مكة لتداركها في

---

(١) الوسائل: ج ١٣، الباب ٨ ص ٤٨٦.

(٢) الوسائل: ج ١٤، الباب ١، ص ٢٤٤.

. . . . . .

غير الشهر الذي أحرم فيه للعمرة، فهل يجب عليه تجديد الإحرام ولو لعمرة أخرى أو أنّه يدخل مكة بلا إحرام، لا يبعد أن يقال: بعدم الحاجة إلى إحرام آخر، حيث إنّ المكلف لم يزل على إحرامه، حيث لم يتم من عمرته التي أحرم لها من قبل غير الإحرام، ولا دليل على صحة سعيه وتقصيره وطواف نسائه، ودعوى صحتها فإنّها مقتضى حديث رفع النسيان لا يمكن المساعدة عليها، لأنّ مقتضى رفعه عدم كونه مكلّفاً باتمام العمرة مع استمرار نسيانه، لا أنّه مكلّف بالعمرة الخالية عن طوافها،يقاس المقام بما إذا نسى طواف عمرة التمتع أو حج التمتع، وتذكر بعد انقضاء وقت عمرة التمتع أو حج التمتع، فإنّ عمرته أو حجّه محكوم بالصحّة، والإتيان بالطواف قضاء، ومقتضى ما دلّ على عدم جواز دخول مكة بغير إحرام وجوب الإحرام عليه، ولكن مع ذلك الأحوط الإحرام للعمرة رجاءً، والإتيان باعمالها بعد تدارك الطواف المنسي.

فيمن ترك طواف العمرة المفردة وسعيها جهلاً أو نسياناً

الخامسة: من ترك طواف العمرة المفردة جهلاً يجب عليه التدارك وتدارك الأفعال المترتبة عليها التي أتى بها قبل أن يطوف، وذلك فإنّه لم يثبت للعمرة المفردة اشتراط وقوع تمام أعمالها في شهر، وما ورد من أنّ في كل شهر عمرة أو لكل شهر عمرة، المراد مشروعية الإتيان بالعمرة المفردة في كل شهر، وامّا اشتراطها بوقوعها واتمامها في شهر بحيث تكون من الواجبات الموقتة، فلا يستفاد منه، بل مقتضى اطلاق قوله سبحانه **﴿وأتمّوا الحج والعمرة لله﴾** مع ملاحظة ما ورد في اشتراط الترتب في سعي العمرة وتقصيره، أو حلقها وطواف نسائها بقاء الإحرام الأول حتى يأتي

. . . . . .

بالطواف، ويعيد الأفعال المترتبة عليه، وما ورد في وجوب الإحرام لدخول مكة ناظر إلى غير المحرم، ولا يشمل المفروض في المقام. وعليه فلو أحرم في رجوعه بغير العمرة المفردة يحكم ببطلان ذلك الإحرام، نعم لو احرم بالعمرة بالمفردة رجاءً وأتى بأفعالها بقصد الأعم من التدارك كان أولى وأحوط، ولا فرق فيما ذكرنا بين العمرة المفردة غير المقرونة والمقرونة بحج القران أو الإفراد، وما في الجواهر ناقلاً عن المسالك من أنّ فوات العمرة المفردة فيما إذا كانت مقرونة بأحدهما بانقضاء سنة الحج لا يمكن المساعدة عليه، وذلك فإنّ حج الإفراد أو القران غير مشروط بالعمرة المفردة أصلاً، بل العمرة عمل مستقل، وعليه فإن كان الإحرام لها بعد الفراغ من الحج فالمكلف باق على إحرامه للعمرة إلى أن يتمّها، وإن كان الإحرام لها قبل الحج، فالإحرام بالحج محكوم بالبطلان لأنّه حينما احرم له، كان محرماً للعمرة، وممّا ذكرنا يظهر الحال في ترك السعي جهلاً في العمرة المفردة، حيث يجب عليه العود لتداركه واعادة ما هو مترتب عليه من باقي أفعالها، وكذا إذا احرم بعمرة التمتع قبل اتمام العمرة المفردة يحكم ببطلان الإحرام لها، وإذا ترك السعي نسياناً فالأمر فيه كما في نسيان الطواف، إلّا أنّه إذا واقع النساء حال نسيان سعيه لا يجب عليه بعث الهدي، وإن كان أحوط، والله العالم.

السادسة: تجب صلاة الفريضة عقيب الطواف بنحو المبادرة العرفية بأن لا يفصل بين الطواف وبينها زمان يعتدّ به، ويعتبر أن تكون قبل البدء بالسعي، كما يدلّ على ذلك صحيحة معاوية بن عمار قال: «قال أبو عبدالله عليه السلام: إذا فرغت من طوافك فائت مقام إبراهيم فصّل ركعتين واجعله اماماً... وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك أن تصليهما في أي ساعة (ساعات) شئت، عند طلوع

. . . . . .

الشمس وعند غروبها، ولا تؤخّرها ساعة تطوف وتفرغ فصلّهما»[١]، والمراد من أي الساعات بيان الردّ على النّاس حيث يزعمون أنّ الصلاة لا تجوز أو تكره في ساعات من بعد صلاة الفجر أو طلوع الشمس أو بعد العصر وأنّه لا بأس بصلاة الطواف، ولا منع في الإتيان بها في أيّ ساعة فرغ من الطواف، وصحيحة محمد بن مسلم قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة وفرغ من طوافه حين غربت الشمس، قال: وجبت عليه تلك الساعة الركعتان فليصلّيهما قبل المغرب».

إلى غير ذلك، وظاهر الجمع استحباب المبادرة وكذلك عنون في الوسائل في باب الطواف باستحباب المبادرة إليهما بعد الطواف، ولكن لم تثبت قرينة موجبة لرفع اليد عن ظهورها في لزوم المبادرة، وما ورد في ناسي الصلاة وأنّه يرجع ويصلّيهما أو يصلّيها حيث ما ذكر إذا لم يتمكن من الرجوع أو شق عليه ذلك، الظاهر في وقوعها مع التأخير لا يقتضي عدم اعتبار المبادرة مع العلم والعمد.

وعلى الجملة ظاهر ما تقدم لزوم المبادرة، وحيث إنّ العمرة المفردة كالحج واجب ارتباطي تكون المبادرة شرطاً في وقوعها صحيحة، بل في وقوع الطواف أيضاً صحيحاً، والظاهر أنّ وقوع الصلاة قبل السعي أيضاً شرط في صحة السعي، فلو أخّر صلاته بعد السعي بطل السعي إذا كان عمداً، وإن لم يمض من فراغه عن طوافه زمان يعتدّ به، ويدلّ على هذا الإعتبار مضافاً إلى ما ورد في الأخبار البيانية من فعل النبي صلى الله عليه وآله، وأنّه بدء بالسعي بين الصفا والمروة بعد فراغه من ركعتي الطواف كما في صحيحة عبدالله بن سنان ونحوها ما ورد «فيمن بدء بالسعي وتذكر في أثنائه انّه

(١) الوسائل: ج ١٣، الباب ٣، ص ٣٠١.

. . . . . .

لم يصل صلاة الطواف، وأنّه يقطع السعي ويرجع ويصلّي صلاة الطواف ثمّ يبني على موضع قطع سعيه» فإنّه لو لم يكن صلاة الطواف شرطاً في صحة سعيه عند التذكر لم يكن ملزم لقطع سعيه حتى يصلّي الركعتين قبله، كما في صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال «في رجل طاف طواف الفريضة ونسى الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثمّ ذكر قال: يعلم ذلك المكان ثمّ يعود فيصلّي الركعتين، ثمّ يعود إلى مكانه»[1]، ونحوها صحيحة محمد بن مسلم.

وعلى الجملة إنّ مقتضى كون العمرة ارتباطياً وظاهر الأمر الإرشادي إلى السعي بعد ركعتي الطواف أو الأمر بالركعتين بعد الفراغ من الطواف وقبل البدء بالسعي هو اشتراط المتقدم بالمتأخر واشتراط المتأخر بالمتقدم، فكل مورد قام الدليل فيه على صحة العمل نسياناً أو حتى جهلاً ولو مع التقصير، فيرفع اليد عن القاعدة المشار إليها وإلّا يؤخذ بمقتضاها.

ثمّ إنّ ما ذكر من لزوم المبادرة إلى صلاة الطواف في العمرة المفردة واشتراط السعي بوقوعه بعدها، يجري في سائر طواف الفريضة من طواف عمرة التمتع والحج للعموم الإطلاقي فيما تقدم من الروايات، بل تجب المبادرة في صلاة طواف النساء المعتبر وقوع الحلق والتقصير بعدها في العمرة المفردة وبعد الحج فيه.

السابعة: إذا ترك صلاة الطواف في العمرة المفردة بعد طوافها أو في غيرها نسياناً حتى خرج من مكة، فعليه أن يرجع إليها مع التمكّن وعدم المشقّة، ويأتي بها خلف المقام، ولا عليه اعادة الأعمال المترتبة على صلاته، ولم يعرف الخلاف في

---

(١) الوسائل: ج ١٣، الباب ٧٧، ص ٤٣٨.

. . . . . .

ذلك إلّا ما يحكي عن الصدوق ﷺ حيث مال إلى جواز الإتيان بركعتي الطواف حيثما ذكر، ولو مع عدم المشقة في الرجوع ولو كان ذكره في أهله، ويستدلّ على ذلك بصحيحة معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: «رجل نسي الركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام فلم يذكر حتى ارتحل من مكة، قال: فليصلّيهما حيث ذكر، وإن ذكرهما وهو في البلد فلا يبرح حتى يقضيهما»[١]، وما رواه محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي أن يصلّي الركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام في طواف الحج والعمرة، فقال: إن كان بالبلد صلّى ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام، فإنّ الله عزّ وجلّ يقول: **﴿واتّخذوا من مقام إبراهيم مصلّى﴾**، وإن كان قد ارتحل فلا آمره أن يرجع»[٢]، ولكن لابدّ من رفع اليد عن اطلاقها بالإضافة إلى من ارتحل عن مكة ويتيسّر له الرجوع والإتيان بالصلاة خلف المقام، بشهادة صحيحة أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام «عن رجل نسي أن يصلّي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام، وقد قال الله تعالى **﴿واتّخذوا من مقام إبراهيم مصلّى﴾** حتى ارتحل، قال: إن كان ارتحل فإنّي لا أشقّ عليه، ولا آمره أن يرجع ولكن يصلّي حيث يذكر»[٣]، فإنّ ظاهرها أنّ وجوب الرجوع مع كونه ايقاعاً للمشقة منتف يصلّي حيثما يذكر، وأوضح منها صحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام فيمن نسي ركعتي الطواف حتى ارتحل من مكة، قال: «إن كان مضى قليلاً فليرجع فليصلّهما، أو يأمر بعض الناس فليصلّهما عنه»[٤]، فإنّ ظاهر صدرها تعين الرجوع مع المشي القليل، حيث إنّه

(١) الوسائل: ج ١٣، الباب ٧٤، ص ٤٣٢.

(٢) الوسائل: ج ١٣، الباب ٧٤، ص ٤٢٧.

(٣) الوسائل: ج ١٣، الباب ٧٤، ص ٤٣٠.

(٤) الوسائل: ج ١٣، الباب ٧٤، ص ٤٢٧.

. . . . . .

لا يوجب نوعاً بملاحظة تلك الأزمنة من المشقة في الرجوع.

وبتعبير آخر من لم يخرج عن مكة فعليه العود إلى المقام والإتيان بالصلاة المنسية، ومن ارتحل منها فمع عدم المشقة من الرجوع، يرجع، ومعها يصلّي حيث ما ذكر، أو يرسل من يصلّي عنه، قوله عليه السلام في صحيحة عمر بن يزيد (أو يأمر بعض الناس...) معطوف على القضية الشرطية لا إلى خصوص الجزاء فيها، إذا من البعيد جدّاً أن يقتصر عليه السلام في الجواب بذكر الحكم في المرتحل الناسي إذا كان قريباً إلى مكة، فالاستنابة حكم لما يستفاد من مفهوم الشرط وهو المرتحل الناسي إذا لم يكن قريباً بأن يكون الرجوع شاقّاً عليه كما هو الغالب فيمن ارتحل وبعد من مكة، ويرفع اليد عن اطلاق الحكم بما ورد في صحيحة أبي بصير «من جواز الصلاة حينما ذكر» فيكون الحكم فيه تخييرياً بين الاستنابة والصلاة في مكان الذكر.

هذا كلّه في نسيان صلاة الطواف في العمرة المفردة، والأمر في نسيانها في غيرها يعني في طواف الحج أيضاً، كذلك مع الارتحال من مكة، وأمّا مع نسيانه في طواف الحج والخروج إلى منى للأعمال، فإن ذكرها في الطريق فلا يبعد الحكم بلزوم الرجوع إلى مكة والإتيان بها خلف المقام، كما يشهد لذلك صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «سُئل عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة، ثمّ طاف طواف النساء ولم يصلّ لذلك الطواف حتى ذكر وهو بالأبطح، قال: يرجع إلى المقام فيصلّي الركعتين»[1]، المراد ركعتي الطواف من كل من الطوافين، كما في موثقة عبيد بن زرارة قال: «سألت

(١) الوسائل: ج ١٣، الباب ٧٤، ص ٤٢٨.

. . . . . .

أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى ذكر وهو بالابطح، يصلّي أربعاً؟ قال: يرجع فيصلّي عند المقام أربعاً»[١]، وفيما رواه الكليني عنه عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة، ثمّ طاف طواف النساء فلم تصل الركعتين حتى ذكر بالأبطح يصلّي أربع ركعات، قال: يرجع ويصلّي عند المقام أربعاً»[٢]، وأمّا إذا تذكر وهو بمنى ففي طائفة من الروايات جواز الإتيان بها بمنى، منها موثقة عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّه سأله عن رجل نسى أن يصلّى الركعتين ركعتي الفريضة عند مقام ابراهيم حتى أتى منى، قال: يصلّيهما بمنى»[٣]، ورواية عمر بن البراء عن أبي عبدالله عليه السلام «فيمن نسى ركعتي طواف الفريضة حتى أتى منى، أنّه رخّص له أن يصلّيهما بمنى»[٤]، ونحوهما رواية هشام بن المثنى أو صحيحة هاشم بن المثنى قال: «نسيت أن أصلّي الركعتين للطواف خلف المقام حتى انتهيت إلى منى فرجعت إلى مكة فصلّيتهما ثمّ عدت إلى منى، فذكرنا لأبي عبدالله عليه السلام قال: أفلا صلاهما حيث ما ذكر»[٥]، وفي مقابلها صحيحة أحمد بن عمر الحلال قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل نسى أن يصلّي ركعتي طواف الفريضة فلم يذكر حتى أتى منى، قال: يرجع إلى مقام إبراهيم فيصلّيهما»[٦]، ولا يبعد حمل الأمر بالرجوع على

(١) الوسائل: ج ١٣، الباب ٧٤، ص ٤٢٩.

(٢) الوسائل: ج ١٣، الباب ٧٤، ص ٤٢٩.

(٣) الوسائل: ج ١٣، الباب ٧٤، ص ٤٢٩.

(٤) الوسائل: ج ١٣، الباب ٧٤، ص ٤٢٧.

(٥) الوسائل: ج ١٣، الباب ٧٤، ص ٤٢٩.

(٦) الوسائل: ج ١٣، الباب ٧٤، ص ٤٣٠.

. . . . . .

الاستحباب والالتزام بجواز الصلاة في منى، وإن كان الأحوط مع عدم المشقة في الرجوع اختياره، ولو لم يتذكر حتى مات يقضي عنه وليّه كسائر الصلاة الفائتة.

ثمّ إنّ المتعين في صلاة طواف الفريضة الإتيان بها خلف المقام، حيث ورد في صحيحة معاوية بن عمار قال: «قال أبو عبدالله عليه السلام: إذا فرغت من طوافك فائت مقام إبراهيم عليه السلام فصل ركعتين واجعله إماماً»[١] الحديث، فإنّ ظاهر قوله عليه السلام «فاجعله إماماً» تعيّنه بلا فرق بين أن يقرء اماما بالكسر أو بالفتح ولم يثبت قرينة على حمله على الاستحباب، كما ثبتت بالإضافة إلى السورة التي تقرء في الركعتين، وفي مرسلة صفوان بن يحيى عمّن حدثه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ليس لأحد أن يصلّي ركعتي طواف الفريضة إلّا خلف المقام لقوله عزّ وجلّ **﴿واتّخذوا من مقام إبراهيم مصلّى﴾** فإن صلّيتها في غيره فعليك اعادة الصلاة»[٢] نعم لا بأس عند الزحام الصلاة في غيره من المسجد، وفي صحيحة الحسين بن عثمان قال: «رأيت أبا الحسن موسى عليه السلام يصلّي ركعتي طواف الفريضة بحيال المقام قريباً من ظلال المسجد»[٣]، وحيث إنّ مدلولها حكاية فعل يحتمل كونه للزحام فيقتصر عليه، وفي خبره قال: «رايت أبا الحسن عليه السلام يصلّي ركعتي الفريضة بحيال المقام قريباً من الظلال لكثرة الناس»[٤].

الثامنة: قد تقدم اعتبار الحلق أو التقصير في العمرة المفردة بعد طوافه وسعيه، ويدلّ عليه عدّة من الروايات كصحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

---

(١) الوسائل: ج ١٣، الباب ٧١، ص ٤٢٣.

(٢) الوسائل: ج ١٣، الباب ٧٢، ص ٤٢٥.

(٣) الوسائل: ج ١٣، الباب ٧٥، ص ٤٣٣.

(٤) الوسائل: ج ١٣، الباب ٧٥، ص ٤٣٣.

. . . . . .

«المعتمر عمرة مفردة إذا فرغ من طواف الفريضة وصلاة الركعتين خلف المقام والسعي بين الصفا والمروة حلق أو قصّر»[١] وبمثلها يرفع اليد عن اطلاق بعض الروايات كالإطلاق في صحيحته الأخرى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا دخل المعتمر مكة من غير تمتع وطاف بالبيت وصلّى ركعتين عند مقام ابراهيم وسعى بين الصفا والمروة فليلحق بأهله إن شاء»[٢] كما رفع اليد عن اطلاقها بالروايات الدالّة على اعتبار طواف النساء، وظاهر الصحيحة الأولى كون الحلق أو التقصير مترتباً على إتمام السعي بين الصفا والمروة، كما هو مقتضى ترتبهما في الجزاء على تحقق ما ذكر في الشرط من الفراغ، فلا يجزي الحلق أو التقصير قبل اكماله، بل لا يجوز. كما أنّ الظاهر ترتب طواف النساء على الحلق أو التقصير فلا يجزي قبل احدهما، حيث ورد في صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يجيء معتمراً عمرة مبتولة، قال: «يجزيه إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وحلق أن يطوف طوافاً واحداً بالبيت ومن شاء أن يقصر قصّر»[٣]، حيث فرض في اجزاء الطواف الأخير «تحقق الحلق أو التقصير بعد السعي» ودعوى عدم دلالتها على اعتبار وقوع طواف النساء بعد الحلق أو التقصير لأنّها ناظرة إلى بيان أجزاء طواف الوداع عن طواف النساء، وتأخّر طواف الوداع غير اعتبار تأخّر طواف النساء لا يمكن المساعدة عليها، فإنّ غاية ما يمكن عدم اختصاصه بطواف النساء، بل يجزي الطواف الواحد بعد الحلق أو التقصير ولو كان بعنوان طواف الوداع.

---

(١) الوسائل: ج ١٣، الباب ٥، ص ٥١١.

(٢) الوسائل: ج ١٤، الباب ٩، ص ٣١٦.

(٣) الوسائل: ج ١٤، الباب ٩، ص ٣١٦.

. . . . . .

التاسعة: حيث إنّه ظهر ممّا تقدم اعتبار الحلق أو التقصير في العمرة المفردة بعد اكمال سعيه وقبل طواف النساء، فإن ترك المكلف الحلق أو التقصير في العمرة المفردة ولو جهلاً أو نسياناً وخرج، فعليه العود إلى مكة لاعادة طواف النساء بعد الحلق أو التقصير فيها، واعتبار وقوع الحلق أو التقصير فيها وان لا يخلو عن تأمّل إلّا أنّه أحوط، ولا يحتاج في عودها إليها إلى إحرام جديد، وإن تجاوز الميقات فإنّ الإحرام لدخولها مع انقضاء الشهر الذي احرم فيه وظيفة غير المحرم والمكلف المفروض في المقام محرم، ويترتب على ذلك أنّه لو بقى في مكة بعد نسيان التقصير أو الحلق وأحرم للحج، فالحكم بصحة إحرام حجه مشكل، وما ورد من أنّ من نسى التقصير حتى احرم بالحج لم يبطل إحرامه وتمت عمرته، يختصّ بمن احرم لعمرة التمتع، ولذا فرض في تلك الروايات نسيان خصوص التقصير، نعم يعمّ العمرة المفردة التي تنقلب إلى المتعة بالإحرام للحج بعدها، وما ذكر من التأمّل في وقوع الحلق أو التقصير بمكة بدعوى أنّ مقتضى صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا دخل المعتمر مكة من غير تمتع وطاف بالكعبة وصلّى ركعتين عند مقام ابراهيم وسعى بين الصفا والمروة فليلحق بأهله إن شاء»[1] هو عدم اعتبار وقوع الحلق أو التقصير بمكة لا يمكن المساعدة عليها، لما تقدم من دلالة صحيحة عبدالله بن سنان المتقدمة على وقوع طواف النساء بعد الحلق، ولازم ذلك وقوع الحلق أو التقصير قبل الخروج من مكة، بل في معتبرة أخرى لمعاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: «من أين افترق المتمتع والمعتمر؟ فقال: إنّ المتمتع

(١) الوسائل: ج ١٤، الباب ٩، ص ٣١٦.

. . . . . .

مرتبط بالحج، والمعتمر إذا فرغ منها ذهب حيث شاء»[١] حيث علق خروج المعتمر على الفراغ من العمرة.

العاشرة: إذا أتى المكلف بالعمرة المفردة في أشهر الحج وبقي في مكة، ثمّ أراد أن يحج حجّ التمتع فله الإحرام للحج من مكة ويكتفي عن عمرة التمتع بتلك العمرة التي أتى بها، ويشهد لذلك جملة من الروايات، منها موثقة سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «من حج معتمراً في شوال، ومن نيّته أن يعتمر ويرجع إلى بلاده فلا بأس بذلك، وان هو أقام إلى الحج فهو متمتعٌ، لأنّ أشهر الحج، شوّال وذوالقعدة وذوالحجة، فمن اعتمر فيهن وأقام إلى الحج فهي متعة، ومن رجع إلى بلاده ولم يقم إلى الحج فهي عمرة»[٢]، ومنها صحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «من دخل مكة معتمراً مفرداً للعمرة فقضى عمرته ثمّ خرج كان ذلك له، وإن أقام إلى أن يدرك الحج كانت عمرته متعة وقال: ليس تكون متعة إلّا في أشهر الحج»[٣]، وصحيحة يعقوب بن شعيب قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المعتمر في أشهر الحج؟ قال: هي متعة»[٤]، وربّما يقال بأنّ ظواهرها صيرورة العمرة المفردة مع الإقامة إلى زمان الحج متعة، فيجب عليه الإتيان بحج التمتع، وأظهر ممّا تقدم صحيحة عمر بن يزيد الأخرى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «من اعتمر عمرة مفردة فله أن يخرج إلى أهله متى شاء إلّا أن يدركه خروج الناس يوم التروية»[٥]، وخبره الآخر

---

(١) الوسائل: ج ١٤، الباب ١٧، ص ٣١١.

(٢) الوسائل: ج ١١، الباب ١٠، ص ٢٧٠.

(٣) الوسائل: ج ١٤، الباب ٧، ص ٣١٢.

(٤) الوسائل: ج ١١، الباب ١٥، ص ٢٨٥.

(٥) الوسائل: ج ١٤، الباب ٧، ص ٣١٢.

. . . . . .

عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «من دخل مكة بعمرة فأقام إلى هلال ذي الحجة فليس له أن يخرج حتى يحجّ مع الناس»[١]، ولكن يتعين حمل الإتيان بالحج على الأفضلية والاستحباب، بشهادة صحيحة ابراهيم بن عمر اليماني عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن رجل خرج في أشهر الحج ثمّ خرج إلى بلاده؟ قال: «لا بأس، وان حجّ من عامه ذلك وافرد الحج فليس عليه دم، وانّ الحسين بن علي عليه السلام خرج يوم التروية إلى العراق وكان معتمراً»[٢]، فإنّ الاستشهاد بفعل الحسين عليه السلام يعطي عدم وجوب الحج، ودعوى أنّه عليه السلام كان مضطرّاً إلى الخروج لا يمكن المساعدة عليها، فإنّه لو كان اختصاص الجواز بصورة الاضطرار لما يكون التعليل مناسباً للاستشهاد على الجواز من غير فرض الاضطرار، واوضح منها صحيحة معاوية بن عمار قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: من أين يفترق المتمتع والمعتمر؟ فقال: إنّ المتمتع مرتبط بالحج والمعتمر إذا فرغ منها ذهب حيث شاء، وقد اعتمر الحسين عليه السلام في ذي الحجة ثمّ راح يوم التروية إلى العراق والناس يروحون إلى منى ولا بأس بالعمرة في ذي الحجة لمن لا يريد الحج»، فإنّ قوله عليه السلام في الذيل «ولا بأس بالعمرة في ذي الحجة ... الخ» كالصريح في جواز الاكتفاء بالعمرة المفردة وترك الإحرام للحج من غير فرق بين فرض بقائه بعد العمرة أيام الحج في مكة أم لا، فصيرورتها عمرة التمتع تكون بقصد حج التمتع، ويعتبر أيضاً في صيرورتها عمرة التمتع اقامته بمكة إلى زمان الحج، فهل المعتبر خصوص البقاء في مكة إلى زمان الخروج إلى عرفات بعد الإحرام بالحج، أو أنّ المعتبر اقامته إلى زمان الحج، نظير الإقامة في سائر الأمكنة فلا يضرّ بالإقامة

(١) الوسائل: ج ١٤، الباب ٧، ص ٣١٢.

(٢) الوسائل: ج ١٤، الباب ٧، ص ٣١١.

. . . . . .

الخروج من مكة ولو كان بمقدار المسافة الشرعية بايام قليلة ما لم ينقض الشهر الذي احرم فيه للعمرة، حيث إنّه لو انقضى ذلك الشهر يحتاج الدخول إلى مكة ثانياً إلى إحرام جديد، وحيث إنّ الإحرام لا يكون إلّا في ضمن العمرة والحج، وأنّ لكل شهر عمرة فيعمه ما دلّ على عدم جواز الدخول في مكة إلّا بإحرام، فإنّ الخارج منه عدة أشخاص منهم من دخلها بإحرام قبل مضى الشهر.

وعلى الجملة المراد بالإقامة إلى الحج مقابل الرجوع إلى بلاده والاقتصار على تلك العمرة المفردة، ولا يبعد كون الظاهر من الروايات هو الثاني.

الفهرست

فصل في وجوب الحج ٢٥

وجوب الحج على البدل إذا تركه في عامة ففي العام الثاني وهكذا ٢٥

ويمكن حمل الأخبار على الوجوب الكفائي بحيث لا تبقى مكة خالية من الحجاج ٢٦

إذا أخر الحج وخالف مع وجود الشرائط عُدَّ عاصياً ٢٧

إذا تعددت الرفقة إختار أوثقهم سلامة وإدراكاً ٢٨

إذا لم يدرك الحج بسبب التأخير استقر عليه ٢٩

فصل في شرائط وجوب حجة الإسلام ٣٠

من شرائط وجوب حجة الإسلام الكمال والبلوغ والعقل ٣٠

إستحباب الحج للصبي المميز وإن لم يكن مجزياً عن حجة الإسلام ٣١

لا يعتبر في البالغ إذن الأبوين للحج المندوب ٣٣

إشكال صاحب المستند بالاحجاج بالصبية ٣٥

المراد بالإحرام بالصبي جعله محرماً ٣٦
الصبي المحرم لابد أن يكون طاهراً متوضأً ٣٧
لا يلزم كون الولي محرماً في إحرام الصبي ٣٧
النفقة الزائدة على نفقة الحضر على الولي لا من مال الصبي ٣٨
في إطلاق الهدي وكفارة الصيد على الولي إشكال ٣٩
في أن من ادرك المشعر فقد ادرك الحج ٤١
إذا بلغ الصبي قبل أن يبلغ من الميقات فقد أجزأ عن حجة الإسلام ٤٢
إذا حج ندباً لإعتقاده بعدم البلوغ فبان بعد الحج بالغاً ٤٤
الحرية من شروط الاستطاعة للحج فلا يجب على المملوك ٤٤
إذا تلبس المملوك في الإحرام فليس للمولى أن يرجع عن إذنه ٤٩
ليس للمشتري حل إحرام المملوك ٥١
إذا انعتق العبد قبل المشعر فهديه عليه ٥١
إذا أتى المملوك المأذون في إحرامه ما يوجب الكفارة فما حكمها ٥٤
إذا أفسد المملوك المأذون حجه بالجماع قبل المشعر ٥٦
إذا أمر المولى مملوكه بالحج وجب عليه إطاعته ٥٩
عدم وجوب إشتراط الراحلة بالنسبة الى أهل مكة المنسوب إلى جماعةٍ لا وجه له ٦٣
لا يشترط وجود الزاد والراحلة عيناً ٦٤
إذا أمكن تحصيل أكله وشربه بالتكسب فهل يجب عليه أولا؟ ٦٥
لو أحرم متسكعاً فاستطاع وكان إمامه ميقات ففيه وجوه ٦٦

إذا كان من شأنه ركوب المحمل أو الكنيسة ولم يوجد سقط الوجوب ٦٧
لا يلزم بيع ما يحتاج إليه إذا وقع في العسر والحرج ٧٠
إذا كانت بيده دار موقوفة تكفي لسكناه وأخرى مملوكه يجب بيع المملوكة للحج ٧١
لو كان عنده من النقود لشراء بعض الأعيان المستثنية فهل يمكنه ترك الحج وشراؤها؟ ٧٤
إذا كان عنده ما يكفيه للحج فهل يقدم على النكاح الحرجي ٧٥
هل تحصيل المال من الدين صدقٌ للاستطاعة؟ ٧٦
إذا أمكنه الاستقراض لصرفه في الحج وتمكن من وفاءه فهل تصدق الاستطاعة؟ .. ٧٧
ذكر الحالات التي يزاحم فيها الدين، الحج الواجب، إذا كان عنده ما يكفيه للحج ٧٨
لو أتلف مال الغير على وجه الضمان من دون تعمد ٨٠
تزاحم دفع الخمس والزكاة مع أداء الحج ٨١
الدين المؤجل بأجلٍ بعيد لا يمنع من الاستطاعة ٨٢
الأظهر وجوب الفحص إذا شك في وصول ماله إلى حد الاستطاعة ٨٣
في إستصحاب بقاء المال الغائب لنفقه العود ٨٤
جواز التصرف في ماله الذي يكفيه للحج قبل المسير ٨٤
إذا كان جاهلاً بوصول ماله حد الاستطاعة ثم تلف المال ٨٦
إذا اعتقد أنه غير مستطيع فحج ندباً ٨٧
هل تتحقق الاستطاعة من الملكية المتزلزلة؟ ٨٨
إتلاف الزاد والراحلة عمداً ٩٠

اللازمة إذا تلفت مؤونته بعد إتمام أعماله ٩٠
لو حصل بالإباحة اللاذمه على الزاد والراحلة كفى في الوجوب لصدق الاستطاعة ٩١
لو أوصى له بما يكفيه للحج ثم مات الموصى ٩٢
إذا نذر أن يزور الحسين عليه السلام في كل عرفة ثم حصلت له الاستطاعة ٩٣
إذا حصلت الاستطاعة بعد النذر المعلق ٩٣
حصول الاستطاعة ببذل النفقة كما تحصل بملكها ٩٧
القول باختصاص البذل بصورة التمليك ضعيف ٩٨
الدين لا يمنع من الوجوب في الاستطاعة البذلية ٩٩
لا يشترط الرجوع إلى كفاية في الاستطاع البذلية ٩٩
إذا وهبه ما يكفيه للحج وجب القبول على الأقوى ١٠٠
لو وقف أو نذر أو أوصى شخص لمن يحج فبذل المتولي له وجب عليه ١٠١
لو إعطاه ما يكفيه للحج خمساً أو زكاة وشرط عليه الحج ١٠١
الحج البذلي مجزئ عن حجة الاسلام ١٠٢
لا يجوز للباذل الرجوع إلى بذله إلا فى الظاهر ١٠٣
الظاهر الوجوب كفاية إذا بذل لشخصين أو أكثر ١٠٤
ثمن الهدى على الباذل ١٠٥
كون الكفارة على الباذل أو عليه وجهان ١٠٦
لو بذل للآفاقي بحج القران أو الإفراد أو لعمرة مفردة لا يجب عليه الحج ١٠٦
إذا خيره الباذل بين الحج وزيارة الإمام الحسين عليه السلام وجب الحج ١٠٧

لو رجع الباذل في الأثناء، وكان متمكناً أن يأتي ببقية الأعمال بنفسه اجزأ ١٠٧
لا فرق في الباذل أن يكون واحداً أو متعدداً ١٠٨
لو قال اقترض لي وحج به وجب مع وجود المقرض ١٠٨
الضمان على الباذل لو كان المال مغصوباً ١٠٩
لو حصلت الاستطاعة بالمال النيابي قدم الحج النيابي ١١٠
حجة الاسلام مستحبة على الغير المستطيع ١١٠
يشترط في الاستطاعة وجود ما يُمون به عياله حتى يرجع ١١١
إذا كان ثوب إحرامه وطوافه وسعيه من المغصوب لم يصح ١١٢
لو كان الطريق غير مأموناً وخاف على نفسه أو عرضه أو ماله ١١٣
إذا توقف الحج الركوب على الدابة المغصوبة أو المشي على الأرض المغصوبة ١١٣
يشترط في وجوب الحج مضافاً إلى البلوغ والعقل والحرية أمورٌ أخرى ١١٤
إن اعتقد كونه غير بالغ أو عبداً مع تحقق سائر الشروط وأتى به اجزأه ١١٤
وكذا لو تركه مع بقاء الشرائط إلى ذي الحجة إستقر عليه ١١٥
الخوف على خلاف روية العقلاء هل يستقر الحج به؟ ١١٦
الإتيان بالحج مع عدم الاستطاعة المالية ١١٦
لو إنحصر الطريق في البحر وجب ركوبه إلّا مع خوف الغرق أو المرض خوفاً عقلائياً ١٢٠
إذا كان ثوب إحرامه وطوافه وهديه مما تعلق به الخمس أو الزكاة ١٢١
وجوب الاستنابة إذا أصابه مرض لم يرج زواله أو هرم أو حصر ١٢٢

لا فرق في وجوب الاستنابة بين من عرض عليه المرض أو كان معذوراً خلقةً ١٢٥
لو استناب مع كون العذر مرجوّ الزوال لم يجزئ ١٢٦
إذا مات من استقر عليه الحج ففيه ١٢٧
الكافر هل يجب عليه الحج إذا استطاع وفيه ١٣١
الكافر إذا اسلم أثناء الحج لم يكفيه، ووجب عليه الاعادة من الميقات ١٣٣
المرتد يجب عليه الحج ولا يصح منه؟ ١٣٣
لو احرم مسلماً ثم إرتدّ ثم تاب لم يبطل إحرامه على الأصح ١٣٦
إذا حج المخالف ثم استبصر لا يجب عليه الاعادة ١٣٦
لا يجوز للزوج منع زوجته في الحج إذا كانت مستطيعه ١٣٧
يشترط في الحج المندوب إذن الزوج لزوجته ١٣٩
إذا كانت مأمونة على نفسها لا يشترط وجود المحرم ١٤٠
هل يجب عليها التزويج تحصيلاً للمحرم؟ وجهان ١٤١
إذا حجت بلا محرم مع عدم الأمن ففي الصحة أشكالٌ ١٤٢
إذا استقر عليه الحج فأهمل صار دنياً عليه ١٤٣
إذا فقد بعض الشرائط أثناء الحج فأتمه على ذلك الحال كفى، إذا لم يكن المفقود مثل العقل ١٤٤
تقضى حجة الاسلام من أصل التركه إذا لم يوصى بها ١٤٤
الأقوى أن حج النذر كذلك يخرج من أصل التركه ١٤٦
تصرف الورثة في التركه قبل استئجار الحج إذا كان مصرفه مستغرقاً للحج ١٥٠

إذا كان على الميت حجاً ولم تكن تركته وافيه ١٥٢
الاستئجار الواجب من الميت من الميقات أو البلد؟ ١٥٣
لولم يسع المال إلّا من الميقات ١٥٥
الظاهر من أن المراد من البلد هو البلد الذي مات فيه ١٥٦
إذا لم تف التركه بالاستئجار من الميقات ١٥٧
الظاهر وجوب المبادرة إلى الاستئجار في سنة الموت ١٥٨
إذا أهمل الوصي أو الوارث الاستئجار فتلفت التركه أو نقصت ضمن ١٥٩
المدار على تقليد الميت في إعتبار الحج البلدي أو الميقاتي ١٦٠
من استقر عليه الحج وتمكن من أدائه فليس له أن يحج تطوعاً أو تبرعاً أو اجارةً.. ١٦٤
فصل في الحج الواجب بالنذر والعهد واليمين ١٦٨
هل يصح الحج من الكافر نذراً ١٦٨
في شروط إنعقاد اليمين من المملوك أو الزوجه أو الولد ١٦٩
في إلحاق الولد مشكل لعدم الدليل عليه ١٧٣
خبر قرب الاسناد في إلحاق نذر الزوجه والمملوك بإذن الولي ١٧٤
إذا أذن الولي للمملوك الحلف أو النذر لا يجب إعطائه بأكثر من نفقته ١٧٥
إذا حج حجة الاسلام من غير البلد الذي نذر فيه يجزئه عن الحج وتجب ١٧٦
عليه كفارة حنث النذر ١٧٧
إذا قيد حجه بسنة معينه فلو أخر عصى وعليه القضاء والكفارة ١٧٨
إذا كان مستطيعاً ونذر الحج إنعقد على الأقوى ١٨٣

إذا نذر حجاً غير حجة الاسلام في عامه وهو مستطيع لم ينعقد..... ١٨٤
إذا نذر حجاً في حال عدم الاستطاعة الشرعية ثم حصلت له قدّم حجة الاسلام ... ١٨٥
إذا نذر أن يحج أو يزور الحسين (عليه السلام) ثم مات وجب القضاء من تركته..... ١٩٠
إذا علم أن على الميت حجاً، ولم يعلم كونه نذراً أو حجة الاسلام وجب قضاؤه عنه ١٩١
إذا نذر الحج مشياً انعقد مطلقاً..... ١٩٢
ينعقد النذر حافياً أو ماشياً إذا كان الحرج لا يبلغ حد الضرر ١٩٥
لا يجوز لمن نذر الحج ماشياً أن يركب البحر لمنافاته ١٩٧
إذا خالف نذره فحج راكباً فإن كان نذره غير مقيد بسنه معينه وجب عليه الاعادة ١٩٨
لو ركب بعضاً ومشىٰ بعضاً ولم يأتي بالمنذور فيجب عليه القضاء أو الاعادة ماشياً..... ٢٠١
فصل في النيابة ٢٠٥
صحة النيابة عن الحي في المندوب مطلقاً وفي الواجب في بعض الصور ٢٠٥
الايمان شرط في صحة عمل النائب ٢٠٨
العدالة والوثوق بصحة عمل النائب شرطٌ آخر..... ٢٠٨
لا تصح النيابة عن الكافر..... ٢١٠
النيابة عن الصبي والمجنون ٢١١
يشترط في صحة النيابة، القصد وتعيين المنوب عنه اجمالاً ٢١٥
لا تفرغ النيابة بمجرد الاجارة..... ٢١٧

لا يجوز استئجار المعذور ٢١٩
موت النائب في الطريق ٢٢٠
أجرة الأجير إذا مات بعد الاحرام ودخول الحرم ٢٢٣
لا يجوز للنائب العدول عن الطريق إذا عينه وإذا خالف ٢٣٠
بطلان الاجارة الثانية إذا أجر نفسه عن شخص مباشرة في سنه معينه ٢٣٣
تنفسخ الاجارة للحج إذا كان على وجه التقييد ولم يأتى به ٢٣٥
إذا كانت الاجارة الأولى واقعه على العمل بالذمة فلا تصح الثانية ٢٣٧
إذا صُدَّ الأجير أو احصر كان حكمه كالحاج عن نفسه وتنفسخ الاجارة ٢٣٩
إذا أتى النائب بما يوجب الكفارة فهو من ماله ٢٤٠
لو افسد الأجير حجه بالجماع قبل المشعر ٢٤١
إطلاق الاجارة يقتضى المباشرة ٢٤٦
استئجار من ضاق وقته وحكم استئجار من يسعه الوقت ثم ضاق ٢٤٨
التبرع عن الميت في الحج الواجب ٢٥٠
يجوز التبرع عن الميت بالمندوب وإن كانت ذمته مشغوله بالواجب ٢٥٢
لا يجوز التبرع عن الحي إلّا إذا مرض أو هرم ٢٥٣
فصل في الوصية بالحج ٢٥٦
لا فرق في خروج نفقه الحج من أصل التركه بين حجة الاسلام والحج النذري ٢٥٦
لو أوصى بأزيد من الثلث تُرد إليه إلّا مع إجازة الورثة وفيه ٢٥٧
لو أوصى بالحج عنه يحمل على الواجب لجهة الظهور ٢٦٠

إذا لم يُعين الوصي الأُجرة فاللازم الاقتصار على أُجرة المثل ٢٦١
هل يجب الفحص عمن يطلب أقلَّ أُجرةً أم لا؟ ٢٦٢
وجوب المبادرة الى تفريغ ذمة الميت ٢٦٣
هل يلاحظ في النائب مناسبة شأن الميت في الشرف والضعة أم لا؟ ٢٦٤
لو أوصى بالحج كفى حجٌ واحد إلّا أن يعلم أنّه أراد التكرار ٢٦٥
إذا أوصى بمقدار معين في الحج سنين مُعينة واتفق عدم الكفاية ٢٦٦
إذا أوصى بالحج عنه وعين الأُجرة فإن كان الحج واجباً وزاد ولم تخرج من الثلث لطلب الوصية ٢٦٩
إذا عيّن للحج أُجرة لا يرغب فيها أحد وكان الحج مستحباً بطلت الوصية ٢٧٠
إذا صالحه على داره بأن يحج عنه بعد موته صح ٢٧٢
وكذا الحال إذا ملكه داره بمائة تومان مثلاً بشرط أن يصرفها في الحج عنه ٢٧٣
إذا أوصى بحجتين أو أزيد تخرج من أصل التركة ٢٧٥
لو مات الوصي بعد قبض الأجرة من التركة وشُك في أنّه استأجر للحج أو لا ٢٧٦
ضمان الوصي لما قبض لإحتمال تلف المال عنده أو عدمه وجهان ٢٧٧
يجوز الطواف استحباباً نيابةً عن الميت وكذا الحي من غير أن يكون في ضمن الحج ٢٧٩
السعي بين الصفا والمروة استحبابها غير معلوم ٢٨١
لو كان لشخص وديعة ومات صاحبها وكان عليه حجة الاسلام ٢٨٢
يجوز لمن أعطاه رجل مالاً لأن يحج أن يحج بنفسه ما لم يعلم أنه أراد استئجار

الغير ٢٨٧

فصل في الحج المندوب ٢٨٨

الحج بالمال الحرام لا يبطل الحج إذا كان لباس إحرامه وطوافه وثمن هديه من حلال ٢٨٩

الحج الندبي مشروط بإذن المولى والزوج وأن لا يكون عليه حج مضيق واجب .. ٢٨٩

فصل في أقسام العمرة ٢٩٠

العمرة تنقسم كالحج إلى واجب أصلي وعرضي ومندوب ٢٩٠

تجب العمرة بالشرائط المعتبرة في الحج في العمر مرّة ٢٩٢

عمرة التمتع تجزئ عن العمرة المفردة بالاجماع والأخبار ٢٩٢

مقدار الفصل بين العمرتين قيل يعتبر فيه الشهر، وقيل عشرة أيام وقيل ٣٠٢